



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## نموذج رقم (١٩)

إجازة أطروحة علمية في صياغتها النهائية بعد إجراء التعديلات  
وبيانات الإتاحة بمكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الرقمية

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
عمادة الدراسات العليا

### بيانات الطالب

Name	عبد الرحيم أحمد محمد بن عفيف			الاسم
University ID	٤٣٢٨٠٣٤٥			الرقم الجامعي
College	الشرعية والدراسات الإسلامية			الكلية
Department	قسم الشرعية			القسم
Academic Degree	year	1436	السنة	الماجستير
E-mail	abo_anas77@hotmail.com			البريد الإلكتروني

### بيانات الأطروحة (الرسالة) العلمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :  
فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة العلمية، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٤٥ هـ، بقبول الأطروحة بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازة الأطروحة في صياغتها النهائية المرفقة، كمتطلب تكميلي للدرجة العلمية المذكورة أعلاه. والله الموفق.

عنوان الأطروحة كاملاً  
القواعد الأصولية عند الحنابلة في مباحث الأدلة المختلف فيها ومباحث الاجتهاد والتقليد والفتيا جمعاً ودراسة نظرية تطبيقية

### أعضاء اللجنة

المشرف على الرسالة	الاسم	أ.د. عبدالرحمن بن محمد القرني	التوقيع
المناقش الداخلي	الاسم	د. عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني	التوقيع
المناقش الداخلي	الاسم	د. فيصل داود المعلم	التوقيع
المناقش الخارجي (إن وجد)	الاسم		التوقيع
مصادقة رئيس القسم	الاسم	د. رائد بن خلف العصيمي	التوقيع

### إتاحة الأطروحة (الرسالة) العلمية

بناء على التنسيق المشترك بين عمادة الدراسات العليا و عمادة شؤون المكتبات، بإتاحة الرسالة العلمية للمكتبة الرقمية، فإن للطالب الحق في التأشير ( ✓ ) على أحد الخيارات التالية :  
○ لا أوافق على إتاحة الرسالة كاملة في المكتبة الرقمية، وأعلم أن للمكتبة الحق في استخدام عملي أو إتاحتها في إطار الاستخدام المشروع الذي يسمح به نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية.  
○ أوافق على إتاحة الرسالة في المكتبة الرقمية، وتصوير الرسالة كاملة بدون مقابل.  
○ أوافق على تصوير الرسالة كاملة بمقابل وفق شروط مكتبة الملك عبد الله الرقمية والتي سبق وأن أطلعت و وافقت عليها.

توقيع الطالب  
التاريخ ١٤٢٦/٥/٢٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

تخصص أصول الفقه

**القواعد الأصولية عند الحنابلة  
في مباحث الأدلة المختلف فيها ومباحث الاجتهاد والتقليد والفتيا  
جمعاً ودراسة نظرية تطبيقية**

\* رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في أصول الفقه \*

**إعداد الطالب**

عبد الرحيم أحمد محمد بن عفيف

الرقم الجامعي ٤٣٢٨٠٣٤٥

**إشراف فضيلة الشيخ**

أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني

أستاذ أصول الفقه بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

**سنة التقدير : ١٤٣٥هـ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص الرسالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:-

فهذا ملخص للرسالة الموسومة بـ(القواعد الأصولية عند الحنابلة في مباحث الأدلة المختلف فيها ومباحث الاجتهاد والتقليد والفتيا جمعًا ودراسة نظرية تطبيقية)، وهي مقدّمة من الطالب : عبد الرحيم أحمد محمد بن عفيف (رقمه : ٤٣٢٨٠٣٤٥) لنيل درجة العالمية (الماجستير) في أصول الفقه، وتقع في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

اشتمل التمهيد على تعريف القواعد الأصولية، ونشأتها، والفرق بينها وبين الفقهية.

واشتمل الفصل الأول على خمسٍ وعشرين قاعدةً أصولية متعلقة بالأدلة المختلف فيها.

واشتمل الفصل الثاني على تسعٍ وعشرين قاعدةً أصولية متعلقة بالاجتهاد والتقليد والفتيا.

واشتملت الخاتمة على النتائج والتوصيات.

وُكُتِبَ القاعدة مبدوءةً بمعناها، ثم حجيتها عند الحنابلة، ثم أدلة حجيتها، ثم مذاهب

الأصوليين فيها - دون التعرُّض لأدلتهم -، ثم التطبيقات الفقهية عليها.

ومن أهم ما توصل إليه الباحث: أن أقوال الحنابلة الأصولية متعددة في باب الأدلة المختلف فيها،

وباب الاجتهاد والتقليد والفتيا.

وأنه قد بُنِيَ رواية فقهية غير معتمدة عند المتأخرين على رواية أصولية معتمدة، كما قد بُنِيَ رواية

فقهية معتمدة على رواية أصولية غير معتمدة.

وأن كثيرًا من القواعد الأصولية التي ذكرها الحنابلة في باب الاجتهاد والتقليد والفتيا يمكن دمجها

مع بعضها بحيث تصير قاعدة واحدة، وتكون بقية القواعد كقيود لهذه القاعدة.

وأن منها ما هو موجود نصًا في باب القضاء والفتيا من كتب الفقه، ومنها مسائل عقدية.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

**.: ABSTRACT .:**

*Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah, and his family and companions and followers, and after :*

*This is a summary of the message tagged (Fundamentalist Rules with Hanabila in Topics of Disputed Evidences and Studies of Diligence, Tradition and Advisory Opinion by Collecting and Studying of The Theory Applied) . It is introduced by student : Abdulraheem Ahmed Mohammed Bin-Afif (No.43280345) to obtain the degree of master in Fundamentals of Jurisprudence . This study consists of introduction, preface, two chapters and conclusion.*

*Introduction includes the definition of Usoali rules , its initiation, and difference between it and Fikhi ones .*

*The first chapter includes a twenty-five Usoali rule related to disputed evidences .*

*The second chapter includes a twenty-nine Usoali rule related to Diligence and Fatwa .*

*Summary includes results and recommendations .*

*Rule is written starting with its meaning, to be argument in Hanbali scholars' point of view, its evidences, doctrines of Usoal scholars without their evidences, Then Fikhi applications .*


*The most important results that the scholar reached to are the following : doctrines of Hanbali scholars are multiple in disputed evidences, Diligence and fatwa .*

*And undependable Fikhi doctrine for Recent Hanbali scholars may depends on dependable Usoali doctrine, As dependable Fikhi doctrine may depends on undependable Usoali doctrine .*

*Also, there is a lot of Usoali rules Hanbali scholars mentioned in Diligence and fatwa can be combined with each other to be one rule, and the rest of rules become conditions for this rule .*

*Finally, some of these rules mentioned in Chapter of Judiciary and Fatwa in Fikh books, and some are related to Aqeedah.*

*May Allah bless and our Prophet Muhammad, his family and companions. Praise be to Allah, with his graces good works are completed.*



## شكر وعرفان

قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿لِيَن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

فالشكر للمُنعم تبارك وتعالى أولاً وآخراً أن اختارني لطريق العلم ، وسلك بي سُبُل العلماء ، عسى أن يشملني بعفوه ومَنِّه ، ويغمرني بجوده وكرمه ، ويجعلني والقارئ من أهل خشيته ، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعملاً بقول العبد الشكور ﷺ: « لا يَشْكُرُ اللهُ من لا يَشْكُرُ الناس »<sup>(٣)</sup> ، أتقدم بالشكر الجزيل إلى والديَّ الكريمين ، اللذين لم يدخرا جهداً في دعمي مادياً ومعنوياً ، فَلطالَمَا قَصَّرْتُ في حقِّها بسبب إعداد الرسالة .

والشكر الجزيل موصول إلى شيخي الفاضل : خالد صبحي السيد ، الذي اعتنى بي خير عناية حتى أوصلني إلى عتبة كلية الشريعة ، ولا زال . اللسان معقود عن شكره ، والجنان ممنون لفضله ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

وأوفر الشكر إلى قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، والذي تمثله لجنة المناقشة الموقرة ، على رأسها فضيلة الشيخ أ.د. عبد الرحمن بن محمد القرني ، الذي كان لي أباً من بداية دراستي الجامعية ، ولم يدخر جهداً في إيصال علمه إليّ ، فعسى الله أن يُقر عينيه في الدارين ، وأن يفيض عليه من عطائه العميم ، إنه جواد كريم .

والشكر موصول للشيخين الفاضلين د. عبد الوهاب الرسيني ، ود. فصيل المعلم ، اللذين تفضلاً عليّ بقبول مناقشة هذه البضاعة المزجاة ، عسى ربهما أن يتقبلها بقبول حسن .

(١) سورة إبراهيم ، آية رقم ٧ .

(٢) سورة فاطر ، آية رقم ٢٨ .

(٣) (مسند الإمام أحمد) مسند أبي هريرة ؓ ١٣ / ٣٩٢ حديث رقم ٨٠١٩ ، (الأدب المفرد) باب من لم يشكر الناس ص ٨٥ حديث رقم ٢١٨ ، وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) ١ / ٧٧٦ .

## المقابلة

وتشتمل على :-

- \* أهمية الموضوع وأسباب اختياره .
- \* الدراسات السابقة .
- \* خطة البحث .
- \* منهج الباحث .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الكبير المُتَعَالِ ، العظيم ذِي الجلال ، سارت الأفلاك بِعِلْمِهِ دون اختلافٍ أو اختلال ، وَعَرَفَهُ خَلْقُهُ بِحِلْمِهِ دون برهان أو استدلال ، نَحْمَدُهُ سبحانه وتعالى حَقَّ الحمد والشاء ، وحمدنا أقلُّ ما يقال ، وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على سيدنا محمد ، حبيب الله ومصطفاه ، القائم بِحُجَّةِ الله على خَلْقِ الله ، وعلى آله وصحبه خيرِ صَحْبٍ وآل ، وعلى من اجتهد في السَّيرِ خَلْفَهُمْ ، وقلَّد في إِحْسَانِ آثارِهِمْ ، وسلِّم تسليماً كثيراً إلى يومِ المعادِ والمآل . فصلَّى الله على نبيِّنا محمد كلِّما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون . ثم أما بعد :-

فإن الله تعالى خَلَقَ الخَلْقَ لعبادته ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، ولا سبيل إلى عبادة الله ومعرفة حق المعرفة إلا بِالْعِلْمِ ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقال أبو علي الأنطاكي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> : « من كان بالله أعرف كان له أخوف » <sup>(٤)</sup> .

وهنا تظهر أهمية تَعَلُّمِ العلوم الشرعية ، لا سيَّما عِلْمِ أصول الفقه ؛ إذ هو آلة استنباط الأحكام العَمَلِيَّةِ التي هي ثمرة الكتاب والسنة ، وهو صَمَامُ الأمان للأمة ، في زَمَنِ كَثُرَتْ فِيهِ النوازل والمستجدَّات ، حيث لم يوجد في ثنايا الوحيين ولا كتب الفقهاء ما يُنصُّ على حُكْمِهَا ، وعلم أصول الفقه خير مُعِينٍ لِتَلِكُمِ المهمة الصعبة .

(١) سورة الذاريات ، آية رقم ٥٦ .

(٢) سورة فاطر ، آية رقم ٢٨ .

(٣) هو أحمد بن عاصم ، أبو علي الأنطاكي ، ولد سنة ١٤٠ هـ ، من أقران السريِّ السقطي وغيره . كان يُسمَّى جاسوس القلوب ؛ لحدِّه فراسته ، توفي سنة ٢٣٩ هـ . يُنظر : (صفة الصفوة) ٢/٤١٧ ، (طبقات الأولياء) ص ٤٦ .

(٤) يُنظر : (تاريخ دمشق) ٧١/٢٢٤ .



ولذا - وبعد استخارة الله تعالى ، ثم استشارة بعض مشايخي وذوي الفضل عليّ -  
قررت السير على خطا الأولين من علماء الأصول ، لعليّ أحظى بشيء من سقط متاعهم ،  
مُتَطَفِّلاً بجهلي على فُتَات موائدهم ، مستعيناً قبل ذلك بخالقي ورازقي ، سائلاً من فيض  
جُودِهِ العَوْنِ والمدد ، وآملاً من سَعَةِ فَضْلِهِ التوفيق والرَّشْد .

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره :-

لقد اخترت أن يكون بحثي في القواعد الأصولية ؛ لكونها ثمرة علم أصول الفقه ،  
وهي - في الغالب - الجانبُ التطبيقي العملي الذي يَنْشُدُهُ كُلُّ طالبِ عِلْمٍ أراد الخروج من  
حدود النظريات إلى واقع التطبيق العملي .

واخترت القواعد الأصولية عند الحنابلة خاصة ؛ لأن مذهب الإمام أحمد بن حنبل  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موفور الحظ في اعتماده على الكتاب والسنة ، والنظر الصحيح فيهما ، وقد نُعتَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
بإمام أهل السنة ؛ لِتَمَسُّكِهِ بالسُّنَّةِ ، وَمَحَبَّةِ أَهْلِهَا ، وإعراضه عن أهل البدع والأهواء .

وقد تم تقسيم ما تَبَقَّى من مشروع (القواعد الأصولية عند الحنابلة ، جمعاً ودراسةً  
نظرية تطبيقية) - بعد أن أَقْرَهُ قِسْمُ الشريعة بجامعة أم القرى - على إختوتي طلاب  
الماجستير ، ووقع نصيبي في مباحث الأدلة المختلف فيها ، ومباحث الاجتهاد والتقليد  
والفُتْيَا ، وكأنَّ الله أراد لي التَّمَكُّن من هذه الأبواب ؛ لعدم ضبطي لها بامتياز .

وباختيار هذا الموضوع .. يمكن جمع القواعد الأصولية المتفرقة في كتب الحنابلة ،  
والدُّرْبَة على تخريج الفروع على الأصول ، مع معرفة القواعد الأصولية المثمرة من غيرها .

## الدراسات السابقة :-

قامت بالبحث في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، وفي مكتبة الملك عبد الله المركزية ، وفي الشبكة العنكبوتية عموماً ، وفي المكتبات المتوفرة ، كما سألتُ بعض المتخصصين ، فلم أجد شيئاً مطابقاً لموضوعي قد بُحث في رسالة مستقلة ، والله أعلم .

وتجدر الإشارة هنا إلى الباحثين اللذين سَبَقاني في نفس المشروع ، وقد أنعم الله عليهما بقبول رسالتهما بعد مناقشتها ، وهما :-

(١) الباحثة : أمل بنت أحمد عقلان ، وكانت رسالتها في مباحث الحكم الشرعي ، تحت إشراف أ.د. غازي بن مرشد العتيبي .

(٢) الباحث : علي بن محمد الشهري ، وكانت رسالته في مباحث اللغات عدا حروف المعاني ، تحت إشراف د. عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني .

## خطة البحث :-

فُسِّمَت الرسالة إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة ، وتفصيل ذلك كما يلي :-

### \* المققدمة \*

وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، ومنهج الباحث فيه .

### \* التمهيد \*

في التعريف بالقواعد الأصولية ، وفيه ثلاثة مطالب :-

**المطلب الأول :** تعريف القاعدة الأصولية .

**المطلب الثاني :** نشأة القواعد الأصولية .

**المطلب الثالث :** الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .

## \* الفصل الأول \*

في الأدلة المختلف فيها ، وفيه توطئة وأحد عشر مبحثاً :-

**توطئة :** في التعريف بالاستدلال وأدلة الشرع ، وفيها خمسة مطالب :-

**المطلب الأول :** تعريف الاستدلال .

**المطلب الثاني :** بيان ما يدخل في الاستدلال .

**المطلب الثالث :** تقسيم الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق عليها أو عدمه .

**المطلب الرابع :** التعريف بالأدلة المتفق عليها إجمالاً .

**المطلب الخامس :** التعريف بالأدلة المختلف فيها إجمالاً .

**المبحث الأول :** الاستصحاب ، وفيه ثلاثة مطالب :-

**المطلب الأول :** تعريف الاستصحاب .

**المطلب الثاني :** تحرير محل النزاع .

**المطلب الثالث :** القواعد الأصولية المتعلقة بهذا المبحث ، وفيه ستة فروع :-

**الفرع الأول :** استصحاب العدم الأصلي حجة .

**الفرع الثاني :** استصحاب الإباحة الأصلية حجة .

**الفرع الثالث :** استصحاب الحكم السابق حجة .

**الفرع الرابع :** استصحاب الحال السابقة حجة .

**الفرع الخامس :** استصحاب حكم الدليل الشرعي مع احتمال المعارض حجة .

**الفرع السادس :** استصحاب الإجماع في محل النزاع ليس بحجة .

**المبحث الثاني :** الأخذ بأقل ما قيل ، وفيه ثلاثة مطالب :-

**المطلب الأول :** التعريف بالمسألة .

**المطلب الثاني :** تحرير محل النزاع .

**المطلب الثالث :** القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : الأخذ بأقل ما قيل حجة .

**المبحث الثالث : لزوم الدليل لنا في الحكم ، وفيه ثلاثة مطالب :-**

**المطلب الأول : التعريف بالمسألة .**

**المطلب الثاني : تحرير محل النزاع .**

**المطلب الثالث : القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : النافي للحكم يلزمه الدليل .**

**المبحث الرابع : شرع من قبلنا ، وفيه ثلاثة مطالب :-**

**المطلب الأول : التعريف بالمسألة .**

**المطلب الثاني : تحرير محل النزاع .**

**المطلب الثالث : القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : شَرَعُ مَنْ قَبَّلْنَا شَرَعُ**

**لَنَا ما لم يرد شرعنا بخلافه .**

**المبحث الخامس : الاستقراء ، وفيه ثلاثة مطالب :-**

**المطلب الأول : التعريف بالاستقراء .**

**المطلب الثاني : أنواع الاستقراء .**

**المطلب الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بهذا المبحث ، وفيه فرعان :-**

**الفرع الأول : الاستقراء التام حجةً .**

**الفرع الثاني : الاستقراء الناقص حجةً .**

**المبحث السادس : قول الصحابي ، وفيه أربعة مطالب :-**

**المطلب الأول : تعريف الصحابي ، والتحقيق في ذلك .**

**المطلب الثاني : التعريف بالمسألة .**

**المطلب الثالث : تحرير محل النزاع .**

**المطلب الرابع : القواعد الأصولية المتعلقة بهذا المبحث ، وفيه تسعة فروع :-**

**الفرع الأول : قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر .**

**الفرع الثاني : قول أحد الخلفاء الأربعة ليس حجة على غيره من الصحابة .**

**الفرع الثالث :** اتفاق أبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما مع مخالفة صحابي مجتهد ليس حجة .

**الفرع الرابع :** اتفاق الخلفاء الأربعة مع مخالفة صحابي مجتهد ليس حجة .

**الفرع الخامس :** إذا قال الصحابي قولاً فيما للرأي فيه مجال ، وانتشر ، وسكت الباقون ، كان إجماعاً .

**الفرع السادس :** إذا قال الصحابي قولاً فيما للرأي فيه مجال ، ولم ينتشر ، وسكت الباقون ، ووافق القياس ، كان حجةً .

**الفرع السابع :** قولُ الصحابيِّ المخالفُ للقياس حجةٌ .

**الفرع الثامن :** قول الصحابي يُخصَّصُ العموم .

**الفرع التاسع :** قول التابعي ليس بحجةٍ .

**المبحث السابع :** الاستِحْسَان ، وفيه ثلاثة مطالب :-

**المطلب الأول :** التعريف بالمسألة .

**المطلب الثاني :** تحرير محل النزاع .

**المطلب الثالث :** القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : الاستِحْسَان حجةٌ .

**المبحث الثامن :** المصلحة المُرسَلة ، وفيه أربعة مطالب :-

**المطلب الأول :** التعريف بالمسألة .

**المطلب الثاني :** أنواع المصلحة .

**المطلب الثالث :** رأي الطوفي في المصلحة .

**المطلب الرابع :** تحرير محل النزاع .

**المطلب الخامس :** القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : المصلحة المُرسَلة حجةٌ .

**المبحث التاسع :** سدُّ الذرائع ، وفيه ثلاثة مطالب :-

**المطلب الأول :** التعريف بالمسألة .

**المطلب الثاني :** تحرير محل النزاع .

**المطلب الثالث :** القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : يجب سد الذرائع .

**المبحث العاشر :** إبطال الحِجَل ، وفيه أربعة مطالب :-

**المطلب الأول :** التعريف بالمسألة .

**المطلب الثاني :** النسبة بين الذرائع والحِجَل .

**المطلب الثالث :** تحرير محل النزاع .

**المطلب الرابع :** القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : يجب إبطال الحِجَل .

**المبحث الحادي عشر :** العُرْف ، وفيه خمسة مطالب :-

**المطلب الأول :** التعريف بالمسألة .

**المطلب الثاني :** الفرق بين العُرْف وأشباهه .

**المطلب الثالث :** أقسام العُرْف .

**المطلب الرابع :** تحرير محل النزاع .

**المطلب الخامس :** القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : العُرْف حجةٌ .

## **\* الفصل الثاني \***

في الاجتهاد والتقليد والفتيا ، وفيه أربعة مباحث :-

**المبحث الأول :** الاجتهاد ، تعريفه ومراتبه وشروطه ، وفيه أربعة مطالب :-

**المطلب الأول :** تعريف الاجتهاد .

**المطلب الثاني :** مراتب المجتهدين .

**المطلب الثالث :** شروط المجتهد المطلق .

**المطلب الرابع :** حالات المجتهد المقيد بمذهب .

**المبحث الثاني :** التقليد ، تعريفه وأسبابه وتاريخه ، وفيه خمسة مطالب :-

**المطلب الأول :** تعريف التقليد .

**المطلب الثاني :** أسباب التقليد .

**العطلب الثالث : أسباب انتشار المذاهب الأربعة .**

**العطلب الرابع : عصر التقليد ومراحلهُ .**

**العطلب الخامس : أسباب جمود الفقه في عصر التقليد .**

**المبحث الثالث : الفُتيا ، تعريفها وآدابها ، وفيه ثلاثة مطالب :-**

**العطلب الأول : تعريف الفُتيا .**

**العطلب الثاني : أدب المُفتي .**

**العطلب الثالث : أدب المُستفتي .**

**المبحث الرابع : القواعد الأصولية المتعلقة بهذا الفصل ، وفيه ثمانية مطالب :-**

**العطلب الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد في عصر النبوة وما بعده ، وفيه**

**أربعة فروع :-**

**الفرع الأول : يجوز أن يجتهد النبي ﷺ .**

**الفرع الثاني : يجوز الخطأ في اجتهاده ﷺ ، لكن لا يُقرُّ عليه .**

**الفرع الثالث : يجوز الاجتهاد لمن عاصر النبي ﷺ .**

**الفرع الرابع : لا يجوز خُلُو عَصْرِ من مجتهد .**

**العطلب الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالمُصيب في الاجتهاد ، وفيه فرعان :-**

**الفرع الأول : المصيب في العقليات واحد ، ومن عداه آثم .**

**الفرع الثاني : المصيب في الظنيات واحد ، ولا يأثم غيره .**

**العطلب الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة باجتهاد الحاكم ، وفيه ثلاثة فروع :-**

**الفرع الأول : تصح الفُتيا من الحاكم ، ولا تُعدُّ حُكْمًا .**

**الفرع الثاني : لا يُنقض حكم الحاكم إلا بمخالفة نصٍّ أو إجماع قطعيٍّ .**

**الفرع الثالث : حكم الحاكم بخلاف اجتهاده ذاكرًا باطلٌ .**

**العطلب الرابع : القواعد الأصولية المتعلقة بتغيُّر الاجتهاد ، وفيه ثلاثة فروع :-**

**الفرع الأول :** إذا اجتهد مجتهد في حكم يتعلق بنفسه ، ثم تغيّر اجتهاده ، لزمه اتباع اجتهاده الثاني .

**الفرع الثاني :** إذا اجتهد مجتهد في حكم يتعلق بغيره ، ثم تغيّر اجتهاده ، لم يلزم المقلد التغيير .

**الفرع الثالث :** ليس للمجتهد أن يقول قولين متضادين في مسألة واحدة في وقت واحد .

**المطلب الخامس :** القواعد الأصولية المتعلقة بتحديد مذهب المجتهد ، وفيه ثمانية فروع :-

**الفرع الأول :** قول المجتهد مذهب له .

**الفرع الثاني :** مفهوم كلام المجتهد فيما لا نص له فيه مذهب له .

**الفرع الثالث :** فعل المجتهد مذهب له .

**الفرع الرابع :** ما قيس على نص المجتهد مما سكت عنه مذهب له .

**الفرع الخامس :** ما قيس على نص المجتهد مما نص على خلافه ليس مذهباً له .

**الفرع السادس :** إذا قال المجتهد قولين ولم يمكن الجمع بينهما وعلم أسبقهما فالثاني مذهبه .

**الفرع السابع :** إذا قال المجتهد قولين ولم يعلم أسبقهما فمذهبه أقربهما إلى الدليل أو إلى قواعد المذهب .

**الفرع الثامن :** إذا نص المجتهد على حكم مسألة ثم قال : « لو قال قائل بكذا لكان مذهباً له » لم يكن ذلك مذهباً له .

**المطلب السادس :** القواعد الأصولية المتعلقة بتكرار النظر والسؤال ، وفيه فروع :-

**الفرع الأول :** يلزم المجتهد تكرار النظر عند تكرر الحادثة .



**الفرع الثاني :** يلزم العامي تكرار السؤال عند تَكَرُّرِ الحادثة .

**المطلب السابع :** قواعد أصولية متفرقة متعلقة بالاجتهاد والإفتاء ، وفيه

ثلاثة فروع :-

**الفرع الأول :** الاجتهاد يَتَجَزَّأُ .

**الفرع الثاني :** لا يفتي للناس إلا مُجْتَهِدٌ عَدْلٌ .

**الفرع الثالث :** يحرم التقليد على المجتهدين .

**المطلب الثامن :** قواعد أصولية متفرقة ، متعلقة بالتقليد والاستفتاء ، وفيه أربعة

فروع :-

**الفرع الأول :** للعاميِّ تقليد مجتهد ميت .

**الفرع الثاني :** يحرم التقليد فيما تواتر واشتهر .

**الفرع الثالث :** للعاميِّ التَّخَيُّرُ بين المُفْتَيْنِ إِذَا لم يعلم الأَعلم .

**الفرع الرابع :** للعاميِّ التَّخَيُّرُ بين الفتاوي .

### **\* الخاتمة \***

وفيها أهمُّ نتائج البحث وتوصياتُ الباحث

## منهج الباحث :-

(١) كتابة الآيات القرآنية كما هي مرسومة في مصحف المدينة المنورة ، مع عزوها باسم السورة ورقم الآية .

(٢) تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصيلة المُسنَّدة ، وذكر الباب الذي وردت فيه ، مع ذكر رقم الحديث ، بالإضافة إلى نقل الحكم عليها - دون أحاديث الصحيحين - من مصادر معتبرة .

(٣) ذِكرُ القاعدة الأصولية على النحو التالي :-

- معنى القاعدة كما ورد في كُتب الحنابلة .
- حُجِّيَّتُها في المذهب .
- أدلة حُجِّيَّتِها .
- مذاهب الأصوليين فيها ، دون التعرُّض لأدلتهم .
- التطبيقات الفقيهية ، وسأكتفي بمثالين فقط مما استقرَّ عليه المذهب عند المُتأخِّرين - إن وُجد - ، دون الالتزام بالتخريج من باب معين من أبواب الفقه الإسلامي ، فإن لم أجد فسأذكر ما صحَّح من الروايات الأخرى التي ثبَّتت نسبتها إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله <sup>(١)</sup> ، فإن لم أجد فإني أنبه على ذلك في صلب البحث .

(٤) الإحالة في صلب البحث إلى كتب الحنابلة التي ذكَّرت القاعدة ، مرتبةً على وفيات أصحابها ، مع اختيار نصِّ أحدهم ، ومراعاة وضوح عبارته منطوقاً ومفهوماً وأسبقية وفاته .

---

(١) والمسائل التي وقع فيها ذلك أربع : الأخذ بأقل ما قيل ، وحُجِّيَّة اتفاق الخلفاء الراشدين ، وجواز الاجتهاد لمن عاصر النبي صلوات الله عليه ، وتخيير العامي بين الفتاوي .

٥) الترجيح بين الروايات الأصولية في المذهب عند تعددها ، وذلك بأحد أمرين :-

- شهادة الفروع الفقهية لهذه القاعدة .
- النصُّ على تقديم هذه الراوية دون غيرها ، وأنَّ المذهب عند المتأخرين قد استقر عليها ، ومما يُعرَف به ذلك : اختيار ابن النَّجَّار رحمته الله <sup>(١)</sup> في كتابه (الكوكب المنير) ؛ حيث قال في مقدمة كتابه ما نصُّه : « فهذا مختصرٌ مُحتَوٍ على مسائل (تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول) ، جمعُ الشيخ العلامة : علاء الدين المرداوي <sup>(٢)</sup> الحنبلي - نَعَمَدَه اللهُ تعالى برحمته ، وأسكنه فسيح جنَّاتِه - مما قدَّمه ، أو كان عليه الأكثر من أصحابنا » <sup>(٣)</sup> ، وقد قال المرداوي رحمته الله عمَّا قدَّمه من الأقوال في مقدمة كتابه (تحرير المنقول) ما نصُّه : « وأقدِّم الصحيح من مذهب أحمد وأقوال أصحابه » <sup>(٤)</sup> ، فيكون بذلك قد نصَّ على صحة هذه الرواية .

٦) ترتيب ذِكْر الأقوال على المذاهب الأربعة بحسب التسلسل الزمنيِّ لإمام المذهب ، ثم الظاهرية ، ثم المعتزلة ، ثم أفراد العلماء ، مع تقديم القول الصريح على المنسوب .

٧) ذِكْر أسماء القائلين بقولٍ ما ، أو نسبتهم إلى مذهبيهم ، دون ذِكْر نصِّ قولهم .

٨) وضع النصوص بين « قوسين » ، مع تحجير الأحاديث الشريفة .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، أبو البقاء ، تقي الدين الفتوحى ، الشهير بابن النجار ، ولد سنة ٨٩٨ هـ ، فقيه حنبلي ، من القضاة ، قال الشعرائى : « صَحِبْتُهُ أربعين سنة ، فما رأيتُ عليه شيئاً يَشِينُهُ ، وما رأيتُ أحداً أحلى منطقاً منه ولا أكثر أدباً مع جلسيه » ، من كتبه : (متهى الإيرادات) في الفقه الحنبلي ، و(الكوكب المنير) مختصر لكتاب التحرير للمرداوي في أصول الفقه ، توفي سنة ٩٧٢ هـ . يُنظر : (السحب الوابلة) ٢ / ٨٥٤ ، (الأعلام) ٦ / ٦ .

(٢) هو علي بن سليمان بن أحمد ، علاء الدين المرداوي ثم الدمشقي ، ولد في مَرْدَا - قرية قرب نابلس - سنة ٨١٧ هـ ، شيخ المذهب في زمانه ، من كتبه : (الإنصاف) في الفقه الحنبلي ، و(تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول) ثم شرحه في (التحجير) ، توفي بدمشق سنة ٨٨٥ هـ . يُنظر : (المنهج الأحمد) ٥ / ٢٩٠ ، (السحب الوابلة) ٢ / ٧٣٩ .

(٣) (شرح الكوكب المنير) لابن النجار ١ / ٢٩ .

(٤) (التحجير شرح التحرير) للمرداوي ١ / ١٣١ .

٩) ترجمة الأعلام المذكورين في صُلب البحث ، عَدَا الأنبياء عليهم السلام ، والعشرة المبشرين والعبادة الأربعة ﷺ<sup>(١)</sup> ، والأئمة الأربعة رحمهم الله ، على أن يُذكر اسم العلم ثلاثياً - على الأقل - ، ثم شهرته بكنية أو لقب ، ثم ولادته ، ثم بعض مناقبه ، ثم كتابين من كتبه مع الإشارة إلى الفن الذي كُتبت فيه - إن لم يفهم من اسم الكتاب - ، ثم وفاته .

١٠) شرح الغريب من ألفاظ اللغة أو الاصطلاح ، مع ضبط ما قد يُشكل .

١١) وضع (يُنظَر) بدل (انظُر) ؛ لكونها أكثر لَبَاقَةً ، ويكون ذكرها عند عدم نقل النص .

١٢) ذكر الفهارس العلمية في آخر البحث ، وهي على النحو التالي :-

- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب سُور القرآن الكريم .
- فهرس أطراف الأحاديث النبوية مرتبة هجائياً .
- فهرس الآثار مرتبة حسب قائلها هجائياً .
- فهرس نصوص الروايات عن الإمام أحمد رحمته الله مرتبة هجائياً .
- فهرس المسائل الفقهية حسب ترتيب (منتهى الإرادات) لابن النجار .
- فهرس الأعلام مرتبين هجائياً بِذِكْرِ رقم الصفحة التي تُرجم لهم فيها .
- فهرس المصادر مرتبة هجائياً ضمن تصنيفها العلمي .
- فهرس موضوعات البحث .

---

(١) وهم : ابن عَمْرُو بن العاص ، وابن عباس ، وابن عَمْرٍ ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، قيل للإمام أحمد رحمته الله : فابن مسعود ؟ قال : « ليس هو منهم » ، وهو الصحيح ، وعُلِّل ذلك بكِبَرِهِ في السن ووفاته المبكرة ، أما هؤلاء الأربعة فَعَمَّرُوا ، فَكثُر رجوع الناس لعلمهم . يُنظر : (تهذيب الأسماء واللغات) ١/ ٢٦٧ .  
واعترض بعض الحنفية على المحدثين أنهم أخرجوا عبد الله بن مسعود ، وأدخلوا عبد الله بن عَمْرُو وعبد الله بن الزبير . يُنظر : (البنابة شرح الهداية) ٤/ ٣١٧ .

وفي الختام .. لا يَسْعُنِي إِلَّا أَنْ أَتَمَثَّلَ قَوْلَ الْقَائِلِ (١) :-

يَا مَنْ إِلَى رَحْمَتِهِ الْمَفْرُ \*\*\* وَمَنْ إِلَيْهِ يَلْجَأُ الْمُضْطَرُّ  
وَيَا قَرِيبَ الْعَفْوِ يَا مَوْلَاهُ \*\*\* وَيَا مُجِيبَ كُلِّ مَنْ دَعَاهُ  
بِكَ اسْتَعَثْنَا يَا مُغِيثَ الضُّعْفَا \*\*\* فَحَسْبُنَا يَا رَبِّ أَنْتَ وَكَفَى  
يَا رَبِّ فَاجْعَلْ دَابَّنَا التَّمَسُّكَ \*\*\* بِالسُّنَّةِ الْغَرَاءِ وَالتَّنَسُّكَ  
وَاحْضُرْ لَنَا أَعْرَاضَنَا الْمُخْتَلِفَةَ \*\*\* فِيكَ وَعَرَّفْنَا تَمَامَ الْمَعْرِفَةَ  
وَاجْمَعْ لَنَا مَا بَيْنَ عِلْمٍ وَعَمَلٍ \*\*\* وَاصْرِفْ إِلَى دَارِ الْبَقَا مِنَّا الْأَمَلَ  
وَانْهَجْ بِنَا يَا رَبِّ نَهْجَ السُّعْدَا \*\*\* وَاخْتِمْ لَنَا يَا رَبِّ خَتَمَ الشُّهَدَا  
وَاجْعَلْ بَيْنَنَا فُضْلَاءَ صَلْحَا \*\*\* وَعِلْمَاءَ عَامِلِينَ نُصْحَا  
وَأَصْلِحِ اللَّهُمَّ حَالَ الْأَهْلِ \*\*\* وَيَسِّرِ اللَّهُمَّ جَمْعَ الشُّمْلِ  
يَا رَبِّ وَانصُرْ دِينَنَا الْمُحَمَّدِي \*\*\* وَاجْعَلْ خِتَامَ عِزِّهِ كَمَا بُدِي  
وَاحْفَظْهُ يَا رَبِّ بِحِفْظِ الْعُلَمَا \*\*\* وَارْفَعْ مَنَارَ نُورِهِ إِلَى السَّمَاءِ  
وَاعْفُ وَعَافٍ وَكَفٍ وَاعْفِرْ ذُنُبَنَا \*\*\* وَذَنْبَ كُلِّ مُسْلِمٍ يَا رَبَّنَا  
وَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَى الْمُخْتَارِ \*\*\* صَلَاتِكَ الْجَلِيلَةَ الْمُقَدَّارِ  
صَلَاتِكَ الَّتِي تَفِي بِأَمْرِهِ \*\*\* كَمَا يَلِيقُ بِارْتِفَاعِ قَدْرِهِ  
ثُمَّ عَلَى الْأَلِ الْكِرَامِ وَعَلَى \*\*\* أَصْحَابِهِ الْعُرِّ وَمَنْ لَهُمْ نَلَا  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِحَمْدِهِ \*\*\* يَبْلُغُ ذُو الْقَصْدِ تَمَامَ قَصْدِهِ

(١) هذه الأبيات مختارة من قصيدة طويلة لشيخ المالكية المغاربة في وقته : محمد بن محمد بن ناصر الدرعي (ت ١٠٨٥ هـ) ، وقد قال عنه المحبي في (خلاصة الأثر) ٤/ ٢٣٨ ما نصه : « العربي النحوي اللغوي الناطم ، أجمع أهل المغرب على جلالته وعظم قدره ، وما أظن أحداً بلغ رتبته في الأشتهار عندهم » .

# التهذيب

## في التعريف بالقواعد الأصولية

وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول

تعريف القاعدة الأصولية

### المطلب الثاني

نشأة القاعدة الأصولية

### المطلب الثالث

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

## المطلب الأول : تعريف القاعدة الأصولية

لتعريف القاعدة الأصولية ، لا بد من تعريف مفرداتها لغة واصطلاحًا ، ثم تعريفها بالاعتبار اللقبي .

فالقاعدة في اللغة تُطلق على عدة معانٍ (١) :-

(١) أساس البيت وأصول حيطانه ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ (٢) .

(٢) المرأة التي قعدت عن الولد ولا ترجو نكاحًا تسمى قاعدًا ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ (٣) .

(٣) أصول السحاب المعترضة في السماء ، ومنه حديث : « كيف ترون قواعدها ؟ » (٤) .

(٤) أساطين البناء التي تعمده ، جمع أسطوانة .

(٥) قواعد الرمل وقعائده : ما ارتكن بعضه فوق بعض .

والقاعدة في الاصطلاح لها تعريفات ذكرها العلماء ، وهي متقاربة في اللفظ والمعنى ،

أختار منها تعريف الإمام الجرجاني رحمه الله (٥) : « قضية كُليّة مُنطبقة على جميع جزئياتها » (٦) .

(١) تُنظر مادة « قعد » في : (العين) ١/ ١٤٣ ، (لسان العرب) ٣/ ٣٦١ ، (تاج العروس) ٣٥/ ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ١٢٧ .

(٣) سورة النور ، آية رقم ٦٠ .

(٤) (شعب الإيمان) فصلٌ في بيان النبي صلى الله عليه وسلم وفصاحته ٣/ ٣٣ حديث رقم ١٣٦٣ ، والحديث له طرق أخرى ، كلها مرسلة ، ومدارها على موسى التيمي (ت ١٥١ هـ) ، منكر الحديث . ينظر : (ميزان الاعتدال) ٤/ ٢١٨ .

(٥) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي ، ويعرف بالسيد الشريف ، وُلد في تاكو - قرب أستراباذ - سنة ٧٤٠ هـ ، ودرس في شيراز ، حتى غدا عالم الشرق ، من كتبه : (شرح السراجية) في الفرائض ، و(الكبرى والصغرى) في المنطق ، توفي في شيراز سنة ٨١٦ هـ . يُنظر : (الضوء اللامع) ٥/ ٣٢٨ ، (طبقات الحنفية) لابن الحنائي ٣/ ٥٤ .

(٦) (التعريفات) ص ٢٥١ .

وأما مفهوم «الأصولية» : فالأصول لغة : مفردُ أصل ، ويطلق على عِدَّة معانٍ<sup>(١)</sup> :-

- (١) أسفل الشيء ، يقال : قعد في أصلِ الجبل ، أو الحائط ، وقَلَعَ أصلَ الشجرة .
- (٢) ما يَسْتَنِد وجودُ الشيء إليه ، فالأب أصل للولد ، والنهر أصل للجدول .
- (٣) الحَسَب ، ومنه قول بعضهم : « لا أصل له ولا فصل » ، أي : لا حَسَب له ولا لسان .

والأصل اصطلاحًا : يُطلق على عِدَّة معانٍ :-

- (١) الدليل<sup>(٢)</sup> ، كقولهم : أصول الفقه ، أي : أدلته الإجمالية .
- (٢) الراجح<sup>(٣)</sup> ، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة ، أي : ذلك هو الراجح عند السامع .
- (٣) القاعدة<sup>(٤)</sup> ، كقولهم : إباحة المَيْتَةِ للمُضْطَرِّ على خلاف الأصل .
- (٤) المستصحب<sup>(٥)</sup> ، كقولهم : الأصل براءة الذمة حتى تثبت البينة .
- (٥) الصورة المَقْيَس عليها<sup>(٦)</sup> ، كقولهم : الخمر أصلٌ لكل مسكر غيره .

---

(١) تُنظر مادة «أصل» في : (العين) ١٥٦/٧ ، (مقاييس اللغة) ١٠٩/١ ، (تاج العروس) ٤٤٧/٢٧ .

(٢) يُنظر : (العدة) للقاضي أبي يعلى ٧٠/١ ، (الواضح) لابن عقيل ٧/١ .

(٣) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) للطوفي ١٢٦/١ ، (شرح الكوكب المنير) لابن النجار ٣٩/١ .

(٤) يُنظر : (نهاية السؤل) للإسنوي ٩/١ ، (التحبير) للمرداوي ١٥٣/١ .

(٥) تُنظر المراجع السابقة ، وسيأتي الكلام عن الاستصحاب في مبحث مستقل - إن شاء الله - .

(٦) تُنظر المراجع السابقة ، وقد اعترض الإمام الزركشي في (البحر المحيط) ٢٦/١ على هذا المعنى بقوله : « وفيه نظر ؛ لأن

الصورة المقيس عليها ليست معنى زائدًا ؛ لأن أصل القياس اختلَف فيه : هل هو مَحَل الحكم أو دليله أو حُكْمه ؟

وأياً ما كان فليس معنى زائدًا ؛ لأنه إن كان أصل القياس دليله فهو المعنى السابق ، وإن كان مَحَلَّه أو حُكْمه فهما

يسميان أيضًا دليلاً مجازًا ، فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل » . ثم ذكر أربعة معانٍ استدركها على مَنْ قَبَلَهُ ، وهي :-

١/ التعبد ، كقولهم : إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل ، يريدون أنه لا يَهْتَدِي إليه القياس .

٢/ الغالب في الشرع ، ولا يُمكن ذلك إلا باستقراء أدلة الشرع .

٣/ استمرار الحكم السابق ، كقولهم : الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المُزِيل له .

٤/ المَخْرَج ، كقول الفرَضِيَّين : أصل المسألة من كذا .



والمناسب من المعاني المذكورة لهذا التعريف أن يُحمل على معنى القاعدة .

فيكون تعريف القاعدة الأصولية : قضية كلية يُستند إليها في بناء الأحكام الشرعية

من أدلتها التفصيلية .

فكلمة (قَضِيَّة) معناها : قولٌ يصح أن يقال لقائله : إنه صادق أو كاذب فيه <sup>(١)</sup> .

وكلمة (كُلِّيَّة) معناها : ما لا يمنع تصوُّرها من وقوع الشركة فيها <sup>(٢)</sup> .

و (يُستند إليها) : هو أحسن من قول بعضهم : « يُتوصَّل بها » ؛ حيث إنها تُفهم

أن القواعد الأصولية غير مقصودة بالذات لنفسها ، وأن الغاية منها حصول غيرها ، وهذا فيه نظر ؛ فإن من القواعد ما هو مُستَقَلٌّ بنفسه ، كقاعدة : « يجب سد الذرائع » <sup>(٣)</sup> .

و (بناء) معناها : يشمل الاستنباط ، الذي هو استخراج المعاني من النصوص

بفَرطِ الذهن وقوة القريحة <sup>(٤)</sup> ، ويشمل ما كان بدلالة النص . وهذا اللفظ فيه إشارة إلى أنه من اختصاص المجتهد .

و (الأحكام) : جمع حُكْم ، وهو بالمعنى العام : إسناد أمرٍ إلى آخرٍ إيجابًا أو سلبيًا ،

والحكم الشرعي : عبارة عن مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع <sup>(٥)</sup> .

---

(١) يُنظر : (التعريفات) ص ٢٥٧ .

(٢) يُنظر : (التعريفات) ص ٢٦٦ .

(٣) يُنظر : (القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها) للشيخ د. محمد شريف مصطفى ص ٦ ، من المجلة الإسلامية لكلية العلوم التربوية والآداب الجامعية التابعة لمنظمة الأونروا .

(٤) يُنظر : (التعريفات) ص ٧٩ .

(٥) يُنظر : (شرح الكوكب المنير) ١ / ٣٣٣ ، وسيأتي الكلام عن الحكم بالتفصيل في صفحة ٧٣ من هذه الرسالة .

و (الشرعية) : تشمل الأحكام العَمَلِيَّة - كما هو معلوم - ، وتشمل العقديَّة ، كالحكم بأن الإيمان عَقْدٌ بِالْجَنَانِ ونطقٌ باللسان وعَمَلٌ بالأركان<sup>(١)</sup> ، المستفاد من القاعدة الأصولية : « الحقيقة الشرعية واقعة »<sup>(٢)</sup> .

و (أدلتها التفصيلية) : هي المذكورة على جهة التفصيل ، وهو - أي : التفصيل - تمييز أفراد الأحكام بعضها عن بعض فيما تختص به<sup>(٣)</sup> .

---

(١) يُنظر : (شرح الكوكب المنير) ١ / ١٥٠ .

(٢) يُنظر : (التمهيد) لأبي الخطَّاب ١ / ٨٨ ، (الواضح) لابن عقيل ٢ / ٤٢٢ ، (التحبير) للمرداوي ٢ / ٤٩١ .

(٣) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) ١ / ١٣٣ .

## المطلب الثاني : نشأة القواعد الأصولية

لا شك أن الحديث عن القواعد الأصولية إنما هو حديث عن أصول الفقه . وعند إطلاق « نشأة القواعد الأصولية » ينصرف ذهن البعض إلى بداية التدوين ، كما يفهم آخرون أن المقصود هو بداية ظهور العلم - لا تدوينه - ، ولذا سأطرق لهذين العنصرين :-

أما نشأة التدوين : فقد بدأت - بالمنهجية المنتظمة الواضحة - من القرن الثاني الهجري ، حين أَلَّفَ الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله كتابه (الرسالة) ، وذلك ردًّا على سؤال الإمام عبد الرحمن بن مهدي <sup>(١)</sup> للشافعي - رحمهما الله - أن يكتب له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع فيه قبول الأخبار وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فكان هذا السبب المباشر في التأليف .

لكن .. ما الدوافع التي جعلت عبد الرحمن بن مهدي يطلب من الشافعي هذا الطلب ؟ لعل هناك العديد من العوامل التي دفعته لذلك ، منها : بُعد العهد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، وضعف ملكة الاستنباط لدى كثير ممن ينتسبون للعلم ، والاختلاف الكبير الناشئ بين مدرسة أهل الرأي في العراق ومدرسة أهل الحديث في الحجاز ، وطُروء العُجْمَة على العرب عند إسلام الكثير من الفُرس بعد الفتوحات الإسلامية .

لذا تجد أن الشافعي رحمته الله قد أطنب في المباحث اللغوية - خصوصاً في حديثه عن البيان - ؛ وذلك لضبط فهم الكتاب العزيز الذي نزل بلسان عربي مبين . فرُقعة الإسلام قد اتسعت ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، والمسائل الفقهية قد كثرت ، وكذلك الحوادث والنوازل ، والناس في ذلك تهرع إلى الفقهاء ؛ لكي يجيبوا عن هذه التساؤلات .

---

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري ، وقيل الأزدي ، الحافظ الإمام العلم ، وهو إمام ثقة ثبت ، قال ابن المديني : « كان ورُدُّ عبد الرحمن كل ليلة نصف القرآن » ، وقال الشافعي : « لا أعرف له نظيراً في الدنيا » ، توفي سنة ١٩٨ هـ وهو ابن ٦٣ سنة . يُنظر : (سير أعلام النبلاء) ١٩٢ / ٩ ، (تهذيب التهذيب) ٦ / ٢٧٩ .

ويجدر التنبيه إلى أن بعض الحنفية<sup>(١)</sup> نسبوا حيازة قصب السبق في تدوين علم أصول الفقه للإمام أبي حنيفة النعمان رحمته الله ، وعلى الطرف الآخر نَسَبَ الشيعة الإمامية ذلك للإمام محمد الباقر رحمته الله<sup>(٢)</sup> ، ومن بعده ابنه الإمام جعفر الصادق رحمته الله<sup>(٣)</sup> ، وهذه دعاوى لا حجة لها ؛ حيث إن أول ما وصل إلينا هو كتاب الإمام الشافعي رحمته الله (الرسالة) ، فنسبة الأولوية لغيره مع عدم وجود كتاب له مردودة ؛ لأن الأصل عدم ، وقد قال الفخر الرازي رحمته الله<sup>(٤)</sup> : « اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم - يعني : أصول الفقه - هو الشافعي ، وهو الذي رتب أبوابه ، وميّز بعض أقسامه عن بعض ، وشرح مراتبه في الضعف والقوة »<sup>(٥)</sup> .

**وأما نشأة الظهور :** فلا يمكن البتة أن نقول بأن الظهور مرتبط بالتدوين ؛ حيث إن الترتيب المنطقي للأمور يقضي بأن القواعد الأصولية تسبق تطبيقاتها الفقهية في الوجود .  
 ومَنْ رَجَعَ إلى الواقع ، وَجَدَ أن الفقه مسبوq بقواعد أصولية بنى عليها فقهاء الصحابة رضي الله عنهم فتاويهم ، عن طريق تخصيص العام ، أو صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه ، أو

(١) منهم : أبو الوفا الأفغاني رحمته الله في مقدمة (أصول السرخسي) ص ٣ بتحقيقه .

(٢) هو السيد أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي المدني ، واشتهر بالباقر ، من بقر العلم ، أي : شقّه ؛ لأنه عَرَفَ أصله وخفيّه ، وُلِدَ سنة ٥٦ هـ ، كان أحد من جمع بين العلم والعمل ، والسؤدد والشرف ، وكان أهلاً للخلافة ، وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذين تبجلهم الشيعة الإمامية ، توفي بالمدينة المنورة سنة ١١٤ هـ . يُنظر : (سير أعلام النبلاء) ٤ / ٤٠١ ، (الوافي بالوفيات) ٤ / ٧٦ .

(٣) هو السيد الإمام جعفر بن محمد بن علي القرشي الهاشمي ، الإمام الصادق ، شيخ بني هاشم ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وكان يغضب من الرافضة ، ويمقتهم إذا علم أنهم يتعرضون لجدّه أبي بكر رضي الله عنه ظاهراً وباطناً ، وكان من جلة علماء المدينة ، توفي سنة ١٤٨ هـ . يُنظر : (سير أعلام النبلاء) ٦ / ٢٥٥ ، (الوافي بالوفيات) ١١ / ٩٨ .

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي ، الإمام الأصولي الفقيه المفسر ، أوحد زمانه في المعقول والمنقول ، وهو قرشي النسب ، أقبل الناس على كتبه في حياته ، وله شعر بالعربية والفارسية ، وكان واعظاً بارعاً باللغتين ، من كتبه : (المحصل) في أصول الفقه ، و(التفسير الكبير) ، توفي سنة ٦٠٦ هـ . يُنظر : (طبقات الشافعية الكبرى) ٨ / ٨١ ، (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ٢ / ٦٥ .

(٥) (مناقب الإمام الشافعي) للفخر الرازي ص ١٥٣ .

عَمَلِهِمْ بمفهوم الموافقة أو المخالفة ، وهذا يقود إلى القول بأن لديهم القريحة الأصولية البحتة ، التي لم تكن محتاجة إلى ترتيب مسبق ، ولم تَدْخُلْهَا بعدُ مصطلحات الأصوليين ، بل كانت نتيجةً جِبَلَّةً سليمة ، وسليقة غير مُكَدَّرَة ، فقد كانوا يعتمدون على ما وهبهم الله إياه من المعرفة التامة باللغة العربية ودلالة ألفاظها ، وإحاطتهم بأسرار التشريع وحِكمه ، وذوقهم الفقهي العالي ، الذي تَكُونُ - بعد فضل الله تعالى - بمصاحبتهم لرسول الله ﷺ ، ووقوفهم على أسباب نزول القرآن ، ومعرفتهم بمواطن ورود الأحاديث .

وَدُونَكَ - أيها القارئ المبارك - أمثلة من اجتهادات أكابر الصحابة رضي الله عنهم ، ارتكزت على مناهج أصولية ، وإن لم تظهر في صيغة قواعد أصولية .

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لَمَّا سُئِلَ عن الكَلَالَةِ في قول الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، قال رضي الله عنه : « إني سأقول فيها برأبي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمنني ومن الشيطان : أراه ما خلا الوالد والولد » <sup>(٢)</sup> ، وهذا - كما يظهر - اجتهاد بالرأي في نص قرآني <sup>(٣)</sup> .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم بقتل الجماعة بالواحد ، فقد رُوي أنه قتل نفراً - خمسة أو سبعة - برجل واحد ، قتلوه قتل غيلة ، وقال رضي الله عنه : « لو تَمَّالاً <sup>(٤)</sup> عليه أهل صنعاء

(١) سورة النساء ، آية رقم ١٧٦ .

(٢) (سنن الدارمي) كتاب الفرائض - باب الكلاله ٤ / ١٩٤٤ حديث رقم ٣٠١٥ ، قال محققه حسين الداراني : « ورجاله ثقات ، غير أنه منقطع » .

(٣) يُنظر : (المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي) ص ١٥ .

(٤) قال الخطابي في كتابه (غريب الحديث) ٣ / ٢٢٩ ما نصه : « مهموز ، من المَلَأ ، أي : لو صاروا كلهم ملأً واحداً في قتله ، ويقال : مالأتُ الرجل على شيء : إذا واطأته عليه ، والمحدثون يقولون : (لو تَمَّالاً عليه) غير مهموز ، والصواب أن يُهمز » .

لَقَتْلُهُمْ جَمِيعًا» <sup>(١)</sup> ، وَفِعْلُهُ هَذَا سَدٌّ لِدَرِيْعَةِ الْفِرَارِ مِنَ الْقِصَاصِ بِشَبْهَةِ الْاِشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ <sup>(٢)</sup> .

وهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه يأمر بِجَمْعِ الْمُصَاحِفِ مِنَ الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِحَرْقِهَا ، بَعْدَمَا قَدِمَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> عَلَى عُثْمَانَ ، وَقَدْ أَفْزَعَهُ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَأَمَرَ عَدَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ بِكِتَابَةِ نَسْخٍ مِنَ الْمُصْحَفِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ السَّيِّدَةِ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها <sup>(٤)</sup> ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ بِنَسْخَةٍ ، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ أَنْ يُحْرَقَ <sup>(٥)</sup> ، وَقَدْ رَأَى بِفِعْلِهِ هَذَا مُصْلِحَةً مَلَائِمَةً لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ ، أَلَا وَهِيَ حِفْظُ الدِّينِ <sup>(٦)</sup> .

وهذا الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لَمَّا اسْتَشَارَ عُمَرَ رضي الله عنه الصَّحَابَةَ فِي حَدِّ شَرْبِ الْخَمْرِ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ سَكْرٌ ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى ، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى ، وَحَدُّهُ حَدُّ الْمَفْتَرِي » <sup>(٧)</sup> ،

---

(١) (الموطأ) كتاب العقول - باب ما جاء في الغيلة والسحر ١٢٨١/٥ حديث رقم ٣٢٤٦ ، وقال البيهقي في كتابه (معرفة السنن والآثار) ١٢/٤٤ قبل أن يسوق نص الأثر : « وروى البخاري في الترجمة بإسناد صحيح .. » .

(٢) يُنظر : (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) للبوطي ص ١٤٧ ، (الاجتهاد المقاصدي) للخادمي ١/٧٥ .

(٣) هو حذيفة بن اليمان - واسمه جِسْلٌ - بن جابر العسبي ، أبو عبد الله ، صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين ، له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثًا ، وكان عمر رضي الله عنه إذا مات أحدهم لم يصلِّ عليه حتى يحضر حذيفة ، وَوَلَّاهُ عُمَرَ عَلَى الْمَدَائِنِ ، ثُمَّ اسْتَقْدَمَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا قَرَّبَ اعْتَرَضَهُ عُمَرُ فِي ظَاهِرِهَا ، فَرَأَاهُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي خَرَجَ بِهَا ، فَعَانَقَهُ وَسُرَّ بِعَفَّتِهِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى الْمَدَائِنِ ، فَتُوفِيَ فِيهَا سَنَةَ ٣٦ هـ . يُنظر : (أسد الغابة) ١/٧٠٦ ، (الإصابة) ٢/٣٩ .

(٤) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب ، من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وُلِدَتْ بِمَكَّةَ ، وَتَزَوَّجَهَا خُنَيْسُ بْنُ حِذَافَةَ السَّهْمِيُّ ، ثُمَّ أَسْلَمَا مَعًا ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَتُوفِيَ عَنْهَا ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَهَا فِي الصَّحِيحِينَ ٦٠ حَدِيثًا ، تُوفِيَتْ سَنَةَ ٤٥ هـ . يُنظر : (أسد الغابة) ٧/٦٧ ، (الإصابة) ٨/٨٥ .

(٥) (صحيح البخاري) كتاب فضائل القرآن - باب جمع القرآن ٦/١٨٣ حديث رقم ٤٩٨٧ .

(٦) يُنظر : (الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين) ص ١٠٠ .

(٧) (السنن الكبرى) للنسائي - كتاب الحد في الخمر - باب إقامة الحد على من شرب الخمر ٥/١٣٨ حديث رقم ٥٢٧٠ ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي (التلخيص الحبير) ٤/١٤٢ مَا نَصَّهُ : « وَهُوَ مَنْقُطٌ ؛ لِأَنَّ ثَوْرًا لَمْ يَلْحَقْ عُمَرَ بِإِخْلَافٍ ، لَكِنْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ ، وَالْحَاكِمُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ » .

وحد المفتري ثمانون جلدة بنص الكتاب ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾<sup>(١)</sup> ، وما فعله هذا إقْيَاسٌ لِحَدِّ الْخَمْرِ عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ<sup>(٢)</sup> .

فهذه الأمثلة - وغيرها كثير - هي خير دليل ملموس على وجود القواعد الأصولية منذ الحقبة الأولى من العصر الإسلامي ، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونها دون ترتيب مسبق .

---

(١) سورة النور ، آية رقم ٤ .

(٢) يُنظر : (العُدَّة) ١٣٥٩ / ٤ ، (شرح مختصر الروضة) ٤٤٨ / ٣ ، (التحبير شرح التحرير) ٣٤٠٣ / ٧ .

## المطلب الثالث : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

إن بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية قدرًا من التشابه ، وهذا القدر من التشابه هو الذي جعل بعض الناس لا يستطيع التمييز بينهما .

ووجه التشابه : أن كلاً منهما عبارة عن قواعد يندرج تحتها عدد من الجزئيات ، إضافةً إلى أن كلاً من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية خادمة للفقه ، سواءً أكانت خادمةً للفقه مباشرة - وهي القواعد الفقهية - ، أم مُوصلةً إلى معرفة الأحكام الفقهية بطريق استنباط الأحكام - وهي القواعد الأصولية - .

وقبل الشروع في ذكر الفروق ، يُستحسن أن يُذكر تعريف مصطلح القاعدة الفقهية ، ويكون ذلك باعتبار مفرداته <sup>(١)</sup> ، وباعتبار اللقبى ، وبيان ذلك فيما يلي :-

فالفقه لغة : مطلق الفهم <sup>(٢)</sup> ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ

حَدِيثًا﴾ <sup>(٣)</sup> .

واصطلاحًا : العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من الأدلة التفصيلية <sup>(٤)</sup> .

هذا من حيث تعريفُ المفردات ، أما التعريف بالاعتبار اللقبى ، فقد ورد عند أهل

العلم بعدة تعريفات ، معظمها متشابهة ، أذكر من أهمها ما يلي :-

---

(١) قد سبق تعريف القاعدة لغة واصطلاحًا في صفحة ٢٢ من هذه الرسالة .

(٢) تُنظر مادة « فقه » في : (العين) ٣/ ٣٧٠ ، (تهذيب اللغة) ٥/ ٢٦٣ ، (تاج العروس) ٣٦/ ٤٥٦ .

وقد خصَّ بعض العلماء الفقه بالفهم الدقيق ، لكنَّ هذا مخالفٌ لما جاء في كتب المعاجم ، وقد ردَّ على هذا التخصيص

ابنُ أمير حاج في (التقرير والتحجير) بردِّ وافٍ ، ليس محلُّ بسطه هنا .

(٣) سورة النساء ، آية رقم ٧٨ .

(٤) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) ١/ ١٣٣ ، (شرح الكوكب المنير) ١/ ٤١ .



## من تعريفات السابقين :-

- (١) تعريف الإمام المَقْرِي رحمته الله (١) في (القواعد) : « كلُّ كَلِّيٍّ أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة » (٢) .
- (٢) تعريف الإمام الحموي رحمته الله (٣) في (غمز عيون البصائر) : « حكم أكثرى لا كلي ، ينطبق على أكثر جزئياته ؛ لتعرف أحكامها منه » (٤) .

## ومن تعريفات المعاصرين :-

- (٣) « أصول فقهية كلية ، في نصوص موجزة دستورية ، تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها » (٥) .
- (٤) « حكم شرعي في قضية أغلبية يُتعرَّف منها أحكام ما دخل تحتها » (٦) .
- (٥) « حكم أغلبي يُتعرَّف منه حكم الجزئيات الفقهية المباشرة » (٧) .

- 
- (١) هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني ، المشهور بالمَقْرِي - نسبة إلى قرية مَقْرَة الإفريقية - ، وُلِدَ بِتِلْوَسان ، وهو فقيه مالكي ، وِلِيَّ القضاة بِفَاس ، من كتبه : (الكليات الفقهية) و(القواعد) في القواعد الفقهية ، توفي في مدينة فاس سنة ٧٥٨ هـ على خلاف في ذلك . يُنظر : (الإحاطة في أخبار غرناطة) ١١٦ / ٢ ، (شجرة النور الزكية) ١ / ٢٣٢ .
- (٢) (القواعد) ١ / ٢١٢ .
- (٣) هو أحمد بن محمد مكي الحسيني ، شهاب الدين الحموي ، من علماء الحنفية ، كان مدرسًا بالمدرسة السلليمانية بالقاهرة ، وتولى إفتاء الحنفية ، من كتبه : (غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نُجَيم) ، و(الدر الفريد في بيان حكم التقليد) ، توفي سنة ١٠٩٨ هـ . يُنظر : (الأعلام) ١ / ٢٣٩ ، (معجم المؤلفين) ٢ / ٩٣ .
- (٤) (غمز عيون البصائر) ١ / ٥١ .
- (٥) (المدخل الفقهي العام) للشيخ مصطفى الزرقا ٢ / ٩٦٥ .
- (٦) (القواعد الفقهية) للشيخ علي الندوي ص ٤٣ .
- (٧) هذا تعريف شيخنا الشيخ أحمد بن حميد في مقدمة تحقيقه لكتاب (القواعد) للمقري ١ / ١٠٧ .

وبعد النظر في هذه التعريفات ، يُلاحظ ما يلي :-

- التعريف الأول ليس كاشفاً لحقيقة القاعدة الفقهية كما ينبغي .
- التعريف الثاني غير مانع ؛ لدخول غير القواعد الفقهية فيه .
- التعريف الرابع فيه تكرار ؛ لأن عبارة « قضية أغلبية .. » تكفي عن « حكم شرعي » .
- التعريف الأول والثالث لم يَسَلَمَا من الدَّور <sup>(١)</sup> ، ففي التعريف الأول لفظ « الضوابط » ولفظ « الفقهية » ، وفي الثالث لفظ « الفقهية » .

ومن خلال التعريف الخامس يُمكن أن يُقال في تعريف القاعدة الفقهية : قضية

أغلبِيَّة يُتعرَّف منها حكم الجزئيات الفقهية .

فكلمة (قَضِيَّة) معناها : قولٌ يصح أن يقال لقائله : إنه صادق أو كاذب فيه <sup>(٢)</sup> ،  
والتعبير بها أولى من التعبير بالحكم ؛ لأن الحكم أحد أركان القاعدة ، ولفظ القضية يشمل كل  
أركان القاعدة <sup>(٣)</sup> .

وكلمة (أغلبِيَّة) : لوجود المستثنيات في القواعد الفقهية ، بخلاف الأصولية .

و (يُتعرَّف منها) : لتشمل ما كان دليلاً برأسها ، وما ليست كذلك ، وفيها دلالة  
أيضاً على إعمال الذهن .

و (حكم الجزئيات الفقهية) : لإخراج غيرها مما يُطلق عليه قاعدة ، كالتحوية .

---

(١) الدَّور : نَوَقُف الشيء على ما يتوقف عليه ، وهو ممنوع في التعريفات . ينظر : (التعريفات) ص ١٠٥ .

(٢) يُنظر : (التعريفات) ص ٢٥٧ .

(٣) يُنظر : (القواعد الفقهية) للشيخ د. يعقوب الباسين ص ٣٣ .

وقد أضيف لفظ « مباشرة » في التعريف الخامس لإخراج القاعدة الأصولية ، لكنها تخرج بـ « أغلبية » .

وبعد هذا البيان المختصر للقاعدة الفقهية ثم لأوجه الشبه بينها وبين القاعدة الأصولية ، يمكن أن يُقال في الفروق بينها ما يلي <sup>(١)</sup> :-

(١) من حيث الموضوع : فموضوع القواعد الأصولية هو البحث في أدلة الفقه ، أما موضوع القواعد الفقهية فهو البحث في مسائل الفقه .

(٢) من حيث الاستمداد : فالقواعد الأصولية مستمدة من اللغة وأصول الدين وتَصَوَّرُ الأحكام ، أما القواعد الفقهية فمستمدة من النصوص الشرعية مباشرة ، أو من خلال استقراء الأحكام الفقهية الفرعية .

(٣) من حيث استفادة الأحكام منها : فالقواعد الأصولية يُستفاد منها الحكم الشرعي بواسطة الدليل الشرعي ، أما القواعد الفقهية فيُستفاد منها الحكم مباشرة .

(٤) من حيث النشأة والأسبقية : فالقواعد الأصولية أسبق من حيث الوجود الذهني والواقعي من القواعد الفقهية ؛ لأنها تنشأ أولاً ، ثم تنتج عنها الفروع الفقهية . ولذلك تُشَبَّه القواعد الأصولية بالمنبع الذي تتفرع عنه الأحكام الفقهية ، وتُشَبَّه القواعد الفقهية بالمصبّ الذي تجتمع فيه .

---

(١) يُنظر : (شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاويم البديعة النافعة) ٢٣/١ ، (مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية) ص ٨ ، (المهذب في أصول الفقه المقارن) ٣٥/١ .

(٥) من حيث فَهْمُ المقاصد منها : لا تظهر أسرار الشريعة وحِكْمُها في كثير من القواعد الأصولية ؛ لأنها تركز على جانب الاستنباط ، بينما تظهر جليّة في كثير من القواعد الفقهية ، كقاعدة : « لا ضرر ولا ضرار » .

(٦) من حيث الاطراد والشمول : تكثر الاستثناءات في القواعد الفقهية ، بينما لا تكاد ترى شيئاً من ذلك في القواعد الأصولية .

(٧) من حيث الحكمة والغرض منها : فالقواعد الأصولية تهدف إلى استنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية ، أما القواعد الفقهية فهي جمعٌ للمسائل الفقهية وتيسير الربط بينها .

## الفصل الأول

### في الأمانة المختلف فيها

وفيه توطئة وأحد عشر مبحثاً :

توطئة : في التعريف بالاستدلال وأدلة الشرع

المبحث الأول : الاستصحاب

المبحث الثاني : الأخذ بأقل ما قيل

المبحث الثالث : لزوم الدليل لنافي الحكم

المبحث الرابع : شرع من قبلنا

المبحث الخامس : الاستقراء

المبحث السادس : قول الصحابي

المبحث السابع : الاستحسان

المبحث الثامن : المصلحة المرسله

المبحث التاسع : سد الذرائع

المبحث العاشر : إبطال الحيل

المبحث الحادي عشر : العرف

## توطئة : في التعريف بالاستدلال وأدلة الشرع

وفيها خمسة مطالب

### المطلب الأول : تعريف الاستدلال

الاستدلال لغةً : استفعال من الدليل ، فالسين والتاء هنا للطلب <sup>(١)</sup> ، فيكون المعنى : طلب الدليل <sup>(٢)</sup> ، يقال : استدلَّ على الشيء ، إذا طلب دلالته عليه ، و : استدل بالشيء على الشيء ، إذا اتخذ دليلًا عليه ، و : استدل على الأمر بكذا ، إذا وجد فيه ما يرشده إليه .

وأما تعريف الاستدلال اصطلاحًا : فإن هذا المصطلح لم يكتمل تصوُّره ، حتى جاء إمام الحرمين الجويني رحمته الله <sup>(٣)</sup> ، فحدّد من معالنه في كتابه (البرهان) <sup>(٤)</sup> .

أما عند الحنابلة ، فقد وَرَدَ بعدة تعريفات ، اختلفت في صيغتها ومدلولاتها ؛ تبعًا لاختلاف تصوُّر أصحابها عن هذا المصطلح ، أذكر من هذه التعريفات ما يلي :-

(١) تعريف القاضي أبي يعلى رحمته الله <sup>(٥)</sup> في (العدة) : « طلب الدليل » <sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) وقد تأتيان لمعانٍ أخرى . ينظر : (المخصص) ٣١١ / ٤ ، (المزهر في علوم اللغة وأنواعها) ٤١ / ١ .
- (٢) الدليل لغة : المرشد إلى المطلوب . تُنظر مادة « دلل » في (لسان العرب) ٢٤٨ / ١١ . واصطلاحًا : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري . ينظر : (معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم) ص ٧٧ .
- (٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي الجويني ، الملقب بإمام الحرمين ، ولد سنة ٤١٩ هـ ، من أعلم متأخري الشافعية ، جاور بمكة ، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرّس ، من كتبه : (البرهان) و(الورقات) كلاهما في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٧٨ هـ . يُنظر : (طبقات الشافعية الكبرى) ١٦٥ / ٥ ، (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ٢٥٥ / ١ .
- (٤) يُنظر : (البرهان في أصول الفقه) ٦٣٤ / ٢ .
- (٥) هو محمد بن الحسين بن محمد ، قاضي القضاة ، أبو يعلى ، وُلد في بغداد سنة ٣٨٠ هـ ، كان فريد زمانه ، وكان مقربًا من الخلفاء ، وولي قضاء دار الخلافة بعد أن امتنع ، وكان شيخ الحنابلة في وقته بلا منازع ، من كتبه : (العدة) و(الكفاية) كلاهما في أصول الفقه ، توفي ببغداد سنة ٤٥٨ هـ . يُنظر : (طبقات الحنابلة) ١٩٣ / ٢ ، (المنهج الأحمد) ٣٥٤ / ٢ .
- (٦) (العدة في أصول الفقه) ١٣٢ / ١ .

٢) تعريف محيي الدين ابن الجوزي رحمته الله <sup>(١)</sup> في (الإيضاح) : « ما يلزم منه الحكم ، وليس نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا » <sup>(٢)</sup> .

٣) تعريف نجم الدين الطوفي رحمته الله <sup>(٣)</sup> في (شرح مختصر الروضة) : « طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو قياس ، وقد يطلق الاستدلال على ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم ، وليس بواحد من الأدلة الثلاثة » <sup>(٤)</sup> .

٤) تعريف نجم الدين الطوفي رحمته الله في (علم الجدال) : « المعنى المشعر بالحكم المطلوب مناسبًا له فيما يقتضيه العقل من غير وجدان أصل متفق عليه » <sup>(٥)</sup> .

٥) تعريف صفى الدين البغدادى رحمته الله <sup>(٦)</sup> في (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) : « ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب » <sup>(٧)</sup> .

---

(١) هو يوسف بن عبد الرحمن بن علي ، أبو المحاسن ، محيي الدين ابن الجوزي ، وُلد ببغداد سنة ٥٨٠ هـ ، وهو ابن العلامة الواعظ أبي الفرج ابن الجوزي ، توفي والده وعمره ١٧ سنة ، فكفّلته والدة الخليفة الناصر العباسي ، وأنشأ المدرسة الجوزية في دمشق ، من كتبه : (معادن الإبريز) في التفسير ، و(المذهب الأحمد في مذهب أحمد) في الفقه ، وقتله التتار هو وأولاده الثلاثة يوم دخول هولاءكو بغداد سنة ٦٥٦ هـ . يُنظر : (المقصد الأرشد) ٣/١٣٧ ، (المنهج الأحمد) ٤/٢٧٣ .

(٢) (الإيضاح لقوانين الاصطلاح) ص ١٢٤ .

(٣) هو سليمان بن عبد القوي الصَّرْصَرِيّ ، أبو الربيع ، نجم الدين الطوفي ، ولد بقرية طوف - أو طوفا - سنة ٦٥٧ هـ ، ورحل إلى دمشق ، وزار مصر ، وجاور بالحرمين ، ينسب إليه البعض أنه مُتَشَبِّعٌ ، من كتبه : (البلبل) و(معراج الوصول) كلاهما في أصول الفقه ، توفي سنة ٧١٦ هـ . يُنظر : (المقصد الأرشد) ١/٤٤٦ ، (المنهج الأحمد) ٥/٥ .

(٤) (شرح مختصر الروضة) ١/١٣٤ .

(٥) (علم الجدال في علم الجدال) ص ٨١ .

(٦) هو عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي ، صفى الدين البغدادى ، ولد بها سنة ٦٥٨ هـ ، كان عالم بغداد في عصره ، وكان يضرب به المثل في معرفة الفرائض ، من كتبه : (تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل) ، و(شرح المحرر) في الفقه الحنبلي للمجد ابن تيمية ، توفي ببغداد سنة ٧٣٩ هـ . يُنظر : (المقصد الأرشد) ٢/١٦٧ ، (المنهج الأحمد) ٥/٦٦ .

(٧) (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) مع شرحه تيسير الوصول ص ٤٢٤ .

٦) تعريف ابن النجار الفتوحى رحمته الله في (شرح الكوكب المنير): « إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي »<sup>(١)</sup>.

وبعد النظر في هذه التعريفات ، يُلاحظ ما يلي<sup>(٢)</sup> :-

• التعريف الأول والجزء الأول من التعريف الثالث وَرَدًا بشكل عام ، وهو كذلك مُقارب للتعريف اللغوي ، ومن المعلوم أن مثل هذه التعريفات في هذا المقام لا تُشعر بمزيد خصوصية لهذا المصطلح - كمصطلح خاص بالأصوليين - ، وعليه فالأفضل استبعاد مثل هذه التعريفات .

• التعريف الثاني والسادس والجزء الثاني من التعريف الثالث وَرَدَت بشكل خاص ، وهي متقاربة إلى حد كبير ، مع العلم أن الألفاظ التي صُدّرت بها متقاربة ، فالثاني والثالث جعلًا الاستدلال نفس الدليل ، والسادس جعله إقامة الدليل ، لكن هذه التعريفات تعتبر تعريفًا للشيء بما يماثله ويساويه ، والتعريف بالمساوي لا يجوز<sup>(٣)</sup> ، فقد عُرف الاستدلال هنا بسلب هذه الأنواع من الأدلة عنه ، وتعريفه بسلبها عنه ليس بأولى من تعريفها بسلبه عنها .

• التعريف الرابع من أجود التعريفات ، إلا أنه تعريف بالرّسم<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه يتحدث عن خصائص المعرف لا عن ذاته .

(١) (شرح الكوكب المنير) ٤/٣٩٧ .

(٢) يُنظر : (الاستدلال عند الأصوليين) ص ٣٥ - ٤٩ بتصرف .

(٣) يُنظر : (شرح السلم) للملوي مع حاشية الصبان ص ٨٤ .

(٤) الرسم : هو ما تركّب من جنس قريب وخاصّة - وهو الرسم التام - ، أو بالخاصة وحدها ، أو بها مع الجنس البعيد - وهو الرسم الناقص - . يُنظر : (معيار العلم في فن المنطق) ص ١٠٦ ، (التعريفات) ص ١٨٠ - ١٨١ .



- التعريف الخامس تعريفٌ بأحد أنواع الاستدلال ، وهو القياس المنطقي ، الذي يعني : ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب <sup>(١)</sup> ، ويظهر فيه التأثير بالمَنَاطِقَة وصنيعهم في تسميتهم للقياس بالاستدلال ، والأفضل استبعاد مثل هذه التعريفات ؛ لأنه غير جامع لأنواع المعرّف ، قاصرٌ عن أداء ما وُضع له .

ومما سبق ، يمكن أن يُقال في تعريف الاستدلال اصطلاحًا : هو بناء حكم شرعي

على معنى كلي .

فالاستدلال هو ذات البناء ، حيث يقوم المستدل ببناء حكم شرعي على معنى كلي ، والمعنى الكلي يشمل القواعد العقلية التي استنبطت من الأصول الجزئية ، سواء كانت نصًّا أو إجماعًا أو قياس علة ، ويشمل - أيضًا - القواعد العقلية الكلية .

---

(١) يُنظر : (معيار العلم في فن المنطق) ص ١٣١ .

## المطلب الثاني : بيان ما يدخل في الاستدلال

تقدم فيما سبق تعريف الاستدلال ، ومن خلاله يتبين أنه يعم الأدلة المختلف فيها ويعم غيرها<sup>(١)</sup> ، فالاستدلال أعم مطلقاً ، والأدلة المختلف فيها أخص مطلقاً .

ومما يعمُّه الاستدلال حسب التعريف المختار ما يلي :-

(١) القياس الاقتراني : وهو قياس مؤلف من قضيتين ، متى سلّمنا من معارضٍ لزم عنهما لذاتهما قولٌ آخرٌ نتيجةً لهما<sup>(٢)</sup> ، نحو : العالم متغير ، وكل متغير حادث ، فيلزم منه أن العالم حادث . وسمي بالاقتراني ؛ لاقتران أجزائه<sup>(٣)</sup> .

(٢) القياس الاستثنائي : ويُعرف بالشرطي أيضاً ، وهو قياس تُذكر فيه النتيجة أو نقيضها<sup>(٤)</sup> ، ويكون متصلًا أو منفصلاً ، فالمتصل نحو : إن كان هذا إنساناً فهو حيوان ، لكنه ليس بحيوان ، فيلزم منه أنه ليس بإنسان ، أو أنه إنسان ، فيلزم منه أنه حيوان ، والمنفصل نحو : العدد إما زوج وإما فرد ، لكنه زوج ، فيلزم منه أنه ليس بفرد ، أو لكنه فرد ، فيلزم منه أنه ليس بزواج . وسمي بالاستثنائي ؛ لأن مقدمته الثانية لا بد من اشتغالها على أداة الاستدراك المشبه للاستثناء ، وسمي بالشرطي ؛ لأن مقدمته الأولى لا بد أن تكون شرطية<sup>(٥)</sup> .

---

(١) يُنظر : (الإيضاح لقوانين الاصطلاح) ص ١٧٠ ، (شرح مختصر الروضة) ٦/٢ ، (علم الجدل في علم الجدل) ص ٨٢ ، (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) مع شرحه تيسير الوصول ص ٤٢٤ ، (شرح الكوكب المنير) ٣٩٧/٤ .

(٢) يُنظر : (شرح الكوكب المنير) ٣٩٧/٤ .

(٣) يُنظر : (رفع الأعلام على سلم الأخضرى وتوشيح عبد السلام) ص ١٤٢ .

(٤) يُنظر : (شرح الكوكب المنير) ٣٩٨/٤ .

(٥) يُنظر : (رفع الأعلام على سلم الأخضرى وتوشيح عبد السلام) ص ١٧٦ .

(٣) قياس العكس : وهو ما يُستدل به على نقيض المطلوب ، ثم يبطل ، فيصح

المطلوب <sup>(١)</sup> ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ <sup>(٢)</sup> ، فإنه استدلال على صحة القرآن بإبطال نقيضه ، وهو وجدان الاختلاف فيه .

(٤) قياس الدلالة : وهو الاستدلال على الحكم بوجود دليل عِلَّتِهِ الدال على

وجودها <sup>(٣)</sup> ، نحو قولهم في الذمّي : صح طلاقه فصَحَّ ظهاره كالمسلم . ومعنى تسميته قياس دلالة : أن المذكور فيه دليل العلة ، لا ذات العلة ، فإنَّ صحَّةَ طلاقه ليست هي علة صحة ظهاره ، بل هي دليل اعتبار عبارته في الأحكام ، واعتبار عبارته في الأحكام هو علة صحة ظهاره ؛ لأن لفظه في الظهار إذا كان معتبراً شرعاً وجب ترتُّب حكمه عليه .

(٥) القياس في معنى الأصل : وهو ما جُمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق <sup>(٤)</sup> ،

مقياس صبَّ البول في الماء على التبول فيه في المنع من التطهر ، بجامع عدم الفارق بينهما في مقصود المنع ، وهو تنجيس الماء .

وقد ذكر بعض الحنابلة أنواعاً أخرى ، إما أنها تدخل فيما ذكر <sup>(٥)</sup> ، أو أنها دعوى

دليل لا نفسه <sup>(٦)</sup> .

---

(١) يُنظر : (شرح الكوكب المنير) ٤ / ٤٠٠ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٨٢ .

(٣) يُنظر : (علم الجدل في علم الجدل) ص ٨٥ .

(٤) يُنظر : (الإيضاح لقوانين الاصطلاح) ص ١٨٣ ، (شرح الكوكب المنير) ٤ / ٢٠٩ .

(٥) كالأصناف التي ذكرها محيي الدين ابن الجوزي في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح) ص ١٧٢-٢٠٠ ، فقد ذكر خمسة عشر نوعاً ، معظمها تفصيل لما أُجمل .

(٦) مثل قولهم : وُجد السبب فَوُجد الحكم ، أو : وُجد المانع أو فات الشرط فانتهى الحكم (شرح الكوكب المنير) ٤ / ٤٠١ .

على أن هناك مصطلحات أخرى مشابهة لمصطلح الاستدلال ، إما في لفظها أو معناها ، يحسن الإشارة إليها بما يلي <sup>(١)</sup> :-

#### الفرق بين الاستدلال وبين النظر :-

أنَّ الاستدلال طلب معرفة الشيء من جهة غيره ، والنظر طلب معرفته من جهته ومن جهة غيره ، فهو أعم من الاستدلال ، فكل استدلال نظر ، ولا عكس .

ولهذا قيل : إن النظر في معرفة كون القادر قادرًا من جهة فعله استدلالٌ ؛ لأن فعل القادر غير القادر ، أما النظر في الحركة فليس باستدلال ؛ لأن حدوثها لا يُدرك إلا من جهتها فقط .

#### الفرق بين الاستدلال وبين الدلالة :-

أن الدلالة هي نتيجة الاستدلال ، والاستدلال فعلُ المستدل . فالدلالة محل عمل المستدل ، والاستدلال طلبُ الدلالة بواسطة المستدل .

#### الفرق بين الاستدلال وبين الاحتجاج :-

أن الاستدلال طلب معرفة الشيء من جهة غيره ، أما الاحتجاج فهو الاستقامة في النظر ، سواءً أكان من جهة ما يُطلب معرفته أم من جهة غيره .

---

(١) يُنظر : (الاستدلال عند الأصوليين) ص ٥٠ - ٥١ .

## المطلب الثالث : تقسيم الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق عليها أو عدمه

من المعلوم أن الله تعالى لم يخلقنا عبثاً ، قال تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾<sup>(١)</sup> ، بل فضّله على سائر المخلوقات بالتكليف ، وتوجّه إليه بالأمر والنهي ، وجعل لكل أفعاله حكماً شرعياً ، تكليفيّاً كان أو وضعياً ، وهو مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين .

وقد نصب الله لعباده الدلائل الواضحات ، وأظهر الحجج الباهرات ، حتى ينظر فيها من هو أهل للنظر ، فيكون قادراً على استنباط الأحكام منها ، فيهتدي إلى أحكامه ومتعلّق خطابه ، ويلتزم من وقفَ عليها بمقتضاها .

وهذه الدلائل هي ما يُعرف بالأدلة الشرعية ، أو كما تُسمّى : مصادر الأحكام الشرعية ، وهي كثيرة متنوعة ، منها ما هو موضع اتفاق بين علماء الأمة - مع تفاوت في درجات الاتفاق - ، ومنها ما هو موضع خلاف .

أما ما كان موضع اتفاق ، فهو : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أما الكتاب والسنة فهما موضع إجماع المسلمين جميعهم ، على تعدّد مذاهبهم واختلاف مشاربهم ، وأما الإجماع والقياس فهما - أيضاً - موضع اتفاق الأئمة المعترين وأصحاب المذاهب المشهورة ، وإن خالف فيها أو في أحدهما بعض الناس ، وهو خلاف لا يُعتد به .

وأما ما كان موضع خلاف لدى الأئمة المعترين ، فهي كثيرة ومتعددة ، كإجماع أهل المدينة ، وقول الصحابي ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، والاستحسان ، والاستصلاح ، والأخذ بأقل ما قيل ، والاستقراء ، وسد الذرائع ، وغيرها .

(١) سورة القيامة ، آية رقم ٣٦ .

وتجدر الإشارة إلى أن مرجع هذه الأدلة جميعها هو الكتاب والسنة؛ إذ هما أصل سائر الأدلة، وبهما تثبت الحجية لكل منها، قال جل وعلا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>، وقال أيضًا: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال عن مُبَلِّغِ الْوَحْيِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾<sup>(٣)</sup>، وقال أيضًا: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النحل، آية رقم ٨٩.

(٢) سورة الأنعام، آية رقم ٣٨.

(٣) سورة النجم.

(٤) سورة النساء، آية رقم ٨٠.

## المطلب الرابع : التعريف بالأدلة المتفق عليها إجمالاً

الأدلة المتفق عليها - كما سبق - أربعة ، إجمال بيانها فيما يلي :-

### أولاً : الكتاب

هو جنس يشمل كل كتاب ، لكنه عند الإطلاق عند أهل الشرع يُطلق على القرآن .

والقرآن : كلامٌ منزل على نبينا محمد ﷺ مُعجَزٌ بنفسه متعبد بتلاوته <sup>(١)</sup> .

فكلمة (كلام) : أفضل من غيرها ، كالقول واللفظ ؛ لأنها تسمية الله جل شأنه في

كتابه ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وكلمة (منزل) : أي نزله الروح الأمين جبريل عليه السلام على قلب سيدنا محمد ﷺ ، كما

قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وقال أيضاً : ﴿ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ

الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وهذا قيد يُخرج كلام المخلوقين .

و (على نبينا محمد ﷺ) : أخرجت ما نزل على الأنبياء الكرام قبله ، كتّارة سيدنا

موسى عليه السلام ، وإنجيل سيدنا عيسى عليه السلام ، وزبور سيدنا داود عليه السلام ، وصحف سيدنا

إبراهيم عليه السلام ، وغيرها من الكتب المنزلة .

و (مُعجَزٌ بنفسه) : أي أنّ المقصود به التحدي بأي جزء منه ، كما أن من مقصوده بيان

الأحكام والمواعظ ، وقص أخبار الأمم السابقة ، قال تعالى : ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ

(١) يُنظر : (شرح الكوكب المنير) ٧/٢ .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم ٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٩٧ .

(٤) سورة الشعراء .

عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿١﴾ ، فلما عجز مشركو قريش - وهم من هم في الفصاحة والبلاغة - عن الإتيان بمثله تحداهم الله بالإتيان بعشر سورٍ مثله ، قال تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيْنَ وَأَدْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿٢﴾ ، فلما عجزوا تحداهم بالإتيان بسورة واحدة ، قال تعالى : ﴿ فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ ﴾ ﴿٣﴾ ، فلما عجزوا تحداهم بالإتيان بأقل من سورة ، قال تعالى : ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴾ ﴿٤﴾ .

وهذا القيد يُخرج الحديث القدسي .

و (متعبّد بتلاوته) : أَخْرَجَتْ الآيات التي نُسِخَتْ تلاوتها وألفاظها ، سواء بقي حكمها أو لا ؛ لأنها صارت بعد النسخ غير قرآن ؛ لسقوط التعبّد بتلاوتها ، ولذلك لا تصح الصلاة بقراءتها .

وأخْرَجَتْ - أيضًا - السنة النبوية ؛ لأنها لا يُتعبّد بتلاوتها ، ولذلك جاز أن تُروى بالمعنى ، بخلاف القرآن .

## ثانِيًا : السُّنَّةُ

هي ما صدر عن النبي ﷺ - غير القرآن - من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ ﴿٥﴾ .

(١) سورة الإسراء ، آية رقم ٨٨ .

(٢) سورة هود ، آية رقم ١٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣ .

(٤) سورة الطور ، آية رقم ٣٤ .

(٥) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) ٢ / ٦٠ ، (الشامل في تعريفات مصطلحات أصول الفقه) للنملة ١ / ٣٩٢ .



فعبارة (ما صدر عن النبي ﷺ) : أخرجت ما صدر عنه ﷺ قبل البعثة ؛ إذ لم يكن نبياً آن ذاك ، وأخرجت ما صدر عن الأنبياء قبله ، أو عن الصحابة ومن بعدهم ؛ لأنه ﷺ حُصَّ بالذكر .

وعبارة (غير القرآن) : أخرجت القرآن الكريم ؛ لأنه كلام الله تعالى - كما سبق - ، لكنها أدخلت الحديث القدسي ؛ حيث أنه غير معجز ، وهو أيضاً غير متعبد بتلاوته .

و (من قول) : تشمل كل ما تُلْفِظَ به النبي ﷺ - غير القرآن - مما يخص الأحكام التشريعية ، وأكثر السنة قولية ، وهي لا تكاد تُحصى ، وتشمل - أيضاً - ما كُتِبَ بأمر النبي ﷺ ، كرسائله ﷺ إلى الملوك والسلاطين يدعوهم إلى الإسلام <sup>(١)</sup> .

و (أو فعل) : تشمل كل ما فعله النبي ﷺ مما يتعلق بالأحكام التشريعية ، كصلاته <sup>(٢)</sup> وحجّه <sup>(٣)</sup> ، وتشمل - أيضاً - الإشارة ، كإشارته ﷺ إلى الركن حينما طاف <sup>(٤)</sup> ، وزيدت أفعال القلوب كالهَمِّ <sup>(٥)</sup> ؛ حيث لا يُهمُّ النبي ﷺ بشيء إلا وهو مشروع ، كهمِّه ﷺ بمعاقة المتخلفين عن الجماعة في المسجد <sup>(٦)</sup> .

---

(١) (صحيح البخاري) كتاب الجهاد والسير - باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة ٤/٤٥ حديث رقم ٢٩٤٠ ، (صحيح مسلم) كتاب الجهاد والسير - باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل ٣/١٣٩٧ حديث رقم ١٧٧٤ .

(٢) (صحيح البخاري) كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١/١٢٨ حديث رقم ٦٣١ .

(٣) (صحيح البخاري) كتاب الحج - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٢/١٥٩ حديث رقم ١٦٤٥ ، (صحيح مسلم) كتاب الحج - باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف ٢/٨٩٣ حديث رقم ١٢١٨ .

(٤) (صحيح البخاري) كتاب الحج - باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ٢/١٥٢ حديث رقم ١٦١٢ .

(٥) يُنظر : (شرح الكوكب المنير) ٢/١٦٦ .

(٦) (صحيح مسلم) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة ١/٤٥٢ حديث رقم ٦٥٢ .

و (أو تقرير) : تشمل ما قيلَ أو فَعِلَ - من غير كافر - بحضرة ﷺ ، أو بغيَّبته ثم علم به ، وسكت عن إنكاره ، فهذا السكوت يدل على جواز ذلك القول أو الفعل - حتى لغير القائل أو الفاعل <sup>(١)</sup> - ؛ لأنه ﷺ لا يسكت عن باطل ، ولأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، كقول أنس رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> : « كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب » ، فقيل له : « كان النبي ﷺ يراكم ؟ قال : « نعم رأنا ، فلم يأمرنا ولم ينهنا » <sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً : الإجماع

هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عَصْرِ من العصور على أمرٍ من أمور الدين <sup>(٤)</sup> .

فكلمة (اتفاق) : تعني الاشتراك ، والمقصود هنا : اشتراك جميع المجتهدين ، سواء كان في قول أو فعل أو تقرير ، فأخرجت اشتراك الأكثر مع مخالفة البعض ، وأخرجت قول مجتهد واحد لا يُعرف غيره .

وكلمة (مجتهدي) : أخرجت من لم يبلغ درجة الاجتهاد من العوام أو طلبة العلم .

(١) يُنظر : (شرح الكوكب المنير) ٢ / ١٩٤ .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة ، أو أبو حمزة ، وُلِدَ في المدينة قبل عشر سنين من الهجرة ، كان صاحب رسول الله ﷺ ، أسلم صغيراً ، وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض ، ثم رحل إلى دمشق ، ثم إلى البصرة ، له في كتب الحديث ٢٢٨٦ حديثاً ، مات سنة ٩٣ هـ ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة . يُنظر : (أسد الغابة) ١ / ٢٩٤ ، (الإصابة) ١ / ٢٧٥ .

(٣) (صحيح مسلم) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتين قبل المغرب ١ / ٥٧٣ حديث رقم ٥٠٥ .

(٤) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) ٣ / ٥ ، (شرح الكوكب المنير) ٢ / ٢١١ .

و (أمة محمد ﷺ) : يُقصد بها أمة الإجابة ، فأخرجت اتفاق المجتهدين من الكفار - وإن كانوا علماء بالشريعة - ؛ لأنهم مُتَّهَمُونَ بالخيانة ، وأخرجت اتفاق المجتهدين من الأمم السابقة ؛ لأن شريعتنا ناسخة لما قبلها .

و (بعد وفاته) : أخرجت ما لو اتفق الصحابة على شيء في حياته ﷺ ؛ لأن الحجة حينها في الوحي ، وهو لم ينقطع .

و (في عصرٍ من العصور) : أخرجت اتفاق مجتهدي بلد معين ، أو طائفة معينة ، فلا يُعدُّ إجماعاً ؛ لأن المتفقين ليسوا كل الأمة ، وأخرجت من بلغ درجة الاجتهاد بعد الحكم على الحادثة ؛ لأنه لا يُعتبر من أهل ذلك العصر .

و (على أمرٍ من أمور الدين) تعني : أن يكون متعلقاً بحكم شرعي يَهُمُّ المكلف .

### رابعاً : القياس

هو إثبات حكم أصل لفرع لاشتراكهما في علة الحكم<sup>(١)</sup> .

فكلمة (إثبات) : تشمل جميع أنواع الأقيسة .

وكلمة (حكم) : تشمل القياس في الشرعيات واللغويات والعقليات .

و (أصل) معناها : المقيس عليه ، وهو الحادثة التي ورد حكمها في نص أو إجماع .

و (فرع) معناها : المقيس ، وهو الحادثة التي لم يرد حكمها في النص أو الإجماع .

و (لاشتراكهما) : أي بسبب اتحاد الأصل والفرع ، فاللام سببية .

---

(١) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) ٣/٢١٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٦ .

و (في علة) : أي الجامع بين الأصل والفرع ، وهو وجه الشَّبَه بينهما .

و (الحكم) : أي حكم الأصل .

وهذه الأدلة ليست محل البحث ، وإنما ذُكرت لبيان وجه القسمة .

## المطلب الخامس : التعريف بالأدلة المختلف فيها إجمالاً

الأدلة المختلف فيها متعددة ، منها ما هو دليل عند الحنابلة ، ومنها ما ليس كذلك .

أما ما هو دليل عند الحنابلة فهو : الاستصحاب ، والأخذ بأقل ما قيل ، ولزوم الدليل لنافي الحكم ، وشرع من قبلنا ، والاستقراء ، وقول الصحابي ، والاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، وسد الذرائع ، وإبطال الحِجَل ، والعرف .

وسياتي الكلام عمّا سبق - كلُّ في مبحث مستقل - ضمن طيّات هذه الرسالة - إن شاء الله تعالى - .

وأما ما لم ليس بدليل عندهم ، فإجمال بيانه فيما يلي :-

### أولاً : إجماع أهل المدينة :-

هو اتفاق مجتهدي المدينة المنورة في عصر من العصور على أمر من أمور الدين <sup>(١)</sup> .

ولعل المراد : إجماع مَنْ كان فيها من المجتهدين في القرون الثلاثة المفضلة التي جاءت

الآثار بالثناء عليهم <sup>(٢)</sup> .

ومحل النزاع في ما كان طريقه الاستدلال ، لا ما كان طريقه النقل عن النبي ﷺ <sup>(٣)</sup> .

فمذهب الإمام مالك أنه حجة ملزمة فيما طريقه التوقيف ، بخلاف الجمهور <sup>(٤)</sup> .

---

(١) يُنظر : (بيان المختصر) للأصفهاني ١/ ٥٦٣ ، (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي) ص ٤٢٧ .

(٢) (صحيح مسلم) كتاب فضائل الصحابة - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ٤ / ١٩٦٢ حديث رقم ٢٥٣٣ .

(٣) يُنظر : (إعلام الموقعين) ٢/ ٢٨٢ .

(٤) يُنظر : (المقدمة) لابن القصار ص ٢٢٦ ، (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ١/ ٥٦٣ ، (شرح تنقيح الفصول)

للقرافي ص ٣٣٤ .

ثانياً : دلالة الإلزام :-

ويُقصد به : ما حَرَّكَ القلب بعلمٍ يدعوك إلى العمل به ، من غير استدلال بآية ، ولا نظر في حجة <sup>(١)</sup> .

ولا يجوز العمل به عند الجمهور <sup>(٢)</sup> .

---

(١) يُنظر : (تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع) للدبوسي ٣/٣٦٩ .

(٢) يُنظر : (أصول السرخسي) ١/٣٧٣ ، (قواطع الأدلة) للسمعاني ٣/١٢٣٧ ، (كشف الأسرار) للبخاري ٣/٣٨٧ .

وذكر أمير بادشاه في (تيسير التحرير) ٤/١٨٥ المذاهب في المسألة بالتفصيل .

## المبحث الأول : الاستصحاب

وفيه أربعة مطالب

### المطلب الأول : تعريف الاستصحاب

الاستصحاب لغةً : استفعال من الصحبة ، فالسين والتاء هنا للطلب <sup>(١)</sup> ، فيكون

المعنى : طلب الصحبة .

وتأتي الصحبة في اللغة لعدة معانٍ <sup>(٢)</sup> ، منها :-

(١) الملازمة والملاءمة <sup>(٣)</sup> ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَصَحْبَتَهُ وَأَخِيهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، فسَمَّى الزوجة صاحبة ؛ لملازمتها للزوج وطول صحبتها في الغالب .

(٢) المنع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ ءَالِهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنفُسِهِمْ وَلَا هُمْ مِتَّائِصِحْبُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

(٣) الحفظ <sup>(٦)</sup> ، ومنه قولهم : صَحَبَكَ اللهُ ، أي : حفظك .

(١) وقد تأتبان لمعانٍ أخرى . ينظر : (المخصص) ٣١١/٤ ، (المزهر في علوم اللغة وأنواعها) ٤١/١ .

(٢) تُنظر مادة « صحب » في : (العين) ١٢٤/٣ ، (تهذيب اللغة) ١٥٤/٤ ، (الصحاح) ١٦٢/١ ، (مجمّل اللغة) ٥٥١/١ ،

(مقاييس اللغة) ٣٣٥/٣ ، (لسان العرب) ٥١٩/١ ، (المصباح المنير) ٣٣٣/١ ، (تاج العروس) ١٨٧/٣ .

(٣) جاء في (تهذيب اللغة) ١٥٤/٤ و(المصباح المنير) ٣٣٣/١ ما نصه : « وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه » ، وقد

وجدت في معاجم أخرى لفظة : « لاءم » في محل « لازم » ، ولعل بين اللفظتين تقارباً . يُنظر : (العين) ١٢٤/٣ ،

(الصحاح) ١٦٢/١ ، وغيرهما .

(٤) سورة المعارج ، آية رقم ١٢ .

(٥) سورة الأنبياء ، آية رقم ٤٣ .

(٦) الفرق بين الحفظ والمنع : أن الحفظ يكون بتقيض الإضاعة ، أما المنع فقد يأتي بتقيض الإعطاء ، وقد يأتي بمعنى

الإحاطة والنصرة - ولعله المقصود هنا - ، فالمنع : حفظ وزيادة . يُنظر (الفروق اللغوية) للعسكري ٢٠٥/١ ، (لسان

العرب) ٣٤٣/٨ .

(٤) الانقياد ، يقال : أَصْحَبَ البعيرُ ، إذا انقاد بعد صعوبة .

(٥) تَعَدَّدُ الأصحاب ، يقال : أَصْحَبَ الرجل ، إذا صار ذا أصحاب .

وأما تعريفه اصطلاحاً : فقد ورد في كتب الحنابلة بعدة تعريفات ، منها :-

(١) تعريف الطوفي رحمته الله في (شرح مختصر الروضة) : « التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل » <sup>(١)</sup> .

(٢) تعريف تقي الدين ابن تيمية رحمته الله <sup>(٢)</sup> في (مجموع الفتاوى) : « البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع » <sup>(٣)</sup> .

(٣) تعريف ابن القيم الجوزية رحمته الله <sup>(٤)</sup> في (إعلام الموقعين) : « استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيّاً » <sup>(٥)</sup> .

(٤) تعريف المرداوي رحمته الله في (التحرير) : « التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً » <sup>(٦)</sup> .

---

(١) (شرح مختصر الروضة) ١٤٧/٣ .

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ، أبو العباس ، الشيخ تقي الدين ، ولد في حرّان سنة ٦٦١ هـ ، وتحول به أبوه إلى دمشق ، فنبح واشتهر ، من كتبه : (القواعد النورانية الفقهية) ، و(شرح عمدة الفقه) في الفقه الحنبلي ، سُجن أكثر من مرة لفستاويه التي عارضها أهل ذلك الزمان ، ومات معتقلاً بقلعة دمشق ، فخرجت دمشق كلها في جنازته سنة ٧٢٨ هـ . يُنظر : (المقصد الأرشد) ١/١٣٢ ، (المنهج الأحمد) ٥/٢٤ .

(٣) (مجموع الفتاوى) ١١/٣٤٢ .

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن القيم الجوزية ، وُلد سنة ٦٩١ هـ ، وتلمذ لابن تيمية رحمته الله وهو الذي نشر علمه ، وسُجن معه في قلعة دمشق ، وأُطلق بعد موت شيخه ، من كتبه : (الكافية الشافية) في العقيدة ، و(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ، توفي بدمشق سنة ٧٥١ هـ . يُنظر : (المقصد الأرشد) ٢/٣٨٤ ، (شذرات الذهب) ٨/٢٨٧ .

(٥) (مجموع الفتاوى) ١١/٣٤٢ .

(٦) (التحبير شرح التحرير) ٨/٣٧٥٣ .



٥) تعريف ابن بدران رحمته الله <sup>(١)</sup> في (نزهة الخاطر العاطر): « ظنُّ دوام شيءٍ بناءً على ثبوت وجوده قبل ذلك » <sup>(٢)</sup>.

وبعد النظر في التعريفات ، يُلاحظ ما يلي :-

- التعريف الأول والرابع متقاربان جدًّا ، إلا أن التعريف الرابع أضيف في آخره لفظة : « مطلقًا » ؛ ليشمل حالتي الدفع والرفع <sup>(٣)</sup>.
- استُهلَّ التعريف الثاني بلفظة « بقاء » ، واستُهلَّ الخامس بلفظة « دوام » ، مع أنها أثر فعل المجتهد وليس فعله ، ولعل الأولى أن يقال : « إبقاء » و « استدامة » - كما عبّر به في التعريف الثالث - أو ما شابههما ؛ لأن الاستصحاب هو عين فعل المجتهد ، لا أثر فعله .
- التعريف الثالث والخامس لم يذكر قيد « الناقل » أو ما يؤدي مؤداه ، ويُقصد به : الدليل المغيّر للأصل .
- التعريف الخامس غير جامع ؛ حيث إنه اقتصر على كون الحكم المستصحب مثبتًا إيجابيًا ، وليس كذلك ، بل قد يكون سلبيًا منفيًا .
- مؤدَى هذه التعريفات - غير الخامس - واحدٌ تقريبًا <sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران ، وُلد في دومة - قرب دمشق - ، كان فقيهاً أصولياً ، عارفاً بالأدب والتاريخ ، وله شعر ، وكان سلفي العقيدة ، حسن المحاضرة ، قانعاً بالكفاف ، فيه نزعة فلسفية ، ولي إفتاء الحنابلة ، من كتبه : (نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر) في أصول الفقه ، و(موارد الإفهام من سلسبيل عمدة الأحكام) في أحاديث الأحكام ، توفي بدمشق سنة ١٣٤٦ هـ . يُنظر : (الأعلام) ٣٧/٤ ، (معجم المؤلفين) ٥/٢٨٣ .

(٢) (نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر) ١/٤٧٧ .

(٣) يُنظر : (شرح المحلي على جمع الجوامع) مع حاشية العطار ٢/٣٨٩ .

(٤) يُنظر : (كشف الأسرار) للبخاري ٣/٣٧٧ .

ومما سبق - وغيره - ، يمكن أن يُقال في تعريف الاستصحاب اصطلاحًا : هو

إثبات أمرٍ أو نفيه في الزمن الثاني بناء على ثبوته أو انتفائه في الزمن الأول لظنّ عدم الناقل .

فعبارة (إثبات أمر أو نفيه) : تشمل الأحكام الإيجابية المثبتة ، والأحكام السلبية المنفية .

وعبارة (في الزمن الثاني) يُقصد بها : الزمان الذي لم يظهر فيه الدليل المغيّر للحكم السابق .

و (بناءً على ثبوته أو انتفائه في الزمن الأول) : من باب اللف والنشر المرْتَبَيْنِ<sup>(١)</sup> ، فيكون المعنى : ظن إثباته في الزمن الثاني ؛ بناءً على ثبوته في الزمن الأول ، وظن نفيه في الزمن الثاني ؛ بناءً على انتفائه في الزمن الأول . والزمن الأول هو الزمن الذي ظهر فيه الدليل الأصلي الذي لم يُنقل ما يغيّره .

و (لِظنّ عدم الناقل) : تفيد أن المجتهد قد نظر في مصادر التشريع ، واستفرغ الوسع في ذلك ، لكنه لم يجد دليلاً يغير دلالة الدليل الأصلي ، فبقيت قوة الحكم الذي ثبت بدليله .  
« واستصحابُ أمرٍ وجوديٍّ أو عدميٍّ ، عقليٌّ أو شرعيٌّ : سواءً »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) وهو أن تعطف شيئين ، ثم تأتي بتفسيرهما جملةً ؛ ثقةً بأن السامع يردُّ إلى كل واحد منها ما له ، كقوله تعالى : ﴿ وَنِزِيلِ نَجْمِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ . وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ سورة القصص ، آية رقم ٧٣ . يُنظر : (التعريفات) ص ٢٧٣ .

(٢) (مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول) ص ٢٢٨ .

## المطلب الثاني : تحرير محل النزاع

لا بد من بيان الصور التي يمكن أن يُطلق عليها مصطلح الاستصحاب ؛ حتى يتبين حكمها ، وهذه الصور هي <sup>(١)</sup> :-

(١) استصحاب الحكم العقلي في الشَّرْعِيَّات ، بحيث يَحْكُمُ العقل على الأشياء قبل وُرُود الشرع ، وهو مبنيٌّ على أصل التحسين والتقبيح عند المعتزلة ، فهذا لا خلاف بين أهل السنة في عدم العمل به ؛ لأنه مبني على أصل باطل عندنا .

(٢) استصحاب الحكم العقلي في غير الشرعيات ، وهو : كل ما عُرف بالعقل حُسْنُهُ أو قُبْحُهُ ، أو لزومه أو امتناعه ، كضرورة اتخاذ الأعمدة لبناء سقف ، فهذا لا خلاف في العمل به .

(٣) استصحاب العدم الأصلي ، وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبتته الشرع ، كوجوب صلاة سادسة ، ويرد هذا النوع في كتب الأصوليين بعبارات مختلفة ، كلها تؤدي معنى واحداً تقريباً ، كالبراءة الأصلية <sup>(٢)</sup> وبراءة الذمة <sup>(٣)</sup> والنفي الأصلي <sup>(٤)</sup> وحال العقل <sup>(٥)</sup> ، فهذا محل نزاع على الصحيح <sup>(٦)</sup> ، وسيأتي تفصيل الخلاف فيه وفي ما بعده - بإذن الله - .

- 
- (١) يُنظر : (تقويم أصول الفقه) لأبي زيد الدبوسي ٣/ ٣٩٤ ، (أصول السرخسي) ٢/ ٢٢٤ ، (ميزان الأصول) للسمرقندي ٢/ ٩٩١ ، (المغني في أصول الفقه) للخبازي ص ٣٦٠ ، (كشف الأسرار) للبخاري ٣/ ٣٧٧ ، (البحر المحيط) للزركشي ٨/ ١٩ ، (إرشاد الفحول) للشوكاني ٢/ ١٧٦ .
- (٢) يُنظر : (روضه الناظر) ١/ ٣١٣ ، (التحجير) ٨/ ٣٧٥٤ ، وغيرهما .
- (٣) يُنظر : (العدة) ٤/ ١٢٦٢ ، (المسودة) ٢/ ٨٨٥ ، وغيرهما .
- (٤) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) ٢/ ٥ ، (البحر المحيط) ٨/ ١٨ ، وغيرهما .
- (٥) يُنظر : (المحصول) لابن العربي ص ١٣٠ ، وغيره .
- (٦) ذكر القاضي أبو يعلى في (العدة) ٤/ ١٢٦٢ أنه محل إجماع ، وفيه نظر ؛ فقد خالف في ذلك بعض الحنفية والشافعية وأبو الحسين البصري . ينظر عند الحنفية : (التقرير والتحجير) لابن أمير حاج ٣/ ٢٩٠ ، وعند الشافعية : (قواطع الأدلة) للسمعاني ٢/ ٨٠٦ ، وعند أبي الحسين : (المعتمد) ٢/ ٣٢٥ .

٤) استصحاب الإباحة الأصلية ، وهو الحكم بحلّ شيءٍ بناءً على عدم وجود ما يدل على تحريمه ، مثل إباحة أيّ طعام لم يرد تحريمه ، ولم تغلب مضارّه على منافعه ، ويَرِدُ هذا النوع في كتب الأصوليين بعبارات مختلفة ، كلها تؤدي معنى واحداً تقريباً ، كالإباحة العقلية<sup>(١)</sup> وحكم الأصل<sup>(٢)</sup> ، فهذا محل نزاع .

٥) استصحاب الحكم الشرعي الذي ثبت بدليله على طريق التأييد نصّاً ، مثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾<sup>(٣)</sup> ، فهذا لا خلاف في العمل به ؛ لعدم الدليل المغيّر .

٦) استصحاب الحكم الشرعي الذي ثبت بدليله على طريق التوقيت نصّاً ، كالإجارة ؛ فإنها مؤقّته بمدة محددة يتفق عليها المتعاقدان ، وهذا لا خلاف في العمل به ما بقيت المدة .

٧) استصحاب الحكم الشرعي الذي ثبت بدليله مطلقاً في زمن الوحي ، وبقي بعد انقطاعه ، كتحریم الميتة ؛ حيث إنه ثابت في زمن النبي ﷺ ، وبقي التحريم بعد وفاته ؛ لعدم الدليل المغيّر ، فهذا لا خلاف في العمل به .

٨) استصحاب الحكم الشرعي الذي ثبت بوجود سببه ، كالمملك بسبب الإرث ، فإن المملك باقٍ طالما أن سببه لم يزل يبيع ونحوه ، فهذا النوع محل نزاع<sup>(٤)</sup> .

٩) استصحاب حكم الدليل الشرعي مع احتمال وجود المعارض ، كاستصحاب العام حتى يرد التخصيص ، واستصحاب النص حتى يرد الناسخ ، فهذا لا خلاف في العمل به ، إنما

(١) يُنظر : (مذكرة في أصول الفقه) ص ٩٠ ، وغيره .

(٢) يُنظر : (التمهيد) لأبي الخطاب ٢٥١ / ٤ ، وغيره .

(٣) سورة النور ، آية رقم ٤ .

(٤) يُنظر : (شرح الكوكب الساطع) للسيوطي ٣٢٣ / ٢ .

الخلاف في اعتباره من صور الاستصحاب ، فالجمهور على اعتباره من الاستصحاب - ومنهم الحنابلة - ، ومنعه بعضهم<sup>(١)</sup> .

١٠ استصحاب حكم الحال السابقة قبل الاجتهاد في طلب المغيّر مع إمكان طلبه ، كالذمي إذا أسلم في دار الإسلام ، ولم يعلم بما يجب عليه ، واستصحب ذلك حتى فاته الكثير ، فعليه قضاء ما ترك من الشعائر الظاهرة بلا خلاف<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه قد رأى الناس يصلون في المساجد بأذان وإقامة ، وذلك دعاء إليها ، فلم يُعذر بتقصيره .

١١ استصحاب حكم الحال السابقة قبل الاجتهاد في طلب المغيّر مع عدم إمكان طلبه ، كالحرابي إذا أسلم في دار الحرب ، ولم يعلم بما يجب عليه ، واستصحب ذلك حتى فاته الكثير ، فليس عليه قضاء<sup>(٣)</sup> ؛ لأن التكاليف لا تلزمه إلا بعد قيام الحجة ، وقد تعدّر عليه - والحالة هذه - ، فُيُعدّر ولا يقضي ، كأهل قباء حين استداروا إلى الكعبة ولم يستأنفوا<sup>(٤)</sup> .

---

(١) يُنظر : (البرهان) للجويني ٢/٦٤٦ ، (قواطع الأدلة) للسمعاني ٢/٨٠٠ ، وغيرهما .

(٢) يُنظر : (كشف الأسرار) للبخاري ٣/٣٧٧ . ويُنظر أيضًا : (المغني) لابن قدامة ١/٤٤٠ ، (الفروع وتصحيح الفروع) لشمس الدين ابن مفلح ١٠/٢١٧ ، (مطالب أولي النهي) للرحباني ٦/٣٠٧ .

(٣) تُنظر المصادر السابقة ، مع العلم أن ظاهر عبارة البخاري في (كشف الأسرار) توحى بوجود خلاف في المسألة ، ولعله محل نظر ؛ حيث إن جهله لم يكن بتقصير منه ، بل لأنه عجز عن معرفة الدليل ، والعجز عذر معتبر شرعًا ، فينبغي أن يكون هذا النوع محل اتفاق على العمل به . يُنظر : (تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها والاجتهاد والتقليد) ص ١١٢ .

(٤) (صحيح البخاري) كتاب أخبار الأحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ٩/٨٧ حديث رقم ٧٢٥٢ ، (صحيح مسلم) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ١/٣٧٤ حديث رقم ٥٢٥ .

١٢) استصحاب حكم الحال السابقة التي علّق الشارع على وصفها حكماً ، ولم يَقم دليل على التغيير ، كالمفقود : هل يُورث باعتبار حياته ، أم لا يُورث للشك فيها ؟ فهذا النوع محل نزاع .

١٣) استصحاب الإجماع في محل النزاع ، وصورته : أن يتفق المجتهدون على حكمٍ ذي صفة معينة ، ثم تتغير هذه الصفة المتفق عليها ، فهل يصح أن يُستصحب الإجماع بعد تعيُّر الصفة أو لا ؟ فهذا محل نزاع .

١٤) الاستصحاب المقلوب ، وهو : ظنُّ إثبات أمر أو نفيه في الزمن الأول بناء على ثبوته أو انتفائه في الزمن الثاني لظنّ عدم الناقل ، مثل إجازة صاحب الحق الفضوليّ في تصرفه بلا إذنٍ حال العقد ، فهل يصح العقد باعتبار سريان النفوذ بعد الإجازة إلى وقت إنشاء العقد ، أم لا يصح باعتبار تصرفه في غير مملوك أو مأذون له فيه ؟ فهذا محل نزاع <sup>(١)</sup> .

---

(١) لم أجد له - ضمن حدود بحثي القاصر - ذكراً له في كتب الحنابلة ؛ حيث إنه مصطلح حادث - كما ذكر الزركشي في (البحر المحيط) ٨ / ٢٥ - ، ولعل أول من تعرّض له هو ابن السبكي في (الإبهاج شرح المنهاج) ٣ / ١٧٠ ، وهناك من الفروع الفقهية عند الحنابلة ما يمكن إرجاعه إلى هذا الأصل ، كالحكم بصحة بيع الفضولي - في رواية - ؛ استصحاباً لرضا المالك في الزمن الثاني (بعد العقد) إلى الزمن الأول (حال العقد) . ينظر : (المغني) لابن قدامة ٤ / ١٥٤ .

## المطلب الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بهذا المبحث

وفيه ستة فروع

### الفرع الأول : استصحاب العدم الأصلي حجة

أ / معنى القاعدة :-

العدم لغة : فقدان الشيء وذهابه <sup>(١)</sup> .

والأصلي : نسبة إلى الأصل ، وقد سبق التعريف به <sup>(٢)</sup> .

والمقصود بالعدم الأصلي هنا : ما عُرف بالعقل انتفاؤه <sup>(٣)</sup> ، وقد سبق ذكر التسميات

التي تُطلق على هذا النوع <sup>(٤)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة ، وممن نصَّ عليها :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « وهو [ أي : الاستصحاب ] على

ضربين ، أحدهما : استصحاب براءة الذمة من الوجوب حتى يدل دليل شرعي عليه ، وهذا

صحيح بالإجماع من أهل العلم » <sup>(٥)</sup> .

(١) تُنظر مادة « عدم » في : (تهذيب اللغة) ٢/ ١٤٨ ، (لسان العرب) ١٢/ ٣٩٢ .

(٢) في صفحة ٢٣ من هذه الرسالة .

(٣) يُنظر : (التحبير) ٨/ ٣٧٥٤ .

(٤) في صفحة ٥٨ من هذه الرسالة .

(٥) (العدة) ٤/ ١٢٦٢ .

وَدَكَرَهَا كَذَلِكَ أَبُو الْخَطَّابِ <sup>(١)</sup> فِي (التمهيد) ، وابن قُدَّامَةَ المقدسي <sup>(٢)</sup> فِي (روضه الناظر) ، ومجد الدين ابن تيمية <sup>(٣)</sup> فِي (المسودة) ، وابن القِيم فِي (إعلام الموقعين) ، والمَرْدَاوي فِي (التحجير) ، وابن النَّجَّار فِي (شرح الكوكب المنير) <sup>(٤)</sup> .

وقد أوماً الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ : « لَا يُخَمَّسُ السَّلْبُ ، مَا سَمِعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَمَّسَ السَّلْبَ » <sup>(٥)</sup> .

### ج / أدلة حجيتها :-

يمكن أن يُسْتَدَلَّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَعْدَةَ أُدْلَةٍ ، مِنْهَا <sup>(٦)</sup> :-

(١) هو محفوظ بن أحمد الكَلَوْدَانِي ، أَبُو الْخَطَّابِ ، مِنْ كِلْوَازٍ - قَرْيَةٍ جَنُوبَ بَغْدَادٍ - ، فَقِيهٌ أَصُولِيٌّ ، أَحَدُ أَعْلَامِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَأَشْهَرُ مَنْ أَخَذَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ، مِنْ كَتَبِهِ : (التمهيد) فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَ(الهداية) فِي الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٥١٠ هـ . يُنْظَرُ : (ذيل طبقات الحنابلة) ١ / ٢٧٠ ، (المقصد الأرشد) ٣ / ٢٠ .

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَّامَةَ الْجَمَّاعِي ثَمَ الدَّمَشَقِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، مَوْفِقُ الدِّينِ ، وُلِدَ فِي جَمَّاعِيْلٍ - مِنْ قَرْيَةِ نَابِلِسَ - سَنَةَ ٥٤١ هـ ، كَانَ فَقِيهًا أَصُولِيًّا ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَارِ الْحَنْبَالَةِ فِي وَقْتِهِ ، مِنْ كَتَبِهِ : (روضه الناظر وجنة المناظر) فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَ(المغني شرح مختصر الخرقي) فِي الْفِقْهِ ، تُوْفِيَ بِدَمَشَقٍ سَنَةَ ٦٢٠ هـ . يُنْظَرُ : (ذيل طبقات الحنابلة) ٣ / ٢٨١ ، (شذرات الذهب) ٧ / ١٥٥ .

(٣) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحرائي ، أبو البركات ، مجد الدين ، ولد بِحَرَّانَ سَنَةَ ٥٩٠ هـ ، وَهُوَ جَدُ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ، كَانَ فَقِيهًا مُحَدِّثًا مَفْسِّرًا ، وَكَانَ فَرَدَ زَمَانَهُ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ، حَدَّثَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ ، ثَمَ بِلَدِهِ حَرَّانَ ، مِنْ كَتَبِهِ : (المنتقى) فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ ، وَ(المحرر) فِي الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ ، تُوْفِيَ بِحَرَّانَ سَنَةَ ٦٥٢ هـ . يُنْظَرُ : (المقصد الأرشد) ٢ / ١٦٢ ، (شذرات الذهب) ٧ / ٤٤٣ .

(٤) يُنْظَرُ : (التمهيد) لِأَبِي الْخَطَّابِ ٤ / ٢٥١ ، (روضه الناظر) ١ / ٤٤٣ ، (المسودة) ٢ / ٨٨٥ ، (إعلام الموقعين) ١ / ٢٥٥ ، (التحجير) ٨ / ٣٧٥٤ ، (شرح الكوكب المنير) ٤ / ٤٠٣ .

(٥) تُنْظَرُ نِسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ فِي : (العدة) ٤ / ١٢٦٣ .

(٦) يُنْظَرُ : (العدة) ٤ / ١٢٦٤ ، (التمهيد) ٤ / ٢٥٣ ، (روضه الناظر) ١ / ٤٤٣ .



(١) قوله ﷺ: « لو أن الناس أعطوا بدعواهم ، ادّعى ناسٌ من الناس دماءَ ناسٍ وأموالهم ، ولكن اليمين على المدّعى عليه »<sup>(١)</sup> ، ووجه الدلالة : أن الأصل عدم انشغال الذمة بِدَمٍ أَحَدٍ أو مَالِهِ ، فمن ادعى ذلك فعليه بالبينة ، ويكفي للمنكر اليمينُ ؛ لأنَّ معه الأصل .

(٢) ومن المعلوم عقلاً « أن الأحكام السمعية لا تُدرك بالعقل ، لكن دل العقل على براءة الذمة من الواجبات ، وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل »<sup>(٢)</sup> .

(٣) ومن المعلوم أيضاً « أن الحكم الشرعي إنما يلزمُ المكلفَ إذا تَعَبَّدَهُ اللهُ تعالى به ، ولا يجوز أن يَتَعَبَّدَهُ اللهُ تعالى به من غير أن يدُلَّه عليه ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون عدم الدلالة على أنه لم يتعبد به »<sup>(٣)</sup> .

#### د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في استصحاب العدمِ الأصليِّ على قولين :-

القول الأول : أنه حجة ، وقال به أكثرُ الحنفيَّةِ ، والمالكيَّةُ ، وأكثرُ الشافعيَّةِ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) (مسند الإمام أحمد) مسند ابن عباس ؓ ٥ / ٢٦٦ حديث رقم ٣١٨٨ ، (صحيح البخاري) كتاب تفسير القرآن - باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ ٦ / ٣٥ حديث رقم ٤٥٥٢ ، (صحيح مسلم) كتاب الأَقْضِيَّةِ ، باب اليمين على المدعى عليه ٣ / ١٣٣٦ حديث رقم ١٧١١ .

(٢) (روضة الناظر) ١ / ٤٤٣ .

(٣) (العدة) ٤ / ١٢٦٤ .

(٤) يُنظر عند الحنفيَّةِ : (تقويم أصول الفقه) للدبوسي ٣ / ٣٩٤ ، (ميزان الأصول) للسمرقندي ٢ / ٩٩٣ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٤ / ١٧٨ ، وعند المالكيَّةِ : (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٣ / ٢٦٢ ، (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٤٤٧ ، (المحصول) لابن العربي ص ١٣٠ ، وعند الشافعيَّةِ : (البرهان) للجويني ٢ / ٦٤٦ ، (المستصفي) للغزالي ١ / ٥٠٧ ، (المحصول) للرازي ٦ / ٢٤ .

القول الثاني : أنه ليس بحجة ، وقال به مُتَقَدِّمُو الحنفية ومن وافقهم ، وبعضُ الشافعية ، وأبو الحسين البصري <sup>(١)</sup> .

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) من طُوْلِبَ بالزكاة فادعى ما يمنع وجوبها - من نقصان النَّصاب أو عدم تمام الحَوْل - قُبِلَ قوله بغير يمين ؛ لأن الأصل براءة ذمته من وجوب الزكاة <sup>(٢)</sup> .

(٢) لا تجب الكفارة على من أفسد صومَه بغير الجماع وما في معناه <sup>(٣)</sup> ؛ لأن النص إنما وَرَدَ في المُجمَع <sup>(٤)</sup> ، فبقيت ذمة غيره بريئة من الكفارة .

---

(١) يُنظر عند الحنفية : (التقرير والتحجير) لابن أمير حاج ٢٩٠/٣ ونسبه إلى المتقدمين ، وعند الشافعية : (قواطع الأدلة) للسمعاني ٨٠٦/٢ ، وعند أبي الحسين البصري : (المعتمد) ٣٢٥/٢ .

وأبو الحسين البصري هو محمد بن علي بن الطيب ، أحد أئمة المعتزلة ، قال الخطيب البغدادي : « له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته » ، من كتبه : (المعتمد) و(تصفح الأدلة) كلاهما في أصول الفقه ، توفي ببغداد سنة ٤٣٦ هـ . يُنظر : (وفيات الأعيان) ٢٧١/٤ ، (الأعلام) ٢٧٥/٦ .

(٢) يُنظر : (المبدع) لبرهان الدين ابن مفلح ٣٩١/٢ ، (كشف القناع) للبهوتي ٢٥٨/٢ .

(٣) يُنظر : (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٣٧٠/٢ ، (كشف القناع) للبهوتي ٣٢٧/٢ .

(٤) (صحيح البخاري) كتاب كفارات الأيمان - باب : يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً ١٤٥/٨ حديث رقم ٦٧١١ ، (صحيح مسلم) كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٧٨١/٢ حديث رقم ١١١١ .

## الفرع الثاني : استصحاب الإباحة الأصلية حجة

أ / معنى القاعدة :-

الإباحة لغة : من البَوْح ، والباء والواو والحاء أصلٌ واحدٌ للدلالة على سَعَة الشيء وبُروزه وظهوره<sup>(١)</sup> .

والمراد هنا بالإباحة الأصلية : الحكم بحلّ شيء بناءً على عدم ما يدل على تحريمه ، وقد سبق ذِكر التسميات التي تُطلق على هذا النوع<sup>(٢)</sup> .

وقد جعل كثير من الأصوليين هذا النوع مندرجًا تحت استصحاب العدم الأصلي ، بل لم يذكره بعضهم أصلًا<sup>(٣)</sup> .

والفرق بين الإباحة الأصلية والعدم الأصلي : أن الأول استصحابٌ لإباحة شرعية ، أي أن ذلك حاصل بعد ورود الشرع ؛ لأن العقل لا يُثبت حكمًا شرعيًا ، أما الثاني فهو استصحابٌ لِنَفْيِ الواجبات والتكاليف ؛ لأن الأصل براءة الذّمم حتى يأتي ما يدل على خلافه ، وهذا يكون قبل الشرع وبعده عن طريق العقل ، إلا أن العقل لا يُثبت حكمًا ، بل ينفي وجود الأحكام قبل ورود الشرع<sup>(٤)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

تعود حجية هذه القاعدة إلى مسألة حكم الأعيان المنتفع بها قبل الشرع ، وقد اختلف الحنابلة فيها على ثلاثة أقوال :-

(١) تُنظر مادة « بوح » في : (مقاييس اللغة) ١/ ٣١٥ ، (لسان العرب) ٢/ ٤١٦ .

(٢) في صفحة ٥٩ من هذه الرسالة .

(٣) يُنظر : (الاستصحاب وآثاره الفقهية) للخضر علي إدريس ص ٢٩ .

(٤) يُنظر : (نشر البنود على مراقي السعود) للشنقيطي ٢/ ٤٨٧ .

الأول : الإباحة ، وهو قول أبي الحسن التميمي <sup>(١)</sup> ، والقاضي أبي يعلى في مقدمة كتابه (المجرد) <sup>(٢)</sup> ، وأبي الخطاب في (التمهيد) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وتقي الدين ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٣)</sup> ، وهذا القول هو الصحيح في المذهب .

وقد أوماً إليه الإمام أحمد رحمته الله حين سُئل عن قطع النخل فقال : « لا بأس به ، لم نسمع في قطع النخل شيئاً » <sup>(٤)</sup> .

الثاني : الحظر ، وهو قول الحسن بن حامد <sup>(٥)</sup> والقاضي أبي يعلى في (العدة) ، وأبي الفتح الحلواني <sup>(٦)</sup> ، وتقي الدين ابن تيمية في (المسودة) <sup>(٧)</sup> .

---

(١) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي ، وُلِدَ سنة ٣١٧ هـ ، صاحبَ الخرقى وأبا بكر بن عبد العزيز ، من أكابر الحنابلة ، وقد أتهم رحمته الله بوضع حديث أو حديثين في مسند الإمام أحمد ، توفي سنة ٣٧١ هـ . يُنظر : (تاريخ بغداد) ٢٣٣/١٢ ، (طبقات الحنابلة) ١٣٩/٢ .

(٢) هذا من كتب القاضي أبي يعلى في فقه الإمام أحمد بن حنبل . يُنظر : (طبقات الحنابلة) ٢٠٥/٢ .

وقد نقل هذا القول عنه ابن النجار في (شرح الكوكب المنير) ٣٢٥/١ .

(٣) يُنظر : (التمهيد) ٢٦٩/٤ ، (شرح مختصر الروضة) ٣٩٩/١ ، (مجموع الفتاوى) ٥٣٥/٢١ ، (التحبير) ٧٦٥/٢ ، (شرح الكوكب المنير) ٣٢٥/١ .

(٤) تُنظر نسبة هذا القول في : (العدة) ١٢٤١/٤ .

(٥) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، أبو عبد الله ، إمام الحنابلة في زمانه ومفتيهم ، من كتبه : (الجامع) في الفقه الحنبلي في نحو أربعائة جزء ، و(تهذيب الأجوبة) في أصول الفقه ، عاش طويلاً ، وتوفي راجعاً من الحج سنة ٤٠٣ هـ . يُنظر : (طبقات الحنابلة) ١٧١/٢ ، (المنهج الأحمد) ٣١٤/٢ .

(٦) هو محمد بن علي بن محمد ، أبو الفتح الحلواني ، نسبته إلى بيع الحلوى ، ولد سنة ٤٣٩ هـ ، من أهل بغداد ، وهو شيخ الحنابلة في عصره ، من كتبه : (كفاية المبتدي) في الفقه ، ومصنف في أصول الفقه ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . يُنظر : (طبقات الحنابلة) ٢٥٧/٢ ، (المقصد الأرشد) ٤٧٢/٢ .

(٧) تُنظر نسبة هذه الأقوال في : (العدة) ١٢٤٣/٤ ، (المسودة) ٨٨٤/٢ .

وقد أوماً إليه الإمام أحمد رحمته الله حين سُئل عن الحُلِّيِّ يوجد لُقطة ، فقال : « إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير » <sup>(١)</sup> .

الثالث : الوقف ، ومعناه هنا : عدم الوصف بحظر أو إباحة ، أو : عدم العلم بالحكم <sup>(٢)</sup> ، وهو قول أبي الحسن الخَرَزِيَّ <sup>(٣)</sup> ، وابن عقيل في (الواضح) ، وابن قُدَامَةَ في (روضة الناظر) <sup>(٤)</sup> .

والقول بالوقف أقرب إلى القول بالإباحة عند القاضي أبي يعلى رحمته الله ؛ « لأن من قال بالوقف يقول : لا يثاب على الامتناع منه ، ولا يأثم بفعله ، وإنما هو خلافٌ في عبارة » <sup>(٥)</sup> .

بينما هو أقرب إلى القول بالحظر عند ابن عقيل رحمته الله ؛ لأن القائل به « يحتاج عن الفتوى بالإقدام كما يحتاج الحاضر ، والمبيح يفتي بالتناول » <sup>(٦)</sup> .

ولعل رأي ابن عقيل رحمته الله هو الأقرب ؛ لأن المتوقف إنما كفَّ عن التصرف في هذه الأشياء والانتفاع بها لأنه حرَّمها على نفسه ؛ حيث لا يوجد دليل عقلي ولا شرعي يفيد الإذن بالانتفاع بها والتصرف فيها ، وهذا ما يُفهم من أدلة الحاضرين والمتوقفين <sup>(٧)</sup> .

---

(١) تُنظر نسبة هذا القول في : (العدة) ١٢٣٩ / ٤ .

(٢) يُنظر : (الواضح) ٢٥٩ / ٥ .

(٣) هو عبد العزيز بن أحمد بن الحسن ، أبو الحسن الخرزى ، وقيل : الجزري ، كان من أئمة أهل الظاهر ، ثم صار حنبلياً ، وكان حادقاً في المناظرة ، توفي سنة ٣٩١ هـ . يُنظر : (تاريخ بغداد) ٢٤٠ / ١٢ ، (طبقات الحنابلة) ١٦٧ / ٢ .

(٤) تُنظر نسبة هذه الأقوال في : (الواضح) ٢٥٩ / ٥ ، (روضة الناظر) ١٣٤ / ١ .

(٥) (العدة) ١٢٤٢ / ٤ .

(٦) (الواضح) ٢٦١ / ٥ .

(٧) يُنظر : (المهذب في أصول الفقه المقارن) ٢٦٩ / ١ .

وفائدة الخلاف في هذه المسألة : أن كل واحدٍ من القائلين بأي قول من الأقوال السابقة يستصحب حال أصله قبل الشرع فيما جهل دليله سمعًا بعد ورود الشرع<sup>(١)</sup> .

### ج / أدلة حجيتها :-

يمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها<sup>(٢)</sup> :-

(١) قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ، ووجه الدلالة : أن التحريم متعلق بما ورد فيه الوحي ، وما عدا ذلك يبقى على الأصل ، وهو الإباحة .

(٢) قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾<sup>(٤)</sup> ، وتقديرها : لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها ، إن تسألوا عنها تُبد لكم ، وإن تُبد لكم تَسْؤُكُمْ<sup>(٥)</sup> ، والمقصود بالعتفو هنا : الترك<sup>(٦)</sup> ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : « فما أحلَّ فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سَكَتَ عنه فهو عَفْوٌ منه »<sup>(٧)</sup> .

(١) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) ١ / ٤٠٢ ، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) ص ١٥٧ ، وقد ذكر أبو الخطاب في (التمهيد) ٤ / ٢٧١ فوائد أخرى ، ليس محل بسطها هنا .

(٢) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) ١ / ٣٩٢ ، (التحبير) ٢ / ٧٦٧ .

(٣) سورة الأنعام ، آية رقم ١٤٥ .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم ١٠١ .

(٥) يُنظر : (زاد المسير في علم التفسير) لابن الجوزي ١ / ٥٩١ .

(٦) قال في (لسان العرب) ١٥ / ٧٢ مادة « عفو » : « وهو التجاوز عن الذنب ، وترك العقاب عليه ، وأصله : المحو والطمس » .

(٧) (سنن أبي داود) كتاب الأطعمة - باب ما لم يُذكر تحريمه ٣ / ٣٥٤ حديث رقم ٣٨٠٠ ، وصحح إسناده الألباني .

(٣) قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> ، ووجه الدلالة : أن الناس كانوا يتعاملون بالربا ، فلما نزل تحريمه خافوا أكل الأموال الحاصلة منه بأيديهم قبل التحريم ، فنزلت الآية للدلالة على أن هذه الأموال هي على حكم الإباحة الأصلية قبل نزول التحريم ، فلا مؤاخذه عليه .

(٤) قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، ووجه الدلالة : أن الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ استثناء منقطع<sup>(٣)</sup> ، فيكون المعنى : أن ما كان قبل التحريم فهو على حكم الإباحة الأصلية .

(٥) قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾<sup>(٤)</sup> ، ووجه الدلالة : أن الاستفهام هنا إنكاري ، وعليه فإن الله أنكر تحريم الزينة التي جعلها مختصة بعباده ، وإنكاره يقتضي انتفاءه ، فدل على الإباحة .

(٦) قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾<sup>(٥)</sup> ، ووجه الدلالة : « أن البارئ تعالى أخبر بأن جميع المخلوقات الأرضية للعباد ؛ لأن موضوعه للعموم ، لا سيما وقد أكدت بقوله : ﴿ جَمِيعًا ﴾ ، واللام في ﴿ لَكُمْ ﴾ تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٧٥ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٢٢ .

(٣) يُنظر : (الهداية في بلوغ النهاية) ٢ / ١٢٧٠ ، (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) ١ / ٤٩٣ .

(٤) سورة الأعراف ، آية رقم ٣٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ٢٩ .

للمخاطبين ، ألا ترى أنك إذا قلت : (الثوب لزيد) فإن معناه أنه مختص بنفعه ، وحينئذٍ فيلزم من ذلك أن يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذوناً فيه شرعاً»<sup>(١)</sup> .

(٧) قوله ﷺ : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا : من سأل عن شيء لم يُحرم ، فحرم من أجل مسألته »<sup>(٢)</sup> ، ووجه الدلالة : أن الأشياء لا تُحرم إلا بتحريم خاص ، وأن التحريم قد يكون لأجل السؤال ، « وهذا ظاهر - إن لم يكن قاطعًا - في أن الأصل في الأشياء الحِلُّ ، والتحريم عارض »<sup>(٣)</sup> .

(٨) قوله ﷺ حين سئل عن السَّمْن والجُبْن والفِراء : « الحلال ما أحلَّه الله في كتابه ، والحرام ما حرَّمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه »<sup>(٤)</sup> ، وقد سبق أن العفو هو الترك .

#### د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في حكم الانتفاع بالأعيان قبل وُرُود الشرع على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : الإباحة ، وبه قال أكثر الحنفية ، وبعض المالكية والشافعية والمعتزلة<sup>(٥)</sup> .

(١) (نهاية السؤل) للإسنوي ٩٣٤ / ٢ .

(٢) (صحيح البخاري) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يُكره من كثرة السؤل ٩٥ / ٩ حديث رقم ٧٢٨٩ ،

(صحيح مسلم) كتاب الفضائل ، باب توفيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ١٨٣١ / ٤ حديث رقم ١٨٣٠ .

(٣) (شرح مختصر الروضة) ٤٠٠ / ١ ، (مجموع الفتاوى) ٥٣٧ / ٢١ .

(٤) (سنن ابن ماجه) كتاب الأطعمة - باب أكل الجبن والسمن ١١١٧ / ٢ حديث رقم ٣٣٦٧ ، (سنن الترمذي)

أبواب اللباس - باب ما جاء في لبس الفراء ٢٢٠ / ٤ حديث رقم ١٧٢٦ ، وحسنه الألباني .

(٥) يُنظر عند الحنفية : (الفصول) للجصاص ١٦٤ / ١ ، (كشف الأسرار) للبخاري ٩٥ / ٣ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه

١٧٢ / ٢ ، وعند المالكية : (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٨٨ ، وعند الشافعية : (الإبهاج) للسبكي ١٤٣ / ١ ، وعند

المعتزلة : (المعتمد) لأبي الحسين البصري ٣١٥ / ٢ ونسبه إلى أبي علي وأبي هاشم الجبائين .



القول الثاني: الحظر، وبه قال بعضُ الحنفية والمالكية والشافعية والمعتزلة<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: الوقف، وبه قال بعضُ الحنفية والمالكية، وأكثرُ الشافعية، والظاهرية، وبعضُ المعتزلة<sup>(٢)</sup>.

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) يجوز عقد النكاح على أيِّ امرأة لم يرد المنع من نكاحها؛ لأن النص إنما ورد في جملة معينة من النساء، فيكون ما بقي من النساء على الإباحة الأصلية<sup>(٣)</sup>.

(٢) يحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه؛ لأن النص إنما ورد في جملة معينة من الأطعمة، فيكون ما بقي من أنواع الأطعمة على الإباحة الأصلية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) يُنظر عند الحنفية: (شرح التلويح على التوضيح) للفتازاني ٢/٢١٨، وعند المالكية: (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٨٨، وعند الشافعية: (التبصرة) للشيرازي ص ٥٣٣، وعند المعتزلة: (المعتمد) لأبي الحسين البصري ٢/٣١٥ ونسبته إلى بعض المعتزلة البغداديين.

(٢) يُنظر عند الحنفية: (التقرير والتحبير) لابن أمير حاج ٢/١٠١، وعند المالكية: (المحصول) لابن العربي ص ١٣٤، وعند الشافعية: (البرهان) للجويني ١/٨١، (المحصول) للرازي ١/١٥٩، (البحر المحيط) للزركشي ١/٢٠٠، وعند الظاهرية: (الإحكام) لابن حزم ١/٥٢، وعند المعتزلة: (شرح الأصول الخمسة) للقاضي عبد الجبار ص ٤٥٧.

(٣) يُنظر: (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٥/١٦٠، (مطالب أولي النهى) للرحبياني ٥/٧٢.

(٤) يُنظر: (كشاف القناع) للبهوتي ٦/١٨٨، (الروض المربع) مع حاشية ابن قاسم ٧/٤١٥.

## الفرع الثالث : استصحاب الحكم السابق حجة

أ / معنى القاعدة :-

الحُكْم لغة : مصدر حَكَمَ يَحْكُم ، ويأتي في اللغة لِعِدَّة معانٍ <sup>(١)</sup> :-

- (١) العِلْم والفقهِ ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾ <sup>(٢)</sup> .
- (٢) القضاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ <sup>(٣)</sup> .
- (٣) المنع ، ومن هنا قيل للحاكم بين الناس حاكم ؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم .
- (٤) الرجوع ، يقال : حَكَم فلانٌ عن الشيء ، أي : رجع .

واصطلاحًا : مقتضى خطابُ الشرع المتعلِّقُ بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو

الوضع <sup>(٤)</sup> .

والمقصود هنا : أن يُستصحب حكمٌ - وإن لم يكن أصليًا <sup>(٥)</sup> - دل الشرع على ثبوته

ودوامه ؛ لوجود سببه <sup>(٦)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة ، وممن نصَّ عليها :-

---

(١) تُنظر مادة « حكم » في : تهذيب اللغة (٤/ ٦٩ ، مقاييس اللغة) (٢/ ٩١ ، مختار الصحاح) ص ٧٨ ، (لسان العرب)

(٢) ١٢/ ١٤٠ ، (تاج العروس) ٣١/ ٥٢١ .

(٣) سورة مريم ، آية رقم ١٢ .

(٤) سورة ص ، آية رقم ٢٦ .

(٥) يُنظر : (شرح الكوكب المنير) ١/ ٢٤٧ .

(٦) لعل المقصود به : ما كان مقيسًا على غيره .

(٦) يُنظر : (شرح الكوكب المنير) ٤/ ٤٠٥ ، (أصول مذهب الإمام أحمد) ص ٤١٥ .

\* ابن قدامة المقدسي رحمته الله ، حيث قال في (روضة الناظر) : « وأما استصحاب دليل الشرع : فكاستصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص ، واستصحاب النص إلى أن يرد النسخ ، واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه » <sup>(١)</sup> .

وذكرها كذلك الطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وصفي الدين البغدادي في (قواعد الأصول) ، وابن القيم في (إعلام الموقعين) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٢)</sup> .

### ج / أدلة حجيتها :-

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(٣)</sup> :-

(١) قوله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى : ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان » <sup>(٤)</sup> ، ووجه الدلالة : أنه لما كان الأصل انشغال ذمة العبد بالصلاة كان لا بد أن يبنى على اليقين حين الإتيان بها ؛ حتى تبرأ ذمته منها .

(٢) قوله ﷺ : « إذا رميت سهمك ، فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري : الماء قتله أو سهمك » <sup>(٥)</sup> ، ووجه الدلالة : أنه لما كان

(١) (روضة الناظر) ١/٤٤٨ .

(٢) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) ٣/١٥٥ ، (قواعد الأصول) مع شرحه تيسير الوصول ص ٣١٠ ، (إعلام الموقعين) ١/٢٥٦ ، (التحبير) ٨/٣٧٥٥ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٤٠٥ .

(٣) يُنظر : (إعلام الموقعين) ١/٢٥٦ ، (أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية) ص ٣٨٧ .

(٤) (صحيح مسلم) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٠ حديث رقم ٥٧١ .

(٥) (صحيح مسلم) كتاب الصيد - باب الصيد بالكلاب المعلّمة ٣/١٥٣١ حديث رقم ١٩٢٩ .

الأصل في الذبائح أو الصيد التحريم ، ووقع الشك في الشرط المبيح ، استُصْحِبَ الحكم - وهو التحريم - حتى يوجد ما يغيره .

(٣) قوله ﷺ : « إن الشيطان يأتي أحدكم ، فيقول : أحدثت . فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » <sup>(١)</sup> ، ووجه الدلالة : أن الإنسان إذا توضأ فإن الشرع يحكم عليه بوصف الطهارة ، وهذا الوصف لا يُرفع إلا بما ينقضها يقيناً .

(٤) قوله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل ، وإذا أكل فلا تأكل ، فإنما أمسكه على نفسه » فقال عدي بن حاتم رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> : أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ؟ فقال ﷺ : « فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تُسم على كلب آخر » <sup>(٣)</sup> ، وفيه ما في سابقه .

(٥) قوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيَه » <sup>(٤)</sup> ، وجه الدلالة : أن ذمة الإنسان تبقى مشغولة إن أخذت حق الغير ، ويُستصحب ذلك حتى تؤديه .

---

(١) (صحيح البخاري) كتاب الوضوء - باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١ / ٣٩ حديث رقم ١٣٧ ، (صحيح مسلم) كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١ / ٢٧٦ حديث رقم ٣٦١ ، وقد ورد بألفاظ مختلفة .

(٢) هو عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ، أبو وهب ، من الأجواد العقلاء ، كان رئيس طيء في الجاهلية والإسلام ، وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي رضي الله عنه وفقت عينه ، وله في كتب الحديث ٦٦ حديثاً ، عاش أكثر من مئة سنة ، وتوفي سنة ٦٨ هـ . يُنظر : (أسد الغابة) ٤ / ٧ ، (الإصابة) ٤ / ٣٨٨ .

(٣) (صحيح البخاري) كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ٧ / ٨٦ حديث رقم ٥٤٧٦ .

(٤) (سنن ابن ماجه) كتاب الصدقات - باب العارية ٢ / ٨٠٢ حديث رقم ٢٤٠٠ ، (سنن أبي داود) كتاب البيوع - باب في تضمين العور ٥ / ٤١٤ حديث رقم ٣٥٦١ ، (سنن الترمذي) أبواب البيوع - باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣ / ٥٥٨ حديث رقم ١٢٦٦ ، وكلها حكم عليها الألباني بالضعف ، بينما قال شعيب الأرنؤوط أنها حسنة لغيرها ، وأخرجه الحاكم في (المستدرک) كتاب البيوع - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٢ / ٥٥ حديث رقم ٢٣٠٢ ، وقال عنه الذهبي في تلخيصه : « على شرط البخاري » .

## د / مذاهب الأصوليين فيها :-

نفى بعض الأصوليين الخلاف في هذه القاعدة<sup>(١)</sup> ، وجعلوا الخلاف في بعض الأحكام راجعاً إلى تجاذب أصلين متعارضين .

لكن الذي يظهر - والله أعلم - أن الخلاف جارٍ هنا أيضًا<sup>(٢)</sup> .

وقد اختلف الأصوليون في استصحاب الحكم السابق على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أنه حجة مطلقاً ، وبه قال بعض الحنفية ، والمالكية ، وأكثرُ الشافعية<sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : أنه ليس بحجة مطلقاً ، وبه قال أكثرُ الحنفية ، وبعضُ الشافعية<sup>(٤)</sup> .

القول الثالث : أنه حجة في الدفع لا الإثبات ، وبه قال أكثرُ متأخري الحنفية<sup>(٥)</sup> .

---

(١) كابن القيم في (إعلام الموقعين) ١/٢٥٦ ، والزركشي في (البحر المحيط) ٨/١٨ .

(٢) ومن قال بذلك : البخاري في (كشف الأسرار) ٣/٣٧٧ ، والسيوطي في (شرح الكوكب الساطع) ٢/٣٢٣ .

(٣) يُنظر عند الحنفية : (ميزان الأصول) للسمرقندي ٢/٩٩٣ ، وعند المالكية : (إحكام الفصول) للباجي ٢/٧٠٠ ، (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٣/٢٦٢ ، (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٤٤٧ ، وعند الشافعية :

(المستصفي) ١/٥٠٩ ، (المحصول) للرازي ٦/١٠٩ ، (الإحكام) للآمدي ٤/١٢٦ .

(٤) يُنظر عند الحنفية : (تقويم الأدلة) للدبوسي ٣/٣٩٥ ، (التقرير والتحجير) لابن أمير حاج ٣/٢٩٠ ، (تيسير التحرير)

لأمير بادشاه ٤/١٧٧ ، وعند الشافعية : (قواطع الأدلة) للسمعاني ٢/٨٠٦ .

(٥) يُنظر : (أصول الشاشي) ص ٢٦٦ ، (أصول السرخسي) ٢/٢٢٥ ، (كشف الأسرار) ٣/٣٧٨ .

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) لا تبرأ ذمة المدين إذا مات حتى يُقضى دينه من تركته ؛ استصحاباً لشغل ذمته حال الحياة<sup>(١)</sup> .

(٢) إذا علّق الطلاق على أمر وشكّ في حصوله لم تطلق زوجته ؛ استصحاباً لعقد الزوجية الصحيح<sup>(٢)</sup> .

---

(١) يُنظر : (المبدع) لبرهان الدين ابن مفلح ٢ / ٢٢١ ، (كشاف القناع) للبهوتي ٢ / ٨٤ .  
(٢) يُنظر : (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٥ / ٤٩٨ ، (مطالب أولي النهى) للرحبياني ٥ / ٤٦٧ .

## الفرع الرابع : استصحاب الحال السابقة حجة

أ / معنى القاعدة :-

الحال لغة : ما كان عليه الإنسان من خير أو شر <sup>(١)</sup> .

والمقصود هنا : استصحاب الوصف الذي علق الشارع عليه حكماً ، ولم يرد دليلٌ

مغيّر لهذا الوصف .

وعبر عنه بعض الأصوليين بالوصف المثبت للحكم الشرعي <sup>(٢)</sup> .

وقد جعل كثير من الأصوليين هذا النوع وسابقه - وهو استصحاب الحكم

السابق - نوعاً واحداً <sup>(٣)</sup> ، وبعضهم يُفرّق بين النوعين <sup>(٤)</sup> .

ولعل الفرق بينهما : أن استصحاب الحكم السابق هو استصحاب الوصف مكتسب

بالشرع ، فهو حكمٌ شرعي ، كثبوت الملكية والزوجة وارتفاع حدث المتوضئ ، أما

استصحاب الحال السابقة فهو استصحاب الوصف مكتسب بالطبع ، فهو أمرٌ كوني ، كحياة

المفقود وبقاء النهار للصائم ، والله أعلم .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة - باعتبار أنهم صحّحوا القاعدة السابقة مع دمج هذه

ضمنها - ، ومن نصّها عليها :-

(١) تُنظر مادة « حول » في : (لسان العرب) ١١ / ١٩٠ .

(٢) يُنظر : (إعلام الموقعين) ١ / ٢٥٦ .

(٣) وهو فعل معظم من ذكر هذه القاعدة من الحنابلة - كما يبدو ذلك من كتبهم - ، ومنهم ابن القيم كما في المصدر السابق .

ينظر : (الاستصحاب ، حجيته وآثاره) ص ٢٩ .

(٤) يُنظر : (أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل) ص ٤١٦ ، (المهذب في أصول الفقه المقارن) ٣ / ٩٦٠ .

\* ابن القيم الجوزية رحمته الله ، حيث قال في (إعلام الموقعين) : « ثم النوع الثاني : استصحاب الوصف المُثبت للحكم حتى يثبت خلافه ، وهو حجة » <sup>(١)</sup> .

وذكرها كذلك ابن قدامة في (روضة الناظر) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وصفي الدين البغدادي في (قواعد الأصول) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٢)</sup> .

### ج / أدلة حجيتها :-

يمكن أن يُستدلّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(٣)</sup> :-

(١) قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى رخص لعباده الأكل والشرب حتى يتبين الليل من النهار ، وهذا التبين لا يكون إلا عن يقين ، فللمسلم أن يأكل ويشرب - وإن كان شاكاً في طلوع الفجر - حتى يتيقن من طلوعه .

---

(١) (إعلام الموقعين) ٢٥٦/١ .

(٢) يُنظر : (روضة الناظر) ٤٤٨/١ ، (شرح مختصر الروضة) ١٥٥/٣ ، (قواعد الأصول) مع شرحه تيسير الوصول ص ٣١٠ ، (التحبير) ٣٧٥٥/٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٤٠٥/٤ .

(٣) يُنظر : (إعلام الموقعين) ٢٥٦/١ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٧ .



٢) قوله ﷺ: « إن بلاً لا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم <sup>(٢)</sup> » <sup>(٣)</sup> ، وفيه ما في سابقه ؛ حيث إن ابن أم مكتوم ﷺ لا يؤذن إلا عند تيقن طلوع الفجر .

#### د / مذاهب الأصوليين فيها :-

كما ذكر سابقاً ، فإن أغلب الأصوليين يذكر هذه القاعدة ضمناً مع القاعدة السابقة ، ولذا تُنظر مذاهبهم هناك <sup>(٤)</sup> .

#### هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

١) من ارتكب شيئاً من مُفطرات الصوم شاكاً في غروب الشمس قضى ؛ لأن الأصل بقاء النهار <sup>(٥)</sup> .

٢) تثبت للمفقود جميع أحكام الأحياء حتى يتبين أمره أو يحكم القاضي بموته ؛ لأن الأصل بقاءه حياً ، فإن مات مؤرث المفقود مدة تَرَبُّصه أخذ كل وارثٍ من تركة الميت اليقين ، وأوقف الباقي للمفقود <sup>(٦)</sup> .

---

(١) هو بلال بن رباح الحبشي ، أبو عبد الله ، مؤذن رسول الله ﷺ وخازنُه على بيت ماله ، أحد السابقين للإسلام ، اشتراه الصديق ﷺ وأعتقه ، له في الصحيحين ٤٤ حديثاً ، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، ولما توفي رسول الله ﷺ لم يستطع أن يؤذن وخرج على الشام ، وتوفي في دمشق سنة ٢٠ هـ . يُنظر : (أسد الغابة) ١/٤١٥ ، (الإصابة) ١/٤٥٥ .

(٢) هو عبد الله - وقيل عمرو - ابن قيس - وقيل ابن شريح - بن زائدة ، كان ضريراً ، هاجر بعد بدر ، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ مع بلال ، وكان النبي ﷺ يَسْتَخْلِفُهُ على المدينة في أغلب غزواته ، وقاتل في القادسية - وهو أعمى - ثم رجع إلى المدينة ، فتوفي فيها قبيل وفاة الفاروق ﷺ سنة ٢٣ هـ . يُنظر : (أسد الغابة) ٣/٢٧٧ ، (الإصابة) ٤/٤٩٤ .

(٣) (صحيح البخاري) كتاب الأذان - باب الأذان بعد الفجر ١/١٢٧ حديث رقم ٦٢٠ ، (صحيح مسلم) كتاب الصيام - باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢/٧٦٨ حديث رقم ١٠٩٢ .

(٤) في صفحة ٧٦ من هذه الرسالة .

(٥) يُنظر : (الشرح الكبير) لابن أبي عمر ٣/٤٧ ، (كشاف القناع) للبهوتي ٢/٣٢٣ .

(٦) يُنظر : (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٤/٦١٧ ، (مطالب أولي النهى) للرحياني ٤/٦٣١ .

## الفرع الخامس : استصحاب حكم الدليل الشرعي مع احتمال المعارض حجة

أ / معنى القاعدة :-

المُعارض لغةً : اسم فاعل من المعارضة ، وهي المقابلة ، يقال : فلانٌ عارضٌ فلاناً ، أي : قابله <sup>(١)</sup> .

والمقصود هنا : أن يُستصحب حكم الدليل الشرعي حتى يرد ما يُعارضه ، وهذا المُعارض إما أن يكون تخصيصاً لدليل عام ، أو نسخاً لنصٍّ ثابت .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة ، وممن نصَّ عليها :-

\* ابن قدامة المقدسي رحمته الله ، حيث قال في (روضة الناظر) : « وأما استصحاب دليل الشرع : فكاستصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص ، واستصحاب النص إلى أن يرد النسخ ، واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه » <sup>(٢)</sup> .

وذكرها كذلك الطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وصفي الدين البغدادي في (قواعد الأصول ومعاهد الفصول) ، والمرداوي في (التحجير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٣)</sup> .

(١) تُنظر مادة « عرض » في : (العين) ١/ ٢٧٢ ، (مختار الصحاح) ص ٢٠٥ ، (لسان العرب) ٧/ ١٦٧ .

(٢) (روضة الناظر) ١/ ٤٤٨ .

(٣) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) ٣/ ١٤٨ ، (قواعد الأصول ومعاهد الفصول) مع شرحه تيسير الوصول ص ٣١٠ ، (التحجير) ٨/ ٣٧٥٤ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/ ٤٠٤ .

وقد اختلف الأصوليون في تسمية هذه الصورة بالاستصحاب ، فأثبت ذلك الجمهور ، ومنعه بعض المحققين ، كالجويني من الشافعية ، والأبياري<sup>(١)</sup> من المالكية ، ؛ لأن الحجة ثابتة بالدليل المستصحب ، لا بالاستصحاب<sup>(٢)</sup> .

### ج / أدلة حجيتها :-

لن تخرج أدلة حجيتها عن أدلة الاحتجاج بالعام قبل تخصيصه ، وبالنص قبل نسخه ، ولعلّي أذكر هنا ما يشير إلى عمل الصحابة بتلك الأدلة ، مثل :-

(١) لما أراد أبو بكر الصديق رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة ، قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ؟ ، فلم ينكر أبو بكر رضي الله عنه احتجاجه ، بل قال : أليس قد قال : « إِلَّا بِحَقِّهَا » ؟ ، والزكاة من حقها<sup>(٣)</sup> .

(٢) رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ لَا يَرَى جَوَازَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ ، اِحْتِجَاجًا بَعْمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(٤)</sup> ،

---

(١) هو علي بن إسماعيل بن عطية ، أبو الحسن ، شمس الدين الأبياري المالكي ، وُلِدَ سَنَةَ ٥٥٧ هـ ، كَانَ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ ، بَرَعَ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ ، مِنْ كُتُبِهِ : (التحقيق والبيان) شرح فيه برهان الجويني في أصول الفقه ، و(سفينته النجاة) على طريقة إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ، توفي سنة ٦١٦ هـ . يُنظَرُ : (الدياج المدهَّب) ١٢١ / ٢ ، (شجرة النور الزكية) ١٦٦ / ١ .

(٢) يُنظَرُ : (البرهان) للجويني ٦٤٦ / ٢ ، (التحقيق والبيان) للأبياري ١٧٩ / ٤ .

(٣) (صحيح البخاري) كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة ١٠٥ / ٢ حديث رقم ١٣٩٩ ، (صحيح مسلم) كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ٥١ / ١ حديث رقم ٢٠ .

(٤) سورة النساء ، آية رقم ٢٣ .

كما روي عنه التوقف<sup>(١)</sup>، بينما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه يرى جواز ذلك<sup>(٢)</sup>،  
احتجاجاً بعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

د / مذاهب الأصوليين فيها :-

لم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - من لم يعتبر هذه القاعدة ؛ إذ لا مخالف في  
العمل بنصوص الكتاب والسنة متى صحت وثبتت .

إنما وقع الخلاف في تسميتها بالاستصحاب - وقد سبق - .

---

(١) (مسند الشافعي) كتاب النكاح - باب الترغيب في الزوج ١٦/٢ حديث رقم ٤٦ ، (البحر الزخار) مسند علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه ٣٠٤ / ٢ حديث رقم ٧٣٠ ، (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) ٣٦٥ / ٤ ، (السنن الكبرى) للبيهقي -  
كتاب النكاح - باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ٢٦٦ / ٧ حديث رقم ١٣٩٣٥ ،  
(جامع بيان العلم وفضله) باب في ابتداء العالم جلساءه بالفائدة ٤٦٨ / ١ حديث رقم ٧٣٤ ، (شرح السنة) للبخاري -  
كتاب النكاح - باب ما يحل ويحرم من النساء والجمع بينهن ٧١ / ٩ حديث رقم ٢٢٧٧ ، (المطالب العالية بزوائد  
المسانيد الثمانية) كتاب الوليمة - باب الجمع بين الأختين بملك اليمين ٤٨٩ / ٨ حديث رقم ١٧٣٣ ، وقد حكم  
الألباني على بعض طرقه بأنه صحيح لغيره .

(٢) (الموطأ) كتاب النكاح - باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ٧٧٢ / ٣ حديث رقم ١٩٧٤ ، وتُنظر  
المسألة في : (أحكام القرآن) للجصاص ٧٤ / ٣ ، (العدة) لأبي يعلى ١٥١٥ / ٥ ، (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي  
١١٧ / ٥ .

(٣) سورة المعارج ، آية رقم ٣٠ .

(١) لا يحل للمرأة اتخاذ آنية الذهب والفضة ؛ لعموم قوله ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما »<sup>(١)</sup> ، ولا مخصص ولا ناسخ ، إنما أبيح لها التحلي بهما للزوج<sup>(٢)</sup> .

(٢) يقع طلاق المميز إذا كان يعقله ؛ لعموم قوله ﷺ : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »<sup>(٣)</sup> ، ولا مخصص ولا ناسخ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) (صحيح البخاري) كتاب الأشربة - باب الشرب في آنية الذهب ١١٢/٧ حديث رقم ٥٦٣٢ ، (صحيح مسلم) كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ١٦٣٨/٣ حديث رقم ٢٠٦٧ .  
(٢) يُنظر : (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٥١/١ ، (كشاف القناع) للبهوتي ٥١/١ أيضًا .  
(٢) (سنن ابن ماجه) كتاب الطلاق - باب طلاق العبد ٦٧٢/١ حديث رقم ٢٠٨١ ، وحسنه الألباني .  
(٤) يُنظر : (الفروع) لشمس الدين ابن مفلح ٨/٩ ، (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٣٦٤/٥ .

## الفرع السادس : استصحاب الإجماع في محل النزاع ليس بحجة

أ / معنى القاعدة :-

الإجماع لغة : يأتي لِعِدَّة معانٍ ، منها <sup>(١)</sup> :-

(١) الاتفاق على أمر معين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجَبِّ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(٢) العزيمة على الشيء والإحكام عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

واصطلاحاً : هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عَصْرِ من العصور على أمرٍ من أمور الدين <sup>(٤)</sup> .

ومعنى القاعدة : إذا حصل إجماعٌ من المجتهدين على حكمٍ ما في مسألة معينة على حال معينة ، صار هذا الإجماع حجةً على الأمة ، أما إذا تغيرت الحال التي حصل الإجماع عليها ، فإنه لا يصح استصحاب حكم الإجماع السابق في هذه الحال الجديدة .

ب / حجيتها في المذهب :-

للحنابلة في هذه المسألة قولان :-

الأول : أن استصحاب الإجماع في محل النزاع ليس بحجة ، وممن قال به :-

(١) تُنظر مادة « جمع » في : (تهذيب اللغة) ١ / ٢٥٤ ، (لسان العرب) ٨ / ٥٧ ، (تاج العروس) ٢٠ / ٤٦٤ ، ويُنظر كذلك :

(القاموس الفقهي) ص ٦٦ .

(٢) سورة يوسف ، آية رقم ١٥ .

(٣) سورة يونس ، آية رقم ٧١ .

(٤) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) ٣ / ٥ ، (شرح الكوكب المنير) ٢ / ٢١١ .

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « .. فهل يجب استصحاب حكم الإجماع بعد الاختلاف حتى ينقل عنه الدليل أم لا ؟ فذهب الجماعة من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي إلى أن ذلك لا يجوز ، ويجب طلب الدليل في موضع الخلاف ، وهو الصحيح عندي » <sup>(١)</sup> .

وقال به كذلك أبو الخطاب في (التمهيد) ، وابن عقيل في (الواضح) ، وابن قدامة في (روضة الناظر) ، ومجد الدين ابن تيمية في (المسودة) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٢)</sup> ، وهذا القول هو الصحيح من المذهب .

الثاني : أنه حجة ، وممن قال به :-

\* ابن القيم رحمته الله ، حيث قال في (إعلام الموقعين) : « والتحقيق أن هذا [ أي : استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع ] من جنس استصحاب البراءة » <sup>(٣)</sup> .

وقال به كذلك ابن شاقلاً <sup>(٤)</sup> في مقدمة (شرح الخرقى) ، وابن حامد <sup>(٥)</sup> ، وتقي الدين ابن تيمية في (جامع المسائل) <sup>(٦)</sup> .

(١) (العدة) ٤/ ١٢٦٥ .

(٢) يُنظر : (التمهيد) ٤/ ٢٥٤ ، (الواضح) ٢/ ٣١٦ ، (روضة الناظر) ١/ ٤٤٩ ، (المسودة) ٢/ ٦٦٦ ، (شرح مختصر الروضة) ٣/ ١٥٥ ، (التحبير) ٨/ ٣٧٦٢ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/ ٤٠٦ .

(٣) (إعلام الموقعين) ١/ ٢٥٨ .

(٤) هو إبراهيم بن أحمد بن حمدان بن شاقلاً ، وُلد سنة ٣١٥ هـ ، كان شيخ الحنابلة في وقته ، وكان كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع ، وكان له حلقة في جامع المنصور ، من كتبه : (شرح مختصر الخرقى) في الفقه الحنبلي ، و(جزء في

تحرير نكاح المتعة) ، توفي ببغداد سنة ٣٦٩ هـ . يُنظر : (طبقات الحنابلة) ٢/ ١٢٨ ، (شذرات الذهب) ٤/ ٣٧٣ .

(٥) تُنظر النسبة إلى ابن شاقلاً وابن حامد في : (العدة) ٤/ ١٢٦٥ ، (المسودة) ٢/ ٦٦٧ .

(٦) يُنظر : (جامع المسائل) ٢/ ٢٩٣ .

## ج / أدلة حجيتها :-

يمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(١)</sup> :-

(١) أنَّ مَنْ استصَحَبَ الإجماعَ في محل النزاع ليس له دليل شرعي ولا عقلي ، كما لو لم يسبق الخلاف إجماعاً .

(٢) أنَّ محل النزاع غير محل الإجماع ، فلا يجوز الاحتجاج به في غير محله .

## د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في استصحاب الإجماع في محل النزاع على قولين :-

القول الأول : أنه ليس بحجة ، وبه قال الحنفيةُ ، وأكثرُ المالكيةِ والشافعيةِ ، وأبو الحسين البصري <sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : أنه حجة ، وبه قال بعضُ المالكيةِ والشافعيةِ ، وداود الظاهري <sup>(٣)</sup> .

---

(١) يُنظر : (الواضح) ٣١٦/٢ ، (روضة الناظر) ٤٥٠/١ .

(٢) المشهور عند الحنفية أن الاستصحاب لا يصلح حجة لإثبات أمر - وقد تقدم في صفحة ٧٦ من هذه الرسالة - ، ويُنظر عند المالكية : (إحكام الفصول) للباقي ٧٠٢/٢ ، (المنهاج في ترتيب الحجج) له أيضًا ص ٢١٩ ، (المحصول) لابن العربي ص ١٣٠ ، وعند الشافعية : (التلخيص) للجويني ١٣٢/٣ ، (قواطع الأدلة) للسمعاني ٧٩٩/٢ ، (المستصفي) للغزالي ٥١١/١ ، وعند أبي الحسين البصري : (المعتمد) ٣٢٥/٢ .

(٣) يُنظر عند المالكية : (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٢٦٢/٣ ، (مفتاح الوصول) للتلمساني ص ٧١٢ ، وتُنظر نسبة الأقوال عند الشافعية في : (اللمع) للشيرازي ص ١٢٣ ، ونسبه الزنجاني في (تخريج الفروع على الأصول) ص ٧٣ للشافعي ، ونسبه العكبري في كتابه (رسالة في أصول الفقه) ص ١٣٧ لداود الظاهري .

وداود الظاهري هو ابن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، وُلد بالكوفة سنة ٢٠١ هـ ، أحد الأئمة المجتهدين ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس ، وكان أول من جهر بهذا القول ، سكن بغداد ، و انتهت إليه رئاسة العلم فيها ، من كتبه : (إبطال التقليد) ، و(إبطال القياس) ، توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ . يُنظر : (وفيات الأعيان) ٢/٢٥٥ ، (الأعلام) ٢/٣٣٣ .



(١) أجمع العلماء على صحة صلاة المتيمم إذا فقد الماء ، لكنه إن وجده أثناء الصلاة فعليه إعادة الصلاة ، ولا يصح استصحاب الإجماع السابق هنا ؛ لأنه ليس حجة<sup>(١)</sup> .

(٢) أجمع العلماء على جواز بيع الأمة ، لكنها إذا صارت أمّ ولدٍ - بأن ولدت من سيدها - فإن بيعها لا يصح ، ولا يصح استصحاب الإجماع السابق هنا ؛ لأنه ليس حجة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) يُنظر : (دقائق أولي النهى) للبهوتي ١/ ١٩٧ ، (مطالب أولي النهى) للرحباني ١/ ٢١٨ .

(٢) يُنظر : (الفروع) لشمس الدين ابن مفلح ٨/ ١٦٥ ، (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٥/ ٨٩ .

## المبحث الثاني : الأخذ بأقل ما قيل

وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول : التعريف بالمسألة

لتعريف هذا المصطلح لا بُد من تعريف ما رُكِّب منه ، حيث يتركب اسم هذه المسألة من عدة مفردات ، وهي (الأخذ) ، و (أقل) من القِلَّة ، و (قيل) من القول - وهو معروف - .

فالأخذُ لغة : حَوَز الشيء ، فيكون بمعنى التناول ، بخلاف العطاء <sup>(١)</sup> .

والقِلَّة لغة : مصدرٌ مركَّبٌ من القاف واللام ، وهما أصلان صحيحان ، من دلالتها : نزارة الشيء ، بخلاف الكثرة <sup>(٢)</sup> .

وأما تصوير المسألة : فلم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - في كتب الخنابلة مَنْ حدَّها بتعريف تام ، إنما اكتفى معظمهم بذكر المثال ، بل إني لم أجد لها ذكراً عند بعضهم <sup>(٣)</sup> .

ويُمكن أن يقال في تصويرها : أن توجدَ في مسألةٍ أقوالٌ متداخلةٌ لا مُرَجِّحَ لأحدها ، فهل يُؤخذ بالقدر المتفق عليه بينها ، ويكون حجة ؟

---

(١) تُنظر مادة «أخذ» في : (تهذيب اللغة) ٧/٢١٦ ، (مقاييس اللغة) ١/٦٨ ، (لسان العرب) ٣/٤٧٢ .

(٢) تُنظر مادة «قلل» في : (مقاييس اللغة) ٥/٣ ، (لسان العرب) ١١/٥٦٣ ، (تاج العروس) ٣٠/٢٧٣ .

(٣) كصفي الدين البغدادي في (قواعد الأصول ومعاهد الفصول) .

## المطلب الثاني : تحرير محل النزاع

لا بد من بيان الصور التي يمكن أن يُطلق هذا المصطلح عليها ؛ حتى يتبين حكمها ،  
وهذه الصور هي <sup>(١)</sup> :-

- (١) إذا وُردَ الدليل مؤيداً للأكثر أو للأقل فلا نزاع ؛ إذ الحجة في النص .
- (٢) إذا لم يكن هناك اشتراك بين الأقوال في القدر أو النوع ، فإن هذه الصورة ليست من محل النزاع ؛ لاشتراط العلماء عدمَ قائلٍ بعدم وجوب شيء ، أو قائلٍ بنوع آخر .
- (٣) إذا كان فيما أصله ثابت في الذمة ، فهذه الصورة ليست من محل النزاع ؛ لارتهاان الذمة ، وهي لا تبرأ بمجرد الشك ، بل تبرأ بالأكثر إجماعاً ، وبالأقل خلافاً .
- (٤) إذا كان فيما أصله براءة الذمة ، وكان الخلاف بين ثبوت الحق وسقوطه ، كان سقوطه أولى من ثبوته ؛ لموافقته العدم الأصلي <sup>(٢)</sup> .
- (٥) إذا كان فيما أصله براءة الذمة ، وكان الخلاف في قدره بعد ثبوت الحق ، ومثالها المشهور : دية الكتابي ، هل يجب فيها مثل دية المسلم ، أو نصفها ، أو ثلثها ، فهذه الصورة هي محل النزاع .

---

(١) يُنظر : (قواطع الأدلة) للسمعاني ٨١٣/٢ ، (المحصول) للرازي ١٥٤/٦ ، (التحصيل) للسراج الأرموي ٣٣٠/٢ ، (الإبهاج في شرح المنهاج) للسبكي ١٧٥/٣ ، (نهاية السؤل) للإسنوي ٩٤١/٢ ، (البحر المحيط) للزركشي ٢٦/٨ .  
(٢) وهو حجة عند جمهور الأصوليين . تُنظر صفحة ٦٤ من هذه الرسالة .

## المطلب الثالث : القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : الأخذ بأقل ما قيل حجة

أ / معنى القاعدة :-

إن وُجِدَتْ في مسألة أقوالٌ متداخلةٌ لا مُرَجِّحَ لأحدها ، فيؤخذ القدر المتفق عليه بينها ، ويبقى الزائد موقوفاً على الدليل .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة ، وممن نصَّ عليها :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « فأما القول بأقل ما قيل فيه ، فيجوز الاحتجاج به »<sup>(١)</sup> .

وذكرها كذلك أبو الخطاب في (التمهيد) ، وابن عقيل في (الواضح) ، والمجد ابن تيمية في (المسودة)<sup>(٢)</sup> .

ج / أدلة حجيتها :-

اختلف الحنابلة في مُسْتَنَدِ هذه القاعدة على قولين :-

الأول : أن المستند في ذلك الإجماع واستصحاب العدم الأصلي ، وهو قول أبي الوفاء ابن عقيل في (الواضح) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة)<sup>(٣)</sup> .

(١) (العدة) ٤/ ١٢٦٨ .

(٢) يُنظر : (التمهيد) ٤/ ٢٦٧ ، (الواضح) ٢/ ٣١٧ ، (المسودة) ٢/ ٨٨٩ .

(٣) يُنظر : (الواضح) ٢/ ٣١٧ ، (شرح مختصر الروضة) ٣/ ١٣٥ .

وفيه نظر؛ لأنَّه - مع التسليم بأنَّ القدر المشترك مُجمَعٌ عليه - لا يُسَلَّمُ بوجود الإجماع على نفي الزيادة، بل هو مختلفٌ فيه، فالمجموع - من إثبات القدر المشترك، ونفي الزيادة - لم يكن مُجمَعاً عليه، فلا تصح دعوى الإجماع<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن المستند في ذلك استصحاب العدم الأصلي فقط، وهو قول القاضي أبي يعلى في (العدة)، وأبي الخطاب في (التمهيد)، وابن قدامة في (روضة الناظر)، والمجد ابن تيمية في (المسودة)، وشمس الدين ابن مفلح<sup>(٢)</sup> في (أصوله)، والمرداوي في (التحبير)، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير)<sup>(٣)</sup>، وهذا القول هو الصحيح من المذهب.

ومما سبق يتبين أن حُجِّيَّة هذه القاعدة راجعة إلى حُجِّيَّة استصحاب العدم الأصلي فقط، وأنَّه لا إجماع على نفي الزيادة، وقد تقدم<sup>(٤)</sup> أن استصحاب العدم الأصلي حجة.

## د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بأقل ما قيل على قولين :-

(١) يُنظر: (المذهب في أصول الفقه) ٢/ ٩٤٢.

(٢) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني المقدسي ثم الصالحي، وُلد ببيت المقدس سنة ٧٠٨ هـ ونشأ بها، وهو أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، وكان ذا حظٍّ من زهدٍ وتعففٍ وصيانةٍ وورع، قال عنه ابن القيم: «ما تحت قبة الفلك أعلم أعلم بمذهب أحمد من ابن مفلح»، وكان أعلم الناس باختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية، حتى إن ابن القيم كان يراجع في اختياراته، من كتبه: (الفروع) في الفقه، و(أصول الفقه)، توفي بصالحية دمشق سنة ٧٦٣ هـ. يُنظر: (المقصد الأرشد) ٢/ ٥١٧، (شذرات الذهب) ٨/ ٣٤٠.

(٣) يُنظر: (العدة) ٤/ ١٢٦٨، (التمهيد) ٤/ ٢٦٧، (روضة الناظر) ١/ ٤٤٢، (المسودة) ٢/ ٨٨٩، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٢/ ٤٥١، (التحبير) ٤/ ١٦٧٤، (شرح الكوكب المنير) ٢/ ٢٥٧.

(٤) في صفحة ٦٢ من هذه الرسالة.

القول الأول : أنه حجة ، وبه قال أكثرُ الحنفيّةِ والمالكيّةِ والشافعيّةِ <sup>(١)</sup> .

القول الثاني : أنه ليس بحجة ، وبه قال بعضُ الحنفيّةِ ، والإمام مالكٌ رحمته الله ، وبعضُ

الشافعية ، والإمام ابن حزم رحمته الله <sup>(٢)</sup> .

هد / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) تكون دية قتل الخطأ أخماسًا ، خلافًا لمن قال : أرباعًا أو أكثر <sup>(٣)</sup> .

(٢) دية الكتابي ثلث دية المسلم - في رواية عن الإمام أحمد - <sup>(٤)</sup> ، خلافًا لمن قال : نصفها أو مثلها .

---

(١) يُنظر عند الحنفية : (أحكام القرآن) للجصاص ٢٠٦/٣ ، (الهداية في شرح البداية) للمرغيناني ٢٨١/٣ ، (منهاج العقول) للبدخشي ١٣٤/٣ ، وعند المالكية : (الاستذكار) لابن عبد البر ١٦٦/٥ ، (إحكام الفصول) للباجي ٧٠٥/٢ ، ونسبه السبكي للباقلاني في (الإبهاج) ١٧٥/٣ ، بينما نقل القرافي في (نفائس الأصول) ٤٠٧١/٩ عن القاضي عبد الوهاب أن للمالكية تفصيلًا في الأخذ بهذه القاعدة ، ويُنظر عند الشافعية : (اللمع) للشيرازي ص ١٢٣ ، (المحصول) للرازي ١٥٤/٦ ، (الإحكام) للآمدي ٢٨١/١ .

(٢) يُنظر عند الحنفية : (فواتح الرحموت) للكنوي ٢٩٢/٢ ، وتنظر النسبة إلى الإمام مالك في : (الجواهر الثمينة) للمشاط ص ٢٧٤ ، وعند الشافعية : (قواطع الأدلة) للسمعاني ٨١٣/٢ ، وعند ابن حزم : (الإحكام) ٥٠/٥ .

وابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد ، أبو محمد الظاهري ، وُلد في قرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، من كتبه (النبد) و(الإحكام في أصول الأحكام) كلاهما في أصول الفقه ، وقد قيل : لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان ، توفي سنة ٤٥٦ هـ . يُنظر : (الأعلام) ٢٥٤/٤ ، (معجم المؤلفين) ١٦/٧ .

(٣) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ٣٧٨/٨ ، (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٩٥/٦ .

(٤) اختارها أبو محمد الجوزي ، وقد رجع الإمام أحمد عنها . يُنظر : (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين) للقاضي أبي يعلى ٢٨٢/٢ ، (الفروع) لشمس الدين ابن مفلح ٤٣٩/٩ .

## المبحث الثالث : لزوم الدليل لنافي الحكم

وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول : التعريف بالمسألة

للتعريف بالمسألة لا بُد من تعريف ما رُكِّب منه اسمها ، وهو مُركَّب من عدة مفردات ، وهي (اللزوم) و (الدليل) و (النافي) و (الحُكم) ، وقد سبق تعريف الدليل <sup>(١)</sup> ، وكذلك الحكم <sup>(٢)</sup> .

أما اللزوم لغة : فمعناه عدم المفارقة ، يقال : لزم الشيء ، إذا لم يفارقه <sup>(٣)</sup> .

وأما النافي لغة : فَمِن النفي ، وهو أصلٌ يدل على تَعْرِية شيءٍ من شيء ، فهو بنقيض الإثبات <sup>(٤)</sup> .

وصورة المسألة : إذا نفى المجتهد حُكْمًا ثابتًا عند مجتهد غيره ، فهل يلزمه الدليل كما

يلزم المُثَبِّت ؟

---

(١) في صفحة ٣٧ من هذه الرسالة ، هامش رقم (٢) .

(٢) في صفحة ٧٣ من هذه الرسالة .

(٣) تُنظر مادة « لزم » في : (العين) ٣٧٢ / ٧ ، (تهذيب اللغة) ١٣ / ١٥٠ ، (لسان العرب) ١٢ / ٥٤١ .

(٤) تُنظر مادة « نفي » في : (تهذيب اللغة) ١٥ / ٣٤١ ، (مقاييس اللغة) ٥ / ٤٥٦ ، (لسان العرب) ١٥ / ٣٣٧ .

## المطلب الثاني : تحرير محل النزاع

لا بد من بيان الصور التي يمكن أن يُطلق هذا المصطلح عليها ؛ حتى يتبين حكمها ، وهذه الصور هي <sup>(١)</sup> :-

(١) إذا كان الحكم مُثَبَّتًا أو منفيًا بدليل الشرع فلا نزاع ؛ لأن الشرع محيط بالأدلة ، وهو الواضع لها ، والحجة فيما أثبتته أو نفاه .

(٢) إذا كان الحكم مُثَبَّتًا بدعوى مجتهدٍ ، فعليه الدليل بلا نزاع ؛ لأن كُلاً دعوى لا بُدَّ لها من بينة .

(٣) إذا كان المجتهد يُخبرُ عن شكِّه وجهله ، فلا يلزمه الدليل إجماعًا .

(٤) إذا كان الحكم المنفي مما يُعلم بالحس والاضطرار ، فلا يلزمه الدليل بلا نزاع ؛ لأن الضروريَّ والحسِّيَّ يستغني بنفسه عن إقامة دليلٍ عليه ، والعقلاء كلهم يشتركون في معرفته .

(٥) إذا كان الحكم المنفي مما يُعلم بالنظر والاستدلال ، ولم يثبتته غيره ، فهو إجماع .

(٦) إذا كان الحكم المنفي مما يُعلم بالنظر والاستدلال ، وأثبتته غيره ، فهذه الصورة هي محل النزاع .

---

(١) يُنظر : (أصول السرخسي) ٢/ ٢١٥ ، (قواطع الأدلة) للسمعاني ٢/ ٨٠٦ ، (الواضح) لابن عقيل ٢/ ٣٣٩ ، (ميزان الأصول) للسمرقندي ٢/ ١٠٠٢ ، (كشف الأسرار) للبخاري ٣/ ٣٨٨ ، (البحر المحيط) للزركشي ٨/ ٣٢ .



## المطلب الثالث : القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : النافي للحكم يلزمه الدليل

أ / معنى القاعدة :-

إذا ادعى المجتهد نفي حكم ثابت عند مجتهد غيره ، وكان هذا الحكم المنفي مما يُعلم بالنظر والاستدلال ، فعليه الدليل .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة ، وممن نصَّ عليها :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « النافي للحكم عليه الدليل » <sup>(١)</sup> .

وذكرها كذلك أبو الخطَّاب الكلِّوْذانيّ في (التمهيد) ، وأبو الوفاء ابن عقيل في (الواضح) ، وابن قدامة المقدسي في (روضة الناظر) ، ومجد الدين ابن تيمية في (المسودة) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجَّار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٢)</sup> .

ج / أوله حجيتها :-

يمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(٣)</sup> :-

---

(١) (العدة) ٤/ ١٢٧٠ .

(٢) يُنظر : (التمهيد) ٤/ ٢٦٣ ، (الواضح) ٢/ ٣٣٩ ، (روضة الناظر) ١/ ٤٥١ ، (المسودة) ٢/ ٨٩٤ ، (شرح مختصر الروضة) ٣/ ١٥٥ ، (التحبير) ٨/ ٤٠٠٢ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/ ٥٢٥ .

(٣) يُنظر : (قواطع الأدلة) للسمعاني ٢/ ٨٠٦ ، (الواضح) ٢/ ٣٣٩ ، (ميزان الأصول) للسمرقندي ٢/ ١٠٠٢ ، (روضة الناظر) ١/ ٤٥٢ .

(١) قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>(١)</sup> ، ووجه الدلالة : أن اليهود والنصارى نفوا دخول غيرهم الجنة ، ، وهذه دعوى ، فطالبهم الله سبحانه وتعالى بالدليل على صحة دعواهم .

(٢) قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ووجه الدلالة : أن النص القرآني حَرَّمَ « أن يقول أحدٌ على الله عز وجل شيئاً لا يعلم صحته ، وعِلْمُ صحة كل شيء - مما دون أوائل العقلِ وبداءة الحسِّ - لا يُعلم إلا بدليل »<sup>(٣)</sup> .

(٣) أن من ادعى نفي حُكْمٍ ، فلا يخلو : إما أن ينفيه عن علم أو جهل ، فإن كان عن جهلٍ لم يطالب بدليل ، وإن كان عن علم ، فإما أن يكون المعلوم عن اضطرار ، فلا يطالب بالدليل ، وإما أن يكون عن استدلال - وهو إما بنص أو عقل - ، فعليه الدليل حينئذٍ .

د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في لزوم الدليل لنافي الحكم على قولين :-

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١١ .

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم ٣٣ .

(٣) (الإحكام) لابن حزم ١ / ٧٥ .

القول الأول : يلزم النافي الدليل ، وبه قال الحنفية والمالكية ، وأكثرُ الشافعية ، وابنُ حزم<sup>(١)</sup> .

القول الثاني : لا يلزمه الدليل ، وبه قال بعضُ الشافعية ، والظاهرية - غير ابن حزم - ، والشوكاني<sup>(٢)</sup> .

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

لم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - ثمرة فقهية لهذه القاعدة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) يُنظر عند الحنفية : (أصول السرخسي) ٢/ ٢١٥ ، (ميزان الأصول) للسمرقندي ٢/ ١٠٠٢ ، (كشف الأسرار) للبخاري ٣/ ٣٨٨ ، وعند المالكية : (إحكام الفصول) للباقي ٢/ ٧٠٦ ، (التحقيق والبيان) للأبياري ٤/ ١٨٢ ، (الثمار اليونان) للأزهري ٢/ ٣٩٣ ، وعند الشافعية : (قواطع الأدلة) للسمعاني ٢/ ٨٠٦ ، (المستصفى) للغزالي ١/ ٥١٧ ، (البحر المحيط) للزركشي ٨/ ٣٢ ، وعند ابن حزم : (الإحكام) ١/ ٧٥ .

(٢) يُنظر عند الشافعية : (اللمع) للشيرازي ص ١٢٣ ، وعند الظاهرية : (الإحكام) لابن حزم ١/ ٧٥ ، وعند الشوكاني : (إرشاد الفحول) ٢/ ١٩١ .

والشوكاني هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، ولد سنة ١١٧٣ هـ ، مفسر محدث ، فقيه أصولي ، مؤرخ حكيم ، منطقي متكلم ، أديب نحوي ، ولي القضاء في صنعاء ، وقد ترك التقليد وسلك طريق الاجتهاد بعد أن اجتمعت فيه شرائطه كاملة ، من كتبه : (إرشاد الفحول) في أصول الفقه ، و(القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد) ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ . يُنظر : (الأعلام) ٦/ ٢٩٧ ، (معجم المؤلفين) ١١/ ٥٣ .

(٣) وقد ذكر د. عبد الكريم النملة أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، ولا تأثير لها في الفروع الفقهية . يُنظر : (المهذب في أصول الفقه) ٣/ ٩٧١ .

## المبحث الرابع : شرع مَنْ قبلنا

وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول : التعريف بالمسألة

يُمكن تقسيم اسم هذه المسألة إلى جزأين ، هما : (الشرع) و (مَنْ قبلنا) ، وبيان معنهما والمقصود منهما فيما يلي :-

أما الشرع لغةً : فهو مَوْرِد الماء ، أو الطريق الموصلة إليه ، ومنه سُمِّيت شريعة الدين ؛ لأنها الطريق إلى الله تعالى <sup>(١)</sup> .

واصطلاحًا : هو كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيَّات <sup>(٢)</sup> .

وأما (مَنْ قبلنا) فالمقصود بها : مَنْ مضى من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام السابقين على بعثة سيدنا محمد ﷺ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) تُنظر مادة « شرع » في : (العين) ٢٥٢ / ١ ، (جمهرة اللغة) ٧٢٧ / ٢ ، (تهذيب اللغة) ٢٧١ / ١ ، (الصحاح) ١٢٣٦ / ٣ ،

(مقاييس اللغة) ٢٦٢ / ٣ ، (لسان العرب) ٢٠٣ / ١ .

(٢) يُنظر : (مجموع الفتاوى) ٣٠٨ / ١٩ .

(٣) يُنظر : (التحبير) ٣٧٦٧ / ٨ .

## المطلب الثاني : تحرير محل النزاع

المقصود في هذا المبحث هو البحث في حجية شرع مَنْ قبلنا بعد بعثة النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

ولتحرير محل النزاع في ذلك ، لا بد من بيان الصور التي يمكن أن يُطلق هذا المصطلح عليها ؛ حتى يتبين حكمها ، وهذه الصور هي<sup>(٢)</sup> :-

(١) إذا لم يكن ثابتاً في شرعنا ، ولم تثبت مشروعيته لمن قبلنا - كأن يثبت عن طريق بعض علمائهم أو كتبهم أو ممن أسلم منهم - ، فليس شرعاً لنا بلا نزاع .

(٢) إذا كان ثابتاً في شرعنا ، ولم تثبت مشروعيته لمن قبلنا ، فهذه الصورة ليست من محل النزاع ؛ لأنه شرع لنا ابتداءً ، كالوصية والوقف .

(٣) إذا كان ثابتاً في شرعنا وشرع مَنْ قبلنا ، فهو شرع لنا بلا نزاع ، سواء وافق شرعهم شرعنا - كوجوب القصاص - ، أو لم يوافقه - كتحریم بعض الشحوم على اليهود - .

(٤) إذا كان ثابتاً أنه شرع لنا ولمن قبلنا ، ثم نسخ في شرعنا ، فليس شرعاً لنا اتفاقاً ؛ لعدم بقاء الحجية في الدليل المنسوخ ، ولا فرق في ذلك بين ما كان مشروعاً لنا قبل النسخ - كاستقبال بيت المقدس - ، أو لم يكن - كنكاح الأخت في شريعة سيدنا آدم ﷺ - .

---

(١) أما مسألة تعبد النبي ﷺ بشرع مَنْ قبله قبل بعثته فهي مسألة تاريخية ، ولا يترتب عليها ثمرة فقهية ، ومن قال بذلك : الجويني في (البرهان) ١/٢٩٨ ، وتبعه الأبياري في (التحقيق والبيان) ٢/٤٣١ ، بل إن البخاري في (كشف الأسرار) ٣/٢١٢ ذكر أن هذه المسألة يجب أن تبحث في أصول التوحيد .

(٢) يُنظر : (العدة) لأبي يعلى ٣/٧٥٧ ، (إحكام الفصول) للباقي ١/٤٠١ ، (الواضح) لابن عقيل ٢/٣١٩ ، (المستصفي) للغزالي ١/٥٢٥ ، (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٣/٢٧٠ ، (شرح الكوكب المنير) لابن النجار ٤/٤١٧ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٣/١٣١ .

٥) إذا كان ما يعملون به على أنه شرعٌ لهم ، وقد ثبت في شرعنا أنه ليس شرعاً لنا ولهم ، كعقيدة التثليث عند الصليبيّين ، فهذا ليس شرعاً لنا باتفاق .

٦) إذا كان ما يعملون به على أنه شرعٌ لهم ، ولم يثبت في شرعنا ما ينسخه أو يثبت مشروعيته لنا أو لهم ، فليس شرعاً لنا باتفاق <sup>(١)</sup> .

٧) إذا كان ثابتاً في شرعنا أنه شرعٌ لمن قبلنا ، دون أن نُؤمّر به أو نُنهى عنه أو يُصرّح بنسخه ، فهذه الصورة هي محل النزاع .

---

(١) نقل هذا الاتفاق ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) ١ / ٤٦٤ .

**المطلب الثالث : القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث :**  
**شُرِعَ مِنْ قَبْلِنَا شَرْعٌ لَنَا ، مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعًا بِخِلَافِهِ**

أ / معنى القاعدة :-

ما ثبت في شرعنا أنه شرعٌ لِمَنْ قَبْلِنَا ، ولم يكن في شرعنا أمرٌ به أو نهيٌ عنه أو تصريح بنسخه ، فهو حجةٌ في حقنا .

ب / حجيتها في المذهب :-

وردت في هذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد رحمته الله :-

الرواية الأولى : أن شرعَ مَنْ قَبْلِنَا شَرْعٌ لَنَا ، وَمَنْ أَخَذَ بِهَا :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « والأشبه : أنه كان متعبداً بكل ما صح من شرع مَنْ كان قبله من الأنبياء » <sup>(١)</sup> .

وأخذ بها كذلك ابن عقيل في (الواضح) ، وابن قدامة في (روضة الناظر) ، والمجد ابن تيمية في (المسودة) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في (التحجير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٢)</sup> ، وهي الرواية الصحيحة من المذهب ، لا سيما مع موافقتها الفروع الماثورة في المذهب .

---

(١) (العدة) ٣/٧٥٧ .

(٢) يُنظر : (الواضح) ٣/٣١٩ ، (روضة الناظر) ١/٤٥٩ ، (المسودة) ١/٤٠٠ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/١٤٤٠ ، (التحجير) ٨/٣٧٧٧ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٤١٢ .

وقد سُئِلَ الإمام أحمد رحمته الله عن امرأة حَلَفَتْ عَلَى نَحْرٍ وَلَدَهَا ، فَقَالَ : « عَلَيْهَا كَبْشٌ ، تَذْبِجُهُ وَتَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ » <sup>(١)</sup> ، مُسْتَدَلًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَفَدَيْنَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وَهَذِهِ شَرِيعَةُ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام .

وَسُئِلَ أَيْضًا عَنِ الْقُرْعَةِ ، فَقَالَ : « فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي مَوْضِعَيْنِ : قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ : ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> » <sup>(٥)</sup> ، وَهَذِهِ شَرِيعَةُ سَيِّدِنَا يُونُسَ عليه السلام وَالشَّرِيعَةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا سَيِّدِنَا زَكَرِيَّا عليه السلام <sup>(٦)</sup> .

### الرواية الثانية : أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ، وممن أخذ بها :-

\* أَبُو الْخَطَّابِ رحمته الله ، حَيْثُ قَالَ فِي (التمهيد) : « وَهَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بَعْدَ أَنْ بُعِثَ بِشَرَعٍ مَن قَبْلَهُ ؟ وَهَلْ ذَلِكَ شَرَعٌ لَنَا مَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بِذَلِكَ » <sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ .

(١) تُنْظَرُ نِسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ فِي : (العدة) ٧٥٣ / ٣ .

(٢) سُورَةُ الصَّافَاتِ ، آيَةٌ رَقْمُ ١٠٧ .

(٣) سُورَةُ الصَّافَاتِ ، آيَةٌ رَقْمُ ١٤١ .

(٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةٌ رَقْمُ ٤٤ .

(٥) تُنْظَرُ نِسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ فِي : (العدة) ٧٥٤ / ٣ .

(٦) ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي (العدة) ٧٥٤ / ٣ أَنَّ جَوَازَ الْقُرْعَةِ الْمُسْتَفَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ ﴾ هُوَ مِنْ

شَرِيعَةِ مَرْيَمَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَةَ مَرْيَمَ لَمْ تَكُنْ مِنَ الرُّسُلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ : الشَّرِيعَةَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا السَّيِّدَةُ مَرْيَمَ وَقَوْمُهَا ، فَتَكُونُ نِسْبَةُ الشَّرِيعَةِ إِلَيْهَا مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ .

(٧) (التمهيد) ٤١٥ / ٢ .



وقد أومأ إلى ذلك الإمام أحمد رحمته الله ، في قوله : « **النَّفْسُ بِالنَّفْسِ** » <sup>(١)</sup> ، كُتِبَتْ  
على اليهود ، وقال : « **وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا** » <sup>(٢)</sup> ، أي : في التوراة ، ولنا : « **كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ**  
فِي الْقَتْلِ بِالْحَرْبِ وَالْحَرْبُ بِالْعَبْدِ وَالْعَبْدُ بِالْأُنْثَى وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى » <sup>(٣)</sup> « <sup>(٤)</sup> .

ج / أدلة حجيتها :-

يمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(٥)</sup> :-

(١) قوله تعالى : « **أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْتَدَهُ** » <sup>(٦)</sup> ، ووجه الدلالة : أن الله تعالى  
أمر نبيه ﷺ بالاهتداء بهدي من سبَّقه من الأنبياء ، وفروع الشريعة من الهدى ، فيكون  
أمرًا بالافتداء بشريعتهم .

(٢) قوله تعالى : « **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** » <sup>(٧)</sup> ، وفيه ما في سابقه .

(٣) قوله تعالى : « **إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ** » <sup>(٨)</sup> ، ووجه الدلالة :  
أن الله تعالى وصف النبيين بأنهم يحكمون بالتوراة ، وسيدنا محمد ﷺ هو أحد النبيين  
- بل أفضلهم - .

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥ .

(٢) جزء من نفس الآية السابقة .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٨ .

(٤) تُنظر نسبة هذا القول في : (العدة) ٧٥٦ / ٣ .

(٥) يُنظر : (روضه الناظر) ٤٦٢ / ١ ، (شرح الكوكب المنير) ٤١٥ / ٤ .

(٦) سورة الأنعام ، آية رقم ٩٠ .

(٧) سورة النحل ، آية رقم ١٢٣ .

(٨) سورة المائدة ، آية رقم ١٢٣ .

٤) قوله ﷺ: « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ <sup>(١)</sup> » <sup>(٢)</sup> ، ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ استدل بخطاب الله تعالى لسيدنا موسى عليه السلام على وجوب الصلاة عند التذكُّر ، وكأنَّ هذا الخُطَاب يشمل الأمة المحمدية .

د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بشرع مَنْ قبلنا على قولين :-

القول الأول : أنه حجة ، وبه قال جماعة من الحنفية ، وأكثر المالكية ، وبعض الشافعية <sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : أنه ليس بحجة ، وبه قال جماعة من الحنفية ، وبعض المالكية ، وأكثر الشافعية ، والظاهرية والمعتزلة <sup>(٤)</sup> .

---

(١) سورة طه ، آية رقم ١٤ .

(٢) (صحيح البخاري) كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة ١٢٢/١ حديث رقم ٥٩٧ ، (صحيح مسلم) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧١/١ حديث رقم ٦٨٠ .

(٣) يُنظر عند الحنفية : (الفصول) للجصاص ١٩/٣ ، (كشف الأسرار) للبخاري ٢١٢/٣ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ١٣١/٣ ، وعند المالكية : (التحقيق والبيان) للأبياري ٤١٨/٢ ، (لباب المحصول) لابن رُشَيْق ٥٤٩/١ ، (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٢٩٧ ، وعند الشافعية : (البرهان) للجويني ٢٩٦/١ ونسبه إلى معظم الشافعية ، وذكر أن الشافعي يميل إلى هذا .

(٤) يُنظر عند الحنفية : (أصول السرخسي) ٩٩/٢ ، (ميزان الأصول) للسمرقندي ٦٩٤/٢ ، (بذل النظر) للأسمندي ص ٦٨٢ ، وعند المالكية : (إحكام الفصول) للباقي ٤٠٠/١ وَنَسَبَهُ إِلَى الْبَاقِلَانِيِّ وَأَبِي تَمَامِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، وعند الشافعية : (اللمع) للشيرازي ص ٦٣ ، (المستصفى) للغزالي ٥٢٨/١ ، (الإحكام) للآمدي ١٣٧/٤ ، وعند الظاهرية : (الإحكام) لابن حزم ١٦٠/٥ ، وعند المعتزلة : (المعتمد) ٣٣٦/٢ . وَمَنْ سَبَقَ مِنَ الْمَانِعِينَ انْقَسَمُوا إِلَى فَرِيقَيْنِ : الْأَوَّلُ يَمْنَعُ جَوَازَهُ عَقْلًا ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَالْبَقِيَّةُ يَنْفُونَ وَقَوْعَهُ شَرْعًا .

(١) يُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى وَالْخُنْثَى إِنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ بَقِيَّةُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ <sup>(١)</sup>؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالْنَفْسِ﴾ <sup>(٢)</sup>، وهذا الحكم من شريعة سيدنا موسى عليه السلام.

(٢) الْجُعَالَةُ عَقْدٌ صَحِيحٌ <sup>(٣)</sup>، وَهِيَ تَسْمِيَةٌ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا - وَلَوْ مَجْهُولًا -، أَوْ مُدَّةً - وَلَوْ مَجْهُولَةً - <sup>(٤)</sup>؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ <sup>(٥)</sup>، وهذا الحكم من الشريعة التي كان عليها سيدنا يوسف عليه السلام.

---

(١) يُنْظَرُ: (العُدَّة شرح العمدة) لبهاء الدين المقدسي ٢/٢٠٩، (دقائق أولى النهي) للبهوتي ٦/٢٩.

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٤٥.

(٣) يُنْظَرُ: (الهداية) لأبي الخطاب ص ٣٠١، (كشاف القناع) للبهوتي ٤/٢٠٢.

(٤) يُنْظَرُ: (دقائق أولى النهي) للبهوتي ٤/٢٨٠.

(٥) سورة يوسف، آية رقم ٧٢.

## المبحث الخامس : الاستقراء

وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول : تعريف الاستقراء

الاستقراء لغة : استفعال من القَرَو ، فالسين والتاء هنا للطلب <sup>(١)</sup> ، وهذا الأصل في اللغة يدل على التتبع <sup>(٢)</sup> ، بينما يرى الإسْنَوِي رحمته الله <sup>(٣)</sup> أن الاستقراء مُشْتَقُّ من القراءة ، مثل قولهم : قرأتُ الشيء ، أي : جمعتُه وضممتُ بعضه إلى بعض ، « فلما كان المجتهد طالباً للأفرادِ جامعاً لها لِيَنْظُرَ : هل هي متوافقة أم لا ؟ عبَّرَ عن ذلك بالاستقراء » <sup>(٤)</sup> .

ولعل الأولى ما تقدّم ذكره ؛ لأن التعريف الاصطلاحيّ للاستقراء أقرب إلى معنى التتبع منه إلى الجمع .

واصطلاحاً : تَتَّبَعُ أمرٌ كَلِّىٌّ من جُزئِيَّاتٍ <sup>(٥)</sup> ؛ ليثبت الحكم لذلك الكلي <sup>(٦)</sup> .

(١) وقد تأتيان لمعانٍ أخرى . ينظر : (المخصص) ٣١١ / ٤ ، (المزهر في علوم اللغة وأنواعها) ٤١ / ١ .

(٢) تُنظَرُ مادة « قرو » في : (القاموس المحيط) ص ١٣٢٤ ، (لسان العرب) ١٥ / ١٧٥ .

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، جمال الدين الإسْنَوِي الشافعيّ ، ولد بإسنا عام ٧٠٤ هـ ، فقيه أصولي ، من علماء العربية ، انتهت إليه رئاسة الشافعية في القاهرة ، من كتبه : (الأشباه والنظائر) و(التمهيد) في تخرّيج الفروع على الأصول ، توفي سنة ٧٧٢ هـ . يُنظَرُ : (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبه ٩٨ / ٣ ، (الدرر الكامنة) ١٤٧ / ٣ .

(٤) (نهاية السؤل) ٧١ / ١ ، وهو ما يُفهم من سياق عبارة أبي العباس الحموي ومجمع اللغة العربية . ينظر : (المصباح المنير) ٢ / ٥٠٠ ، (المعجم الوسيط) ٧٢٢ / ٢ . وذكر ابن فارس في (مقاييس اللغة) ٧٨ / ٥ أن (القَرَو) إنما هو من باب (قَرِي) الذي يدل أصله على الاجتماع ، وقد ذكر شيخنا أ.د.خالد العروسي في بحثه (دلالة الاستقراء بين الأصوليين والجدليين) ص ٥ أنه لم يجد من الأصوليين مَنْ تعرَّضَ لذكر المعنى اللغوي للاستقراء ، إلا ما كان من الإسْنَوِي رحمته الله .

(٥) الكلي : هو الذي لا يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه ، والجزئي عكسه . يُنظَرُ : (الكليات) ص ٧٤٥ .

(٦) يُنظَرُ : (التحجير) ٣٧٨٨ / ٨

## المطلب الثاني : أنواع الاستقراء

يذكر الحنابلة أن للاستقراء نوعين اثنين ، هما <sup>(١)</sup> :-

الاستقراء التام : وهو إثبات حُكْمٍ في جزئي لثبوته في كُلِّي ، مثل قولهم : كل صلاةٍ لا بد أن تُقارِبَها الطهارة ؛ حيث إنهم قد تتبَّعوا كل الصلوات - فروضًا ونوافل - فوجدوا أنها لا تصح إلا بطهارة .

وهذا هو القياس المنطقي المستعمل في العقلیات ، فهذا ليس محل نزاع ؛ لأنه حجة بلا خلاف ، ويفيد القطع عند الجمهور <sup>(٢)</sup> .

الاستقراء الناقص : وهو إثبات حُكْمٍ في كُلِّي لثبوته في بعض جزئياته ، مثل قولهم : الوتر ليس واجبًا ؛ لأنه يُصَلَّى على الراحلة ، ولا شيء من الفروض كذلك .

وبعض العلماء يُطلق عليه : (إلحاق الفرد بالأعم الأغلب) <sup>(٣)</sup> ، وبعضهم : (شهادة الأصول) <sup>(٤)</sup> .

فهذا النوع هو محل النزاع .

---

(١) يُنظر : (الواضح) ٧٤ / ٢ ، (روضة الناظر) ٩٥ / ١ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٤٤٩ / ٤ ، (التحبير) ٣٧٨٨ / ٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٤١٧ / ٤ .

(٢) يُنظر : (البحر المحيط) للزرکشي ٦ / ٨ ، (التحبير) ٣٧٨٨ / ٨ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٤٦ / ١ ، (نثر الورد) لمحمد الأمين ٥٦٧ / ٢ .

(٣) يُنظر : (تشنيف المسامع) للزرکشي ٤١٦ / ٣ ، (التحبير) ٣٧٨٩ / ٨ .

(٤) يُنظر : (الفصول) للجصاص ٣١٣ / ٢ ، (المعتمد) لأبي الحسين البصري ٣٠٣ / ٢ ، (العدة) لأبي يعلى ١٤٣٥ / ٥ ، (اللمع) للشيرازي ص ١٢٢ ، (كشف الأسرار) للبخاري ٣٥٤ / ٣ ، وقد ذكر ابن عقيل في (الواضح) ٧٤ / ٢ أن مصطلح الاستقراء هو لغة الجدليين ، ومصطلح شهادة الأصول هو لغة الفقهاء .

## المطلب الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بهذا المبحث :

وفيه فرعان

### الفرع الأول : الاستقراء التام حجة قطعية

أ / معنى القاعدة :-

إذا تُتَّبِعَ حُكْمٌ فِي كُلِّ الْجُزْئِيَّاتِ - عدا صورة النزاع - ، وكانت هذه الجزئيات متَّفِقة في هذا الحكم ، ثَبَتَ هذا الحكم على الكلي الجامع لهذه الجزئيات ، وعليه فيجوز إثبات هذا الحكم على صورة النزاع المدرجة تحت هذا الكلي ؛ لأن اتفاق الجزئيات على حكم واحد قد أفاد يقيناً دخول صورة النزاع ضمن هذا الحكم .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة ، وممن نصَّ عليها :-

\* المَرْدَاوي رحمته الله ، حيث قال في (التحجير) : « وهو [ أي : الاستقراء ] نوعان ، أحدهما : استقراء تام ، وهو إثبات حكمٍ في جزئٍ لثبوتِهِ في الكلي ... وهو مفيد للقطع » <sup>(١)</sup> .  
وذكرها كذلك ابن النَّجَّار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٢)</sup> .

ج / أدلة حجيتها :-

يمكن أن يُسْتَدَلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(٣)</sup> :-

(١) (التحجير) ٣٧٨٨/٨ بتصرف يسير .

(٢) يُنظر : (شرح الكوكب المنير) ٤١٨/٤ .

(٣) يُنظر : (الإبهاج) للسبكي ١٧٣/٣ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٤٦/١ ، (نشر الورود) لمحمد الأمين ٥٦٧/٢ .

(١) قوله ﷺ: « كل مُسَكَّرٍ خَمْرٌ ، وكل خَمْرٍ حرامٌ »<sup>(١)</sup> ، ووجه الدلالة : أن هذا الحديث جاء على نمط القياس المنطقي ، حيث ذُكِرَت مقدمتان تلزم عنهما نتيجة قطعية ، وقد سبق أن الاستقراء التام هو القياس المنطقي .

(٢) إجماع العقلاء على حجية القياس المنطقي .

د / مذاهب الأصوليين فيها :-

لم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - من ذكر خلافاً فيها .

هـ / تطبيقاتها الفقيرية :-

لم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - ثمرةً فقهيةً لهذه القاعدة .

---

(١) (صحيح مسلم) كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٥٨٨/٣ حديث رقم ٢٠٠٣ .

## الفرع الثاني : الاستقراء الناقص حجة

أ / معنى القاعدة :-

إذا تُتَّبِعَ حُكْمٌ فِي عِدَدٍ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْجُزْئِيَّاتُ مَتَّفِقَةً فِي هَذَا الْحُكْمِ ، جَازَ إِثْبَاتُ هَذَا الْحُكْمِ عَلَى الْكُلِيِّ الْجَامِعِ لِتِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ ، ثُمَّ عَلَى بَقِيَّةِ الْجُزْئِيَّاتِ ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّبَعُ فِي بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ قَدْ أَفَادَ ظَنًّا ، وَالظَّنُّ مَتَعَبَّدٌ بِهِ .

وكلما زاد عدد الجزئيات الممتتبعة ، زادت قوة الظن وغلبته .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة ، وممن نصَّ عليها :-

\* أبو الوفاء ابن عقيل رحمته الله ، حيث قال في (الواضح) : « هو أن يَسْتَقِرَّ حُكْمٌ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ يَتَنَازَعُ الْمُجْتَهِدَانِ فِي فِرْعِ حُكْمٍ يُوَافِقُ تِلْكَ الْأَصُولَ ، فَالْحَاقَهُ بِتِلْكَ الْأَصُولِ أَوْلَى » <sup>(١)</sup> .

وَذَكَرَهَا كَذَلِكَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (رَوْضَةِ النَّازِرِ) ، وَشَمْسُ الدِّينِ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي (أَصُولِهِ) ، وَالْمَرْدَاوِيُّ فِي (التَّحْبِيرِ) ، وَابْنُ النَّجَّارِ فِي (شرح الكوكب المنير) <sup>(٢)</sup> .

ج / أدلة حجيتها :-

أدلة حجية هذه القاعدة إنما تكون لإثبات مشروعية العمل بالظن ، ومن تلك

الأدلة :-

(١) (الواضح) ٧٤/٢ .

(٢) يُنْظَرُ : (رَوْضَةُ النَّازِرِ) ٩٥/١ ، (أَصُولُ الْفَقْهِ) لَشَمْسِ الدِّينِ ابْنِ مَفْلَحٍ ١٤٤٩/٤ ، (التَّحْبِيرِ) ٣٧٨٨/٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٤١٧/٤ .



(١) قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة: أن الطائفة المأمورة بالتَّفَقُّه في الدين لا يَبْلُغُونَ حد التواتر المفيد للقطع، مع أنهم مأمورون بالبلاغ، فدل هذا على حجية قولهم المفيد للظن.

(٢) قوله ﷺ: « إنما أنا بشرٌ مثلكم، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أَلْحَنُ بَحْجَتِهِ من بعض، فأحسب أنه صَدَقَ، فأقضي له بذلك، فمن قضيتُ له بِحَقِّ مُسْلِمٍ فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو لِيَتْرُكْهَا »<sup>(٢)</sup>، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ سيقضي بين المتخاصمين بحسب ما يسمع منهما، وكل ما يخبران به إنما يفيد الظن فقط.

(٣) ومن المعلوم عقلاً أنه إذا وُجِدَت صُورٌ متحدةٌ في النوع والحكم، ولم يوجد ما يفارقها، غَلَبَ على الظن أن الصورة المتنازع عليها داخلة في ذلك الحكم<sup>(٣)</sup>.

#### د / مذاهب الأصوليين فيها :-

جمهور الأصوليين على حجية هذه القاعدة<sup>(٤)</sup>، بينما اشترط الفخر الرازي رحمته الله أن يعضده دليل منفصل ليُفيد الظن<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة التوبة، آية رقم ٢٢.

(٢) (صحيح البخاري) كتاب المظالم والغصب - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ١٣١/٣ حديث رقم ٢٤٥٨، (صحيح مسلم) كتاب الأفضية - باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ١٣٣٧/٣ حديث رقم ١٧١٣.

(٣) يُنظر: (روضة الناظر) ١/٩٥، (شرح الكوكب المنير) ٤/٤٢٠.

(٤) يُنظر عند الحنفية: (فصول البدائع) للفناري ١/٢٨، (التقرير والتحبير) لابن أمير حاج ١/٦٥، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ١/٤٦، وعند المالكية: (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٤٤٨، (الموافقات) للشاطبي ٤/٥٧، (نشر البنود) للشنقيطي ٢/٤٨٤، وعند الشافعية: (الإبهاج) للسبكي ٣/١٧٣، (نهاية السؤل) للإسنوي ٢/٩٤٠، (البحر المحيط) للزركشي ٨/٦.

(٥) يُنظر: (المحصول) للرازي ٦/١٦١.

(١) أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلة ، وأكثره خمسةَ عشرَ يوماً<sup>(١)</sup> ، وقد بُنيَ هذا التحديد على استقراء حالِ جُملةٍ من النساء ، حيث بحث العلماء ، فلم يجدوا امرأةً تحيض أقل من يوم وليلة ، ولم يجدوا امرأةً تحيض أكثر من خمسةَ عشرَ يوماً<sup>(٢)</sup> .

(٢) أكثر مدة الحمل أربعَ سنوات<sup>(٣)</sup> ، وقد بُنيَ هذا التحديد على استقراء حالِ جُملةٍ من النساء ، فلم يجدوا امرأةً تزيد مدةً حملها عن أربعِ سنوات<sup>(٤)</sup> .

---

(١) قال ابن قدامة في (المغني) ١/ ٢٢٥ ما نصُّه : « وقد وُجدَ حيضٌ معتاد يوماً » .

(٢) يُنظر : (الجامع الصغير) للقاضي أبي يعلى ص ٣٤ ، (دقائق أولي النهى) للبهوتي ١/ ٢٢٧ .

(٣) وفي ذلك يقول أبو داود السجستاني : ذكرتُ لأحمد حديث ابن عجلان : امرأتي تحمل خمس سنين ؟ فقال : « خمسٌ لم

أسمع به ، ولكن أربع سنين » . ينظر : (مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني) ص ٢٥٥ .

(٤) يُنظر : (كشاف القناع) للبهوتي ٥/ ٤١٤ ، (كشف المخدرات) للخَلَوَتِي ٢/ ٦٧٠ .

## المبحث السادس : قول الصحابي

وفيه أربعة مطالب

### المطلب الأول : تعريف الصحابي ، والتحقيق في ذلك

الصحابي لغة : من الصُّحبة ، وقد تقدم بيان معانيها في اللغة <sup>(١)</sup> .

وأما تعريفه في الاصطلاح : فقد حصل فيه من الاختلاف الشيء الكثير ، وأقطاب هذا الاختلاف : جمهور المُحدِّثين وجمهور الأصوليين ، وهناك أقوال أخرى تعود في مجملها إلى ذكره المُحدِّثون أو الأصوليون <sup>(٢)</sup> .

فأما تعريف الصحابي عند المحدثين : فهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك ، وقد وُردَ بأكثر من تعبير ، كلها تفيد معنى واحداً تقريباً ، وأضاف بعضهم : ولو تَخَلَّطَتْ رِدَّةٌ على الأصح <sup>(٣)</sup> .

قال الإمام أحمد رحمته الله : « كلُّ من صَحِبَهُ سنةٌ أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه ، له من الصُّحبة على قدر ما صحِبَهُ » <sup>(٤)</sup> .

وهو الصحيح من المذهب ، اختاره : ابن شهاب العُكْبُرِيُّ <sup>(٥)</sup> ، والقاضي أبو يعلى وأبو الخَطَّاب وابن قُدَّامة والمجد ابن تيمية والطوفي وصفي الدين البغدادي وشمس الدين

(١) في صفحة ٦١ من هذه الرسالة .

(٢) يُنظر : (مخالفات الصحابي للحديث النبوي) للشيخ د. عبد الكريم النملة ص ٣٤ وما بعدها .

(٣) يُنظر : (فتح الباري) لابن حجر ٣/٧ ، (فتح المغيث) للسخاوي ٤/٧٨ ، (سبل السلام) للصنعاني ٢/٧٢٤ .

(٤) تُنظر نسبة هذا القول في : (العدة) ٣/٩٨٧ .

(٥) هو الحسن بن شهاب بن الحسن ، أبو علي العكبري ، وُلد سنة ٣٣٥ هـ ، نَسَّخ ، من العلماء بالإقراء والحديث والفقهِ والأدب والفتيا الواسعة ، من كتبه : (رسالة في أصول الفقه) ، (المبسوط في الفقه والأصول) ، توفي سنة ٤٢٨ هـ . يُنظر : (طبقات الحنابلة) ٢/١٨٦ ، (شذرات الذهب) ٥/١٤٣ .

ابن مفلح والمرداوي وابن النَّجَّار<sup>(١)</sup> . واختاره ابن الحاجب المالكي<sup>(٢)</sup> وابن حزم الظاهري ،  
وَنَسَبَهُ الآمدي<sup>(٣)</sup> إلى أكثر الشافعية<sup>(٤)</sup> .

وأما تعريفه عند جمهور الأصوليين : فهو من لَقِيَ النبي ﷺ فطالت مجالسته واختص

به اختصاص المصحوب عُرفاً - وإن لم يَنْقُل عنه علماً أو رواية - .

وقد وَرَدَ بأكثر من تعبير ، كلها تفيد معنى واحداً تقريباً<sup>(٥)</sup> .

---

(١) يُنظر : (رسالة في أصول الفقه) للعكبري ص ١١٧ ، (العدة) ٣/ ٩٨٧ ، (التمهيد) ٣/ ١٧٢ ، (روضة الناظر) ١/ ٣٤٦ ،  
(المسودة) ١/ ٥٧٥ ، (شرح مختصر الروضة) ٢/ ١٨٥ ، (قواعد الأصول) ص ١١٧ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن  
مفلح ٢/ ٥٧٨ ، (التحجير) ٤/ ١٩٩٦ ، (شرح الكوكب المنير) ٢/ ٤٦٥ .

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو ، جمال الدين ابن الحاجب ، ولد سنة ٥٧٠ هـ بإسنا - من صعيد مصر - ،  
كردي الأصل ، كان أصولياً وفقهياً مالكيًا ، وكان من كبار علماء العربية ، نشأ في القاهرة ، وسكن دمشق ، ومات  
بالإسكندرية ، وكان أبوه حاجباً فَعُرِفَ به ، من كتبه : (الكافية) في النحو ، و(منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول  
والجدل) في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٤٦ هـ . يُنظر : (وفيات الأعيان) ٣/ ٢٤٨ ، (الديباج المُدَهَّب) ٢/ ٨٦ .

(٣) هو علي بن علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، سيف الدين الآمدي ، وُلِدَ سنة ٥٥١ هـ ، كان حنبلياً ثم تحول إلى المذهب  
الشافعي ، برع في الخلاف وأصول الدين وأصول الفقه والفلسفة ، من كتبه : (الإحكام في أصول الأحكام) في أصول  
الفقه ، و(أبكار الأفكار) في علم الكلام ، توفي سنة ٦٣١ هـ . يُنظر : (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي ٨/ ٣٠٦ ،  
(طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ٢/ ٧٩ .

(٤) يُنظر : (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ١/ ٧١٣ ، (الإحكام) لابن حزم ٥/ ٨٩ ، (الإحكام) للآمدي  
٢/ ٩٢ ، ويُنظر عند الشافعية : (الإبهاج) للسبكي ٢/ ٣٣١ ، (البحر المحيط) للزركشي ٦/ ١٩٠ ، (شرح المحلي على  
جمع الجوامع) مع حاشية العطار ٢/ ١٩٧ .

(٥) يُنظر عند الحنفية : (كشف الأسرار) للبخاري ٢/ ٣٨٤ ، (التقرير والتحجير) لابن أمير حاج ٢/ ٢٦٢ ، (تيسير التحرير)  
لأمير بادشاه ٣/ ٦٦ ، وعند المالكية : (لباب المحصول) لابن رُشَيْق ١/ ٤٦٨ ، (شرح تنقيح الفصول) للقرافي  
ص ٣٦٠ ، ونسبه الخطيب البغدادي في (الكفاية في علم الرواية) ص ٥١ إلى القاضي الباقلاني ، وعند الشافعية :  
(التلخيص) للجويني ٢/ ٤١٤ ، (قواطع الأدلة) للسمعاني ٢/ ٦٠٦ ، (المستصفي) للغزالي ١/ ٤٢١ ، وعند المعتزلة :  
(المعتمد) لأبي الحسين البصري ٢/ ١٧٢ .

ومما سبق يتبين أن المُحَدِّثِينَ ومن وافقهم أخذوا بمطلق المعنى اللغوي ، ولم يحددوا قدرًا معينًا من الصحبة ، حيث إنها تطلق على الكثير والقليل ، والأخذ بالقدر المشترك بينهما أحوط ، فأطلقوا الصحبة على كل من اجتمع بالنبي ﷺ - ولو لحظة - مؤمنًا به ومات على ذلك .

أما الأصوليون فقد أخذوا بالمعنى العُرْفِي للصحبة ، وهي بذلك تُطلق على من طالت مصاحبته ، فأطلقوا الصحبة على مَنْ تَفَقَّه في الدين ، وشهد أسباب النزول ، وعرف مقاصد الشريعة ، كالخلفاء الأربعة والعبادلة الأربعة وغيرهم .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن تعريف الأصوليين أقرب <sup>(١)</sup> ؛ لأنهم وضعوا في اعتبارهم أنه شهد أكثر أسباب نزول الآيات ، وعرف التأويل ومقاصد الشرع ، ولذلك قدّموا قوله على قول مَنْ بعده من التابعين ، وجعل كثيرٌ منهم قوله حجة شرعية ، فيكون بذلك أكثر دقة من تعريف المحدثين <sup>(٢)</sup> .

وقد نصَّ سيف الدين الأمدى رحمته الله وغيره أن الخلاف في مسألة تعريف الصحابي لفظي <sup>(٣)</sup> ، مع أن مسألة عدالة الصحابة - والخلاف فيها معنوي - مَبْنِيَّةٌ عليها ، لكن « يجوز أن تُبْتَنَى المسائل المعنوية على اللفظية » <sup>(٤)</sup> .

---

(١) لكنني في هذه الرسالة سألتزم بالتعريف المختار عند الحنابلة ؛ لأن الرسالة لتقرير القواعد الأصولية عندهم .  
(٢) يُنظر للاستزادة : (مخالفة الصحابي للحديث النبوي) للنملة ص ٦٩ وما بعدها .  
(٣) يُنظر : (الإحكام) للأمدى ٩٢ / ٢ ، (نهاية الوصول) لصفي الدين الهندي ٢٩١١ / ٧ ، (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٧١٤ / ١ .  
(٤) (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٧١٤ / ١ .

بينما نصَّ كمال الدين ابن الهمَّام<sup>(١)</sup> وغيره على أن الخلاف معنوي<sup>(٢)</sup>، ولعل هذا أقرب؛ لأن كِلَا القولين - وما قاربهما من الأقوال الأخرى - يشترطان شروطاً من شأنها أن تكون معتبرة في تحديد الصحابة، فتُثبت لهم على ضوئها أحكاماً معيّنة خاصة بهم.

وبناء على تعريف جمهور الأصوليين، فإنَّ من انطبق عليه هذا التعريف ثبت له عد خصائص، من أهمها ما يلي<sup>(٣)</sup>:-

- (١) أن عدالته ثابتة بتزكية الله تعالى لهم.
  - (٢) أن من تعرَّض لأحدهم بسوء حكم بفسقه.
  - (٣) أن مراسليه مقبولة - عند من يرى ذلك -.
  - (٤) أن قوله وفعله حجة - عند من يرى ذلك -.
  - (٥) أن مخالفته للحديث النبوي معتبرة، وتُسقط الاحتجاج به عند بعض العلماء.
- ولا شك أن الأمور السابقة لها تأثيرٌ في الفروع الفقهية.

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم الإسكندري، ابن الهمام الحنفي، وُلد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ هـ، ونبغ في القاهرة، وأقام في حلب فترة، كان عارفاً بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، من كتبه: (فتح القدير) في فقه الحنفية، و(التحريز) في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ. يُنظر: (الضوء اللامع) ١٢٧/٨، (بغية الوعاة) ١/١٦٦.

(٢) يُنظر: (البحر المحيط) للزرکشي ١٩٤/٦، (التقرير والتحجير) لابن أمير حاج ٢/٢٦٢، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٦٧/٣.

(٣) يُنظر: (مخالفة الصحابي للحديث النبوي) للشيخ أ.د. عبد الكريم النملة ص ٧٦، (المسائل الأصولية المختلف في أن لها ثمرة) لشيخنا أ.د. علي المحمادي ص ٢٨٥.

## المطلب الثاني : التعريف بالمسألة

يذكر كثيرٌ من الأصوليين مسألة حجية قول الصحابي ، دون بيان المقصود بذلك .

ولعل المقصود : كل ما صدر عن الصحابي - غير الوحيين - فيفي أمر من أمور الدين<sup>(١)</sup> .

فعبارة (كل ما صدر عن الصحابي) : تشمل كل ما رُوي عنه ، كان هذا المرُوي متصلاً أو منقطعاً ، قولاً أو فعلاً ، قضاءً أو فتوى .

وعبارة (غير الوحيين) : احترازٌ مما نقله من القرآن الكريم ، ومما رواه هو عن النبي ﷺ ، أو ما رُوي عنه وكان له حكم المرفوع ، كقول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نُهيناً عن كذا .

و (في أمر من أمور الدين) : احترازٌ من أفعال الصحابي في الأمور العادات .

---

(١) يُنظر : (أثر الأدلة المختلف فيها) للبغا ص ٣٣٩ ، (قول الصحابي وحجية العمل به) لأنس محمد رضا قهوجي ص ٩٦ .

## المطلب الثالث : تحرير محل النزاع

لا بد من بيان الصور التي يمكن أن يُطلق هذا المصطلح عليها ؛ حتى يتبين حكمها ،  
وهذه الصور هي <sup>(١)</sup> :-

- (١) إذا قال الصحابي قولاً ، ووافقه الجميع ، فهذه ليست من محل النزاع ؛ لكونه مُجمَعاً عليه .
- (٢) إذا قال الصحابي قولاً ، ثم ثبت لنا رجوعه عنه ، فهذه ليست من محل النزاع ؛ لأن قوله الأول بمثابة المنسوخ .
- (٣) إذا قال الصحابي قولاً في مسألة غير تكليفية ، فهذه ليست من محل النزاع ؛ لأنه لا تكليف فيه على المكلفين .
- (٤) إذا قال الصحابي قولاً فيما لا مجال فيه للرأي ، فينبغي أن لا تكون هذه الصورة من محل النزاع <sup>(٢)</sup> ، وإنما يكون قوله في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .
- (٥) إذا قال الصحابي قولاً فيما للرأي فيه مجال ، وخالف صحابياً آخر ، فليس قول أحدهما حجة على الآخر بالإجماع ؛ لمساواته له ، ولأن القول بحجيته يؤدي إلى التناقض ؛ حيث إن قول كل واحد منهما سيكون حجة على الآخر .

---

(١) يُنظر : (العدة) لأبي يعلى ٤/١٢٠٢ ، (الواضح) لابن عقيل ٥/٢١٠ ، (الإحكام) للآمدي ٤/١٤٩ ، (مجموع الفتاوى) لابن تيمية ٢٠/١٤ ، (كشف الأسرار) للبخاري ٣/٢٢٥ ، (البحر المحيط) للزرکشي ٨/٥٥ ، (شرح الكوكب المنير) ٢/٢١٢ ، (سلم الوصول) للمطيعي ٤/٤٠٨ .

(٢) وقد ورد عن بعض الأصوليين أنهم لا يأخذون بقول الصحابي في هذا الموضوع ؛ لاحتمال أنه قاله عن رأي أو دليل ضعيف ، والخطأ جائز عليه . ينظر : (المستصفي) ١/٥٣٤ ، (الواضح) ٥/٢١٧ .  
وَيُرَدُّ على هذا باستبعاد كون الصحابة يَتَقَوَّلُونَ في دين الله بغير دليل ، وهم أبعد عن الخطأ من غيرهم . ينظر : (كشف الأسرار) للبخاري ٣/٢١٩ .



٦) إذا قال الصحابي قولاً مما للرأي فيه مجال ، وانتشر قوله بين الصحابة دون نكير ،  
فينبغي أن لا تكون هذه الصورة من محل النزاع<sup>(١)</sup> ؛ لأن لها حكم الإجماع السكوتي<sup>(٢)</sup> .

٧) إذا قال الصحابي قولاً مما للرأي فيه مجال ، ولم يثبت انتشاره وعدم إنكاره بين الصحابة ،  
فهذه الصورة هي محل النزاع .

---

(١) وقد خالف بعض الأصوليين فيها ، وسيأتي في صفحة ١٣٣ من هذه الرسالة .

(٢) الإجماع السكوتي : هو أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يعمل عملاً ، ثم ينتشر قوله أو عمله ، ويبلغ الباقي فيسكتوا دون إنكار ، بعد العلم ومضي مدة التأمل . يُنظر : (أصول السرخسي) ٣/٣٠٣ ، (الإحكام) للآمدي ١/٢٥٢ .

## المطلب الرابع : القواعد الأصولية المتعلقة بهذا المبحث

وفيه تسعة فروع

### الفرع الأول : قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر

أ / معنى القاعدة :-

إذا قال أحد مجتهدي الصحابة - غير الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم - قولاً ، لم يلزم أحدًا من الصحابة اتباع قوله ، ولا يكون حجة في حق غيره .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة ، ومن نصَّ عليها :-

\* أبو الوفاء ابن عقيل رحمته الله ، حيث قال في (الواضح) : « ولا خلاف أن قول بعضهم على بعضٍ ليس بحجة ، سواء أكان أعلم أم كان مماثلاً ، إمامًا كان أو حاكمًا أو مُفتيًا »<sup>(١)</sup> .

وذكرها كذلك القاضي أبو يعلى في (العدة) ، وأبو الخطَّاب في (التمهيد) ، والمجد ابن تيمية في (المسودة) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجَّار في (شرح الكوكب المنير)<sup>(٢)</sup> .

(١) (الواضح) ٢١٠/٥ .

(٢) يُنظر : (العدة) ١٢٠٢/٤ ، (التمهيد) ٢٨٢/٣ ، (المسودة) ٦٦١/٢ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤١٢/٢ ، (التحبير) ١٥٩٣/٤ ، (شرح الكوكب المنير) ٤٢٢/٤ .

## ج / أدلة حجيتها :-

يمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(١)</sup> :-

(١) الإجماع على أن قول الصحابي لا يُقدَّم على قول صحابيٍّ مثله .

(٢) أن القول بحجيته يؤدي إلى التناقض ، فيكون قول كلٍّ منهما يلزم الآخر .

## د / مذاهب الأصوليين فيها :-

لم أجد - ضمن بحثي القاصر - من خالف في صحة القاعدة <sup>(٢)</sup> .

## هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها ؛ أخذًا بعموم قوله ﷺ : « المرأة عورة » <sup>(٣)</sup> ،

وخصَّص الوجه بالإجماع ، فبقي العموم في ما عداه ، وأما قول ابن عباسٍ وعائشة <sup>(٤)</sup> ﷺ

في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ <sup>(٥)</sup> أن المراد بالزينة :

---

(١) يُنظر : (كشف الأسرار) للبخاري ٢١٧/٣ ، (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٢٧٥/٣ ، (البحر المحيط)

للزركشي ٥٥/٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٤٢٢/٤ .

(٢) تُنظر المصادر السابقة .

(٣) (سنن الترمذي) أبواب الرضاع ٤٦٨/٣ حديث رقم ١١٧٣ .

(٤) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، الصديقة بنت الصديق ، وُلدت قبل تسع سنين من الهجرة ، هي أفقه

نساء المسلمين ، وكانت أحب نساءه ﷺ إليه ، وأكثرهن رواية للحديث عنه ، ولها ٢٢١٠ حديثًا ، توفيت في المدينة

سنة ٥٨ هـ . يُنظر : (أسد الغابة) ١٨٦/٧ ، (الإصابة) ٢٣١/٨ .

(٥) سورة النور ، آية رقم ٣١ .

الوجهُ والكفَّان ، فهو معارِض بقول ابن مسعودٍ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ، فإنه قال بأنها الثياب ، وهو المعمول به هنا <sup>(٢)</sup> .

(٢) لا يُشرع قراءةُ شيءٍ بعد الفاتحة في غير الركعتين الأولىين من غير الفجر ؛ أخذًا بقول ابن مسعودٍ وعائشةَ رضي الله عنهما وغيرهما ، وقد رُوي عن ابن عمرٍ رضي الله عنهما مشروعية ذلك <sup>(٣)</sup> .

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من أكثر الصحابة قربًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة ، ومن السابقين إلى الإسلام ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، وكان خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقه في حِلِّه وترحاله وغزواته ويدخل عليه كل وقت ويمشي معه ، نظر إليه عمر رضي الله عنه يومًا فقال : « وعاءٌ مُلئٌ عِلْمًا » ، وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيتَ مال الكوفة ، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان ، فتوفي فيها سنة ٣٢ هـ عن نحو ستين عامًا . يُنظر : (أسد الغابة) ٣/ ٣٨١ ، (الإصابة) ١/ ٥٧ .

(٢) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ١/ ٤٣١ ، (دقائق أولي النهي) للبهوتي ١/ ٣٠٠ .

(٣) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ١/ ٤١٢ ، (دقائق أولي النهي) للبهوتي ١/ ٤٤٩ .

## الفرع الثاني : قول أحد الخلفاء الأربعة ليس حجة على غيره من الصحابة

أ / معنى القاعدة :-

إذا قال أحد الخلفاء الأربعة رضي الله عنه قولاً ، ثم خالفه أحد مجتهدي الصحابة ، فإن قوله ليس حجة على ذلك الصحابي ولا على غيره ، ولا يلزم الأخذ بقوله .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة ، وممن نصَّ عليها :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « فأما قول أحد الأئمة ، فليس بحجة إذا خالفه غيره ، رواية واحدة<sup>(١)</sup> »<sup>(٢)</sup> .

وذكرها كذلك أبو الخطّاب في (التمهيد) ، وابن عقيل في (الواضح) ، والمجد في (المسودة) ، وابن اللحام<sup>(٣)</sup> في (قواعده) ، والمرداوي في (التحبير)<sup>(٤)</sup> .

---

(١) وقد وافقه على كونها رواية واحدة أبو الخطّاب الكلوزاني ، وفيه نظر ؛ لأن هناك رواية ثانية من طريق ابن القاسم أن قول أحد الخلفاء الأربعة حجة ، إنما وردت الرواية الواحدة في مسألة عدم تقديم قول أحد الخلفاء على خليفة آخر . ينظر : (المسودة) ٦٦٢ / ٢ .

(٢) (العدة) ١٢٠٢ / ٤ .

(٣) هو علي بن محمد - وكان لحاماً - ابن علي ، علاء الدين البعلي ؛ نسبة إلى بعلبك ، وُلد فيها سنة ٧٥٢ هـ ، كان من القضاة ، وتلمذ على يدي الإمام ابن رجب الحنبلي ، وخلفه في حلقاته بالجامع الأموي ، من كتبه : (المختصر) في أصول الفقه ، و(القواعد) في تخريج الفروع على الأصول ، توفي يوم عيد الفطر سنة ٨٠٣ هـ . يُنظر : (المقصد الأرشد) ٢ / ٢٣٧ ، (السحب الوابلة) ٢ / ٧٦٥ .

(٤) يُنظر : (التمهيد) ٣ / ٢٨٢ ، (الواضح) ٥ / ٢٢٣ ، (المسودة) ٢ / ٦٦١ ، (القواعد) لابن اللحام ٢ / ١١٣٣ ، (التحبير) ٤ / ١٥٩٣ .

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد رحمته الله أن قوله حجة لا تجوز مخالفته <sup>(١)</sup> ،  
اخترها أبو حفص البرمكي <sup>(٢)</sup> .

### ج / أدلة حجيتها :-

يمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(٣)</sup> :-

(١) أن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم - مع جلاله قدرهم - غير معصومين ، فهم كبقية المجتهدين ،  
يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم .

(٢) أنه لو كان حجة ، لم يكن لأي خليفة مخالفة من سبقه ، لكنَّ المخالفة وقعت في مسائل  
عدَّة .

### د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في حجية قول أحد الخلفاء الأربعة على قولين :-

القول الأول : أنه ليس بحجة ، وهو قول جمهور الأصوليين <sup>(٤)</sup> .

---

(١) يُنظر : (العدة) ١٢٠٣/٤ ، (التمهيد) ٢٨٢/٣ ، (المسودة) ٦٦١/٢ ، (المختصر) لابن اللحام ص ٧٦ ، (التحجير)  
١٥٩٣/٤ .

(٢) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، أبو حفص البرمكي ، كان من الفقهاء الأعيان ، ومن أهل الفتيا الواسعة ،  
وكان من النَّسَّاء العُباد ، من كتبه : (المجموع) و(شرح بعض مسائل الكوسج) كلاهما في الفقه ، توفي سنة ٣٨٧ هـ .  
يُنظر : (طبقات الحنابلة) ١٥٣/٢ ، (المقصد الأرشد) ٢٩٣/٢ .

(٣) يُنظر : (العدة) ١٢٠٤/٤ ، (الواضح) ٢٢٤/٥ .

(٤) يُنظر عند الحنفية : (الفصول) للجصاص ٣/٣٦٣ ، (تقويم الأدلة) للدبوسي ٤٩٦/٢ ، (كشف الأسرار) للبخاري  
٢١٧/٣ ، وعند المالكية : (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٣/٢٧٥ ، (نثر الورود) لمحمد الأمين ٢/٥٧٥ ،  
ونسبة السبكي في (الإبهاج) ٣/١٩٢ للقاضي الباقلاني ، وعند الشافعية : (اللمع) للشيرازي ص ٩٥ ، (التلخيص)  
للجويني ٣/٤٥٣ ، (الإحكام) للآمدي ٤/١٤٩ .

القول الثاني: أنه حجة ، وحُكي عن بعض الشافعية <sup>(١)</sup> .

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابًا ، وليس له الرجوع عنها ، سواءً كانت من الإنسان لِمِثْلِهِ أو لِمَنْ دُونَهُ أو أعلى منه ؛ أَخْذًا بِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، مع أَنَّ الْفَارُوقَ رضي الله عنه قَدْ أَبَاحَ الرَّجُوعَ إِنْ أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ <sup>(٢)</sup> .

(٢) إِذَا مَاتَ الْمُؤْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ فَمَالُهُ فَيُءٌ ؛ أَخْذًا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، مع أَنَّ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه يَرَى أَنَّ مَالَهُ لَوْرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) يُنْظَرُ : (البحر المحيط) للزركشي ٥٨/٨ ، (شرح المحلي) مع حاشية العطار ٣٩٧/٢ ، وَيُنْظَرُ لِلاِسْتِزَادَةِ : (إجمال

الإصابة في أقوال الصحابة) للعلائي ص ٥٣ .

(٢) يُنْظَرُ : (المغني) لابن قدامة ٦٦/٦ ، (كشاف القناع) للبهوتي ٤٧٨/٤ .

(٣) يُنْظَرُ : (المغني) لابن قدامة ٦٦/٣٧٢ ، (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٦/٣٠٢ .

## الفرع الثالث : اتفاق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع مخالفة صحابي مجتهد ليس حجة

أ / معنى القاعدة :-

إذا حصل اتفاق بين الشيخين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما على حكم في مسألة معينة ، وخالف قولهما قول أحد مجتهدي الصحابة ، فإن قولهما ليس حجة عليه ولا على غيره ، ولا يُعد إجماعاً - من باب أولى - .

ب / حجيتها في المذهب :-

لم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - في كتب الحنابلة نصاً يدل على عدم حجية اتفاق الشيخين ، إنما النصُّ على عدم اعتبار اتفاقهما إجماعاً ، وممن نصَّ على ذلك :-

\* نجم الدين الطوفي رحمته الله ، حيث قال في (شرح مختصر الروضة) : « اتفاق الخلفاء الأربعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مخالفة غيرهم لهم ليس إجماعاً ، وكذا اتفاق الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما » <sup>(١)</sup> .

وذكرها كذلك شمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، وابن اللحام في (قواعده) ، والمرداوي في (التحجير) <sup>(٢)</sup> .

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد رحمته الله بأن قولهما حجة <sup>(٣)</sup> ، وثالثة بأنه إجماع <sup>(٤)</sup> .

فدَلَّ وجود رواية غير معتمدة تنصُّ على الحجية ، على أن المعتمد هو عدم الحجية .

(١) (شرح مختصر الروضة) ٣/ ٩٩ .

(٢) يُنظر : (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٢/ ٤١٤ ، (القواعد) لابن اللحام ٢/ ١١٣٣ ، (التحجير) ٤/ ١٥٩٢ .

(٣) يُنظر : (التحجير) ٤/ ١٥٩٢ .

(٤) يُنظر : (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٢/ ٤١٤ ، (القواعد) لابن اللحام ٢/ ١١٣٣ .



## ج / أدلة حجيتها :-

يمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(١)</sup> :-

(١) أن الشيخين عليهما السلام - مع قدرهما - بعضُ الأمة ، وإنما ثبتت العصمة لإجماع كل الأمة .

(٢) أن الأحاديث الدالة على الاهتداء بالصحابة عامة ، لم تخصَّ الشيخين عليهما السلام دون غيرهما .

## د / مذاهب الأصوليين فيها :-

يرى الأصوليون أن القاعدة صحيحة <sup>(٢)</sup> ، ولم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر -

من خالف ، غير ما سبق من الروايات عن الإمام أحمد رحمته الله ، وهي رواياتٌ مرجوحة .

## هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) سهم ذوي القربى من الغنيمة يبقى لآل البيت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ أخذًا بقول ابن

عباس عليه السلام ، بينما كان الشيخان عليهما السلام يصرفانه في سبيل الله <sup>(٣)</sup> .

(٢) إذا قال لزوجته : « أنت عليّ حرام » ، وأطلق ، كان ظهارًا ، فوجبَتْ كفارته ؛ أخذًا بقول

عثمان وابن عباس عليهما السلام ، بينما كان الشيخان عليهما السلام يعتبرانه يمينًا ، فوجبَتْ كفارة يمين <sup>(٤)</sup> .

(١) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) ٩٩/٣ .

(٢) يُنظر عند الحنفية : (التقرير والتحبير) لابن أمير حاج ٩٨/٣ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٢٤٣/٣ ، (فواتح

الرحموت) للكنوي ٢٣٢/٢ ، وعند المالكية : (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٤٤٥ ، (رفع النقاب) للشوشاوي

١٧٣/٦ ، (الثمار اليوناع) للأزهري ٣٩٩/٢ ، وعند الشافعية : (المحصول) للرازي ١٧٥/٤ ، (الإحكام) للآمدي

٢٤٩/١ ، (شرح المحلي على جمع الجوامع) مع حاشية العطار ٢١٣/٢ .

(٣) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ٤٥٧/٦ ، (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٥٧/٣ .

(٤) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ٤١٣/٧ ، (كشاف القناع) للبهوتي ٣٧١/٥ .

## الفرع الرابع : اتفاق الخلفاء الأربعة مع مخالفة صحابي مجتهد ليس حجة

أ / معنى القاعدة :-

إذا حصل اتفاق بين الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم على حُكْمٍ في مسألةٍ ما ، وخالفهم في ذلك أحد مجتهد الصحابة ، فإن هذا الاتفاق لا يكون له حكم الإجماع ، ولا يُعتبر حجة على غيرهم من المسلمين .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة ، وممن نصَّ عليها :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « لا يُعتدُّ بإجماع الأئمة الأربعة إذا خالفهم غيرهم من الصحابة » <sup>(١)</sup> .

وذكرها كذلك أبو الخطاب في (التمهيد) ، وابن قدامة في (روضة الناظر) ، وشهاب الدين ابن تيمية <sup>(٢)</sup> في (المسودة) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، وابن اللحام في (قواعده) ، والمرداوي في (التحجير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٣)</sup> .

---

(١) (التمهيد) ٣/ ٢٨٠ .

(٢) هو عبد الحلیم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراي ، شهاب الدين ، أبو المحاسن ، والد الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، من كبار أئمة الحنابلة ، خرج مع عائلته من حرَّان إلى دمشق عام ٦٦٧ هـ بسبب استيلاء التتار عليها ، وكان عمر ابنه الشيخ تقي الدين ٦ سنوات ، كان يُدرِّس بجامعة دمشق ، توفي سنة ٦٨٢ هـ . يُنظر : (ذيل طبقات الحنابلة) ٤/ ١٨٥ ، (شذرات الذهب) ٧/ ٦٥٦ .

(٣) يُنظر : (التمهيد) ٣/ ٢٨٠ ، (روضة الناظر) ١/ ٤١٤ ، (شرح مختصر الروضة) ٣/ ٩٩ ، (المسودة) ٢/ ٦٦٠ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٢/ ٤١١ ، (القواعد) لابن اللحام ٢/ ١١٣١ ، (التحجير) ٤/ ١٥٨٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٢/ ٢٣٩ .

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله بأن اتفاقهم حجة <sup>(١)</sup> ، وثالثة بأنه إجماع ،  
اختارها ابن البنا <sup>(٢)</sup> .

ج / أدلة حجيتها :-

يمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(٣)</sup> :-

(١) أن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم - على جلاله قدرهم - يجوز عليهم الخطأ ، كما يجوز في حق كل  
أربعة .

(٢) أن سنَّتهم إن كانت هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا اختصاص لهم بها ، حيث إن السنة دلت  
على اعتبار قول جميع الأمة لا بعضها ، وإن كانت غير ذلك فلا معنى لاعتبارها .

(٣) أن المراد بسنَّتهم التي أمرنا باتباعها : فُتياهم ، وخصَّصهم بالذكر لأنهم أعلم من غيرهم في  
وقتهم وزمانهم .

(٤) أن الإمامة ليس لها تأثير في تقديم القول .

د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في حجية اتفاق الخلفاء الأربعة على قولين :-

---

(١) يُنظر : (العدة) ١١٩٨ / ٤ ، (التمهيد) ٢٨٠ / ٣ ، (الواضح) ٢٢٠ / ٥ .

(٢) تُنظر النسبة في : (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤١٢ / ٢ ، (القواعد) لابن اللحام ١١٣٢ / ٢ .

وابن البنا هو الحسن بن أحمد بن عبد الله ، أبو علي ، وُلد سنة ٣٩٦ هـ ، كان فقيهاً حنبلياً ، وكان مقرئاً محدثاً واعظاً

أديباً ، وكان شديداً على أهل الأهواء ، من كتبه : (شرح الخرقى) في الفقه ، و(شرح الإيضاح) في النحو الفارسي ، توفي

سنة ٤٧١ هـ . يُنظر : (طبقات الحنابلة) ٢ / ٢٤٣ ، (شذرات الذهب) ٥ / ٣٠٦ .

(٣) يُنظر : (العدة) ١٢٠١ / ٤ ، (الواضح) ٢٢١ ، (شرح الكوكب المنير) ٢ / ٢٣٩ .

القول الأول : أنه ليس بحجة ، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية<sup>(١)</sup> .

القول الثاني : أنه حجة ، وقد حُكِيَ عن بعض الحنفية<sup>(٢)</sup> .

هد / تطبيقاتها الفقريّة :-

(١) إذا استفاد شخصٌ مالا من غير جنس ما عنده ، فإنه يُزكّيه حين يستفيده - في رواية حكاهما غير واحد عن الإمام أحمد رحمته الله - ؛ أخذًا بقول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ، بينما يرى الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم أن المستفاد من غير جنس ما عنده له حكم نفسه ، فلا يُصمُّ إلى ما عنده في حَوْلٍ ولا نصابٍ ، وهو المعتمد في المذهب<sup>(٣)</sup> .

(٢) تلزم الهبة في غير المَكِيل والموزون بمجرد العقد ، ولا يلزم فيها القبض ؛ أخذًا بقول ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو المعتمد في المذهب ، بينما يرى الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم اشتراطَ القبض في كل الهبات ، ولا يفرّقون بين مكيل وموزون وبين غيره ، وقد رُوِيَ عن علي رضي الله عنه مثل ما رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) يُنظر عند الحنفية : (أصول السرخسي) ٣١٧/١ ، (التقرير والتجوير) لابن أمير حاج ٩٨/٣ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٢٤٢/٣ ، وعند المالكية : (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٤٤٥ ، (رفع النقاب) للشوشاوي ١٧٣/٦ ، (الثمار اليونان) للأزهري ٣٩٩/٢ ، وعند الشافعية : (المحصول) للرازي ١٧٤/٤ ، (الإحكام) للآمدي ٢٤٩/١ ، (شرح المحلي) مع حاشية العطار ٢١٣/٢ .

(٢) يُنظر : (الفصول) للجصاص ٣٠١/٣ ونَسَبَهُ إلى أبي حازم القاضي الحنفي رحمته الله .

(٣) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ٤٦٨/٢ ، (كشاف القناع) للبهوتي ١٧٧/٢ .

(٤) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ٤٤/٦ ، (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٣٩٦/٤ .

## الفرع الخامس : إذا قال الصحابي قولاً فيما للرأي فيه مجال ، وانتشر ، وسكت الباقيون ، كان إجماعاً

أ / معنى القاعدة :-

إذا قال أحد الصحابة قولاً في مسألة اجتهادية للرأي فيها مجال ، وانتشر قوله في بين الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يُنكر عليه أحدٌ حتى انقرض ذلك العصر ، أُعْتَبِرَ إجماعاً سُكُوتِيّاً<sup>(١)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة ، ومن نصَّ عليها :-

\* القاضي أبو يعلى رحمه الله ، حيث قال في (العدة) : « إذا قال بعض الصحابة قولاً ، وظهر للباقيين ، وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه ، حتى انقرض العصر ، كان إجماعاً »<sup>(٢)</sup> .

وذكرها كذلك أبو الخطاب في (التمهيد) ، وابن عقيل في (الواضح) ، وابن قدامة في (روضة الناظر) ، والمجد ابن تيمية في (المسودة) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في (التحجير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير)<sup>(٣)</sup> .

(١) سبق تعريفه في صفحة ١٢٠ من هذه الرسالة .

(٢) (العدة) ٤ / ١١٧٠ .

(٣) يُنظر : (التمهيد) ٣ / ٣٢٣ ، (الواضح) ٥ / ٢٠١ ، (روضة الناظر) ١ / ٤٣٧ ، (المسودة) ٢ / ٦٤٩ ، (شرح مختصر الروضة) ٣ / ١٧٨ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٢ / ٤٢٦ ، (التحجير) ٤ / ١٦٠٤ ، (شرح الكوكب المنير) ٢ / ٢٥٣ .

## ج / أدلة حجيتها :-

لا يخلو حال الساكتين من أهل العصر بعد سماعهم لقول هذا الصحابي من خمسة أحوال<sup>(١)</sup> :-

(١) أنهم لم يجتهدوا ، وهذا لا يجوز عليهم ؛ لأنه يؤدي إلى خلو العصر من حجة الله ، وهذا ممنوع ، وهو خلاف عادة العلماء عند المسائل الحادثة .

(٢) أنهم اجتهدوا ، فلم يظهر لهم قول ، وهذا بعيد عادة ؛ لأن الدلائل ظاهرة والدواعي متوفرة ، وهذا يفضي إلى خلو العصر من حجة الله ، وقد سبق أن هذا ممنوع .

(٣) أنهم اجتهدوا ، وأداهم اجتهادهم إلى خلاف قول هذا الصحابي ، فلا يجوز لهم السكوت مع اعتقادهم الخطأ في قوله ؛ لوجوب إنكار المنكر ، وقد جرت عادتهم على إنكارهم على بعضهم البعض .

(٤) أنهم سكتوا تقيّة<sup>(٢)</sup> ، وهذا لا يجوز ؛ لأنه يفضي إلى إساءة الظن بالمفتي والساكت .

(٥) أنهم اجتهدوا ، وأداهم اجتهادهم إلى وفاق قول هذا الصحابي ، فدلّ على أنه إجماع ، وهذا هو الاحتمال الباقي بلا معارض ، فكان هو المتعين .

## د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال إذا انتشر وسكت الباقون عن إنكاره على ثلاثة أقوال :-

(١) يُنظر : (التمهيد) ٣/ ٣٢٥ ، (الواضح) ٥/ ٢٠٢ .

(٢) التقية : مخالطة الناس فيما يعرفون ، وترك ما يُنكرون ؛ حذرًا من غوائلهم . ينظر : (الفروق اللغوية) لأبي هلال العسكري ص ٤٨٩ ، وتُنظر مادة « وقي » في : (لسان العرب) ١٥/ ٤٠٢ .

القول الأول : أنه حجة وإجماع ، وبه قال أكثرُ الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ ، وبعضُ المعتزلةِ <sup>(١)</sup> .

القول الثاني : أنه حجة ، وبه قال بعضُ الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ والمعتزلةِ <sup>(٢)</sup> .

القول الثالث : أنه ليس بحجة ، وبه قال بعضُ المالكيةِ والشافعيةِ ، والظاهريةُ ، وبعضُ المعتزلةِ <sup>(٣)</sup> .

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) يجوز المسح على الجَوْرَبَيْنِ دون أن يُنْعَلَا ، وقد رُوِيَ ذلك عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم عليٌّ وعمّار <sup>(٤)</sup> وابن مسعود رضي الله عنهما ، ولم يُؤَثَّر عن غيرهم خلافه <sup>(٥)</sup> .

(١) يُنظر عند الحنفية : (أصول السرخسي) ٣٠٤/١ ، (التقرير والتحجير) لابن أمير حاج ١٠١/٣ ، (تيسير التحرير) لأمر بادشاه ٢٣١/٣ ، وعند المالكية : (إحكام الفصول) للباجي ٤٧٩/١ ، (نفائس الأصول) للقرافي ٢٦٩١/٦ ، (رفع النقاب) للشوشاوي ٦١١/٤ ، وعند الشافعية : (شرح اللمع) للشيرازي ٦٩١/٢ ، (الإبهاج) للسبكي ٣٧٩/٢ ، (نهاية الوصول) للهندي ٣٩٨٩/٨ ، وعند المعتزلة : (المعتمد) ٦٦/٢ ونسبه إلى أبي علي الجبائي .

(٢) يُنظر عند الحنفية : (كشف الأسرار) للبخاري ٢٢٩/٣ ونسبه إلى الكرخي ، وعند المالكية : (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٥٧٥/١ ، وعند الشافعية : (الإحكام) للآمدي ١٥٤/٤ ، وعند المعتزلة : (المعتمد) ٦٦/٢ ونسبه إلى أبي هاشم الجبائي .

(٣) يُنظر عند المالكية : (لباب المحصول) لابن رُشَيْق ٥١٨/١ وَذَكَرَ أنه منسوب للقاضي الباقلاني ، وعند الشافعية : (المحصول) للرازي ١٥٣/٤ ، وعند الظاهرية : (الإحكام) لابن حزم ٢١٩/٤ ، وعند المعتزلة : (المعتمد) ٦٦/٢ ونسبه إلى أبي عبد الله البصري .

(٤) هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني العنسي ، أبو اليقظان ، وُلِدَ عام ٥٧ ق.هـ ، من الولاة الشجعان ذوي الرأي ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهربه ، وهاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا وأُحُدًا والخندق وبيعة الرضوان ، وكان النبي ﷺ يسميه « الطيب المطيب » ، وقاتل مع عليٍّ رضي الله عنه في الجمل وصفين ، وقُتِلَ فيها سنة ٣٧ هـ وعمره ٩٣ سنة . يُنظر : (أسد الغابة) ١٢٢/٤ ، (الإصابة) ٤٧٣/٤ .

(٥) يُنظر : (المغني) لابن قُدّامة ٢١٥/١ ، (كشف القناع) للبهوتي ١١١/١ .

(٢) من صلى إمامًا بالناس ، ثم بان له أنه كان جُنْبًا ، أعاد صلاته دون المأمومين ، وقد رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس الصبح ، ثم وجد في ثوبه احتلامًا ، فأعاد الصلاة وحده ، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من الصحابة <sup>(١)</sup> .

---

(١) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ٢ / ٧٤ ، (دقائق أولي النهى) للبهوتي ١ / ٥٦٧ .



## الفرع السادس : إذا قال الصحابي قولاً فيما للرأي فيه مجال ، ولم ينتشر ، وسكت الباقون ، ووافق القياس ، كان حجة

أ / معنى القاعدة :-

إذا قال الصحابي قولاً ، في مسألة اجتهادية للرأي فيها مجال ، ووافق قوله القياس ، ولم يثبت انتشار هذا القول في عصره بين الصحابة ، ولم ينكر عليه أحدٌ ، أُعْتَبِرَ قوله حجة .

ب / حجيتها في المذهب :-

وردت في هذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد رحمته الله :-

الرواية الأولى : أن قوله حجة إذا وافق القياس ، ومن اختارها :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « إذا قال بعض الصحابة قولاً ، ولم يظهر في الباقيين ، ولم يُعرف له مخالف ، فإن كان القياس يدل عليه ، وَجَبَ المصير إليه والعمل به » <sup>(١)</sup> .

واختارها كذلك ابن عقيل في (الجدل) ، وابن قدامة في (روضة الناظر) ، والمجد ابن تيمية في (المسودة) ، وابن مفلح في (أصوله) ، وابن اللحام في (قواعده) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) ، وهي الرواية الصحيحة في المذهب <sup>(٢)</sup> .

(١) (العدة) ١١٧٨/٤ .

(٢) يُنظر : (الجدل) لابن عقيل ص ٨ ، (روضة الناظر) ٤٦٦/١ ، (المسودة) ٦٥٢/٢ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٤٥٠/٤ ، (القواعد) لابن اللحام ١١٣٧/٢ ، (التحبير) ٣٨٠٠/٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٤٢٢/٤ .  
وقد ذكر ابن مفلح وابن اللحام والمرداوي وابن النجار في هذا الوطن أن قول الصحابي حجة مُقَدَّم على القياس ، وهو ما لم أجده - ضمن حدود بحثي القاصر - في كتب من سبقهم ، وهذا يثير تساؤلاً ، وهو : كيف يُقَدَّم على القياس وهو موافق له أصلاً ؟ مع العلم أنهم ذكروا مسألة مخالفة قول الصحابي للقياس بعد هذه المسألة مباشرة ، فليُتأمل .

## الرواية الثانية : أنه ليس بحجة ، ومن أخذ بها :-

\* أبو الحَطَّاب في (التمهيد) : « فإن قال الصحابي قولاً ولم ينتشر في الصحابة ، ولم يُنقل خلافه ، لم يكن إجماعاً ... » ، ثم قال : « ... إذا ثبت هذا ، فهل يكون ذلك القول حجة يُقدَّم على القياس ويُخصَّص به العموم ؟ على الروایتين ، إحداهما : أنه ليس بحجة » ، ثم استدلل لهذه الرواية (١) .

واختاها كذلك ابن عقيل في (الواضح) (٢) ، وفخر الدين الأزجبي (٣) .

## ج / أدلة حجيتها :-

يمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها (٤) :-

(١) قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٥) ، ووجه الدلالة : إخبار القرآن بأن ما يُخبرون عنه معروف ، وإذا كان قوله واجباً ، فقبوله كذلك - من باب أولى - .

(٢) أن اجتهاد الصحابيِّ مُقدَّم على اجتهادنا ؛ لأنه شاهد التنزيل ، ووقف على مراد النبي ﷺ .

(١) (التمهيد) ٣ / ٣٣٠ وما بعدها .

(٢) (الواضح) ٥ / ٢١٠ .

(٣) تُنظر النسبة إلى فخر الدين الأزجبي في : (المسودة) ٢ / ٦٥٥ .

وفخر الدين الأزجبي هو إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي المأموني ، المشتهر بـغلام ابن المَنِّي ، وُلِدَ سنة ٥٤٩ هـ ، الفقيه الأصولي المتكلم ، من كتبه : (التعليقة المشهورة) و(جَنَّةُ الناظر وَجَنَّةُ المُناظرِ) كلاهما في الجدل ، وقد أجمعت الطوائف على علمه وفضله ، توفي سنة ٦١٠ هـ . يُنظر : (ذيل طبقات الحنابلة) ٣ / ١٤٠ ، (المنهج الأحمد) ٤ / ٩٧ .

(٤) يُنظر : (روضه الناظر) ١ / ٤٦٨ ، (شرح مختصر الروضة) ٣ / ١٨٦ .

(٥) سورة آل عمران ، آية رقم ١١٠ .

(٣) أن قوله حجة إذا انتشر - على ما سبق تقريره - ، فيبقى حجة وإن لم ينتشر ؛ لأن عدم انتشاره لا يؤثر في بقاء حجته من عدمها ، كحديث النبي ﷺ إن لم ينتشر .

#### د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول : أنه حجة ، وبه قال أكثر الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القديم <sup>(١)</sup> .

القول الثاني : أنه ليس بحجة ، وبه قال بعض الحنفية ، والشافعية في الجديد ، وأكثر أصحابه <sup>(٢)</sup> .

#### هـ / تطبيقاتها الفقرية :-

(١) إذا أخذ من الحربيين مال مسلم ، فأدركه صاحبه قبل قسمه بين الغانمين ، فهو أحقُّ به ، وهو قضاء عمر <sup>(٣)</sup> .

(٢) تتربص زوجة المفقود لغيبة ظاهرها الهلاك أربع سنين - وهو أقصى مدة الحمل - ، ثم تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشرًا - وهي عدة المتوفى عنها زوجها - ، ثم تحلُّ للأزواج ، وهو قضاء عمر <sup>(٤)</sup> .

---

(١) يُنظر عند الحنفية : (كشف الأسرار) للبخاري ٢١٧/٣ ، (التقرير والتحجير) لابن أمير حاج ٣١٠/٢ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ١٣٢/٣ ، وعند المالكية : (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٤٤٥ ، (تقريب الوصول) لابن جزي ص ٨٨ ، (رفع النقاب) للشوشاوي ١٧٢/٦ ، وتُنظر النسبة إلى الإمام الشافعي في : (التبصرة) للشيرازي ص ٣٩٥ .

(٢) يُنظر عند الحنفية : (أصول السرخسي) ١٠٥/٢ ونَسَبَهُ إلى الكرخي ، وعند الشافعية : (الإحكام) للآمدي ١٤٩/٤ ، (نهاية الوصول) للهندي ٣٩٨١/٨ ، (الإبهاج) للسبكي ١٩٢/٣ .

(٢) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ٢٧١/٩ ، (كشف القناع) للبهوتي ٧٨/٣ .

(٤) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ١٣٠/٨ ، (كشف القناع) للبهوتي ٤٢١/٥ .

## الفرع السابع : قولُ الصحابيِّ المخالف للقياس حجة

أ / معنى القاعدة :-

إذا قال الصحابي قولاً ، وخالف قوله القياس ، أُعْتَبِرَ قوله حجة ، وقُدِّمَ على القياس ، سواء أكان معه قياس أضعف أم لا ، ويكون له حكم المرفوع ، بحيث يُعمل به ولو خالف صحابياً آخر .

ولعل ما لا مجال للرأي فيه يدخل تحت هذه القاعدة ، وكذا ما لا يُدرك بالقياس<sup>(١)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

وردت في هذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد رحمته الله :-

الرواية الأولى : أن قوله حجة ، ويُقدِّم على القياس ، سواء أكان معه قياس أضعف أم

لا ، ومن أخذ بها :-

(١) اختلفت عبارات الأصوليين في هذه المسألة ، فبعضهم عبر عنها بـ « ما خالف القياس » ، وبعضهم عبر عنها بـ « ما لا يُدرك بالقياس » ، وبعضهم بـ « ما لا يُهتدى إليه بالقياس » ، وبعضهم بـ « ما لا مجال للرأي فيه » ، ولعل هذه العبارات كلها تؤدي مؤدًى واحداً ؛ حيث إنني لم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - فرقاً بينها في الحكم أو في التطبيق الفقهي ، ولم أجد هذه الأسماء متكررة في كتاب واحد ، فدل على أنها لمسمًى واحد .

لكنَّ د. عبد الله التركي فرَّق بين « ما لا مجال للرأي فيه » و « ما خالف القياس » ، وذكر أن اختيار أبي الخطاب الكلوذاني وأبي الوفاء ابن عقيل في مسألة « ما لا مجال للرأي فيه » هو أن قول الصحابي فيه ليس حجة ، موافقين في ذلك أكثر الشافعية . ينظر : (أصول مذهب الإمام أحمد) للتركي ص ٤٣٤ .

وعند العودة إلى ما قالاه ، وُجد أنَّ أبا الخطاب عبَّرَ عنها بقوله : « إذا قال الصحابي ما يخالف القياس ، دل على أنه توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحد الوجهين ... والوجه الآخر : لا يكون توقيفاً ، وهو الأقوى عندي » ، وعبَّرَ عنها ابن عقيل بقوله : « إذا خالف الصحابي قولاً يخالف القياس فإن ذلك لا يكون توقيفاً » ، ولم يُعبِّرَ بـ « ما لا مجال للرأي فيه » . ينظر : (التمهيد) لأبي الخطاب ٣/ ١٩٤ ، (الواضح) لابن عقيل ٥/ ٢١٦ .

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « إذا قال الصحابي قولاً مخالفاً للقياس ... فإنما يُحمل ذلك على أنه قاله على جهة التوقيف » <sup>(١)</sup> .

واختارها كذلك ابن قدامة في (روضة الناظر) ، والمجد ابن تيمية في (المسودة) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وصفي الدين البغدادي في (قواعد الفصول) ، وابن القيم في (إعلام الموقعين) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، وابن اللحام في (قواعده) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٢)</sup> ، وهي الرواية الصحيحة في المذهب .

وقد نص الإمام أحمد رحمته الله على حجيته في عدة مواضع <sup>(٣)</sup> .

الرواية الثانية : أن القياس يُقدّم عليه ، ومن أخذ بها :-

\* أبو الخطاب الكلّوذاني رحمته الله ، حيث قال في (التمهيد) : « إذا قال الصحابي ما يخالف القياس ، دل على أنه توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحد الوجهين ... والوجه الآخر : لا يكون توقيفاً ، وهو الأقوى عندي » <sup>(٤)</sup> .

واختارها كذلك أبو الوفاء ابن عقيل في (الواضح) <sup>(٥)</sup> .

---

(١) (العدة) ١١٩٣/٤ ، ولعل المراد بالتوقيف هنا : أنه إنما قاله عن نصّ نبوي ، وليس المقصود : التوقيف المصطلح عليه عند المحدّثين ، والله أعلم .

(٢) يُنظر : (روضة الناظر) ٤٦٦/١ ، (المسودة) ٦٥٧/٢ ، (شرح مختصر الروضة) ١٨٥/٣ ، (قواعد الأصول ومعاهد الفصول) مع شرحه تيسير الوصول ص ٣٢١ ، (إعلام الموقعين) ١١٩/٤ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٤٥٦/٤ ، (القواعد) لابن اللحام ١١٤٠/٢ ، (التحبير) ٣٨١٠/٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٤٢٤/٤ .

(٣) تُنظر نسبة ذلك إلى الإمام أحمد في : (المسودة) ٦٥٧/٢ .

(٤) (التمهيد) ١٩٤/٣ بتصرف يسير .

(٥) يُنظر : (الواضح) ٢١٦/٥ .

## ج / أدلة حجيتها :-

يُمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بأن يُقال : إنَّ حسن الظنِّ بالصَّحابة رضي الله عنهم واجب ، فلمَّا لم يكن قوله موافقًا للقياس ، عَلِمَ أنه لم يُثبِت ذلك إلا بعد الوقوف على نصٍّ <sup>(١)</sup> .

## د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول : أنه حجة ، وبه قال الحنفيَّة ، وأكثر المالكيَّة ، والشافعيُّ في القديم <sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : أنه ليس بحجة ، وبه قال بعض المالكيَّة وأكثر الشافعية <sup>(٣)</sup> .

## هـ / تطبيقاتها الفقريَّة :-

(١) لا يُقتل المُرتدُّ حتى يُستتاب ثلاثًا ، والقياس أنه لا يُستتاب ، كالكافر الأصلي ، ولأنه لو قُتل قبل الاستتابة لم يُضمن ، ولو حرِّم ذلك لَصَمِنَه ، والقائل باستتابته عمر رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> .

(١) يُنظر : (العدة) ٤ / ١١٩٦ .

(٢) يُنظر عند الحنفيَّة : (أصول السرخسي) ٢ / ١١٠ ، (كشف الأسرار) للبخاري ٣ / ٢١٨ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٣ / ١٣٣ ، وعند المالكيَّة : (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٤٤٥ ، (رفع النقاب) للشوشاوي ٦ / ١٧٢ ، (الجواهر الثمينة) للمشاط ص ٢١٦ ، وتُنظر النسبة إلى الإمام الشافعي في : (المحصول) للرازي ٦ / ١٣٥ .

(٣) يُنظر عند المالكيَّة : (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٣ / ٢٧٤ ، وعند الشافعية : (المستصفي) للغزالي ١ / ٥٣٤ ، (الإحكام) للآمدي ٤ / ١٤٩ ، (الإبهاج) للسبكي ٣ / ١٩٢ .

(٤) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ٩ / ٤ ، (كشف القناع) للبهوتي ٦ / ١٧٦ .

(٢) من ضرب إنساناً - ولو صغيراً - أو أفرعه ، فأحدث - ولو برّيح - ، فعليه ثلث الدية ، والقياس أنه لا شيء عليه ؛ لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو ، أو إزالة جمال ، وليس هاهنا شيء من ذلك ، والقاضي بوجوب ثلث الدية عليه عثمان رضي الله عنه (١) .

---

(١) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ٨ / ٤٣٣ ، (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٦ / ٨٩ .

## الفرع الثامن : قول الصحابي يُخصص العموم

أ / معنى القاعدة :-

إذا قال الصحابيُّ قولاً فيما سبق من الحالات ، وعارَضَ قوله نصّاً عامّاً - سواءً أكانَ راويّاً له أم لا - ، فإنَّ قوله يُخصص ذلك النص العام .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة - باعتبار أن قوله يُقدّم على القياس حسب الرواية الراجعة - ، وممن نصَّ عليها :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « يجوز تخصيص العموم بقول الصحابي إذا لم يظهر خلافه ... وهذا على الرواية التي تجعل قوله حجة » <sup>(١)</sup> .

وذكرها كذلك ابن قدامة في (روضة الناظر) ، والمجدد ابن تيمية في (المسودة) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وصفي الدين البغدادي في (قواعد الأصول) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، وابن اللحام في (قواعده) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٢)</sup> .

وأما أبو الخطّاب وابن عقيل ، فقد سبق ترجيحهما للرواية التي لا تعتدُّ بقول الصحابي فيما لا يُدرك بالقياس ، وعليه فلا يُخصّص العموم عندهما <sup>(٣)</sup> .

(١) (العدة) ٥٧٩/٢ بتصرف يسير .

(٢) يُنظر : (روضة الناظر) ٧٤/٢ ، (المسودة) ٢٩٩/١ ، (شرح مختصر الروضة) ٥٧١/٣ ، (قواعد الأصول ومعاهد الفصول) مع شرحه تيسير الوصول ص ٣٢٢ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٩٧٠/٣ ، (القواعد) لابن اللحام ١١٤٣/٢ ، (التحبير) ٣٦٧٦/٦ ، (شرح الكوكب المنير) ٣٧٥/٣ .

(٣) يُنظر : (التمهيد) ١١٩/٢ ، و٣٣١/٣ ، (الواضح) ٤١/٢ ، و٢١٦/٥ .



## ج / أدلة حجيتها :-

يمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(١)</sup> :-

(١) أن قول الصحابي أقوى من القياس ، بدليل أن القياس يُترك له - كما سبق - ، والقياس يخصص العموم ، فقول الصحابي أولى أن يُخصَّصه .

(٢) أن قول الصحابي يستلزم دليلاً ، وإلا لكان مخالفاً لظاهر العموم من غير دليل ، وهو باطل .

## د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في تخصيص العموم بقول الصحابي على قولين :-

القول الأول : أنه يخصص العموم ، وبه قال الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعية في القديم ، وبعض أصحابه <sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : أنه لا يخصص العموم ، وبه قال أكثر المالكية والشافعية <sup>(٣)</sup> .

---

(١) يُنظر : (العدة) ٥٧٩/٢ ، (روضه الناظر) ٧٥/٢ .

(٢) يُنظر عند الحنفية : (التقرير والتحجير) لابن أمير حاج ٢٩٠/١ ، (تيسير التحرير) لأمر بادشاه ٣٢٦/١ ، (فواتح الرحموت) للكنوي ٣٧٢/١ ، وعند المالكية : (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٢١٩ ، وعند الشافعية : (التبصرة) للشيرازي ص ٣٩٥ ونسبه إلى الإمام الشافعي في القديم ، وذكر هنا أن الراجح عدم التخصيص به ، مع أنه اعتبره حجة يخصص به العموم في (اللمع) ص ٣٦ .

(٣) يُنظر : عند المالكية : (التحقيق والبيان) للأبياري ٢٧٠/٢ ، (لباب المحصول) لابن رُشيق ٨٠٦/٢ ، (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٣٣١/٢ ونسبه إلى الجمهور ، وعند الشافعية : (المستصفى) للغزالي ٧٨٠/٢ ، (المحصول) للرازي ١٢٦/٣ ، (الإبهاج) للسبكي ١٩١/٢ .

(١) يجوز الاحتكار في غير قوتِ الآدمي ، وبيان ذلك أن رسول الله ﷺ قال : « من احتكر فهو خاطئ »<sup>(١)</sup> ، وهذا نصُّ عام في قوتِ الآدميين والبهائم ، خصَّصه قول ابن عمر رضي الله عنهما ، الذي نَسَبَه إليه الإمام أحمد رحمته الله حين سُئِلَ : عن أيِّ شيء الاحتكار ؟ فقال : « إذا كان من قوتِ الناس فهو الذي يُكره ، وهذا قول عبد الله بن عمر » ، وكثيراً ما يُطْلَقُ رحمته الله الكراهةُ ويريد التحريم<sup>(٢)</sup> .

(١) (صحيح مسلم) كتاب المساقاة - باب تحريم الاحتكار في الأفوات ١٢٢٧/٣ حديث رقم ١٦٠٥ .

(٢) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ١٦٧/٤ ، (كشاف القناع) للبهوتي ١٨٧/٣ .

وأما حديث : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجدام والإفلاس » (سنن ابن ماجه) كتاب التجارات - باب الحكرة والجلب ٧٢٩/٢ حديث رقم ٢١٥٥ ، فقد ضَعَفَهُ الألباني وشعيب الأرنؤوط ، وسبب ذلك ما قاله الشوكاني رحمته الله في (نيل الأوطار) ٥/٢٦١ : « وحديث عمر في إسناده الهيثم بن رافع ، قال أبو داود : روى حديثاً منكراً ، قال الذهبي : هو الذي خرَّجه ابن ماجه - يعني هذا - » ثم قال : « وفي إسناده أيضاً : أبو يحيى المكي ، وهو مجهول » .

وأما حديث : « نهى رسول الله ﷺ أن يُحتكر الطعام » (مصنف ابن أبي شيبة) كتاب البيوع والأفضية - باب في احتكار الطعام ٤/٣٠١ حديث رقم ٢٠٣٨٧ ، ففي سننه القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، وقد اختلف فيه ما بين مُضَعَّفٍ له ومُوثَّقٍ ، ومَمَّنَّ ضَعَفَهُ : الإمام أحمد رحمته الله . ينظر : (تهذيب التهذيب) لابن حجر ٨/٣٢٣ .

وأما حديث : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه » (مسند أحمد) مسند المكثرين من الصحابة - مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه ٨/٤٨١ حديث رقم ٤٨٨٠ ، ففي سننه أصبغ بن زيد الجهني ، وقد اختلف فيه ما بين مُضَعَّفٍ له ومُوثَّقٍ ، ومَمَّنَّ ضَعَفَهُ : ابن سعد وابن حبان . ينظر : (تهذيب التهذيب) ١/٣٦١ .

والذي يظهر مما سبق - والعلم عند الله - أن هذه الأحاديث الثلاثة لا تقوى على تخصيص الحديث الوارد في صحيح مسلم ، فيكون قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه هو المخصص .

(٢) تباح الذبيحة لمن نسي التسمية عند تذكيرها<sup>(١)</sup> ، وبيان ذلك أن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهذا نصُّ عام في العامد والناسي ، خصَّصه قولُ ابن عباس رضي الله عنهما : « من نسي التسمية فلا بأس »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ٣٨٨ / ٩ ، (دقائق أولي النهي) للبهوتي ٣٦٥ / ٦ .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم ١٢١ .

(٣) (صحيح البخاري) كتاب الذبائح والصيد - باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ٩١ / ٧ ذكره معلقاً ، ووصل

في (سنن الدارقطني) باب الصيد والذبائح ٥ / ٥٣٤ حديث رقم ٤٨٠٨ .

وبعض فقهاء الحنابلة يستدلون بحديث « ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يُسَمَّ ، ما لم يتعمد » على أنه من رواية سعيد بن منصور ، لكنني لم أجده - ضمن حدود بحثي القاصر - فيما طُبع من سننه ، إلا أن ابن حجر ذكر شَبَهه عنه ، فقال : « وأخرج سعيد بن منصور ، عن ابن عُيَيْنَةَ بهذا الإسناد ، فقال في سننه : عن (ع) - يعني عكرمة - عن ابن عباس ، فيمن ذبح ونسي التسمية ، فقال : (المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية) ، وسنده صحيح ، وهو موقوف » ، وعليه فلا يصح رفعه إلى النبي ﷺ . ينظر : (نصب الراية) للزليعي ٤ / ١٨٣ ، (فتح الباري) لابن حجر ٩ / ٦٢٤ .

## الفرع التاسع : قول التابعي ليس بحجة

أ / معنى القاعدة :-

كل ما يصدر من التابعي ، سواء وافق فيه القياس أو خالفه ، فإنه لا يُعتَبَر حجة ، ولا يُلحَق بقول الصحابي .

ب / حجيتها في المذهب :-

وردت في هذه المسألة عدة روايات عن الإمام أحمد رحمته الله ، يمكن إجمالها فيما يلي :-

الرواية الأولى : أن مذهب التابعي ليس بحجة ، وممن أخذ بها :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « فإن قيل : فما تقولون في تخصيص العموم وتفسيره بأقوال التابعين ؟ قيل : لا يُخَصُّ بقوله ، ولا يُفسَّر به ؛ لأنه ليس بحجة » <sup>(١)</sup> .

واختارها كذلك شمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، وابن اللحام في (قواعده) ، والمَرْدَاوي في (التحجير) ، وابن النَّجَّار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٢)</sup> ، وهي الرواية الصحيحة في المذهب .

الرواية الثانية : أنه حجة إذا خالف القياس ، وممن أخذ بها :-

(١) (العدة) ٢/٥٨٢ .

(٢) يُنظر : (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/١٤٥٨ ، (القواعد) لابن اللحام ٢/١١٥٢ ، (التحجير) ٨/٣٨١٣ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٤٢٦ .

\* مجد الدين ابن تيمية رحمته الله في (منتهى الغاية) <sup>(١)</sup> ، وذلك في مسألة من قام من نوم الليل ، فَعَمَسَ يده في إناء قبل أن يغسلها : « وزوال طُهُورِيَّتِهِ قولُ الحسن البصري رحمته الله » <sup>(٢)</sup> ، وهو مخالف للقياس ، والتابعي إذا قال مثل ذلك كان حجة ؛ لأن الظاهر أنه قاله توقيفاً عن الصحابة ، أو عن نصِّ ثبت عنده <sup>(٣)</sup> .

الرواية الثالثة : أنه حجةٌ مطلقاً ، سواءً كان يُهتدى إليه بالقياس أو لا <sup>(٤)</sup> .

وقد ذكر شمس الدين ابن مفلح أن الإمام أحمد رحمته الله احتج بقول عطاء رحمته الله <sup>(٥)</sup> : « أقل الحيض يوم » <sup>(٦)</sup> ، وهو مما لا يُهتدى إليه بالقياس <sup>(٧)</sup> .

ج / أدلة حجيتها :-

يُمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بأن يُقال : أن القول بحجية قول التابعي يؤدي إلى التسلسل <sup>(٨)</sup> ، وهو ممنوع .

(١) وهو شرحٌ لكتاب (الهداية) لأبي الحطَّاب في الفقه الحنبلي ، نسبة إليه البرهان ابن مفلح في (المقصد الأرشد) ١٦٣/٢ .  
(٢) هو الحسن بن يسار ، أبو سعيد ، وُلد بالمدينة سنة ٢١ هـ ، كان إمام البصرة ، وشبَّ في كنف علي رحمته الله ، وكان لا يخاف في الحق لومة لائم ، وله مع الحجاج مواقف قد سلم فيها من أذاه ، من كتبه : (فضائل مكة) ، توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ . يُنظر : (حلية الأولياء) ١٣١/٢ ، (ميزان الاعتدال) ٥٢٧/١ .

(٣) يُنظر هذا النقل في : (المسودة) ٦٥٨/٢ .

(٤) تُنظر نسبة هذه الرواية في : (العدة) ٥٨٢/٢ .

(٥) هو عطاء بن أسلم بن صفوان ، وُلد في اليمن سنة ٢٧ هـ ، ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، وهو من كبار التابعين ، توفي بها سنة ١١٤ هـ على خلافٍ في ذلك . يُنظر : (صفة الصفوة) ٤١٤/١ ، (وفيات الأعيان) ٢٦١/٣ .

(٦) (صحيح البخاري) كتاب الحيض - باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض ٧٢/١ نقله عنه معلقاً بلفظ : « الحيض يوم إلى خمس عشرة » .

(٧) يُنظر : (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٤٦٠/٤ ، والأظهر أن الحنابلة استدلوا بالاستقراء ، لا بقول عطاء .

(٨) هو ترتيب أمور غير متناهية ، فلو أخذنا برأي التابعي لأنه سمع من الصحابي ، فإن علينا الأخذ برأي تابعي التابعي لأنه سمع من التابعي الذي سمع من الصحابي ، وهكذا . يُنظر : (التعريفات) ص ٥٧ .

## د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في حجية قول التابعي على قولين :-

القول الأول : أنه ليس حجة ، وبه قال الحنفية - في المعتمد عندهم - <sup>(١)</sup> ، والمالكية ، وأكثر الشافعية <sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : أنه حجة ، وقد نُسبَ إلى بعض الشافعية <sup>(٣)</sup> .

## هـ / تطبيقاتها الفقيرية :-

(١) لا ينتقض وضوء مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِذِرَاعِهِ ، مع أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ رضي الله عنه - وهو من كبار التابعين - قَالَ بِالنَّقْضِ ، غيرَ أَن الحنابلة لم يأخذوا بقوله ؛ لأن الحكم المعلق على مُطْلَقِ اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع <sup>(٤)</sup> ، كقطع يد السارق ، وكغسل يد القائم من نومٍ ليلٍ ينقض الوضوء ، وكالمسح في التيمم <sup>(٥)</sup> .

(١) ذكر الصدر الشهيد رضي الله عنه في (شرح أدب القاضي) ١/ ١٨٧ أن في تقليد التابعي عن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتين :-

إحدهما أنه قال : « لا أقلدكم ، هم رجال اجتهدوا ، ونحن رجال نجتهد » ، وهو الظاهر من المذهب .

والثانية : ما ذكر في النواذر أن « من كان من أئمة التابعين ، وأفتى في زمن الصحابة ، وزاحمهم في الفتوى ، وسوغوا له

الاجتهاد ، فأنا أقلده ؛ لأنهم لما سوغوا له الاجتهاد وزاحمهم في الفتوى صار مثلهم بتسليمهم مزاحمته إياهم » .

(٢) يُنظر عند المالكية : (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٣/ ٢٨٠ ، وعند الشافعية : (التبصرة) للشيرازي

ص ٤٠٠ ، (شرح اللمع) للشيرازي ٢/ ٧٤٩ ، (البحر المحيط) للزرکشي ٨/ ٨٢ .

(٣) نسبة الزركشي في (البحر المحيط) ٢/ ٨٢ إلى السمعاني ، ولعله يقصد قوله في (قواطع الأدلة) ٢/ ٧٦٦ : « وكل ما يمكن

قوله في الصحابي يمكن أن يقال في التابعي » .

(٤) الكوع : هو طرفُ الزُّنْدِ الذي يلي الإبهام . تُنظر مادة « كوع » في : (لسان العرب) ٨/ ٣١٦ .

(٥) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ١/ ١٣٣ ، (كشاف القناع) للبهوتي ١/ ١٢٧ .

(٢) من صلى بلا إقامةٍ صحَّتْ صلاته ، ولا تلزمه الإعادة ، مع أنَّ عطاءَ ﷺ قد أُوجِبَ الإعادة ، سواءً أكان في الوقت أم بعده ، غيرَ أن الحنابلة لم يأخذوا بقوله ؛ لأن الإقامة أحدُ الأذنين ، فلم تفسد الصلاة بتركها ، كالآخر<sup>(١)</sup> .

---

(١) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ١/٣٠٣ ، (دقائق أولي النهى) للبهوتي ١/٢٥٩ .

## المبحث السابع : الاستحسان

وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول : التعريف بالمسألة

الاستحسان لغةً : استفعال من الحُسن ، فالسين والتاء هنا تفيد الإصابة على صفة<sup>(١)</sup> ، تقول : اسْتَحْسَنْتُ الشيء ، أي : وَجَدْتُهُ حَسَنًا .

ويمكن أن يكون معنى « اسْتَحْسَنْتُ الشيء » : اِعْتَقَدْتُهُ حَسَنًا ، فيكون الحُسن هنا نِسْبِيًّا ؛ لأنه قد يكون حَسَنًا عند شخصٍ دون آخر<sup>(٢)</sup> .

وأما تعريفه اصطلاحًا : فقد وَرَدَ في كتب الأصوليين بِعِدَّةٍ تعريفات متباينة ، كانت نتيجة اختلافهم في تحديد حقيقة الاستحسان ، مما أدى إلى الخلاف في حُجِّيَّته .

ويمكن التقريب بين ما تشابه من هذه التعريفات ، بحيث يبقى مجموع ما تَبَايَنَ منها عائدًا إلى ثلاثة معانٍ ، هي :-

المعنى الأول : الاستحسان بالعقل المجرد ، دون الاستناد لدليل<sup>(٣)</sup> ، وهذا المعنى قريب من الإطلاق اللغوي .

---

(١) وقد تأتبان لمعانٍ أخرى . ينظر : (المخصص) ٣١١/٤ ، (المفصل في صناعة الإعراب) ص ٣٧٤ .

(٢) قال ابن منظور في (لسان العرب) ١١٧/١٣ مادة « حسن » : « ويستحسن الشيء : يَعْذُهُ حَسَنًا » ، ويُنظر كذلك : (الواضح) لابن عقيل ١٠٠/٢ ، (شرح مختصر الروضة) ١٩٠/٣ .

(٣) ممن ذكر هذا المعنى - في معرض كلامه عن الاستحسان - من المالكية : ابن رُشَيْق في (لباب المحصول) ٤٧٠/٢ ، وابن الحاجب في (مختصره) ٢٨١/٣ مع شرح الأصفهاني ، ومن الشافعية : صفي الدين الهندي في (نهاية الوصول) ٤٠٠٣/٨ ، والزرركشي في (البحر المحيط) ٩٥/٨ ، ومن الحنابلة : ابن قُدَّامَةَ في (روضة الناظر) ٤٧٣/١ ، والشيخ تقي الدين في (المسودة) ٨٣٧/٢ .



وقد رُوِيَ عن الإمام أحمد رحمته الله قوله : « أصحابُ أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس ، قالوا : نَسْتَحْسِنُ هذا وَنَدَعُ القياس ، فَيَدْعُونَ الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهبُ إلى كل حديث جاء ، ولا أقيس عليه » <sup>(١)</sup> .

فأنكر رحمته الله عليهم احتجاجهم بالاستحسان بغير دليل <sup>(٢)</sup> ، وهذا الذي يظهر من قوله على لسانهم : « نَسْتَحْسِنُ هذا وَنَدَعُ القياس » ، ثم رَدَّه على ذلك بقوله : « وأنا أذهبُ إلى كل حديثٍ جاء » ، لا أنه أنكر الاحتجاج به مطلقاً <sup>(٣)</sup> .

وكذلك نَسَبَ بعض الأصوليين <sup>(٤)</sup> القولَ بحجية الاستحسان بهذا المعنى إلى الحنفية ، وفي هذه النسبة نظر ؛ لأنني لم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - في كتبهم ما يدل على ذلك <sup>(٥)</sup> .

### المعنى الثاني : تخصيص الحكم مع وجود علته <sup>(٦)</sup> .

(١) تُنظر نسبة هذا القول في : (العدة) ١٦٠٥ / ٥ .

(٢) يُنظر : (التمهيد) ٨٩ / ٤ .

(٣) كما يظهر من تعقيب القاضي أبي يعلى على هذه الرواية في (العدة) ١٦٠٥ / ٥ .

(٤) كالشيرازي في (اللمع) ص ١٢١ .

(٥) يُنظر رأي الحنفية في : (أصول السرخسي) ١٩٩ / ٢ ، (كشف الأسرار) للنسفي ٢٩٠ / ٢ ، (كشف الأسرار) للبخاري

٢ / ٤ ، (التقرير والتجوير) لابن أمير حاج ٢٢٢ / ٣ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٧٨ / ٤ .

(٦) ممن ذكر هذا المعنى - في معرض كلامه عن الاستحسان - من الحنفية : السرخسي في (أصوله) ٢٠٤ / ٢ ،

والبخاري في (كشف الأسرار) ٣ / ٤ ، ومن الشافعية : الشيرازي في (التبصرة) ص ٤٩٤ ، والآمدي في (الإحكام)

٤ / ١٥٨ ، ومن الحنابلة : أبو الحَظَّاب في (التمهيد) ٩٦ / ٤ ، والشيخ تقي الدين في (المسودة) ٨٣٧ / ٢ ، ومن

المعتزلة : أبو الحسين البصري في (المعتمد) ٢ / ٢٩٦ ، ولم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - أحداً من المالكية قد ذكر

هذا المعنى .

وقد جعل بعض الأصوليين هذا المعنى محلاً للنزاع<sup>(١)</sup>، وفيه نظر؛ لأن حكم الفرع في الاستحسان قد انعدم؛ لانعدام علته، أما حكم الفرع في تخصيص العلة، فالعلة باقية فيه، وانعدامه راجعٌ لمانع من ذلك<sup>(٢)</sup>.

### المعنى الثالث: ترك القياس<sup>(٣)</sup> لدليل أقوى منه<sup>(٤)</sup>.

وحول هذا المعنى، وَرَدَت تعريفات الحنابلة، لكن مع تفاوت في العبارة، أذكر من

أهمها ما يلي:-

- (١) تعريف القاضي أبي يعلى في (العدة): « تَرْكُ الْحُكْمِ إِلَى حُكْمٍ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ »<sup>(٥)</sup>.
- (٢) تعريف أبي الحَطَّاب في (التمهيد): « أَنْ بَعْضَ الْأَمَارَاتِ قَدْ تَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ ، فَيُعَدَّلُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْسُدَ الْقِيَاسُ »<sup>(٦)</sup>.
- (٣) تعريف أبي الوفاء ابن عقيل في (الواضح): « تَرْكُ الْقِيَاسِ لِذَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ »<sup>(٧)</sup>.

---

(١) كالفخر الرازي في (المحصول) ١٢٧/٦.

(٢) يُنظر: (أصول السرخسي) ٢/٢٠٤، وتُنظر فروق أُخَر في: (الاستحسان) للباحسين ص ٢٤.

(٣) المقصود بالقياس هنا: القاعدة العامة في الشريعة.

(٤) ممن ذكر هذا المعنى - في معرض كلامه عن الاستحسان - من الحنفية: السرخسي في (أصوله) ٢/٢٠٠، والأسمندي

في (بذل النظر) ص ٦٤٨، ومن المالكية: ابن الحاجب في (مختصره) ٢/٢٨٢ مع شرح الأصفهاني، والشاطبي في

(الموافقات) ٥/١٩٦، ومن الشافعية: الأمدي في (الإحكام) ٤/١٥٨، وصفي الدين الهندي في (نهاية الوصول)

٨/٤٠٧، ومن المعتزلة: أبو الحسين البصري في (المعتمد) ٢/٢٩٦.

(٥) (العدة) ٥/١٦٠٧.

(٦) (التمهيد) ٤/٩٦.

(٧) (الواضح) ٢/١٠١.

٤) تعريف ابن قدامة في (روضة الناظر) : « العُدُول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة »<sup>(١)</sup> ، وقد ذَكَرَ أنه يُطلق على ثلاثة معانٍ ، فأثبت الأول ، ونفى الباقي .

٥) تعريف المرَدَاوي في (التحرير) : « العُدُول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي »<sup>(٢)</sup> .

ومن بقي من الحنابلة لم يخرج في تعريفه للاستحسان عن ما سبق ، إما مطابقةً ، أو

مشابهة .

وبعد النظر في التعريفات ، يُلاحظ ما يلي :-

• ذُكر في التعريف الأول أن الحكم يُترك للحكم الأقوى ، وفيه نظر ؛ لأن القوة تثبت للأدلة ، لا الأحكام<sup>(٣)</sup> .

• التعريف الثاني يحتاج إلى إعادة صياغة ؛ لأنه شرحٌ لمبدأ الاستحسان ، ولا تظهر فيه صنعة التعريفات .

• التعريف الثاني والثالث راجعان إلى تخصيص العلة<sup>(٤)</sup> ، وقد سبق الفرق بينه وبين الاستحسان ، وأنها كَيْسًا شَيْئًا واحدًا .

• التعريف الرابع غيرُ جامع ؛ لأن ظاهر المقصود من لفظة « من » إفادتها بيان جنس الدليل ، فلم يدخل الاستحسان بالإجماع وبالقياس الأقوى وغيرهما .

---

(١) (روضة الناظر) ١/٤٧٣ .

(٢) (التحبير شرح التحرير) ٨/٣٨٢٤ .

(٣) يُنظر : (التمهيد) ٤/٩٣ .

(٤) يُنظر المصدر السابق : ٤/٩٦ .

- التعريف الرابع غير مانع ، وكذا الخامس ؛ لأنه يشمل العدول عن العموم إلى التخصيص ، وعن المنسوخ إلى الناسخ<sup>(١)</sup> .

وبعد ، فلا يُمكن تحديداً تعريف هذا المصطلح قبل تحرير محل النزاع فيه ؛ حيث إنه من المصطلحات التي كثر الخلاف في بيان حقيقتها على وجه يتحقق معه وجود محل نزاع .

---

(١) يُنظر : (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٤٥١ .

## المطلب الثاني : تحرير محل النزاع

لا بد من بيان الصور التي يمكن أن يُطلق عليها مصطلح الاستحسان ؛ حتى يتبين حكمها ، وهذه الصور هي <sup>(١)</sup> :-

(١) إذا كان الاستحسان بمعنى فعل الواجب ، أو فعل الأولى ، فليست هذه الصورة من محل النزاع اتفاقاً ، ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(٢) إذا كان بمعنى استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكلة إلى اجتهاد العلماء ، فليس « في هذا المعنى خلافٌ بين الفقهاء ، ولا يُمكن أحداً منهم القولُ بخلافه » <sup>(٣)</sup> ، ومثال ذلك : تقدير المتعة في قوله تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ أَرْضِهِمْ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

(٣) إذا كان بمعنى ما يَنقَدِحُ في ذهن المجتهد ، مع عُسْرَةِ التعبير عنه ، فهذه ليست من محل النزاع ؛ « لأنه اتباع للهوى » <sup>(٥)</sup> ، بل وَصَفَهُ بعضهم بالهَوس <sup>(٦)</sup> .

(٤) إذا كان بمعنى تقديم الدليل الشرعي أو العقلي على استحسان المجتهد ، فهذه ليست من محل النزاع اتفاقاً ، ومثاله : القول ببعثة الرسل ، وإثبات صدقهم ، وكون المعجزة حجة .

---

(١) يُنظر : (شرح اللمع) للشيرازي ٩٧٣/٢ ، (أصول السرخسي) ٢٠٠/٢ ، (المستصفى) للغزالي ٥٤٤/١ ، (شرح المعالم) لابن التلمساني ٤٧٠/٢ ، (بيان المختصر) للأصفهاني ٢٨٣/٣ ، (البحر المحيط) للزركشي ٩٩/٨ .

(٢) سورة الزمر ، آية رقم ١٧ - ١٨ .

(٣) (الفصول) للجصاص ٢٣٤/٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣٦ .

(٥) (تقريب الوصول) لابن جزى ص ١٠٠ .

(٦) يُنظر : (المستصفى) للغزالي ٥٤٨/١ ، وتابعه ابن قدامة في (روضة الناظر) ٤٧٦/١ .

٥) إذا كان بمعنى تخصيص العلة <sup>(١)</sup> ، فينبغي ألا تكون هذه الصورة من محل النزاع ؛ لأن الاستحسان أعمُّ منه ، ففي تخصيص العلة يُترك القياس في موضع واحد من الجنس ، ويبقى الباقي على القياس ، أما الاستحسان ، فقد يكون تركُّ القياس فيه رأسًا ، وقد يكون مثل تخصيص العلة <sup>(٢)</sup> .

٦) إذا كان بمعنى تركِّ القياسِ للعملِ بدليل أقوى منه ، ويكون هذا الدليل الأقوى نصًّا - من كتابٍ أو سنةٍ - أو إجماعًا أو قياسًا ، فهذه ليست من محل النزاع اتفاقًا - وإن اختلف في تسميته - <sup>(٣)</sup> ؛ لأنه - في الواقع - عملٌ بالنص ، وأخذٌ بالإجماع والقياس ، وهي حُجَجٌ مستقلة ، فمثال الاستحسان بالكتاب <sup>(٤)</sup> : جواز أكل الميتة للمضطر ، والقياس : تحريم أكل النجاسة ، ومثال الاستحسان بالسُّنة : جواز عقد السَّلَم ، والقياس : تحريم بيع المعدوم ، ومثال الاستحسان بالإجماع : جواز دخول الحمام من غير تعيين الأجرة وتقدير مدة اللبث ، والقياس : منع ذلك ، ومثال الاستحسان بالقياس : أن من قال : « إن فعلتُ كذا فأنا يهودي » ثم حنث ، وجبت عليه الكفارة <sup>(٥)</sup> ؛ قياسًا على الحلف بالله ، بجامع هتكت الحرمة ، والقياس : عدم وجوبها ؛ لأنه لم يحلف بالله تعالى .

(١) نُسب هذا القول لبعض العلماء دون تسمية . ينظر : (التبصرة) للشيرازي ص ٤٩٤ ، (التلخيص) للجويني ٣/٣١٠ .

(٢) يُنظر : (الواضح) لابن عقيل ٢/١٠٨ .

(٣) قال الأمدى في (الإحكام) ٤/١٥٩ : « ولا نزاع في صحة الاحتجاج به ، وإن نُوزع في تلقيبه بالاستحسان ، فحاصل النزاع راجعٌ فيه إلى الإطلاقات اللفظية » .

لكن القاضي أبا يعلى أبطل الاستحسان بالقياس الأقوى في (العدة) ٥/١٦٠٥ ، ونسب ذلك للإمام أحمد رحمته الله ، وفيه نظر ؛ لأن ظاهر كلامه يدل على إنكاره تركُّ القياس دون العمل بدليل أقوى ، وهذا ليس من محل النزاع . ينظر : (التمهيد) لأبي الحَظَّاب ٤/٨٩ .

(٤) تُنظر الأمثلة في : (شرح اللمع) للشيرازي ٢/٩٧٣ .

(٥) قال الرَّحِيبَانِي فِي (مطالب أولي النهى) ٥/٣٨٧ ما نصَّه : « والحالف : هو الملتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة ، كقوله : إن فعلتُ كذا فأنا يهودي ، ... ، فهذا ونحوه يمين » .

٧) إذا كان بمعنى تركِ القياس للعمل بالعرف الموجود في عهد النبي ﷺ ، فهذه ليست من محل النزاع ؛ لأنها تُلحق بالسنة التقريرية .

٨) إذا كان بمعنى تركِ القياس للعمل بعرف مجموع الأمة ، فهذه ليست من محل النزاع ؛ لأنها تُلحق بالإجماع .

٩) إذا كان بمعنى تركِ القياس للعرف المطلق أو المصلحة<sup>(١)</sup> أو التيسير ، فهذه الصورة يُمكن أن تكون محلَّ نزاع<sup>(٢)</sup> .

وقد تبين من المطلب السابق أنه من الصعوبة بمكان إيجاد تعريفٍ يمكن أن يكون مؤردًا للخلاف ، ثم البحث في حجيته<sup>(٣)</sup> .

ومن خلال النظر في تحرير محل النزاع ، يُمكن القول بأن الاستحسان هو : العدول بحكم المسألة عن نظائرها للعرف المطلق أو المصلحة ؛ تيسيرًا على الناس<sup>(٤)</sup> .

---

(١) والفرق بين الاستحسان والاستصلاح هنا : أن في الاستحسان ما يُعارض المصلحة الجزئية ، وهو القاعدة العامة في الشريعة ، لكن الاستصلاح فيه بناءٌ للمسألة على المصلحة الجزئية ، ولا يُشترط أن يكون هناك دليل يعارض هذه المصلحة . ينظر : (أثر الأدلة المختلف فيها) للبغا ص ١٢٦ .

(٢) يُنظر : (الواضح) لابن عقيل ١٠٥/٢ ، (الإحكام) للآمدي ١٥٩/٤ ، (الموافقات) للشاطبي ١٩٦/٥ ، (البحر المحيط) للزركشي ٩٨/٨ ، (إرشاد الفحول) ١٨٢/٢ .

(٣) يُنظر : (قواطع الأدلة) للسمعاني ١١٣٣/٣-١١٣٤ .

(٤) قال السرخسي في (المبسوط) ١٠/١٤٥ : « كان شيخنا الإمام يقول : الاستحسان : ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس ، وقيل : الاستحسان : طلب السهولة في الأحكام فيما يُبتلى فيه الخاص والعام ، وقيل : الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة ، وقيل : الأخذ بالساحة وابتغاء ما فيه الراحة ، وحاصل هذه العبارات : أنه ترك العسر ليسر ، وهو أصل في الدين » .

ولعل مما يظهر من هذا التعريف أنه لم يُعد هناك مزية خاصة بالاستحسان ؛ حيث إنه عائدٌ في مجمله إلى العملِ بالعرف والمصلحة<sup>(١)</sup> - وهما دليلان مستقلان كما سيأتي - ، وطلبُ التيسير هو من القواعد العامة في الشريعة<sup>(٢)</sup> .

وكثيرٌ من الأصوليين يذكرون أن الخلاف في حجية الاستحسان إنما هو خلاف لفظي<sup>(٣)</sup> ، وهذا ظاهر مما سبق في تحرير محل النزاع .

قال ابن قدامة المقدسي رحمته الله بعد تعريفه للاستحسان : « وهذا مما لا يُنكر - وإن اختلف في تسميته - ، فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى »<sup>(٤)</sup> .

وقال الشمس ابن مفلح رحمته الله : « ثم ثبوت استحسانٍ - مختلفٍ فيه - فيه نظر »<sup>(٥)</sup> .

وقال المرداوي رحمته الله بعد ذكر الخلاف في بيان حقيقته : « وقد ظهر مما تقدم أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه »<sup>(٦)</sup> .

---

(١) وسيأتي الحديث عن حكم الاحتجاج بهما - إن شاء الله تعالى - في مباحث مستقلة .

(٢) لكنني في هذه الرسالة سألتزم بالتعريف المختار عند الحنابلة ؛ لأن الرسالة لتقرير القواعد الأصولية عندهم .

(٣) يُنظر : (قواطع الأدلة) للسمعاني ٣/ ١١٣٤ ، (نهاية السؤل) للإسنوي ٢/ ٩٥١ ، (البحر المحيط) للزرکشي ٨/ ٩٩ ،

(إرشاد الفحول) للشوكاني ٢/ ١٨٣ .

(٤) (روضه الناظر) ١/ ٤٧٤ .

(٥) (أصول الفقه) ٤/ ١٤٦٣ .

(٦) (التحبير) ٨/ ٣٨٢٨ .



## المطلب الثالث : القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : الاستحسان حجة

أ / معنى القاعدة :-

تعريف الاستحسان عند الحنابلة : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعيّ خاص<sup>(١)</sup> .

فهو - في حقيقة الأمر - ليس دليلاً مستقلاً تُبنى عليه المسائل الفقهية ، إنما هو عملٌ بهذا الدليل الخاص .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة - بالاعتبار السابق - ، ومن نصّ عليها :-

\* نجم الدين الطوفي رحمته الله ، حيث قال في (شرح مختصر الروضة) : « وأجود ما قيل فيه [ أي : الاستحسان ] : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص ، وهو مذهب أحمد »<sup>(٢)</sup> .

وذكرها كذلك القاضي أبو يعلى في (العدة) ، وأبو الخطّاب في (التمهيد) ، وابن عقيل في (الواضح) ، وابن قدامة في (روضة الناظر) ، وشهاب الدين ابن تيمية في (المسودة) ، وصفي الدين البغدادي في (قواعد الأصول) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجّار في (شرح الكوكب المنير)<sup>(٣)</sup> .

(١) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) ٣ / ١٩٠ .

(٢) يُنظر المرجع السابق .

(٣) يُنظر : (العدة) ٥ / ١٦٠٤ ، (التمهيد) ٤ / ٩٦ ، (الواضح) ٢ / ١٠٥ ، (روضة الناظر) ١ / ٤٧٤ ، (المسودة) ٢ / ٨٣٣ ، (قواعد الأصول ومعاهد الفصول) مع شرحه تيسير الوصول ص ٣٣٠ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤ / ١٤٦١ ، (التحبير) ٨ / ٣٨٢٤ ، (شرح الكوكب المنير) ٤ / ٤٣٢ .

## ج / أدلة حجيتها :-

يمكن أن يُستدلّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(١)</sup> :-

(١) قوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، ووجه الدلالة :  
أن الآية جاءت في سياق مدح عباد الله الذين يتبعون أحسن القول .

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ووجه الدلالة : أنه أمرٌ  
باتباع أحسن ما أنزل ، وصيغة (أفعل التفضيل) تقتضي وجود مأخوذٍ به ومعدولٍ عنه ،  
وهو معنى الاستحسان .

(٣) قوله ﷺ : « ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسنٌ » <sup>(٤)</sup> ، ووجه الدلالة : أن ما  
اعتقده الناس حسناً فهو عند الله كذلك ، وما كان كذلك فهو حجة .

## د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في الاستحسان على قولين :-

(١) يُنظر : (روضة الناظر) ١ / ٤٧٤ ، (التحبير) ٨ / ٣٨٣٠ .

(٢) سورة الزمر ، آية رقم ١٧-١٨ .

(٣) سورة الزمر ، آية رقم ٥٥ .

(٤) (مسند أحمد) مسند ابن مسعود رضي الله عنه ٦ / ٨٤ حديث رقم ٣٦٠٠ وحسنه الأرنبوط ، (المستدرک) كتاب معرفة الصحابة  
- باب حديث ضمرة وأبي طلحة ٣ / ٨٣ حديث رقم ٤٤٦٥ وصححه الذهبي .

القول الأول : أنه حجة ، ويُنسب إلى الإمام أبي حنيفة رحمته الله والإمام مالك رحمته الله وأصحابهما <sup>(١)</sup> .

القول الثاني : أنه ليس بحجة ، ويُنسب إلى بعض الشافعية <sup>(٢)</sup> .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد رُوِيَ عن الإمام الشافعي رحمته الله قوله : « من استحسن فقد شرَّع » <sup>(٣)</sup> ، وظاهر العبارة أنه ينكر الاحتجاج بالاستحسان .

بينما تجده يقول في قدر المتعة الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> : « أَسْتَحْسِنُ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا » <sup>(٥)</sup> .

فيكون المقصود في مقولته الأولى : ما كان عن غير دليل ، وفي الثانية : ما يغلب على ظن المجتهد في تقدير ما وُكِّل إليه .

هد / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) لو أراد اثنان ذَبَحَ أُضْحِيَّتَيْهِمَا ، فَصَحَّيْ كُلُّهُمَا بِأُضْحِيَّةِ الْآخِرِ غَلَطًا ، كَفَتَّهْمَا ؛ لَوَقُوعِهَا مَوْقِعَهُمَا بِذِحِّهِمَا فِي وَقْتِهَا ، وَالْقِيَاسُ يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَخْصٍ لِصَاحِبِهِ <sup>(٦)</sup> .

(١) تُنظَرُ النِّسْبَةُ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي : (كشَفُ الْأَسْرَارِ) لِلْبِخَارِيِّ ٨/٤ ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : (أَصُولُ السَّرْحِيِّ) ١٩٩/٢ ، (كشَفُ الْأَسْرَارِ) لِلنَّسْفِيِّ ٢٩٠/٢ ، (تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ) لِأَمِيرِ بَادِشَاهِ ٧٨/٤ ، وَتُنظَرُ النِّسْبَةُ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي : (المَوَافِقَاتِ) لِلشَّاطِبِيِّ ١٩٣/٥ ، وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ : (إِحْكَامُ الفُصُولِ) لِلْبَاجِيِّ ٦٩٢/٢ ، (بَابُ المَحْصُولِ) لِابْنِ رُشَيْقٍ ٥٦٩/١ ، (شَرْحُ تَنْقِيحِ الفُصُولِ) لِلقَرَّافِيِّ ص ٤٥٢ .

(٢) يُنظَرُ : (مَنْهَاجُ العُقُولِ) لِلبَدِخَشِيِّ ١٣٨/٣ وَمَا بَعْدَهَا .

(٣) مِمَّنْ نَقَلَ هَذَا القَوْلَ عَنْهُ : الجَوِينِيُّ فِي (نَهَايَةِ المَطْلَبِ) ٤٧٣/١٨ .

(٤) سُورَةُ البَقَرَةِ ، آيَةُ رَقْمِ ٢٣٦ .

(٥) مِمَّنْ نَقَلَ هَذَا القَوْلَ عَنْهُ : الْإِمَامُ المَزْنِيُّ فِي مَخْتَصَرِهِ . يُنظَرُ : (الْحَاوِي الكَبِيرُ فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ المَزْنِيِّ) لِلْمَاوَرِدِيِّ ٤٧٦/٩ .

(٦) يُنظَرُ : (الْإِنْصَافُ) لِلْمَرْدَاوِيِّ ٩٧/٤ ، (كشَافُ القِنَاعِ) لِلبَهْوِيِّ ١٤/٣ .

٢) إذا وقع الحيوان بين قوم ، فابتدروه بأسيافهم ، وأخذ كلُّ منهم قطعة حتى مات الحيوان ، جاز أكله ، وهو ما يُسمى بالطَّيِّدَة ، والقياسُ يَمْنَعُ أَكْلَ ما لم يُذَكَّ ذكاة شرعية (١) .

---

(١) يُنظر : (المبدع) لبرهان الدين ابن مفلح ٤٧ / ٨ ، (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٦ / ٣٦٠ .

## المبحث الثامن : المصلحة المرسلت

وفيه خمسة مطالب

### المطلب الأول : التعريف بالمسألة

للتعريف بالمسألة لا بُد من تعريف ما رُكِّب منه اسمها ، وهو مُركَّب من مفردتين ، هما : (المصلحة) و(المرسلة) .

فالمصلحة لغةً : وَاحِدَةُ الْمَصَالِحِ ، مأخوذة من الصَّلاح ، وهو نقيض الفساد ، والاستصلاح نقيض الاستفساد<sup>(١)</sup> .

والمرسلة لغةً : اسم مفعول من الإرسال ، والراء والسين واللام أصل واحد ، يدل على الانبعاث والامتداد<sup>(٢)</sup> .

وأما تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحًا : فلم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - من الحنابلة مَنْ عرَّفَهَا بِقَيْدِ « المرسلة » ، إلا ما كان من الشيخ تقي الدين رحمته الله ، حيث قال : « الطريق السابع : المصالح المرسلة ، وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يَجْلِبُ منفعة راجحة ، وليس في الشرع ما يَنْفِيهِ »<sup>(٣)</sup> .

وهذا تعريف جيد ، إلا أنه مُتَوَجَّه للاستصلاح - الذي هو اتباع المجتهد للمصلحة المرسلة - ، وليس إلى ذات المصلحة المرسلة .

(١) تُنظر مادة « صلح » في : (تهذيب اللغة) ٤/ ١٤٢ ، (الصحاح) ١/ ٣٨٣ ، (لسان العرب) ٢/ ٥١٦ .

(٢) تُنظر مادة « رسل » في : (مقاييس اللغة) ٢/ ٣٩٢ .

(٣) (مجموع الفتاوى) ١١/ ٣٤٢ .

وَمِنَ الْحَنَابِلَةِ مَنْ عَرَّفَ الْمَصْلِحَةَ مُطْلَقًا ، كَابْنِ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ : « هِيَ جَلْبُ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعُ الْمَضَرَّةِ » <sup>(١)</sup> .

وَمِنْهُمْ مَنْ عَرَّفَ الْإِسْتِصْلَاحَ ، مِثْلَ ابْنِ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ : « هُوَ اتِّبَاعُ الْمَصْلِحَةِ الْمُرْسَلَةِ » <sup>(٢)</sup> ، لَكِنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ مَعْنَى الْمَصْلِحَةِ الْمُرْسَلَةِ .

وَمِنْ خِلَالِ تَعْرِيفِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ ، يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَعْرِيفِ الْمَصْلِحَةِ الْمُرْسَلَةِ : هِيَ مَنْفَعَةٌ رَاجِحَةٌ لَدَى الْمُجْتَهِدِ ، وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يُشْتَبَاهُ أَوْ يَنْفِيهَا .

فكلمة (منفعة) : هي حقيقة المصلحة .

وعبارة (راجحة عند المجتهد) : احتراز مما يكون راجحاً في نظر غيره .

و (وليس في الشرع ما يُشْتَبَاهُ) : احتراز من المصلحة المعتبرة شرعاً .

و (أو ينفىها) : احتراز من المصلحة الملغاة شرعاً .

---

(١) (روضۃ الناظر) ١ / ٤٧٨ .

(٢) (المدخل) لابن بدران ص ٢٩٣ .

## المطلب الثاني : أنواع المصلحة

يُقَسَّم معظم علماء الأصول المصالحَ بعدة اعتبارات <sup>(١)</sup> ، سأذكرُ منها ما يُحتاج إلى بيانه قبل بيان حجية المصلحة المرسلّة ، وهذه الاعتبارات هي :-

أولاً : من حيث اعتبار الشرع لها :-

تنقسم المصالح من حيث اعتبار الشرع لها من عدمه إلى ثلاثة أقسام :-

(١) المصلحة المعتبرة : وهي كل منفعة قام الدليل على رعايتها ، مثل منفعة اجتناب الأذى المستفاد من وجوب اعتزال النساء حال الحيض ، وقد وردت نصّاً في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(٢) المصلحة الملغاة : وهي كل منفعة مُتوهّمة قام الدليل على نفيها ، مثل منفعة التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث ، وقد ورد نصّاً في القرآن الكريم ما يخالف هذه المنفعة ، قال تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

(٣) المصلحة المرسلّة : وهي كل منفعة راجحة لدى المجتهد ، وليس في الشرع ما يُثبتها أو ينفيها ، وعليها مدار هذا المبحث .

ثانياً : من حيث قوتها :-

تنقسم المصالح من حيث قوتها في ذاتها من عدمه إلى ثلاثة أقسام :-

(١) يُنظر للاستزادة : (المستصفى) للغزالي ١/ ٥٥٢ ، (روضه الناظر) لابن قدامة ١/ ٤٧٨ ، (أثر الأدلة المختلف فيها) للبغا

ص ٢٩-٣٥ ، (المصالح المرسلّة وأثرها في المعاملات) للدكتور عبد العزيز العمار ص ٩٦-١١٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٢ .

(٣) سورة النساء ، آية رقم ١١ .

(١) المصالح الضرورية : وهي الأعمال والتصرفات التي تقوم عليها أمور الدنيا والآخرة ، ولو فُقدت لَتَسَبَّبَ ذلك في اختلال الحياة الإنسانية أو انهيارها ، فلأجل حفظ الدين سُرعَت العبادات وحُرِّمت البدع ، ولأجل حفظ النفس سُرع الملبس والمسكن وحُرِّم القتل ، ولأجل حفظ العرض سُرع النكاح وحُرِّم السَّفاح ، ولأجل حفظ العقل سُرع الأكل والشرب وحُرِّمت المُسكِرات ، ولأجل حفظ المال سُرعَت أصول المعاملات المختلفة وحُرِّمت السرقة ، وهذه الأمثلة غيُض من فيض .

(٢) المصالح الحاجية : وهي الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها حفظ الأركان الخمسة السابقة ، بل قد تتحقق دونها ، ولكن مع ضيق وحرَج ، وفي مراعاتها توسعةٌ على الناس ، ومن أمثلة ذلك فيما يتعلق بحفظ الدين : إباحة الفطر في السفر ، وفيما يتعلق بحفظ النفس : إباحة التمتع بالطيبات فيما زاد على أصل الغذاء ، وفيما يتعلق بحفظ النسل : مشروعية المهر ، وفيما يتعلق بحفظ العقل : مشروعية تعلُّم العلوم التطبيقية النافعة ، وفيما يتعلق بحفظ المال : إباحة عقد السلم .

(٣) المصلحة التحسينية : وهي الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها حفظ الأركان الخمسة السابقة ، ولا حَرَج في تركها ، ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق ، أو من محاسن العادات ، ومن أمثلة ذلك فيما يتعلق بحفظ الدين : أحكام النجاسات ، وفيما يتعلق بحفظ النفس : الابتعاد عن الإسراف ، وفيما يتعلق بالنسل : أحكام الكفاءة في اختيار الزوجين ، وفيما يتعلق بحفظ المال : تحريم بيع النجاسات .



## المطلب الثالث : رأي الطوفي في المصلحة

مما يجدر التنبيه عليه ، ما ذهب إليه نجم الدين الطوفي رحمته الله في اعتبار المصالح <sup>(١)</sup> ؛ بصفته رأياً غريباً من جانب ، ولانتهاه للمذهب الحنبلي من جانب آخر ، وقد كان رأيه مبحثاً مهماً لمعظم من كتب عن المصلحة <sup>(٢)</sup> .

فَمِمَّا قال به : أنه أنكر تقسيم المصالح إلى معتبرة وملغاة ومرسلة ، ضرورة وغير ضرورة ، ووصفَ هذا التقسيم بالتعسف ، وجعل المصالح كلها معتبرة ، حتى إنه لم يعب على من عين الصوم في كفارة الجماع بنهار رمضان على الموسر إذا أداه إليه اجتهاده ، وجعل تخريج الأحكام مع تعارض المصالح والمفاسد ممكناً ، فلم يعد هذا التقسيم ذا فائدة <sup>(٣)</sup> .

وذكر عند شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » <sup>(٤)</sup> أن أدلة الشرع تسعة عشر دليلاً ، وذكر أن أقواها النص والإجماع ، ثم قال بعد ذلك : « ثم هما : إما أن يوافقا رعاية المصالح ، أو يخالفها ، فإن وافقاها : فبها ونعمت ، ولا نزاع ؛ إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم ، وهي : النص والإجماع ورعاية المصلحة ، الاستفادة من قوله عليه السلام : ( لا ضرر ولا ضرار ) ، وإن خالفها : وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما ، لا بطريق الافتئات عليهما » <sup>(٥)</sup> .

---

(١) في شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » ضمن شرحه للأربعين النووية ، وقد أفرد رأيه في رسالة مستقلة ، سماها محققها د. أحمد السايح : « رسالة في رعاية المصلحة » .

(٢) ومنهم : الشيخ د. محمد البوطي في (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) ص ٢٠٢-٢١٦ ، والشيخ د. عبد الله التركي في (أصول مذهب الإمام أحمد) ص ٤٨٥-٤٩٣ ، وغيرهما كثير .

(٣) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) ٣/٢١٤-٢١٧ .

(٤) (سنن ابن ماجه) كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه في ما يضر جاره ٧٨٤/٢ حديث رقم ٢٣٤٠ ، وصححه الألباني .

(٥) (رسالة في رعاية المصلحة) ص ٢٣ .

ثم فرّق بين رأيه وبين مذهب المالكية ، فقال : « واعلم أن هذه الطريقة التي قرّرناها - مستفيدين لها من الحديث المذكور - ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك ، بل هي أبلغ من ذلك ، وهي التعويل على النصوص والإجماع في [ العبادات ] <sup>(١)</sup> والمقدّرات ، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام » <sup>(٢)</sup> .

وكان حديث : « لا ضرر ولا ضرار » هو أكثر ما يعتمد عليه في استدلاله على ما يقول ، إضافة إلى أنه استدل ببعض الأدلة العقلية ، من ذلك : أن منكري الإجماع قد قالوا بالمصالح ، فوجب تقديم المتفق عليه على المختلف فيه ، ومن ذلك : أن النصوص مختلفة متعارضة ، أما رعاية المصلحة فهي أمر حقيقي في نفسه لا يختلف ، وقد ثبت في السنة - حسب قوله - معارضة النص لمراعاة المصلحة <sup>(٣)</sup> .

فخلاصة رأيه : تقديم المصالح - دون تمييز بينها - على النص والإجماع فيما عدا العبادات والمقدّرات .

والذي يظهر - والعلم عند الله - أن هذه دعاوى لا أساس لها ، وليس هناك ترابط وثيق بين ما استدل به وما استدل له ، ولا شك أن نصوص الشرع قد جاءت بمصالح العباد ، إلا أن تعارضها يكون في نظر المجتهد ، لا في نفس الأمر ، والنصوص النبوية التي احتج بها هي من قول النبي ﷺ ، وهو مشرّع ، فتقديمه للنصوص شرعاً بحد ذاته ، وليس مصلحة مرسلة <sup>(٤)</sup> .

---

(١) في النسخة التي بين يدي : [ العادات ] ، والمثبت أعلاه من نسخة أخرى ، أفدته من مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٤٣٠/٥ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وبه يستقيم مراد الطوفي .

(٢) المصدر السابق ص ٤٠ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٤ وما بعدها .

(٤) يُنظر للاستزادة : (ابن حنبل) لأبي زهرة ص ٢٧٤-٢٨٢ ، (ضوابط المصلحة) للبوطي ص ٢٠٧-٢١٥ .

وهذا رأيٌ خاصٌّ بالطوفي رحمته الله ، وهو من المجتهدين ، وإن كان قد أخطأ في هذه المسألة فإنَّ له أجر الاجتهاد .

وهذا الرأي بعيدٌ جدًّا عن طريقة الإمام أحمد رحمته الله في التعامل مع النصوص ، فهو برأيه هذا جانب علماء المسلمين عمومًا ، وعلماء مذهبه الحنبلي خصوصًا ، رحم الله علماءنا وغفر لهم جميعًا .

## المطلب الرابع : تحرير محل النزاع

لا بد من بيان الصور التي يمكن أن يُطلق عليها مصطلح المصلحة ؛ حتى يتبين حكمها ، وهذه الصور هي <sup>(١)</sup> :-

(١) إذا كانت المصلحة مما دل الشرع على اعتباره ، فهذه ليست من محل النزاع اتفاقاً ؛ لأن عدم العمل بها ردُّ للشريعة .

(٢) إذا كانت المصلحة مما دل الشرع على إلغائه ، فهذه ليست من محل النزاع اتفاقاً ؛ لأنها مخالفة للدليل الشرعي .

(٣) إذا كانت المصلحة مما سكت الشارع عن اعتباره أو إلغائه ، ولم تشهد لها مقاصد الشرع ، وليست ملائمة لتصرفاته ، فهذه ليس من محل النزاع اتفاقاً ؛ لأن مثل هذه المصالح يكون ناتجاً عن الهوى والتشهي .

(٤) إذا كانت المصلحة مما سكت الشارع عن اعتباره أو إلغائه ، وشهدت لها مقاصد الشرع ، ولآءَمَّتْ تصرفاته ، وكانت في باب العبادات ، فليست من محل النزاع اتفاقاً ؛ لعدم معقولية المعنى في العبادات .

(٥) إذا كانت المصلحة مما سكت الشارع عن اعتباره أو إلغائه ، وشهدت لها مقاصد الشرع ، ولآءَمَّتْ تصرفاته ، ولم تُكُنْ في باب العبادات ، وكانت المصلحة ضرورية قطعية كلية <sup>(٢)</sup> ، فهذه ليست من محل النزاع ؛ لتحقق وقوع المصلحة لعامة المسلمين ، وهو من مقاصد

---

(١) يُنظر : (المستصفى) للغزالي ١/٥٥٢ ، (روضه الناظر) ١/٤٧٨ ، (نهاية الوصول) لصفي الدين الهندي ٨/٣٩٩٦ ،

(السراج الوهاج) للجاربردي ٢/٩٩٦ ، (الاعتصام) للشاطبي ٣/٨ ، (البحر المحيط) للزرکشي ٧/٢٧٢ .

(٢) معنى كونها قطعية كلية : أنه يُقطع بحصول المنفعة لجميع المسلمين ، أو دفع المصرة عنهم كلهم . ينظر : (البحر المحيط)

للزرکشي ٨/٨٦ .

الشرع ، ومثال ذلك : جواز قتل جماعة من أسارى المسلمين قد تترس بهم الكفار ؛ حفاظاً على بقية المسلمين <sup>(١)</sup> .

٦) إذا كانت المصلحة مما سكت الشارع عن اعتباره أو إلغائه ، وشهدت لها مقاصد الشرع ، ولأئمت تصرفاته ، ولم تكن في باب العبادات ، وكانت المصلحة ضرورية غير قطعية ولا كلية ، أو كانت حاجية ، أو تحسينية ، فهذه الصورة هي محل النزاع <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ومما يجدر التنبيه عليه ، أن بعض الأصوليين لم يعتبروا هذه الصورة من محل النزاع ؛ لأنها ملحقة عندهم بالمصالح المعتبرة التي أقرها الشرع ، حيث إن الشريعة تقر دفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى . ينظر : (شرح المحلي على جمع الجوامع) مع حاشية العطار ٢/ ٣٢٩ .

ويمكن أن يجاب عنه بأن قتل الأبرياء ليس له أصل في الشريعة - وإن كان فيه دفع للضرر العام - . ينظر : (تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها) لتركبة المالكي ص ١٣٩ .

(٢) خصّ ابن قدامة رحمته الله وغيره محلّ النزاع بالمصلحة الضرورية ، وذكر أن الحاجة والتحسينية ليست حجة اتفاقاً ؛ لأنها وضع للشرعية بالتشهي . وفي المقابل ، فإن ابن الهمام رحمته الله ينقل الاتفاق على حجية المصالح الضرورية مطلقاً . ينظر : (روضه الناظر) ١/ ٤٨٠ ، (تيسير التحرير) ٣/ ٣٢٧ .

ويمكن أن يجاب عن هذين الرأيين بأن العلماء قد أطلقوا الخلاف في الاحتجاج بالمصالح المرسله ، فلم يقيدوا المصلحة في محلّ النزاع بكونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، والذي يظهر من إطلاقهم هذا شمول محلّ النزاع لهذه المراتب الثلاث . ينظر : (شرح المعالم) لابن التلمساني ٢/ ٤٧٣ ، (التحبير) ٧/ ٣٤١٥ .

## المطلب الخامس : القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : المصلحة المرسله حجة

أ / معنى القاعدة :-

المصلحة المرسله : هي كل منفعة سكت الشارع عن اعتبارها أو إلغائها ، وقد شهدت لجنسها مقاصد الشريعة .

ب / حجيتها في المذهب :-

للحنابلة في الاحتجاج بالمصلحة المرسله قولان :-

الأول : أنها ليست حجة ، وممن قال به :-

\* ابن قدامة المقدسي رحمته الله ، حيث قال في (روضة الناظر) : « فيسمى ذلك مصلحة مرسله ... والصحيح : أن ذلك ليس بحجة » <sup>(١)</sup> .

وقال به كذلك صفي الدين البغدادي في (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في (التحجير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٢)</sup> .

وهو الظاهر من كلام المجد ابن تيمية في (المسودة) ، ولم يذكر ابن القيم المصالح المرسله حين عد أصول الإمام أحمد رحمته الله <sup>(٣)</sup> .

(١) (روضة الناظر) ٤٨٢/١ بتصرف يسير .

(٢) يُنظر : (قواعد الأصول) ص ٣٣٨ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٤٦٨/٤ ، (التحجير) ٣٨٣٤/٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٤٣٣/٤ .

(٣) يُنظر : (المسودة) ٨٣٠/٢ ونسبه إلى أكثر المتأخرين ، (إعلام الموقعين) ٢٣/١ .

الثاني : أنها حجة ، وممن قال به :-

\* أبو الحَطَّاب رحمته الله ، حيث قال - فيما نقله عنه المَجْد رحمته الله في (المسودة) - :  
« الاستنباط قياسٌ ، واستدلالٌ بأمانة أو علة ، وبشهادة الأصول » <sup>(١)</sup> ، قال المَجْد رحمته الله : «  
الاستدلال بأمانةٍ أو علةٍ هو المصالح » <sup>(٢)</sup> .

وقال به كذلك الطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وابن بدران في (نزهة الخاطر العاطر) ، وفي (المدخل) <sup>(٣)</sup> .

وهو الظاهر من الأقوال المتفرقة للشيخ تقي الدين رحمته الله وابن القيم رحمته الله <sup>(٤)</sup> .

---

(١) لم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - هذا النص عن أبي الحَطَّاب في كتابه (التمهيد) بعد البحث في مظانِّه ، لكنني وجدت كلامًا قريبًا منه يفيد معناه ، وهو قوله : « فإن كان استنباطه لا على وجه القياس ، وإنما ذكر استدلالاً ، فلا يخلو : إما أن يكون استدلالاً بأمانة أو علة ، فيحتاج أن يدل عليها ، وإن كان استدلالاً بشهادة الأصول من غير علة - على قول من يصحح ذلك - ، فإنه يفتقر إلى معرفة الأصول ومعرفة حكمها ، ولا يعرف حكم الفرع حتى يلحقه بها » . ينظر : (التمهيد) ٣٩٢ / ٤ .

(٢) (المسودة) ٨٣٠ / ٢ .

(٣) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) ٢١٠ / ٣ ، (نزهة الخاطر العاطر) ٥١٠ / ١ ، (المدخل) لابن بدران ص ٢٩٥ .

(٤) من ذلك قول ابن تيمية رحمته الله في (مجموع الفتاوى) ٣٤٢ / ١١ : « الطريق السابع : المصالح المرسله : وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة ، وليس في الشرع ما ينفيه ، فهذه الطريق فيها خلاف مشهور ، فالفقهاء يسمونها : المصالح المرسله ، وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به ، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم ، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ، وقد يكون منها ما هو محذور في الشرع ولم يعلموه ، وربما قدم على المصالح المرسله كلامًا بخلاف النصوص ، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناءً على أن الشرع لم يرد بها ، ففوت واجبات ومستحبات ، أو وقع في محظورات ومكروهات ، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه » .

وقال ابن القيم رحمته الله في (إعلام الموقعين) ١١ / ٣ : « فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة » .

وهذا القول هو الصحيح من المذهب ؛ لأن كتب الفروع عند الحنابلة مشحونة بالاحتجاج بها - وإن لم يُنصَّوا على حجيتها في أصولهم - .

وفي ذلك يقول الإمام ابن دقيق العيد <sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ : « الذي لا شك فيه : أَنَّ لِمَالِكٍ ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع [ أي : المصالح المرسلة ] ، يليه أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة » <sup>(٢)</sup> .

وقال الطوفي رَحِمَهُ اللهُ : « الراجح المختار : اعتبار المصلحة المرسلة » <sup>(٣)</sup> .

### ج / أدلة حجيتها :-

يمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(٤)</sup> :-

(١) قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، ووجه الدلالة : أنه « أمرٌ بالمُجَاوِزَةِ ، والاستدلال بكون الشيء مصلحة على كونه مشروعاً مجاوزةً ، فوجب دخوله تحت النص » <sup>(٦)</sup> .

---

(١) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، أبو الفتح ، تقي الدين القشيري ، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد ، وُلِدَ سنة ٦٢٥ هـ قرب ينبع ، كان مجتهداً عالماً بالأصول ، وكان مع غزارة علمه ظريفاً ، وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ ، واستمر إلى وفاته ، من كتبه : (الإمام الجامع لأحاديث الأحكام) ، و(شرح مقدمة المطرزي) في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٠٢ هـ . يُنظر : (الدرر الكامنة) ٣٤٨ / ٥ ، (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي ٢٠٧ / ٩ .

(٢) تُنظر نسبة هذا القول في : (البحر المحيط) للزرکشي ٨٤ / ٨ .

(٣) (شرح مختصر الروضة) ٢١١ / ٣ .

(٤) يُنظر : (المحصول) للرازي ١٦٦ / ٦ ، (شرح مختصر الروضة) ٢١٢ / ٣ .

(٥) سورة الحشر ، آية رقم ٢ .

(٦) (المحصول) للفخر الرازي ١٦٦ / ٦ .



٢) قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup> ، ووجه الدلالة : أنَّ « رفع العسرِ والحرجِ عن الناس فيما ألزَمهم به من أحكام يقتضي أن تكون تلك الأحكام دائرة مع مصالحهم »<sup>(٢)</sup> .

٣) إجماع الصحابة على الأخذ بالمصلحة في كثير من الحوادث دون نكير ، مثل تحريق عثمان رضي الله عنه للمصاحف<sup>(٣)</sup> ؛ لحفظ مصلحة الدين .

### د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في المصالح المرسلة على قولين :-

القول الأول : أنها حجة ، ويُنسب إلى بعض الحنفية ، وإلى الإمام مالك رحمته الله وأكثر أصحابه ، وإلى الإمام الشافعي رحمته الله - في قولٍ قديمٍ - وأكثر الشافعية<sup>(٤)</sup> .

القول الثاني : أنها ليست بحجة ، ويُنسب إلى أكثر الحنفية ، وبعض المالكية والشافعية<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٥ .

(٢) (ضوابط المصلحة) للبوطي ص ٧٧ .

(٣) (صحيح البخاري) كتاب فضائل القرآن - باب جمع فضائل القرآن ٦ / ١٨٣ حديث رقم ٤٩٨٧ .

(٤) يُنظر عند الحنفية : (المبسوط) للسرخسي ١٠ / ١٤٥ وهو المفهوم من كلامه عن الاستحسان ، وتُنظر النسبة إلى الإمام مالك في : (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٣٩٣ ، وعند المالكية : (نفائس الأصول) للقرافي ٩ / ٤٠٩٥ ، (الاعتصام) للشاطبي ٣ / ٣٩ ، (الجواهر الثمينة) للمشاط ص ٢٤٩ ، وتُنظر النسبة إلى الإمام الشافعي في : (البحر المحيط) للزرکشي ٨ / ٨٥ ، وعند الشافعية : (قواطع الأدلة) للسمعاني ٣ / ١١٢٠ ، (المحصول) للرازي ٦ / ١٦٦ ، (البرهان) للجويني ٢ / ٦٣٨ .

(٥) يُنظر عند الحنفية : (التقرير والتحبير) لابن أمير حاج ٣ / ١٥١ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٣ / ٣١٥ ، (فواتح الرحموت) للكنوي ٢ / ٣١٦ ، وعند المالكية : (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٣ / ٢٨٦ ، وعند الشافعية : (شرح المعالم) لابن التلمساني ٢ / ٤٧٤ .

والذي يظهر مما سبق - والعلم عند الله - أنّ الخلاف يكاد أن يكون لفظيًا ؛ لأنّ من احتج بالمصالح المرسلّة اشترط أن تكون موافقة لمقاصد الشرع ، بحيث يشهد لها أصلٌ كلي ، وهذا الكلام بهذا القصد صحيح ، وأما الذين ردّوا الاحتجاج بالمصالح المرسلّة فإنما قصدوا كونها دليلًا مستقلًّا تُبنى عليها الأحكام ، وهذا الكلام بهذا القصد صحيحٌ أيضًا ، فيكون الكلام غيرَ مُتَوَارِدٍ على محل واحد (١) .

وفي ذلك يقول الإمام القرافي المالكي رحمته الله (٢) : « وأما المصلحة المرسلّة ، فالمنقول أنها خاصة بنا ، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلّة ، فهي حينئذٍ في جميع المذاهب » (٣) .

#### هـ / تطبيقاتها الفقريّة :-

(١) المَخْنَثُ (٤) يُنْفَى ؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرُّض له (٥) .

---

(١) يُنظر للاستزادة : (شرح مختصر الروضة) ٢١٧/٣ ، (ضوابط المصلحة) للبوطي ص ٤٠٧ ، (أدلة التشريع المختلف فيها) للربيعه ص ٢٥٨ .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، شهاب الدين القرافي ، من كبار المالكية ، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) ، وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، من كتبه : (تنقيح الفصول في اختصار المحصول) ، و(نفائس الأصول في شرح المحصول) كلاهما في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٨٤ هـ . يُنظر : (الديباج المُدَهَّب) ٢٣٦/١ ، (شجرة النور الزكية) ١٨٨/١ .

(٣) (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٣٩٤ .

(٤) المَخْنَثُ لغةً : اسم مفعول - على القياس - من « خَنَثَ » ، والخاء والنون والياء أصلٌ واحدٌ يدل على تَكْسُرٍ وَتَشْنٍ . يُنظر : (مقاييس اللغة) ٢/٢٢٢ ، (المصباح المنير) ١/١٨٣ .

وعند فقهاء الحنابلة يُطلق على أحد معنَيَيْنِ : الذي لا شهوة له ، والمُتَطَبَّعُ بطباع التأنيث ، والمقصود به هنا : الثاني .

يُنظر : (الكافي) لابن قدامة ٤/٩٩ ، (الشرح الكبير) ٧/٣٤٧ .

(٥) يُنظر : (مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه) ٧/٣٢٦٢ ، (إعلام الموقعين) ٤/٢٨٧ .

٢) على الحاكم تغليظ الحد على مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا في نهار رمضان ؛ حفاظًا على حُرمة نهار رمضان <sup>(١)</sup> .

---

(١) يُنظر : (كشاف القناع) للبهوتي ١٢٢/٦ ، (مطالب أولي النهى) للرحيبياني ٢٢٢/٦ .

## المبحث التاسع : سد الذرائع

وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول : التعريف بالمسألة

للتعريف بالمسألة لا بُد من تعريف ما رُكِّب منه اسمها ، وهو مُرَكَّب من مفردتين ، وهي : (سد) و (الذرائع) .

فالسُّدُّ لغةٌ : هو إغلاق الخلل ورَدْمُ الثَّلمِ <sup>(١)</sup> .

والذرائع لغةٌ : جمع ذرِيعَة ، وهي الوسيلة <sup>(٢)</sup> .

وأما تعريف الذرائع اصطلاحًا : فلمَ أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - مَنْ ذَكَر لها تعريفًا من الحنابلة ، سوى ابنِ القَيِّمِ رحمته الله في (إعلام الموقعين) ، والمَرْدَاوِيِّ رحمته الله في (التحريير) ، وابنِ النجار رحمته الله في (شرح الكوكب المنير) ، وابنِ بدران رحمته الله في (المدخل) .

أما ابن القَيِّم ، فقال بأنها « ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء » <sup>(٣)</sup> .

ولعل هذا التعريف أقرب إلى المعنى اللغوي ؛ حيث لم يُذكَر فيه حُكْمُ هذه الوسيلة في الأصل ، ولم يُذكَر فيه حُكْمُ الشيء الذي تؤدي إليه هذه الوسيلة .

(١) تُنظر مادة « سد » في : (العين) ٧/ ١٨٣ ، (لسان العرب) ٣/ ٢٠٧ ، (المصباح المنير) ١/ ٢٧٠ .

(٢) تُنظر مادة « ذرع » في : (العين) ٢/ ٩٨ ، (لسان العرب) ٨/ ٩٦ ، (المصباح المنير) ١/ ٢٠٧ .

(٣) (إعلام الموقعين) ٣/ ١٠٩ .

وأما المَرْدَاوِي ، فقال بأنها « ما ظاهره مباح ، ويُتوصَّل به إلى محرم »<sup>(١)</sup> ، وتابَعَهُ في ذلك ابنُ النَّجَّار وابنُ بدران<sup>(٢)</sup> .

ولعل هذا التعريف أفضل ؛ لكونه أدق من السابق ، من حيث قوله بأنها وسيلة مباحة في الأصل ، وتُستخدم للوصول إلى أمرٍ محرم ، أما الأول فمُطَلَق .

وعليه ، فيكون « معنى سدّها : المنع من فعلها »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) (التحبير) ٨ / ٣٨٣١ .

(٢) يُنظر : (شرح الكوكب المنير) ٤ / ٤٣٤ ، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) ص ٢٩٦ .

(٣) (شرح الكوكب المنير) ٤ / ٤٣٤ .

## المطلب الثاني : تحرير محل النزاع

لا بد من بيان الصور التي يمكن أن يُطلق عليها مصطلح الذريعة ؛ حتى يتبين حكمها ، وهذه الصور هي <sup>(١)</sup> :-

(١) إذا كانت الذريعة مؤديةً إلى مفسدة نادرة ، مثل زراعة العنب مع احتمال استعماله في صنع خمر ، فهذه ليست من محل النزاع ؛ لاتفاق العلماء على وجوب فتح مثل هذه الذرائع ؛ لحرمة تعطيل المصالح الغالبة لأجل المفسد النادرة .

(٢) إذا كانت مؤديةً إلى مفسدة قطعية ، مثل حفر بئرٍ في طريق المسلمين ، فهذه ليست من محل النزاع <sup>(٢)</sup> ؛ لاتفاق العلماء على وجوب سدّ مثل هذه الذرائع .

(٣) إذا كانت مؤديةً إلى مفسدة غالبية ، مثل بيع السلاح وقت الفتن ، فينبغي ألا يقع فيها نزاع <sup>(٣)</sup> ، لأن الشرع أقام الظنّ في مقام القطع ، فيأخذ حكمه في وجوب سد مثل هذه الذرائع .

(٤) إذا كانت مؤديةً إلى مفسدة محتملة لا غالبية ، وكان قصدُ المكلف إلى المفسدة ظاهراً ، مثل بيع الآجال التي يظهر فيها قصد المتعاقدين الوصول إلى الربا ، فينبغي ألا يقع نزاعٌ في

---

(١) يُنظر : (الفروق) للقرافي ٣٢/٢ ، (شرح مختصر الروضة) ٢١٢/٣ ، (إعلام الموقعين) ١٠٩/٣ ، (الأشباه والنظائر) لابن السبكي ١٢٠/١ ، (الموافقات) للشاطبي ٥٤/٣ .

(٢) لكن حصل نزاع في تسميتها ذريعة ، فمن العلماء من يجعلها من باب «التعاون على البر والتقوى» كابن حزم ، ومنهم من يطلق عليها « وسائل » كالسبكي وابنه ، ولا ضير ؛ فلا تَشَاخَّ في اصطلاح . ينظر : (المحلى) لابن حزم ٥٢٢/٧ ، (الأشباه والنظائر) لابن السبكي ١٢٠/١ .

(٣) حكى ابن القيم في (إعلام الموقعين) ١٠٩/٣ الخلاف في هذه الصورة ، وفيه نظر ؛ لأن القرافي حكى الإجماع في (الفروق) ٢٦٦/٣ على وجوب سد مثل هذه الذرائع ، ومن المعلوم أن قول ناقل الاتفاق مقدّم على قول ناقل الخلاف ؛ لعدم الاعتبار بقول من خالف بعد انعقاد الإجماع .

وجوب سدّ مثل هذه الذرائع<sup>(١)</sup>؛ لأنّ القرائن التي دلّت على قصد المتعاقدين الربا، تجعل حصول المفسدة قطعياً<sup>(٢)</sup>.

(٥) إذا كانت مؤديّةً إلى مفسدة محتملة لا غالبية، وكان قصدُ المكلف إلى المفسدة غير ظاهر، فهذه الصورة هي محل للنزاع.

---

(١) هذه الصورة هي ما يُعرّف بـ «إبطال الحيل»، ولم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - من يخالف في وجوب إبطال

الحيل، وسيأتي تفصيل الكلام عنها في المبحث القادم - إن شاء الله تعالى - .

(٢) يُنظر: (تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها والاجتهاد والتقليد) لتركيب المالكي

ص ١٧٢ .

## المطلب الثالث : القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : يجب سد الخرائع

أ / معنى القاعدة :-

كل وسيلة يمكن أن تؤدي إلى مفسدة ، فإنه يجب منعها ، سواءً ظهر قصدُ المكلف في الوصول إلى المفسدة ، أو لم يظهر .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة ، وممن نصَّ عليها :-

\* تقي الدين ابن تيمية رحمته الله ، حيث نُقِلَ عنه في (مجموع الفتاوى) قوله : « الذريعة إلى الفساد يجب سدها » <sup>(١)</sup> .

وذكرها كذلك ابن عقيل في (الواضح) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وابن القيم في (إعلام الموقعين) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) ، وابن بدران في (المدخل) <sup>(٢)</sup> .

ج / أولية حجيتها :-

يمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(٣)</sup> :-

---

(١) (مجموع الفتاوى) ٢١ / ٢٥١ .

(٢) يُنظر : (الواضح) ٧٥ / ٢ ، (شرح مختصر الروضة) ٢١٤ / ٣ ، (إعلام الموقعين) ١٠٩ / ٣ ، (التحبير) ٣٨٣١ / ٨ ، (شرح

الكوكب المنير) ٤٣٤ / ٤ ، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) ص ٢٩٦ .

(٣) يُنظر : (إعلام الموقعين) ٣ / ١١٠ .



(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(١)</sup> ،  
ووجه الدلالة: أن الله تعالى حَرَّمَ سَبَّ آلهة المشركين ؛ حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى سبِّ  
الله تعالى .

(٢) قوله ﷺ حين أشار عليه بعض أصحابه بقتل أحد المنافقين : « دَعُهُ ، لا يتحدثُ الناسُ أنَّ  
محمدًا يقتل أصحابه »<sup>(٢)</sup> ، ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ ترك قتل المنافقين ؛ لأن ذلك  
يؤدي إلى نُفْرَةِ الناس عن الإسلام .

(٣) قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين أشارت عليه بِرَدِّ الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام : « لولا  
حَدَثَانُ قَوْمِكِ بالكفر لَفَعَلْتُ »<sup>(٣)</sup> ، ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ ترك نقض الكعبة وإعادة  
بنائها على أسس سيدنا إبراهيم عليه السلام ؛ لأن ذلك يؤدي إلى نُفْرَةِ أهل مكة - وهم حديثو  
عهد بالكفر - عن الإسلام .

د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في حكم سدِّ الذرائع على قولين :-

القول الأول : أنه يجب سدُّها ، وبه قال الإمام مالك رحمته الله وأصحابه<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الأنعام ، آية رقم ١٠٨ .

(٢) (صحيح البخاري) كتاب تفسير القرآن - باب قوله : ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ  
لَهُمْ﴾ ١٨٣/٤ حديث رقم ٤٩٠٥ ، (صحيح مسلم) كتاب الصلة والبر والآداب - باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا  
١٩٩٨/٤ حديث رقم ٢٥٨٤ ، واللفظ له .

(٣) (صحيح البخاري) كتاب الحج - باب فضل مكة ١٤٦/٢ حديث رقم ١٥٨٣ ، (صحيح مسلم) كتاب الحج - باب  
نقض الكعبة وبنائها ٩٦٩/٢ حديث رقم ١٣٣٣ ، واللفظ له .

(٤) تُنظر النسبة إلى الإمام مالك في : (إحكام الفصول) للبايجي ٦٩٥/٢ ، وعند المالكية : (شرح تنقيح الفصول)  
ص ٤٤٨ ، (تقريب الوصول) لابن جزى ص ١٠٢ ، (الموافقات) للشاطبي ١٨٢/٥ .

القول الثاني : أنه لا يجب سدّها ، ونُسب إلى الإمام الشافعي رحمته الله وأصحابه ، وبه قال ابن حزم الظاهري <sup>(١)</sup> .

ولم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - نصّاً عن حكم سد الذرائع في الكتب الأصولية عند الحنفية <sup>(٢)</sup> ، مع أن بعض أهل العلم قد نسب عدم وجوب سدّها إلى الإمام أبي حنيفة رحمته الله <sup>(٣)</sup> .

والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أن الخلاف بين المذاهب الأربعة يكاد أن يكون لفظياً <sup>(٤)</sup> ؛ لأن كتبهم الفقهية تحوي عدداً من الفروع التي يمكن إرجاعها إلى هذا الأصل <sup>(٥)</sup> ، مع تفوّق للمذهب المالكي على غيره في الاعتماد عليه ، ويليه المذهب الحنبلي .

وفي ذلك يقول القرافي المالكي رحمته الله : « تنبيه : يُنقل عن مذهبنا أن من خواصّه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلّة وسدّ الذرائع ، وليس كذلك ... فحاصل القضية : أنّنا قلنا بسدّ الذرائع أكثر من غيرنا ، لا أنها خاصة بنا » <sup>(٦)</sup> .

---

(١) تُنظر النسبة إلى الإمام الشافعي : (حاشية العطار) ٢/٣٩٩ ، وعند الشافعية : (المستصفي) ٢/١٠٧٠ وهو المفهوم من كلامه عن مسألة العينة ، (الأشباه والنظائر) لابن السبكي ١/١١٩ ، (البحر المحيط) للزرکشي ٨/٩١ ، وعند ابن حزم : (الإحكام) ٦/٢ .

(٢) يُنظر للاستزادة : (سدّ الذرائع) للبرهاني ص ٦٥١ .

(٣) مثل الباجي في (إحكام الفصول) ٢/٦٩٦ .

(٤) ومن قال بذلك من المعاصرين : د. صالح آل علي في (الذرائع والحيل) .

(٥) ذكر عدد من المعاصرين فروعاً فقهية لدى الأئمة الأربعة تعود إلى أصل سدّ الذرائع . ينظر : (أثر الأدلة المختلف فيها) للبغا ص ٥٨٠-٥٩٢ ، (سدّ الذرائع) للبرهاني ص ٦١٥-٦٧٢ .

(٦) (شرح تنقيح الفصول) ص ٤٤٨ بتصرف يسير .

- (١) مَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا لِشَخْصٍ نَسِيئَةً ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ مِنْ جِنْسِهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ بُرًّا بَعِشْرَةَ دِرَاهِمٍ ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ بِالْدِرَاهِمِ بُرًّا ، حُرْمٌ وَلَمْ يَصِحْ ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيْعَةٌ إِلَى الرِّبَا (١) .
- (٢) إِنْ طَلَّقَ شَخْصٌ زَوْجَتَهُ أَوْ خَالَعَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، ثُمَّ أَوْصَى لَهَا بِزَائِدٍ عَمَّا تَسْتَحِقُّهُ لَوْ كَانَتْ زَوْجَةً ، لَمْ تَسْتَحِقَّ الزَّائِدَ ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيْعَةٌ إِلَى الْإِضْرَارِ بِبَقِيَّةِ الْوَرْتَةِ (٢) .

---

(١) يُنْظَرُ : (المغني) لابن قدامة ٤/ ١٣٣ ، (كشاف القناع) للبهوتي ٣/ ١٨٦ .

(٢) يُنْظَرُ : (الشرح الكبير) ٨/ ٢٢٢ ، (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٥/ ٣٥٧ .

## المبحث العاشر : إبطال الحِيل

وفيه أربعة مطالب

### المطلب الأول : التعريف بالمسألة

للتعريف بالمسألة لا بُد من تعريف ما رُكِّب منه اسمها ، وهو مُرْكَب من مفردتين ، هما : (إبطال) و (الحِيل) .

**فالإبطال لغةً :** مصدر « أَبْطَلَ يُبْطِلُ » ، وَبَطَّلَ الشَّيْءَ : تَلَفَ ، وَأَبْطَلْتُ الشَّيْءَ : جَعَلْتُهُ بَاطِلًا ، والباطل نقيض الحق ، والباء والطاء واللام أصل واحد ، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه <sup>(١)</sup> .

**والحِيل لغةً :** جمع حيلة ، وهي الحِذْق وجودة النظر ، وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود ، من التحوُّل ؛ لأنه يتحوَّل بها من حال إلى حالٍ بتدبير لطيف ، والحاء والواو واللام أصل واحد ، وهو تَحَرُّكٌ في دَوْر ؛ لأنه يدور حول الشيء حتى يدركه <sup>(٢)</sup> .

**وأما الحِيل اصطلاحًا :** فقد وردت في كتب الحنابلة بعدة تعريفات ، منها :-

(١) تعريف ابن قدامة رحمته الله في (المغني) : « أن يُظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً ؛ مخادعةً وتوسلاً إلى فعلٍ ما حَرَّمَ الله واستباحةً محظوراته ، أو إسقاطٍ واجب ، أو دفع حقٍّ ، ونحو ذلك » <sup>(٣)</sup> .

(١) تُنظر مادة « بطل » في : (العين) ٧/٤٣٠ ، (جمهرة اللغة) ١/٣٥٩ ، (الصحاح) ٤/١٦٣٥ ، (مقاييس اللغة) ١/٢٥٨ .

(٢) تُنظر مادة « حول » في : (مقاييس اللغة) ٢/١٢١ ، (المصباح المنير) ١/١٥٧ ، (القاموس المحيط) ص ٩٨٩ ، (تاج العروس) ٢٨/٣٦٩ .

(٣) (المغني) ٤/٤٣ .

(٢) تعريف تقي الدين ابن تيمية رحمته الله في (الفتاوى الكبرى): « ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض ، بحيث لا يُتَفَطَّنُ له إلا بنوع من الذكاء والفتنة ، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة ، وإن كان قبيحاً كانت قبيحة » ، ثم قال بعدها : « صارت في عُرف الفقهاء إذا أُطْلِقَتْ ، قُصِدَ بها الحِيل التي يُسْتَحَلُّ بها المحارم »<sup>(١)</sup> .

(٣) تعريف ابن القيم رحمته الله في (إعلام الموقعين): « إظهار أمرٍ جائزٍ لِيُتَوَصَّلَ به إلى أمرٍ محرَّمٍ يُبْطِنُهُ »<sup>(٢)</sup> .

وبعد النظر في التعريفات ، يُلْحَظ ما يلي :-

- التعريف الأول قصرَ الحيلة على كونها عقداً ، ولعلها أعمُّ من ذلك .
- ذَكَرَ في التعريف الثاني نوعين من الحِيل باعتبار مآلها ، وليس هذا هو المراد في اصطلاح الفقهاء ، إلا أنه عَقَّبَ بتَوَجُّهٍ قصدِ الفقهاء إلى الحِيل المحرمة .
- التعريف الثالث قريبٌ جداً من تعريف الذريعة<sup>(٣)</sup> ، إلا أن فيه قيِّداً مهمًّا يُظهر الفرق بينهما - على ما سيأتي إن شاء الله في المطلب القادم - ، وهو قيدُ قصدِ التوصلِ إلى فعلٍ المحرَّم .

ولعل تعريف ابن القيم رحمته الله هو أقرب تعريفٍ من تعريفات الحيلة إلى مراد الأصوليين .

فيكون معنى إبطالها : منعها وإلغاء حُكْم ما تُوصِل إليه .

(١) (الفتاوى الكبرى) ١٠٦/٦ .

(٢) (إعلام الموقعين) ١٢٧/٣ .

(٣) يُنظر تعريفها في صفحة ٢١٦ من هذه الرسالة .

## المطلب الثاني : النسبة بين الذرائع والحيل

هناك قدرٌ كبير من التشابه بين قاعدتي سد الذرائع وإبطال الحيل ، وقد أدّى هذ التشابه إلى التداخل في الكلام عنهما ، فهما يلتقيان في نقاط ويفترقان في أخرى ، ولذلك تجد بعض الأصوليين يتكلم عن إحداهما عند الكلام عن الأخرى ، ويستدل لإحدهما بأدلة الأخرى .

فمثال ما كان ذريعة وليس حيلة <sup>(١)</sup> : سبُّ آلهة الكفار ، فإنه ذريعة إلى سبِّ الله تعالى .

ومثال ما كان حيلةً وليس ذريعة : بيع النصاب أثناء الحول ؛ فرارًا من أداء الزكاة .

ومثال ما كان ذريعة وحيلة : شراء البائع السلعة نقدًا بأقلّ من ثمنها من مشتريها نسيئة ؛ لأنه ذريعة إلى الربا .

ومما سبق يتبين أن الذريعة والحيلة تتفقان في كونها وسيلة للمقصود ، وتفترقان في اشتراط القصد في الحيلة دون الذريعة .

وعليه ، فَبَابُ الذرائع أوسع من باب الحيل <sup>(٢)</sup> .

---

(١) يُنظر هذا المثال وما بعده في : (أصول مذهب الإمام أحمد) للتركي ص ٥٠٣ .

(٢) يُنظر للاستزادة : (الفتاوى الكبرى) ١٧٣/٦ ، (الموافقات) للشاطبي ١٨٧/٥ .

## المطلب الثالث : تحرير محل النزاع

لا بد من بيان الصور التي يمكن أن يُطلق عليها مصطلح الحيلة ؛ حتى يتبين حكمها ، وهذه الصور هي <sup>(١)</sup> :-

(١) إذا كان الطريق مباحًا بالنص ، كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان ، فهذه ليست من محل النزاع اتفاقًا ؛ عملاً بالنص .

(٢) إذا كان الطريق مُحَرَّمًا في نفسه ، مثل إقامة شاهدين لأخذ حقٍّ مجحود - وهما لا يعلمان شيئًا - ، فهذه ليست من محل النزاع ؛ لاتفاق المسلمين على تحريمها .

(٣) إذا كان الطريق خفيًا ، وكان مُوصِلًا إلى ما هو مُحَرَّمٌ في نفسه ، مثل حيل المنافقين ، فهذه ليست من محل النزاع ؛ لاتفاق المسلمين على تحريمها ، ولا فرق بين ما إذا أظهر صاحبها أنها محرمة ، أو لم يُظهر .

(٤) إذا كان الطريق خفيًا ، وكان مُوصِلًا إلى تحليل مُحَرَّمٍ أو إسقاط واجب ، على سبيل الضمن والتبع ، فهذه الصورة هي محل النزاع .

---

(١) يُنظر : (الفتاوى الكبرى) لابن تيمية ٦/١٠٨ ، (إعلام الموقعين) لابن القيم ٣/٢٥٥ ، (الموافقات) للشاطبي ٣/١٢٤ .

## المطلب الرابع : القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : يجب إبطال الحيل

أ / معنى القاعدة :-

يجب إبطال كل طريق يقصد به صاحبه إسقاط واجب أو تحليل مُحَرَّم .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة ، وممن نصَّ عليها :-

\* ابن قدامة المقدسي رحمته الله ، حيث قال في (المغني) : « والحيل كلها محرمة ، لا تجوز في شيء من الدين » <sup>(١)</sup> .

وذكرها كذلك الطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وابن تيمية في (الفتاوى الكبرى) ، وابن القيم في (إعلام الموقعين) <sup>(٢)</sup> .

وهو الظاهر من كلام المرداوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٣)</sup> .

وقد روي عن الإمام أحمد رحمته الله قوله : « الحيل لا نراها » <sup>(٤)</sup> .

---

(١) (المغني) ٤٣/٤ .

(٢) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) ٣/٢١٤ ، (الفتاوى الكبرى) ٦/١٠٤ ، (إعلام الموقعين) ٣/١٢٨ .

(٣) يُنظر : (التحبير) ٨/٣٨٣١ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٤٣٤ .

(٤) (مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابن أبي الفضل صالح) ٣/١٣٠ .



## ج / أدلة حجيتها :-

يُمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(١)</sup> :-

(١) قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ <sup>(٦٥)</sup> فَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ <sup>(٦٦)</sup> <sup>(٢)</sup> ، ووجه الدلالة : أنَّ الله تعالى حكى تَحَايِلَ أهل الكتاب في الصيد يوم السبت - بعد نهيهم عن ذلك - ، وذكر عاقبتهم الوخيمة من مسخهم قِرَدَةً وخنازير ، وجعل ما حصل لهم عبرة للمتقين .

(٢) قوله ﷺ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا <sup>(٣)</sup> فَبَاعُوهَا » <sup>(٤)</sup> ، ووجه الدلالة : أنَّ النبي ﷺ لعن اليهود ؛ لأنهم استخدموا الحيلة في بيع ما نُهوا عنه ، وهذا ظاهر الدلالة في تحريم الحيلة .

## د / مذاهب الأصوليين فيها :-

لم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - من يُخالف في هذه القاعدة .

(١) يُنظر : (الفتاوى الكبرى) لابن تيمية ٦/ ١٠٤ ، (إعلام الموقعين) ٣/ ١٢٨ .

(٢) سورة البقرة .

(٣) أي : أذابوها ، تُنظر مادة « جمل » في : (مقاييس اللغة) ١/ ٤٨١ .

(٤) (صحيح البخاري) كتاب البيوع - باب : لا يُذاب شحم الميتة ٣/ ٨٢ حديث رقم ٢٢٢٣ ، (صحيح مسلم) كتاب

المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة ٣/ ١٢٠٧ حديث رقم ١٥٨٢ .

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) إذا أظهرَ الشريك التَّوَاهُبَ <sup>(١)</sup> لِإِسْقَاطِ حَقِّ شَرِيكَهِ فِي الشَّفْعَةِ لَمْ تَسْقُطْ ؛ لِأَنَّهَا حِيلَةٌ ،  
وَالْحِيلُ بَاطِلَةٌ <sup>(٢)</sup> .

(٢) إِذَا سَمِيَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي نِكَاحِ الشُّغَارِ <sup>(٣)</sup> مَهْرًا مُسْتَقِلًّا لِلتَّحَايِلِ عَلَى تَصْحِيحِ الْعَقْدِ لَمْ يَصِحْ ؛  
لِأَنَّ الْحِيلَ بَاطِلَةٌ <sup>(٤)</sup> .

---

(١) الهبة : الهدية ، وتواهب القوم : وهب بعضهم بعضًا . ينظر : (المطلع على ألفاظ المنع) ص ٣٥٢ .

(٢) يُنْظَرُ : (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٤/١٩٣ ، (الروض المربع) مع حاشية ابن قاسم ٥/٤٢٦ .

(٣) الشغار : أن يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ ، وَهُوَ عَقْدٌ مُحْرَمٌ وَلَا يَصِحُّ . ينظر :

(الروض المربع) مع حاشية ابن قاسم ٦/٣١٧ .

(٤) يُنْظَرُ : (كشاف القناع) للبهوتي ٥/٩٣ ، (مطالب أولي النهى) للرحبياني ٥/١٣٣ .

## المبحث الحادي عشر : العُرف

وفيه خمسة مطالب

### المطلب الأول : التعريف بالمسألة

العُرف لغةً : يُطلق لعدة معانٍ ، منها <sup>(١)</sup> :-

(١) المعرفة والعرفان ، وهما بمعنى واحد ، يفيد إدراك الشيء بتفكيرٍ وتدبرٍ لأثره ، فهو أخصُّ من العلم ، ويضادُّه الإنكار <sup>(٢)</sup> .

(٢) ضدُّ النكر ، والمعروف ضد المنكر ، ومنه قول الشاعر : « .. فلا النُّكرُ معروفٌ ولا العُرفُ ضائعٌ » <sup>(٣)</sup> .

(٣) الاسم من الاعتراف ، يقال : له عليٌّ ألفٌ عرفاً ، أي : اعترافاً .

(٤) تتابع الشيء متصلاً ، ومنه : عُرف الفرس ؛ لتتابع الشعر عليه .

(٥) الرمل المرتفع ، ومنه : الأعراف ، وهو السُّور الفاصل بين الجنة والنار .

وأما تعريفه اصطلاحاً : فلم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - من يذكر تعريفاً له

من الحنابلة ، غير أن هناك من تعرَّض لمعناه بطريقٍ غير مباشرة ، كالشيخ تقي الدين رحمته الله في (مجموع الفتاوى) ، والمرداوي رحمته الله في (التحرير) .

---

(١) تُنظر مادة « عرف » في : (العين) ١٢٢/٢ ، (الصحاح) ١٤٠٤/٤ ، (مقاييس اللغة) ٢٨١/٤ ، (لسان العرب) ٢٣٩/٩ ، (تاج العروس) ١٤١/٣٤ .

(٢) يُنظر : (المفردات في غريب القرآن) للراغب الأصفهاني ص ٥٦٠ .

(٣) هذا عَجَزَ بيت صدره : « أبا الله إلا عدلُه وقضاءه .. » ، وهو منسوب إلى النابغة الذبياني . ينظر : (ديوان النابغة الذبياني)

أما الشيخ تقي الدين ، فقد ذكّر معنى العادات ، وقال بأنها « ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه »<sup>(١)</sup> .

وأما المَرْدَاوِي ، فقد ذكّر معنى المعروف ، وهو أحد المعاني اللغوية للعرّف - كما سبق - ، فقال : « وكل ما تَكَرَّرَ من لفظ المعروف في القرآن ، نحو : ﴿ وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فالمراد : ما يتعارفه الناس من مثل ذلك الأمر »<sup>(٣)</sup> .

وأبرز ما يُلاحظ على التعريفين أنها تقريبٌ لمعنى العرّف ، وليسَ حدًّا توفّرت فيه شروطه .

كما أنها يستلزمان الدّور ، ففي الأول : عرّفت العادة بأنها « ما اعتاده » ، وفي الثاني : عرّف المعروف بأنه « ما يتعارفه » .

ويُمكن أن يقال في تعريف العرّف اصطلاحًا : ما غلب على الناس أو بعضهم من قول أو فعل<sup>(٤)</sup> .

فكلمة (ما) : موصولة ، وهي جنس في التعريف .

وعبارة (غلب على الناس) معناها : ما غلبه الناس في معظم أحوالهم حتى غلب .

و (أو بعضهم) : تشمل العرّف الخاص .

---

(١) (مجموع الفتاوى) ١٦/٢٩ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ١٩ .

(٣) (التحبير) ٣٨٥٣/٨ .

(٤) هذا التعريف مستفاد - بتصرف يسير - من كتاب (العرف ، حجّيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة) لعادل قوتة ٩٨/١ .

و (من قولٍ) : تشمل العرف القولي .

و (من فعلٍ) : تشمل العرف الفعلي ، وتشمل العرف الجاري بالترك<sup>(١)</sup> .

وسياتي في المطلب الثالث من هذا المبحث - بإذن الله تعالى - بيان أنواع العرف التي

سبق ذكرها وغيرها .

---

(١) الترك فعلٌ - على الصحيح - ، والدليل قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [سورة المائدة ، آية رقم ٧٩] حيث سُمِّيَ تَرْكُ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِعْلاً بئسًا . ينظر : (شرح الكوكب المنير) ١/٤٩٢ .

## المطلب الثاني : الفرق بين العرف وأشباهه

هناك بعض المصطلحات الأصولية التي قد تشبه بمصطلح العرف ، فيجدر التنبيه

على بعض الفروق بينها فيما يلي :-

### الفرق بين العرف والعادة :-

أكثر الحنابلة لا يُفرِّقون بين العرف والعادة ، وهذا هو الظاهر من عباراتهم <sup>(١)</sup> .

والذي يظهر - والله أعلم - أن هناك فرقاً بينهما ، وهو أن العادة أعمُّ من العرف

مطلقاً ؛ حيث تُطلق على ما كان جماعياً - وهو العرف - ، وعلى ما كان فردياً خاصاً <sup>(٢)</sup> .

### الفرق بين العرف والإجماع :-

يفارق العرف الإجماع في عدة أوجه ، منها <sup>(٣)</sup> :-

(١) أن العرف يكون من توافق غالب الناس ، أما الإجماع فلا يكون إلا من علماء الأمة .

(٢) أن العرف قد يكون فاسداً إن كان توافقاً على أمرٍ محرّم ، أما الإجماع فلا يكون إلا صحيحاً ؛ لأنه مستندٌ إلى نص .

(٣) أن الحكم المستند إلى العرف يتغيّر بتغيّره ، أما المستند إلى الإجماع فلا يمكن أن يتغير .

---

(١) ومن ذلك : قول ابن النّجار في (شرح الكوكب المنير) ٤/٤٤٨ : « ومن أدلة الفقه أيضاً : تحكيم العادة ، وهو معنى قول

الفقهاء : إن العادة محكمة ، أي : معمول بها شرعاً ؛ لحديث يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه ، وهو : (ما رآه

المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن) ، ولقول ابن عطية في قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾

[سورة الأعراف ، آية رقم ١٩٩] : (إن معنى العرف : كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة) .

(٢) يُنظر : (العرف والعادة في رأي الفقهاء) للشيخ أحمد فهمي أبو سنة ص ١٣ .

(٣) يُنظر : (أصول مذهب الإمام أحمد) للتركي ص ٥٨٤ .

## المطلب الثالث : أقسام العُرف

يُقَسَّم العلماء العُرف إلى أقسام متعددة باعتبارات معينة ، منها <sup>(١)</sup> :-

### باعتبار موضوعه :-

ينقسم العُرف باعتبار موضوعه إلى قسمين :-

(١) عُرف قولي : وهو أن يغلبَ على قوم إطلاقُ لفظٍ على معنى غير الذي وُضع له ، مثل إطلاق الوكْد على الذكر خاصةً .

(٢) عُرف عملي : وهو ما يغلب على الناس من الأفعال العادية - كالأكل والشرب واللبس - ، أو المعاملات المدنية - كالنكاح والبيع - .

### باعتبار شيوخه :-

ينقسم العُرف باعتبار شيوخه إلى قسمين :-

(١) عُرف عام : وهو ما يغلبُ على معظم الناس ، مثل بيع المعاطاة .

(٢) عُرف خاص : وهو ما يغلب على فئة محددة من الناس ، يجمعهم أمر واحد ، كَبَلْدٍ أو عِلْمٍ ونحوه ، ومنه اصطلاحات علماء كل فنٍّ من الفنون .

### باعتبار موافقته للشريعة :-

ينقسم العُرف باعتبار موافقته أو مخالفته للشريعة إلى ثلاثة أقسام : صحيح وفساد

ومرسل ، وسيأتي بيانها - إن شاء الله تعالى - في تحرير محل النزاع في المطلب القادم .

---

(١) يُنظر : (العرف والعادة) للشيخ أحمد أبو سنة ص ١٧ ، (أصول مذهب الإمام أحمد) للتركي ص ٥٨٥ ، (العرف) لعادل قوتة ٢٥١/١ .

والتقسيم بهذا الاعتبار هو محل اختلاف الأصوليين .

ومما يجدر التنبيه عليه أن هذه الأقسام تتداخل ، فبيع المعاطاة - مثلاً - هو عُرفٌ عمليٌّ عامٌّ صحيح ، وهكذا .



## المطلب الرابع : تحرير محل النزاع

لا بد من بيان الصور التي يمكن أن يُطلق عليها مصطلح العُرف ؛ حتى يتبين حكمها ، وهذه الصور هي <sup>(١)</sup> :-

(١) إذا كان العُرف موافقاً للدليل الشرعي ، مثل تقدير النفقة في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، فهذه ليست من محل النزاع ؛ لأنها حجة بالنص .

(٢) إذا كان مخالفاً للدليل الشرعي ، مثل تعارف فئة من الناس على التعامل بالربا ، فهذه ليست من محل النزاع ؛ لأن فيها مصادمة للنص <sup>(٣)</sup> .

(٣) إذا لم يكن مخالفاً للدليل الشرعي ، وليس في الشرع ما يثبته ، مثل تعارف الناس على قبض المهر قبل الدخول ، فهذه الصورة هي محل النزاع <sup>(٤)</sup> .

---

(١) يُنظر : (الموافقات) للشاطبي ٤٨٨/٢ ، (الأشباه والنظائر) للسيوطي ص ٩٣ ، (أثر الأدلة المختلف فيها) للبغا ص ٢٤٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣٣ .

(٣) قال ابن حجر في (فتح الباري) ٥١٠/٩ ما نصّه : « والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي » .

(٤) اعتبر د. عبد الله التركي هذا النوع ضمن النوع الأول ، حيث قال في (أصول مذهب الإمام أحمد) ص ٥٨٦ ما نصّه : « فالصحيح : ما لم يعارض نصوص الشرع ، أو ما شهد له الشرع بالاعتبار في الجملة » ، ولعل من الأفضل الفصل بينهما ؛ لأن النوع الأول حجة اتفاقاً ، أما الثالث فمختلف فيه ، إلا أن يكون المقصود : أن هذه الصورة من العُرف يُستخج بها - على الراجح من أقوال العلماء - .

## المطلب الخامس : القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : العرف حجة

أ / معنى القاعدة :-

كُلُّ ما غَلَبَ على الناس أو بعضهم ، سواءً أكان قولاً أم فعلاً ، ولم يأتِ الشرع باعتباره ، ولم يصادم دليلاً شرعياً ، فإنه حجة .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة ، وممن نصَّ عليها :-

\* الطوفي رحمته الله ، حيث قال في (شرح مختصر الروضة) : « قال أصحابنا : ويرجع في كل ما لم يرد من الشرع تحديداً فيه إلى ما يتعارفه الناس بينهم »<sup>(١)</sup> .

وذكرها كذلك ابن قدامة في (المغني) ، وابن تيمية في (مجموع الفتاوى) ، وابن القيم في (إعلام الموقعين) ، وابن رجب<sup>(٢)</sup> في (قواعده) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير)<sup>(٣)</sup> .

ج / أولية حجيتها :-

يُمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها<sup>(٤)</sup> :-

---

(١) (شرح مختصر الروضة) ٢١٢/٣ بتصرف يسير .

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، زين الدين السلامي ، ولد في بغداد سنة ٧٣٦ هـ ، ونشأ في دمشق ، من كتبه : (شرح الترمذي) ، و(جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم) ، توفي بدمشق سنة ٧٩٥ هـ . يُنظر : (الدرر الكامنة) ١٠٨/٣ ، (المقصد الأرشد) ٨١/٢ .

(٣) يُنظر : (المغني) ٤٨١/٣ ، (مجموع الفتاوى) ٩١/٣٤ ، (إعلام الموقعين) ٢/٢٩٧ ، (تقرير القواعد) ص ٤ ، (التحبير) ٨/٣٨٥١ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٤٤٨ ، وقد سبق أن أكثر من ذكر العرف من الحنابلة لا يفرق بينه وبين العادة .

(٤) يُنظر : (التحبير) ٨/٣٨٥١ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٤٤٨ .

(١) قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup> ، ووجه الدلالة : أن تحديد مقدار الرزق ونوع الكسوة راجع إلى ما تعارف عليه الناس ؛ حيث إن الله تعالى قد أحال عليه .

(٢) قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> ، ووجه الدلالة : أن « تقدير النفقة للمرضع مرجعه العُرف غنى وفقراً »<sup>(٣)</sup> .

(٣) قوله ﷺ لهند بنت عتبة<sup>(٤)</sup> : « حُذِي أَنْتِ وَبُنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ »<sup>(٥)</sup> ، ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ اعتبر العُرف في تقدير النفقة .

## د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في حكم الاحتجاج بالعُرف على قولين :-

القول الأول : أنه حجة ، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق ، آية رقم ٧ .

(٣) (أصول مذهب الإمام أحمد) للتركي ص ٦٠٤ .

(٤) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ، زوجها سيد مكة أبو سفيان صخر بن حرب ، وأبناؤها معاوية ويزيد ، قُتل أبوها وأخوها وعمها في معركة بدر ، فأرادت أن تنتقم ، فأرسلت عبدها وحشيًا ليقتل حمزة مقابل حرите ، ففعل ، ثم أسلمت يوم الفتح مع زوجها ، وأسلم وحشي أيضًا ، شهدت معركة اليرموك مع المسلمين ، وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه أو عثمان رضي الله عنه - على خلاف في ذلك - . يُنظر : (أسد الغابة) ٧ / ٢٨١ ، (الإصابة) ٨ / ٣٤٦ .

(٥) (صحيح البخاري) كتاب الأحكام - باب القضاء على الغائب ٧١ / ٩ حديث رقم ٧١٨٠ ، (صحيح مسلم) كتاب الأفضية - باب قضية هند ١٣٣٨ / ٣ حديث رقم ١٧١٤ .

(٦) يُنظر عند الحنفية : (المبسوط) للسخي ٣٠ / ٢٢٠ ، (الأشباه والنظائر) لابن نجيم ص ٨٠ ، (مجموعة رسائل ابن عابدين) ١١٦ / ٢ ، وعند المالكية : (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ٤٤٨ ، (تقريب الوصول) لابن جزري ص ١٠١ ، (الموافقات) للشاطبي ٤٨٩ / ٢ ، وعند الشافعية : (قواطع الأدلة) للسمعاني ١ / ١٠٤ ، (المستصفي) للغزالي ١ / ٤٤٩ ، (الأشباه والنظائر) للسيوطي ص ٩٣ .

القول الثاني: أنه ليس بحجة ، وقد نُسب إلى بعض العلماء - دون تعيين - (١) .

والذي يظهر - والعلم عند الله - أن الخلاف بين المذاهب الأربعة يكاد أن يكون لفظياً ؛ لأن كتبهم الفقهية تحوي عدداً من الفروع التي يمكن إرجاعها إلى هذا الأصل (٢) ، مع تَفَوُّقٍ للمذهب المالكي على غيره في الاعتماد عليه .

وما ورد من الاختلاف في بعض المسائل ، فإنه قد يكون راجعاً إلى اختلاف العُرف نفسه ، أو اختلافهم في وجوده ، أو اضطراب العرف وعدم اطّراده (٣) .

وفي ذلك يقول القرافي المالكي رحمه الله : « تنبيه : يُنقل عن مذهبنا أن من خواصّه اعتبارُ العوائد والمصلحة المرسلّة وسدّ الذرائع ، وليس كذلك . أما العرف فمُشترَك بين المذاهب ، ومن استقرّأها وجدّهم يُصرّحون بذلك فيها » (٤) .

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) يصح بيع المعاطة ، وهو أن يدفع المشتري الثمن ، ويأخذ السلعة ، دون أن يكون بينه وبين البائع أي صيغة قولية ، والعمدة في ذلك العُرف (٥) .

(٢) لا تُقطع يد السارق إلا إذا أخذ المتاع من حِرْزِهِ ، وتحديد حِرْزِ كُلِّ متاع راجعٌ إلى العُرف (٦) .

---

(١) تُنظر النسبة في : (المهذب في أصول الفقه المقارن) للنملة ١٠٢٢ / ٣ .

(٢) ذكر عدد من المعاصرين فروعاً فقهية لدى الأئمة الأربعة تعود إلى أصل العُرف . ينظر : (أثر الأدلة المختلف فيها) للبغا ص ٢٥٢-٢٦٢ ، (العرف) لعادل قوّة ١ / ٢٠٧-٢٢٠ .

(٣) يُنظر : (أثر الأدلة المختلف فيها) للبغا ص ٢٦٣ .

(٤) (شرح تنقيح الفصول) ص ٤٤٨ .

(٥) يُنظر : (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٣ / ١٢٤ ، (نيل المآرب) للتغليبي ١ / ٣٣٢ .

(٦) يُنظر : (المغني) لابن قُدّامة ٩ / ١١١ ، (كشاف القناع) للبهوتي ٦ / ١٢٩ .

# الفصل الثاني : في الاجتهاد والتقليد والفتيا

وفيه أربعة مباحث :

**المبحث الأول**  
الاجتهاد ، تعريفه ومراتبه وشروطه

**المبحث الثاني**  
التقليد ، تعريفه وأسبابه وتاريخه

**المبحث الثالث**  
الفتيا ، تعريفها وآدابها

**المبحث الرابع**  
القواعد الأصولية المتعلقة بهذا الفصل

## المبحث الأول : الاجتهاد ، تعريفه ومراتبه وشروطه

وفيه خمسة مطالب

### المطلب الأول : تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغةً : مصدر « اجتهد » - من الجَهد - على وزن « افْتَعَلَ » ، ومن دلالات هذا الوزن : التصرف والطلب <sup>(١)</sup> .

ويُطلق الجهد في اللغة لِعِدَّة معانٍ ، منها <sup>(٢)</sup> :-

(١) الشيء القليل الذي يعيش به المُقِلُّ على جَهد العيش ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

(٢) المشقة ، يقال : جَهد دابَّته ، إذا حَمَلَ عليها في السَّيرِ فوق طاقتها .

(٣) الطاقة ، يُقال : اجْهَد جُهدك ، أي : أبذل طاقتك .

(٤) بلوغ غاية الأمر ، يقال : جَهدتُ جَهدِي حتى بلغتُ مجهودي .

وأما تعريفه اصطلاحاً : فقد ورد في كتب الحنابلة بعدة تعريفات ، منها :-

---

(١) وقد يأتي لمعانٍ أخرى . ينظر : (المخصص) ٣١٢/٤ .

(٢) تُنظر مادة « جهد » في : (جمهرة اللغة) ٤٥٢/١ ، (الصحاح) ٤٦٠/٢ ، (لسان العرب) ١٣٣/٣ .

وبعض المراجع السابقة جعلت الفتح والضم لغتان في « الجهد » ، بينما فرَّق بعض العلماء بين دلالة الفتح والضم ، أما الخليل رضي الله عنه في (العين) ٣/٣٨٦ فإنه فسَّر « الجَهد » بالشيء القليل ، وفسَّر « الجَهد » بالمشقة ، وأما الأزهري رضي الله عنه في (تهذيب اللغة) ٦/٢٦ فقد جعل الفتح أصلاً ، والضم لغةً فيه ، وخصَّ الحموي في (المصباح المنير) ١/١١٢ الضمَّ بأهل الحجاز .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم ٧٩ .

- (١) تعريف ابن قدامة رحمته الله في (روضة الناظر): « بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع »<sup>(١)</sup> .
- (٢) تعريف الطوفي رحمته الله في (مختصر الروضة): « بذل الجهد في تعرّف الحكم الشرعي »<sup>(٢)</sup> .
- (٣) تعريف صفي الدين البغدادي رحمته الله في (قواعد الأصول): « بذل الجهد في تعرّف الأحكام »<sup>(٣)</sup> .
- (٤) تعريف شمس الدين ابن مفلح رحمته الله في (أصوله): « استفراغ الفقيه وسعه لِدَرْكِ حَكْمٍ شرعي »<sup>(٤)</sup> ، ووافق المرداوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير)<sup>(٥)</sup> .
- (٥) تعريف ابن بدران رحمته الله في (المدخل): « استفراغ التوسع في طلب الظنّ بشيءٍ من الأحكام الشرعية »<sup>(٦)</sup> .

وبعد النظر في التعريفات ، يُلحَظ ما يلي :-

- لم تذكر التعريفات الأربعة الأوّل نوع الحكم الذي يُبذل المجهود لمعرفة ، أهو قطعّي أم ظنيّ ؟
- التعريفات الثلاثة الأوّل يلزم منها الدّور ؛ لتوقّف معرفة « الجهد » على معرفة « الاجتهاد » .
- لم تذكّر التعريفات الثلاثة الأوّل من يصدر عنه الاجتهاد ، ومثلها الخامس .

(١) (روضة الناظر) ٢/ ٣٣٣ .

(٢) (شرح مختصر الروضة) ٣/ ٥٧٦ .

(٣) (قواعد الأصول) ص ٤٥٥ .

(٤) (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/ ١٤٦٩ .

(٥) يُنظر : (التحبير) ٨/ ٣٨٦٥ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/ ٤٥٨ .

(٦) (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) ص ٣٦٧ .

- في التعريف الثالث إطلاق للحكم ، دون تقييده بكونه شرعياً أو عقلياً .
- لفظ « الفقيه » في التعريف الرابع يُخرج اجتهاد النبي ﷺ ؛ لأنه - وإن كان سيد الفقهاء ﷺ - لا يُسمى في العرف فقيهاً ، إلا أن يُراد بالحدِّ اجتهادُ الفقيه ، لا مطلقُ الاجتهاد<sup>(١)</sup> .
- مؤدَّى هذه التعريفات واحد تقريباً .

ومن خلال تعريف ابن بدارن رحمته الله ، يمكن أن يقال في تعريف الاجتهاد : استِفرَاغُ الوُسْعِ مِنْ فِقِيهِ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ حُكْمٍ شَرْعِيِّ .

فعبارة (استِفرَاغُ الوُسْعِ) معناها : بذلُ الطاقة ، بحيث تُحسُّ النفسُ بالعجز عن زيادة .

- وعبارة (مِنْ فِقِيهِ) معناها : من مجتهد ، وهو قَيْدٌ يُخْرِجُ المقلد .
- و (لتحصيلِ ظنٍّ) : احترازٌ من القطع ؛ فلا اجتهاد في القطعيّات .
- و (حُكْمٍ شَرْعِيِّ) : قَيْدٌ يُخْرِجُ الحِسِّيَّاتِ والعقليّاتِ ونحوها .

(١) يُنظر : (التحبير) ٨ / ٣٨٦٦ .



## المطلب الثاني : مراتب المجتهدين

يذكر بعض الحنابلة أن للمجتهدين مرتبتين<sup>(١)</sup> :-

المرتبة الأولى : المجتهد المطلق ، وهو مَنْ أَلَمَّ بالشريعة الإسلامية ، قواعدها ومقاصدها ، وعِلَلِ أحكامها من نصوص الشارع ، بعد تَوْفُّرِ الشروط التي سيأتي ذِكْرُها في المطلب القادم - إن شاء الله تعالى - .

وهذا المجتهد لا يُقَلَّدُ أحدًا ، لا في الأصول ولا في الفروع ، والإجماع منعقد على جواز استفتائه<sup>(٢)</sup> .

وتعريف الاجتهاد إنما ينطبق عليه ، وهو المراد بالمجتهد عند الإطلاق .

المرتبة الثانية : المجتهد المقيّد بمذهب ، وهو مَنْ أَلَمَّ بنصوص إمامٍ مَذْهَبِهِ ، مع القدرة على تقرير قواعده ، والجمع والتفريق بين مسائله .

وله أربعُ حالات ، سيأتي بيانها في المطلب الرابع - إن شاء الله تعالى - .

---

(١) يُنظر : (المسودة) ٩٦٥/٢ ، (إعلام الموقعين) ١٦٢/٤ ، (التحبير) ٣٨٦٧/٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٤٥٩/٤ ،

(المدخل) لابن بدران ص ٣٧٦ .

(٢) يُنظر : (إعلام الموقعين) ١٦٢/٤ .

## المطلب الثالث : شروط المجتهد المطلق

يُشترط في المجتهد المطلق عدة شروط ، هي <sup>(١)</sup> :-

(١) البلوغ ، « فإن الصبي - وإن بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر له دَرَك الأحكام - فلا ثقة بنظره وطلبه » <sup>(٢)</sup> .

(٢) العقل ، فإن من لا عقل له لا يُدرك علمًا .

(٣) العلم بأصول الفقه ، وذلك بأن يَقْدِرَ على استخراج أحكام الفقه من أدلتها ، وعلى التصرّف بالجمع والتفريق ، والتصحيح والإفساد والترجيح .

(٤) العلم بالقرآن الكريم ، وذلك بمعرفة الآيات المتعلقة بالأحكام ، ويكفي استحضارها عند الحاجة .

(٥) العلم بالسنة المطهرة ، وذلك بمعرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، وتمييز صحيحها عن ضعيفها - ولو تقليدًا - .

(٦) معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ؛ حتى لا يستدل بها كان منسوخًا ، ولا يُشترط معرفته في جميع المواضع .

(٧) معرفة مواطن الإجماع ؛ حتى لا يفتي بخلافه فيخرق الإجماع .

---

(١) يُنظر : (العدة) ١٥٩٤/٥ ، (التمهيد) ٣٩٠/٤ ، (الواضح) ٤٥٦/٥ ، (روضه الناظر) ٣٣٤/٢ ، (شرح مختصر الروضة) ٥٧٧/٣ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٥٤٥/٤ ، (التحبير) ٣٨٦٧/٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٤٥٩/٤ .

(٢) (البرهان) للجويني ٧٦٠/٢ .

٨) معرفة كلام الصحابة وفتاويهم ؛ ليعتمد على الأقوى منها ، ويستدلّ بأقوالهم فيما لم يجد فيه نصّاً ، ويستعين بها على فهم نصوص الشارع .

٩) معرفة علوم اللغة العربية ، كالنحو والصرف والبلاغة ، ويكفي في ذلك ما يُمكنه من معرفة العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين ، والنص والظاهر ، والحقيقة والمجاز ، والمستثنى والمستثنى منه .

وهناك شروط أخرى اعتبرها بعض الحنابلة في المجتهد ، والصحيح أنها ليست معتبرة ، وهي :-

- ١) حفظ آيات الأحكام ، بل اشترط بعضهم حفظ القرآن كاملاً<sup>(١)</sup> .
- ٢) معرفة أكثر الفقه<sup>(٢)</sup> ، والأشهر عدم اشتراطه ؛ لأن الفقه نتيجة الاجتهاد ، فإن اشترط له لزم الدور .
- ٣) معرفة علم الكلام<sup>(٣)</sup> ، والأشهر خلاف ذلك ، قال الطوفي رحمته الله - بعد أن حكى أقوال بعض من يشترط ذلك - : « قلتُ : المشتراط في الاجتهاد معرفة ما يتوقف عليه حصول ظن الحكم الشرعي ، سواء انحصر ذلك في جميع ما ذكر ، أو خرج عنه شيء لم يذكر »<sup>(٤)</sup> .

(١) يُنظر : (الواضح) ٥ / ٤٥٧ ، (التجوير) ٨ / ٣٨٧١ .

(٢) يُنظر : (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) لابن حمدان ص ١٥ .

(٣) يُنظر : (التمهيد) ٤ / ٣٩١ ، (الواضح) ٥ / ٤٥٦ .

(٤) (شرح مختصر الروضة) ٣ / ٥٨٤ .

## المطلب الرابع : حالات المجتهد المقيّد بمذهب

يذكر كثير من الحنابلة - وغيرهم - أنّ للمجتهد المقيّد بأحد المذاهب أربع حالات ، هي <sup>(١)</sup> :-

الحالة الأولى : أن يكون غير مقلدٍ لإمام مذهبه في الحكم والدليل ، لكنه سلك مسلكه في الاجتهاد والفتيا ، بعد أن قرأ كثيراً منه على أهله ، فوجده أولى من غيره ، ودعا إليه .

الحالة الثانية : أن يكون من أصحاب الوجوه والطرق ، مستقلاً بتقريره بالدليل ، تامّ الرياضة ، لكنّه لا يتعدّى أصول إمامه وقواعده ، مع إتقانه للفقّه وأصوله ، وقدرته على التخريج والاستنباط ، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه .

الحالة الثالثة : أن يكون فقيه النفس ، حافظاً لمذهب إمامه ، عارفاً بأدلته ، قائماً بتقريره ، يُصوّر ويحرّر ، ويمهّد ويقرّر ، ويُزيّف ويرجّح ، لكنه لم يبلغ درجة أصحاب الوجوه والطرق ؛ إما لكونه لا يحفظ من المذهب ما يحفظون ، أو لكونه غير مُتبحّرٍ في أصول الفقّه ، أو لكونه مقصّراً في بقية العلوم - التي هي أدوات الاجتهاد - .

الحالة الرابعة : أن يكون مُستحضرًا لأكثر المذهب ، قادراً على مطالعة بَقِيَّتِهِ ، فهذا يُعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، أو منصوصات إمامه ، أو تخريجات أصحابه المجتهدين في مذهبه ، فإن لم يجد في مذهبه جواب مسألة أمسك عن الفتيا ، إلا أن يجد ما يشابهها في المعنى - بحيث يُدرّك من غير كثير تأمل وتفكر - فيفتي به .

(١) يُنظر : (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) ص ١٧ ، (المسودة) ٩٦٦/٢ ، (إعلام الموقعين) ١٦٢/٤ ، (التحجير) ٣٨٨٠/٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٤٦٨/٤ .

## المبحث الثاني : التقليد ، تعريفه وأسبابه وتاريخه

وفيه خمسة مطالب

### المطلب الأول : تعريف التقليد

التقليد لغةً : مصدرٌ « قَلَّدَ » ، ومعناه : وضعُ الشيء في العنق محيطاً به ، ومنه : تقليدٌ

الهدى .

والقاف واللام والدا ل أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على تعليق شيءٍ وليه به <sup>(١)</sup> .

وأما تعريفه اصطلاحاً : فقد ورد في كتب الحنابلة بعدة تعريفات ، منها :-

(١) تعريف ابن قدامة رحمته الله في (روضة الناظر) : « قبول قول الغير من غير حجة » <sup>(٢)</sup> ، وتابعه الطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وابن بدران في (المدخل) <sup>(٣)</sup> .

(٢) تعريف الشيخ تقي الدين رحمته الله في (المسودة) : « قبول القول بغير دليل » <sup>(٤)</sup> .

(٣) تعريف المرداوي رحمته الله في (التحبير) : « أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله » <sup>(٥)</sup> ، وتابعه ابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٦)</sup> .

ومن بقي من الحنابلة لم يخرج في تعريفه للتقليد عن ما سبق ، إما مطابقةً ، أو مشابهة .

---

(١) تُنظر مادة « قلد » في : (العين) ٥ / ١١٦ ، (الصحاح) ٢ / ٥٢٧ ، (مقاييس اللغة) ٥ / ١٩ .

(٢) (روضة الناظر) ٢ / ٣٨١ .

(٣) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) ٣ / ٦٥٢ ، (المدخل) لابن بدران ص ٣٨٨ .

(٤) (المسودة) ٢ / ٨٥٠ .

(٥) (التحبير) ٨ / ٤٠١١ .

(٦) (شرح الكوكب المنير) ٤ / ٥٢٩ .

وبعد النظر في التعريفات يُلاحظ ما يلي :-

- التعبير بـ « بلا معرفة دليله » أولى من التعبير بـ « من غير حجة » وشبهاتها ؛ لأن التعبير الثاني قد يُوهم بأن قول الغير ليس مستنداً إلى دليل .
- التعريف الثاني لم يقيّد القولَ بكونه للغير ، ولعل هذا راجع إلى تبادل الذهن بذلك .
- التعريفات السابقة تشمل أخذ العامي بقول عامي مثله ، وأخذ مجتهد لم يجتهد في المسألة بقول مجتهد مثله ، وأخذ مجتهد بقول عامي ، وهذه الصور الثلاث غير داخلية في ماهية التقليد عرفاً .
- يتبين مما ذكر آنفاً أنّ كل التعريفات غير مانعة .

ومما سبق - وغيره - يمكن أن يقال في تعريف التقليد : الأخذ برأي مجتهد لا تقوم الحجة بقوله دون معرفة دليله (١) .

فكلمة (الأخذ) معناها : الاعتقاد بصحة رأيه ، وهي تشمل العامي والمجتهد .

وكلمة (برأي) : تشمل القول والفعل .

و (مجتهد) : قيدٌ يُخرج قول الله تعالى ، وقول رسوله ﷺ ، وقول العامي .

و (لا تقوم الحجة بقوله) : قيدٌ يُخرج الإجماع ، وقول الصحابي - عند من قال

بحجّيته - .

---

(١) هذا التعريف المختار مستفادٌ من تعريف الكمال ابن الهمام رحمته الله ، وتعريف الشوكاني رحمته الله ، فابن الهمام عرفه في (تيسير التحرير) ٤ / ٢٤١ بأنه « العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها » ، أما الشوكاني فعرفه في (إرشاد الفحول) ٢ / ٢٣٩ بأنه « قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة » .

و (دون معرفة دليله) معناها : دون معرفة الآخذِ بدليل هذا المجتهد ، وهو قيدٌ يُخرج المجتهد إنْ نَظَرَ في الدليل ؛ لأنه لو نَظَرَ فَعَرَفَ وجه الدلالة ، كان أخذُه به اجتهادًا وافقَ اجتهاد الأول .

## المطلب الثاني : أسباب التقليد

للتقليد - بصفة عامة - أسبابٌ عديدة ، منها <sup>(١)</sup> :-

(١) احترام الآباء ، ومنه إنكار فرعون على سيدنا موسى عليه السلام مخالفته له وقد ربّاه في قصره ،

قال تعالى حكايةً عن ذلك : ﴿ قَالَ أَلَمْ نُنزِرِكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(٢) تعظيم الأسلاف السابقين ، ومنه إنكار كفار قريش على النبي صلى الله عليه وآله وسلم خروجه عن دين

آبائهم وأسلافهم ، قال تعالى حكايةً عن ذلك : ﴿ أَمْ آئِنْتُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ

مُسْتَمْسِكُونَ ﴿١٦﴾ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

(٣) الحذر من اعتراض الناس حال المخالفة ، ومنه ارتداد عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ <sup>(٤)</sup> عن

الإسلام ، وقصة ذلك أنه دعا سادات قريش إلى وليمةٍ أعدّها ، وكان من المدعوين

رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فرفض صلى الله عليه وآله وسلم أن يأكل من طعامه حتى يُسَلِّمَ ، فأسلمَ عُقْبَةُ ؛ كراهةً أن

يتأخر أحد من المدعوين عن طعامه ، فلمَّا عَلِمَ صديقه أَبِيُّ بن خلفٍ <sup>(٥)</sup> أنكر عليه

(١) يُنظر للاستزادة : (التقليد والإفتاء والاستفتاء) للشيخ عبد العزيز الراجحي ص ٩٣ وما بعدها .

(٢) سورة الشعراء ، آية رقم ١٨ .

(٣) سورة الزخرف .

(٤) هو عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس القرشي ، من سادات قريش في الجاهلية ، وكان عقبة يجالس

النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ولا يؤذيه ، وكان رجلاً حليماً ، وكان بقية قريش إذا جلسوا معه آذوه ، قُتل يوم بدر سنة ٢ هـ . يُنظر :

(السيرة النبوية) لابن هشام ١ / ٣٦١ .

(٥) هو أبي بن خلف بن وهب بن حذافة الجُمَحِي القرشي ، المعروف بِالغَطْرِيف - أي السيد السخي الكريم أو الفتى

الجميل - ، من رؤساء قريش في الجاهلية ، وأحد ألدّ خصوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن أكثرهم إيذاءً له ، وأشدّهم استهزاءً به ،

وكان يلقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقول : « يا محمد ! إن عندي فرساً أعلفه كل يوم فرقاً من ذرة ، أقتلك عليه » ، فيقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

« بل أنا قاتلك إن شاء الله » ، وحصل ذلك يوم أحد سنة ٣ هـ ، وهو الوحيد الذي قتله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده . يُنظر : (السيرة

النبوية) لابن هشام ٢ / ٨٤ .



بشدة ، وقرّر مقاطعته ، إلا أن يبصق في وجه النبي ﷺ ، ويطأ على عنقه ، ففعل عقبة ،  
وارتد عن الإسلام بعد دخوله فيه ، فأنزل الله حكاية عن ذلك : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى  
يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَوَلَّيْتَنِي لِيَتَنِي لِمَ اتَّخَذْتُ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي  
عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ ﴾<sup>(١)</sup> .

---

(١) سورة الفرقان .

## المطلب الثالث : أسباب انتشار المذاهب الأربعة

قبل بيان أسباب انتشار المذاهب ، تَحسُن الإشارة إلى معنى المذهب لغةً ، وتعريفه اصطلاحًا .

فالمذهب لغةً : مصدرٌ ميميٌّ<sup>(١)</sup> ، من « ذَهَبَ » ، ومن معاني هذا الأصل : المضي في الطريق ، أو السَّير والمرور فيه<sup>(٢)</sup> .

وأما تعريفه اصطلاحًا : فهو طريقة مجتهدٍ في فهم حُكْمٍ فرعيٍّ من نص<sup>(٣)</sup> .

وبعدُ ، فقد برز أئمةٌ عظماء في الأمة الإسلامية ، اجتهدوا في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها ، ولسانُ حالٍ كلِّ واحدٍ منهم : « رأبي صوابٌ يَحتمل الخطأ ، ورأبي غيري خطأً يَحتمل الصواب »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) المصدر الميمويّ : هو اسم مشتق من لفظ الفعل - غير وزن « فاعل » - ، يدل على حدثٍ غير مقترن بزمن ، مبدوءٌ بميم زائدة تميزه عن المصدر العادي ، دون اختلاف في المعنى . فإن كان الفعل ثلاثيًا ، وكانت عينٌ مضارعه مكسورة ، بُني على « مَفْعَل » ، ك : يَجْلِسُ مَجْلِسًا ، وإن كانت مفتوحة أو مضمومة بُني على « مَفْعَل » ، ك : يَذْهَبُ مَذْهَبًا وَيَقْتُلُ مَقْتَلًا . ينظر : (شرح شافية ابن الحاجب) لركن الدين الاستراباذي ١/ ٣٠٢ ، (أوضح المسالك) لابن هشام ٣/ ٢٠٩ بتعليق محمد النجار حاشية رقم ٤ ، (شرح تصريف العزي) للفتازاني ص ٢٣٢ .

(٢) تُنظر مادة « ذهب » في : (مقاييس اللغة) ٢/ ٣٦٢ ، (مختار الصحاح) ص ١١٣ ، (لسان العرب) ١/ ٣٩٣ ، (تاج العروس) ٢/ ٤٤٩ .

(٣) قال الشيخ د. بكر أبو زيد رحمته الله في (المدخل المفصل) ١/ ٣٢ ما نصه : « ولفظ المذهب هنا يُعنى به : المذهب الفروعي ، ينتقل إليه الإنسان ، وطريقةٌ فقيهٍ يسلكها التابعُ المتمذهب له . ويُقال : ذهب فلانٌ إلى قول أبي حنيفة ، أو مالك ، أو الشافعي ، أو أحمد ، أي : أخذ بمذهبه وسلك طريقه في فقهه ، رواية واستنباطًا وتخريجًا على مذهبه ، فال إلى حقيقة عرفية ، بجامع سلوك الطريقين ، بين الحقيقة اللغوية والعرفية الاصطلاحية » .

(٤) كثيرًا ما تُنسب هذه العبارة إلى الإمام الشافعي رحمته الله ، ولم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - ما يُصحح هذه النسبة ، إنما وجدتها منقولة عن الإمام النسفي الحنفي رحمته الله ، حيث نقلها عنه ابن نُجيم في (الأشباه والنظائر) ص ٣٣٠ .

غير أن كثيرًا منهم قد طَوَّتْ الأيامُ مذهبَه ، حيث قَصَّتْ مشيئةُ الله عز وجل ألا يبقى لِفِقْهِهِمْ أتباع ، ومن أولئك : الأوزاعيُّ رحمتهُ اللهُ <sup>(١)</sup> فقيهُ الشام - وقد عاصَرَ أبا حنيفة رحمتهُ اللهُ - ، والليثُ بن سعدٍ رحمتهُ اللهُ <sup>(٢)</sup> فقيهُ مصر .

ويمكن تلخيص الأسباب التي أدَّتْ - بإرادة الله تعالى - إلى بقاء المذاهب الأربعة المعروفة إلى عصرنا هذا - دون بقية المذاهب - فيما يلي <sup>(٣)</sup> :-

(١) أن الأئمة الأربعة كانوا مستقرين في مدينة محددة قد عُرِفَتْ بهم ، يقصدها طلاب العلم من كل مكان ، بينما كانت مصرٌ - مثلاً - محلَّ تنافسٍ مع طلاب الإمام مالكٍ ، حتى كاثروا أصحاب الليث بن سعد .

(٢) أن الله تعالى قد هيأَ للأئمة الأربعة تلاميذَ نجباء ، فهموا طريقة الإمام ، ثم نشروها بالتدوين والتدريس ، وبقي همُّ العلماء بعد ذلك منحصراً في الاهتمام بأحد المذاهب .

(٣) أن السلاطين كانوا يقصرون القضاء على هذه المذاهب .

(٤) أن بعض التجار وأهل النفوذ كانوا يوقفون أوقافاً خاصة على أهل مذهب من المذاهب الأربعة ، بحيث لا يُصرف رِيعُه لغيرهم .

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يَحْمُد ، أبو عمرو الأوزاعي ، وُلِدَ في بعلبك سنة ٨٨ هـ ، إمام الديار الشامية في الفقه

والزهد ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، وكان أمره في الشام أعز من أمر السلطان نفسه ، من كتبه : (السنن) و(المسائل)

كلاهما في الفقه ، توفي في بيروت سنة ١٥٧ هـ . يُنظر : (سير أعلام النبلاء) ١٠٧/٧ ، (الوافي بالوفيات) ١٢٣/١٨ .

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء ، الأصهباني الأصل ، أبو الحارث ، وُلِدَ سنة ٩٤ هـ ، إمام أهل مِصْرَ

في عصره حديثاً وفقهاً ، وكان من الكرماء ، وقال الشافعي رحمتهُ اللهُ عنه : « الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم

يقوموا به » ، توفي بالقاهرة سنة ١٧٥ هـ . يُنظر : (سير أعلام النبلاء) ١٣٦/٨ ، (الوافي بالوفيات) ٣١٢/٢٤ .

(٣) يُنظر للاستزادة : (نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة) لأحمد تيمور ص ٢٩ ، (التقليد والإفتاء والاستفتاء)

للراجحي ص ٩٦ .

## المطلب الرابع : عصر التقليد ومرآله

حدثت ظاهرة التقليد في أوائل القرن الرابع الهجري ، وزامن ذلك ضعف في الدولة الإسلامية ، قال الشوكاني رحمه الله : « وإن حدوث التَّمَذُّب بمذاهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد انقراض الأئمة الأربعة ، وإنهم كانوا على نَمَطٍ مَن تَقَدَّمَ هُم من السلف في هَجْر التقليد وعدم الاعتداد به ، وإن هذه المذاهب إنما أَحَدَّثَهَا عَوَامُّ الْمُقَلِّدَةِ لأنفسهم ، من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين » <sup>(١)</sup> .

وإن عُرُوفَ بعض العلماء عن الاجتهاد إلى التقليد لم يَكُن في يومٍ وليلة ، بل كان على مرحلتين ، تَدَرَّجَت مع الأيام حتى وصلت إلى عصرنا هذا ، ويُمكن تلخيصها فيما يلي <sup>(٢)</sup> :-

المرحلة الأولى : وتبدأ من أوائل القرن الرابع الهجري ، وفيها التزم بعض العلماء بالتقليد ؛ لقربهم من عهد الفقهاء البارزين ، كالأئمة الأربعة وغيرهم ، ولعدم وجود مُسْتَجِدَّات ، وعدم تَغْيِيرِ العادات في الجملة ، وكان دورهم مقتصرًا في الغالب على تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم ، واستخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب ، وتنتهي هذه المرحلة بسقوط بغداد بأيدي التتار عام ٦٥٦ هـ .

المرحلة الثانية : وتبدأ من نهاية المرحلة السابقة ، وفيها انتقلت مراكز العلم من بغداد ونواحيها إلى الأماكن التي هرب إليها كثيرٌ من العلماء بسبب التتار ، كَمِصْرَ والشام ، واهتم أهل العلم في هذه الفترة بتنقيح المذهب ، وتمييز صحيحه من ضعيفه ، ووضع المختصرات وشرحها ، وجمع كتب الفتاوي ، وترتيبها حسب أبواب الفقه .

(١) (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد) ص ٤٥ .

(٢) يُنظر للاستزادة : (المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي) للأشقر ص ٢٥٩ ، (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) لعبد الكريم زيدان ص ١٢٢ .

## المطلب الخامس : أسباب جمود الفقه في عصر التقليد

كان للسلف الصالح قبل نهاية القرن الثالث الهجري الأثر البالغ في إنعاش الثروة الفقهية ، فقد ظهرت المذاهب وانتشرت ، وكثر الأئمة في أصقاع الدولة الإسلامية .  
وعند انتهاء هذا العصر المزدهر ، بدأ عصر التقليد ، فَظَهَرَ فيه الجمود ، واكتفى العلماء بتقليد من سَبَقَهُم .

ولعلَّ من أسباب ذلك الجمود ما يلي <sup>(١)</sup> :-

- (١) انصراف فقهاء هذا العصر إلى الانتصار للأئمة ، والتعصُّب لهم ، ومهاجمة مَنْ خالفهم .
- (٢) تَهَيَّب العلماء من انتقاد زملائهم لهم ، فقد وُجِدَ - وللأسف - من يهاجم أقرانه إن رقى سُلَّم الاجتهاد ؛ بدافع من الحميَّة أو الغيرة .
- (٣) ضعف الدولة الإسلامية وانحلالها ، وفقدانها لكثير من النُظُم المتعلقة بالإفتاء ، فتصدى لهذا المنصب مَنْ صَلَحَ ومن لم يَكُنْ كذلك ، فتعارضت الأحكام عند القضاء ، وكلُّه صادر ممن يُمثِّل الدين ، فسبَّب ذلك بلبلة في الأفكار ، مما دعا إلى سدِّ باب الاجتهاد ، وإلزام كلِّ من يتصدى للفتوى بالتقيُّد بأحد المذاهب المعروفة المؤصَّلة .
- (٤) الدعاية التي قام بها بعض تلاميذ المذاهب لنشر مذهبهم ، مع الاستعانة في ذلك ببعض الحكَّام أحياناً ، فكثيراً ما أنشئت المدارس التعليمية ، مع قَصْر التعليم فيها على مذهب معين دون غيره ، وخصِّصَت لذلك حوافز ومكافآت ، مما أدى إلى التسابق عليها ، والانصراف عن غيرها .

(١) يُنظر للاستزادة : (المدخل للفقه الإسلامي) لمحمد سلام مذكور ص ٩٩ .

## المبحث الثالث : الفتيا ، تعريفها وآدابها

وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول : تعريف الفتيا

الفتيا لغةً : تبيين المُشكِل من الأحكام ، وتُنطق في لغة أهل المدينة : الفتوى ، والأكثر عند العرب على المُثبت أعلاه <sup>(١)</sup> .

وأما تعريفها اصطلاحًا : فقد وردَ في كُتب الحنابلة بعدة تعريفات ، منها :-

(١) تعريف ابن حمدان الحرَّاني رحمته الله <sup>(٢)</sup> في (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) ، حيث عرّف المُفتي بأنه « المُخبر بحُكم الله تعالى لمَعْرِفَتِهِ بدليله » <sup>(٣)</sup> ، وبناء على هذا التعريف ، يُمكن أن يقال بأنَّ تعريف الفتيا عنده : الإخبارُ بحُكم الله تعالى لمعرفته بدليله .

(٢) تعريف البهوتي رحمته الله <sup>(٤)</sup> في (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) : « تبيينُ الحُكم الشرعيِّ للسائل عنه » <sup>(٥)</sup> .

---

(١) تُنظر مادة « فتى » في : (العين) ٨ / ١٣٧ ، (تهذيب اللغة) ١٤ / ٢٣٤ ، (لسان العرب) ١٥ / ١٤٨ .

(٢) هو أحمد بن حمدان بن شبيب النميري ، أبو عبد الله الحرَّاني ، ولد بحَرَان سنة ٦٠٢ هـ ونشأ بها ، كان من فقهاء الحنابلة ، رحل إلى حلب ودمشق ، وولي نيابة القضاء في القاهرة ، من كتبه : (الرعاية الكبرى) و(الرعاية الصغرى) كلاهما في الفقه ، توفي بالقاهرة سنة ٦٩٥ هـ . يُنظر : (ذيل طبقات الحنابلة) ٤ / ٢٦٦ ، (المقصد الأرشد) ١ / ٩٩ .

(٣) (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) ص ٤ .

(٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ، وُلد سنة ١٠٠٠ هـ ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، وهو من أكبر شُراح المذهب ، من كتبه : (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) و(كشاف القناع عن متن الإقناع) كلاهما في الفقه ، توفي سنة ١٠٥١ هـ . يُنظر : (السحب الوابلة) ٣ / ١١٣١ ، (مختصر طبقات الحنابلة) لابن شطي ص ١١٤ .

(٥) (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ٦ / ٤٥٧ .

٣) تعريف الرَّحْيَانِي رَحِمَهُ اللهُ <sup>(١)</sup> في (مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى) : « تبيين الحُكْم الشرعي للسائل عنه ، والإخبارُ بلا إلزام » <sup>(٢)</sup> .

وبعد النظر في هذه التعريفات يُلحَظُ ما يلي :-

- قوله : « لمعرفة بدليله » في التعريف الأول يُخرج المقلِّد ؛ فإنه يجبر عن الحُكْم لا عن دليل .
- التعريف الثاني والثالث قيَّد الفُتْيَا بكونها جوابًا لِسَائِلٍ ، خلافًا للتعريف الأول ، وعليه فإن التعريف الأول يشمل الإرشاد ؛ لأنه بيان الحكم عن غير سؤال .
- زاد التعريف الثالث قيد الإخبار بلا إلزام ، فخرج بذلك القضاء ؛ لأنه يكون مع الإلزام ، ويُمكن أن يُستغنى عن هذا القيد بوضع لفظ (إخبار) في محل (تبيين) ؛ لأن القضاء إنشاء وليس إخبارًا .
- كل التعريفات أطلقت الحكم الشرعيّ دون تقييده بكونه من النوازل أو لا ، فدخل فيها التعليم ؛ لأنه بيان الحكم الشرعي في غير نازلة .
- يتبيّن مما ذكر أنّها أن التعريفات غير مانعة .

---

(١) هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرةً ، الرحباني مولدًا ، ثم الدمشقي ، فرَصِيّ ، كان مفتي الحنابلة بدمشق ، وُلِدَ في قرية الرَّحْيِيَّة - من أعمال دمشق - سنة ١١٦٠ هـ ، وتفقه واشتهر ، وولي فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢ هـ ، من كتبه : (مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى) في الفقه ، و(تحفة العباد فيما في اليوم واللية من الأوراد) جمعه من الأصول الستة ، توفي بدمشق سنة ١٢٤٣ هـ . يُنظر : (السحب الوابلة) ٣/١١٢٦ ، (مختصر طبقات الحنابلة) لابن شطي ص ١٧٩ .

(٢) يُنظر : (مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى) ٦/٤٢٧ .

ومما سبق - وغيره - يُمكن أن يُقال في تعريف الفُتيا : الإخبارُ بحُكم الشرع من دليله  
في نازلةٍ لِمَن سأل عنه <sup>(١)</sup> .

فكلمة (الإخبار) : قيدٌ يُخرج القضاء ؛ لأنه إنشاءٌ وليس إخبارًا .

وعبارة (حكم الشرع) : قيدٌ يُخرج الأحكام اللغوية والعقلية ونحوها .

و (من دليله) : قيدٌ يُخرج قول المقلد ؛ إذ القدرة على الاستنباط من خصائص  
المجتهد ، والمقلد إنما ينقل الحكمَ دون أن يستنبطه .

و (في نازلة) : قيدٌ يُخرج غير النوازل ؛ لأن الإخبار عنها يُسمَّى تعليمًا .

و (لِمَن سأل عنه) : أي عن الحكم ، وهو قيدٌ يُخرج ما كان عن غير سؤال ؛ لأن  
الإخبار عن ذلك يُسمَّى إرشادًا .

---

(١) هذا التعريف المختار مستفاد من تعريف الشيخ محمد الأشقر ، حيث قال في كتابه (الفتيا ومناهج الإفتاء) ص ٩ : «  
الإفتاء : هو إخبارٌ بحُكم الله تعالى عن دليل شرعيٍّ لمن سأل عنه في أمرٍ نازلٍ » .



## المطلب الثاني : آداب المفتي

للمفتي آداب ينبغي أن يتحلَّى بها ، يُمكن تلخيصها فيما يلي <sup>(١)</sup> :-

(١) الإخلاص لله عزَّ وجل ، وتقواه ومراقبته ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

الَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ كُفِّرُوا ۗ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقال ﷺ فيما يحكيه عن ربِّه عز وجل : « أنا أغنى الشركاء عن

الشرك ، مَنْ أشركَ معي غيري تركته وشركه » <sup>(٣)</sup> .

(٢) الاستعانة بالله ، والالتجاء إليه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

(٣) أن يكون المفتي ظاهرَ الورع ، مشهورًا بالديانة ، ملتزمًا بهدي الإسلام وآدابه .

(٤) الصبر ، وحسن الاحتمال على ما يلاقيه من التعب والعوائق .

(٥) الإنصاف ، وتحرِّي الحق دون ميلٍ أو التفاتٍ إلى غيره .

(٦) الاعتماد على المصادر الشرعية ، مع البُعد عن الأقوال الشاذة .

(٧) المشاورة عند اللبس والإشكال ، مع الحذر من الاعتداد بالرأي .

(٨) إمضاء المفتي للفتيا عند ظهور حكم الواقعة ، قال ابن القيم رحمته الله : « فالمفتي محتاج إلى قوة

في العلم وقوة في التنفيذ ؛ فإنه لا ينفع تكلمٌ بحقٍّ لا نفاذ له » <sup>(٥)</sup> .

---

(١) يُنظر للاستزادة : (الفتوى في الشريعة الإسلامية) للشيخ عبد الله آل خنين ١ / ١٣٤ وما بعدها .

(٢) سورة البينة ، آية رقم ٥ .

(٣) (صحيح مسلم) كتاب الزهد والرفائق - باب مَنْ أشركَ في عمله غيرَ الله ٤ / ٢٢٨٩ حديث رقم ٢٩٨٥ .

(٤) سورة هود ، آية رقم ٨٨ .

(٥) (إعلام الموقعين) ٤ / ١٥٦ .

٩) المحافظة على أسرار من يستفتونه ؛ فإن الإفتاء أمانة ، وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

١٠) الرفق وحسن التعامل ، قال ﷺ : « اللهم مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشَقُّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ » <sup>(٢)</sup> .

١١) أن يكون صافي الذهن ، بعيدًا عن المُكَدِّرات ، قال ﷺ : « لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان » <sup>(٣)</sup> .

١٢) التمهيد قبل الفتيا المستغربة التي قد يستبعد المستفتي الإجابة بمثلها .

١٣) الإلمام بأعراف أهل البلد الذي يُفتي فيه .

١٤) سلامة لُغَتِهِ وقوة أسلوبِهِ وفصاحة لسانِهِ .

---

(١) سورة الأنفال ، آية رقم ٢٧ .

(٢) (صحيح مسلم) كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل ١٤٥٨/٣ حديث رقم ١٨٢٨ .

(٣) (صحيح مسلم) كتاب الإمارة - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٣٤٢/٣ حديث رقم ١٧١٧ .

## المطلب الثالث : آداب المستفتي

للمستفتي آداب ينبغي أن يتحلَّى بها ، يُمكن تلخيصها فيما يلي <sup>(١)</sup> :-

(١) اجتناب السؤال المؤدي إلى ما يريبه في دينه ، قال رسول الله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » <sup>(٢)</sup> .

(٢) اجتناب كثرة السؤال ، قال رسول الله ﷺ : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم » <sup>(٣)</sup> .

(٣) اجتناب استفتاء من عرف بتساهله .

(٤) حُسن عرض السؤال ؛ لأنه مما يعين على الإجابة .

(٥) إجلال المفتي في مخاطبته وسؤاله .

---

(١) يُنظر للاستزادة : (الفتوى في الشريعة الإسلامية) للشيخ عبد الله آل خنين ١/ ٢٢٣ وما بعدها .

(٢) (سنن الترمذي) أبواب صفة القيامة والرفاقق والورع ٤/ ٦٦٨ حديث رقم ٢٥١٨ ، وصححه الترمذي والألباني ،

(صحيح ابن خزيمة) كتاب الزكاة - باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي ﷺ ٤/ ٥٩ حديث رقم ٢٣٤٨ ،  
وصححه الأعظمي .

(٣) (صحيح مسلم) كتاب الفضائل - باب توقيره ﷺ ٤/ ١٨٣٠ حديث رقم ١٣٣٧ .

## المبحث الرابع : القواعد الأصولية المتعلقة بهذا الفصل

وفيه ثمانية مطالب

### المطلب الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد في عصر النبوة وما بعده

وفيه أربعة فروع

#### الفرع الأول : يجوز أن يجتهد النبي ﷺ

أ / معنى القاعدة :-

يجوز للنبي ﷺ - عقلاً وشرعاً - أن يجتهد بما يراه ، سواءً أكان اجتهاده في أمرٍ دينيٍّ أم دُنْيَوِيٍّ ، وقد وقع ذلك .

ب / حجيتها في المذهب :-

يُمكن تقسيم هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : جواز اجتهاد النبي ﷺ في الأمور الدُنْيَوِيَّة :-

يجوز له ﷺ الاجتهاد بما يراه في الأمور الدُنْيَوِيَّة ، ومن نصَّ على ذلك :-

\* شمس الدين ابن مفلح رحمته الله ، حيث قال في (أصوله) : « يجوز اجتهاده رحمته الله في

أمر الدنيا ، ووقع منه إجماعاً » <sup>(١)</sup> .

---

(١) (أصول الفقه) ٤ / ١٤٧٠ .

وذكرها كذلك المرداوي في (التحبير) ، وابن المبرّد<sup>(١)</sup> في (مقبول المنقول) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير)<sup>(٢)</sup> .

### القسم الثاني : جواز اجتهاد النبي ﷺ في الأمور الدينية عقلاً :-

يجوز له ﷺ الاجتهاد في الأمور الدينية عقلاً ، ومن نصّ على ذلك :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « قد كان يجوز لنبينا عليه السلام الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع عقلاً وشرعاً »<sup>(٣)</sup> .

وذكرها كذلك أبو الخطاب في (التمهيد) ، وابن قدامة في (روضة الناظر) ، ومجد الدين ابن تيمية في (المسودة) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن المبرّد في (مقبول المنقول) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير)<sup>(٤)</sup> .

### القسم الثالث : جواز اجتهاد النبي ﷺ في الأمور الدينية شرعاً :-

للحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

---

(١) هو يوسف بن حسن بن أحمد ابن عبد الهادي ، جمال الدين ، وُلد سنة ٨٤٠ هـ ، من أهل الصالحية بدمشق ، له منظومة في ذكر نسبه إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من كتبه : (مقبول المنقول في علمي الجدل والأصول) و(تحفة الوصول إلى علم الأصول) كلاهما في أصول الفقه ، توفي سنة ٩٠٩ هـ . يُنظر : (شذرات الذهب) ١٠ / ٦٢ ، (السحب الوابلة) ٣ / ١١٦٥ .

(٢) يُنظر : (التحبير) ٨ / ٣٨٨٩ ، (مقبول المنقول) ص ٢٣٣ ، (شرح الكوكب المنير) ٤ / ٤٧٤ .

(٣) (العدة) ٥ / ١٥٧٨ .

(٤) يُنظر : (التمهيد) ٣ / ٤١٢ ، (روضة الناظر) ٢ / ٣٤١ ، (المسودة) ٢ / ٩١٠ ، (شرح مختصر الروضة) ٣ / ٥٩٤ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤ / ١٤٧٠ ، (التحبير) ٨ / ٣٨٩٠ ، (مقبول المنقول) ص ٢٣٣ ، (شرح الكوكب المنير) ٤ / ٤٧٥ .

الأول: الجواز ، ومن قال به :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « قد كان يجوز لنبينا صلوات الله عليه الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع عقلاً وشرعاً »<sup>(١)</sup> .

وقال به كذلك أبو الخطاب في (التمهيد) ، وابن قدامة في (روضة الناظر) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن المبرّد في (مقبول المنقول) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير)<sup>(٢)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني: المنع ، وقد نُقل عن أبي حفص العكبري<sup>(٣)</sup> ، والحسن بن حامد ، وقال ابن حامد : « هو قول أهل الحق »<sup>(٤)</sup> .

الثالث: التوقف ، وهو منسوب إلى بعض الأصحاب دون تسمية<sup>(٥)</sup> .

ومما سبق يتبيّن أن المذهب على جواز الاجتهاد في حق النبي صلوات الله عليه عقلاً وشرعاً ، سواءً أكان هذا الاجتهاد في الأمور الدينية أم الدنيوية .

(١) (العدة) ٥/ ١٥٧٨ .

(٢) يُنظر : (التمهيد) ٣/ ٤١٦ ، (روضة الناظر) ٢/ ٣٤١ ، (شرح مختصر الروضة) ٣/ ٥٩٤ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/ ١٤٧٠ ، (التحبير) ٨/ ٣٨٩٠ ، (مقبول المنقول) ص ٢٣٣ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/ ٤٧٥ .

(٣) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص العكبري ، فقيه حنبلي ، من أهل عُكْبُرَا ، صَحِبَ غلام الخلال وابن شاقلاً ، وأكثر ملازمة ابن بطة ، من كتبه : (المقنع) و(شرح مختصر الخرقني) كلاهما في الفقه ، توفي سنة ٣٨٧ هـ . يُنظر :

(طبقات الحنابلة) ٢/ ١٦٣ ، (المقصد الأرشد) ٢/ ٢٩١ .

(٤) تُنظر نسبة هذا القول في : (العدة) ٥/ ١٥٨٠ ، (المسودة) ٢/ ٩١٠ .

(٥) تُنظر النسبة في : (المسودة) ٢/ ٩١٠ .

تُقَسَّم أدلة حجية هذه القاعدة على ما قُسمت عليه المسألة ، وذلك ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : من أدلة جواز اجتهاد النبي ﷺ في الأمور الدنيوية :-

(١) قصته ﷺ مع بعض الأنصار ، وهي أن النبي ﷺ مرَّ بقوم يُلقحون النخل ، فقال : « لو لم تفعلوا الصلح » ، قال : فخرج شيصاً<sup>(١)</sup> ، فمرَّ بهم ، فقال : « ما لِنَخْلِكُمْ ؟ » قالوا : قُلْتَ كذا وكذا ، قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم »<sup>(٢)</sup> ، ووجه الدلالة : أن تلقيح النخل أمر دنيوي ، وقد أرشدهم النبي ﷺ إلى عدم التلقيح ، وهذا اجتهاد منه ﷺ .

(٢) الإجماع على جواز اجتهاد النبي ﷺ في أمور الدنيا ، وقد حكاه غير واحد<sup>(٣)</sup> .

القسم الثاني : من أدلة جواز اجتهاد النبي ﷺ في الأمور الدينية عقلاً :-

(١) أن الاجتهاد منه ﷺ في الأمور الدينية أو الدنيوية لا يترتب على وقوعه مُحال ، وما كان كذلك كان جائزاً عقلاً<sup>(٤)</sup> .

(٢) الإجماع على جواز اجتهاد النبي ﷺ في الأمور الدينية عقلاً<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الشيص : رديء التمر ، تُنظر مادة « شيص » في : (لسان العرب) ٥٠ / ٧ .

(٢) (صحيح مسلم) كتاب الفضائل - باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي ١٨٣٦ / ٤ حديث رقم ٢٣٦٣ .

(٣) يُنظر : (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤ / ١٤٧٠ ، (البحر المحيط) للزرکشي ٨ / ٢٤٧ .

(٤) يُنظر : (روضه الناظر) ٢ / ٣٤١ ، (شرح مختصر الروضة) ٣ / ٥٩٤ .

(٥) حكي الإجماع الشوكاني في (إرشاد الفحول) ٢ / ٢١٧ .

وحكى الجويني في (التلخيص) ٣ / ٣٩٩ أن هناك من يمنع منه عقلاً ، وهو قول شاذ كما قال المرادوي في (التحجير) ٨ / ٣٨٩٣ ، وقول مُثبت الإجماع مُقدّم على نافية .

### القسم الثالث : من أدلة جواز اجتهاد النبي ﷺ في الأمور الدينية شرعاً :-

(١) قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾<sup>(١)</sup> ، ووجه الدلالة : أن في الآية أمراً بالاعتبار من أولي البصائر ، « فيكون مأموراً بالقياس »<sup>(٢)</sup> ، وهو من ضروب الاجتهاد ، والأصل أنه ﷺ مشاركٌ لأُمَّته ، بل هو أعلاهم بصيرة ﷺ .

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، ووجه الدلالة : أن المشاورة لا تكون فيما فيه وحيٌّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وإنما تكون فيما يُحكم فيه بالاجتهاد .

(٣) أن العمل بالاجتهاد أشقُّ من العمل بالنص ؛ لأن الاجتهاد فيه بذلٌ للوسع ، « فيكون أكثر ثواباً ، فلا يكون حاصلًا لبعض الأمة ولا يحصل له ﷺ »<sup>(٥)</sup> .

(٤) أن الاجتهاد وقع منه ﷺ ، وذلك في عدة وقائع ، منها :-

أ) قوله ﷺ : « إِيَّاكَ الْإِذْخَرُ »<sup>(٦)</sup> ، عندما سُئِلَ عن استعماله ، بعدما نهى ﷺ عن إزعاج صيد مكة وقَطْعِ شَوْكِهَا<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة الحشر ، آية رقم ٢ .

(٢) (التحبير) ٨ / ٣٨٩٥ .

(٣) سورة آل عمران ، آية رقم ١٥٩ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية رقم ٣٦ .

(٥) (التحبير) ٨ / ٣٨٩٥ .

(٦) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَفُ بها البيوت فوق الخشب . تُنظر مادة « ذخر » في : (لسان العرب) ٤ / ٣٠٣ .

(٧) (صحيح البخاري) كتاب جزاء الصيد - باب لا يُنْفَرُ صيد الحرم ٣ / ١٤ حديث رقم ١٨٣٣ ، (صحيح مسلم) كتاب

الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ٢ / ٩٨٦ حديث رقم ١٣٥٣ .



ب) قوله ﷺ في حَجَّةِ الوداع : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ ، ما سُقْتُ الهدى » <sup>(١)</sup> ، فسَوَّقَهُ ﷺ لِلْهَدْيِ كان عن اجتهاد منه .

ج) في قصة غزوة خيبر ، عندما أمر النبي ﷺ بإقامة ما في القدور وكسرها ، فقال أحدهم : « أو يهْرِيقُوها ويغسلُوها ؟ » فقال ﷺ : « أو ذاك » <sup>(٢)</sup> .

### د / مذاهب الأصوليين فيها :-

قد سبق أن الإجماع منعقد على جواز اجتهاده ﷺ في الأمور الدنيوية ، وفي الأمور الدينية عقلاً .

فانحصر الخلاف في القسم الثالث ، وهو جواز اجتهاد النبي ﷺ في الأمور الدينية شرعاً ، وقد اختلف الأصوليون فيه على أربعة أقوال :-

القول الأول : الجواز مطلقاً ، وبه قال بعضُ الحنفية ، وأكثرُ المالكية والشافعية <sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : الجواز عند انقطاع طَمَعِهِ ﷺ في الوحي ، وبه قال أكثرُ الحنفية <sup>(٤)</sup> .

---

(١) (صحيح البخاري) كتاب الحج - باب عمرة التنعيم ٤/٣ حديث رقم ١٧٨٥ ، (صحيح مسلم) كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام ٨٧٩/٢ حديث رقم ١٢١١ .

(٢) (صحيح البخاري) كتاب المغازي - باب غزوة خيبر ١٣٠/٥ حديث رقم ٤١٩٦ ، (صحيح مسلم) كتاب الجهاد والسير - باب غزوة خيبر ١٤٢٧/٣ حديث رقم ١٨٠٢ .

(٣) يُنظر عند الحنفية : (بذل النظر) للأسمندي ص ٦٠٦ ونسبه إلى القاضي أبي يوسف ، وقال أنه المختار من المذهب ، وعند المالكية : (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٢٩٣/٣ ، (حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع) ٣٨٦/٢ ، (نشر البنود) للشنقيطي ٦١١/٢ ، وعند الشافعية : (الإحكام) للآمدي ١٦٥/٤ ، (نهاية الوصول) للهندي ٣٧٩٠/٨ ، (السراج الوهاج) للنجاربردي ١٠٦٨/٢ .

(٤) يُنظر : (تقويم الأدلة) للدبوسي ٤٥٨/٢ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ١٨٣/٤ ، (سلم الوصول لشرح نهاية السؤل) للمطيعي ٥٣٠/٤ .

القول الثالث : المنع ، وبه قال أكثر المعتزلة ، ونُسب إلى بعض الشافعية <sup>(١)</sup> .

القول الرابع : الوقف ، وبه قال بعض الشافعية <sup>(٢)</sup> ، ونسبه الفخر الرازي رحمته الله

وغيره إلى أكثر المحققين <sup>(٣)</sup> .

« والمسألة متجاذبة ، وليس فيها كثير فائدة » <sup>(٤)</sup> .

هـ / تطبيقاتها الفقيرية :-

(١) **يُحْرَمُ قَلْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشِيشِهِ كُلِّهِ** <sup>(٥)</sup> ، لعموم نهيه رحمته الله عن ذلك ، ويُستثنى من ذلك الإذخر ؛ لأن النبي رحمته الله استثناه بعدما سُئِلَ عنه <sup>(٦)</sup> .

(٢) **أَفْضَلُ أَنْسَاكِ الْحَجِّ التَّمَتُّعُ** <sup>(٧)</sup> ، لقوله رحمته الله في حَجَّةِ الْوَدَاعِ - بعدما أَمَرَ أصحابه به إلا من ساق هدياً - : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ، ما سُقْتُ الهدى » <sup>(٨)</sup> ، فسَوَّاهُ رحمته الله للهدى كان عن اجتهاد منه .

---

(١) تُنظَرُ النِّسْبَةُ عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ فِي : (المعتمد) لأبي الحسين البصري ٢/٢٤٠ ، وتُنظَرُ النِّسْبَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي : (التبصرة) للشيرازي ص ٥٢١ .

(٢) يُنظَرُ : (المستصفي) للغزالي ٢/١٠٥٧ .

(٣) يُنظَرُ : (المحصول) للرازي ٦/٧ ، (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٤٣٦ .

(٤) (البحر المحيط) للزرکشي ٨/٢٥١ .

(٥) يُنظَرُ : (الكافي) لابن قدامة ١/٥٠٦ ، (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٢/٥٢١ .

(٦) سبق تخريجه في صفحة ٢٣١ من هذه الرسالة .

(٧) يُنظَرُ : (شرح الزركشي على مختصر الخرقي) ٣/٨٧ ، (كشاف القناع) للبهوتي ٢/٤١٠ .

(٨) سبق تخريجه في صفحة ٢٣٢ من هذه الرسالة .

## الفرع الثاني : يجوز الخطأ في اجتهاده ﷺ ، لكن لا يُقرُّ عليه

أ / معنى القاعدة :-

إذا اجتهد النبي ﷺ في مسألة ما ، فالأصل أن يكون اجتهاده صواباً ، فإن كان في اجتهاده ﷺ ما لا يوافق الصواب ، فإنَّ الوحي لا يُقرُّه عليه .

ب / حجيتها في المذهب :-

للحنابلة في هذه المسألة قولان :-

الأول : أن النبي ﷺ قد يُخطئ في اجتهاده ، وممن قال به :-

\* أبو الوفاء ابن عقيل رحمته الله ، حيث قال في (الواضح) : « اختلف القائلون بجواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ في الحوادث في تطرُّق الخطأ عليه على مذهبين ، أحدهما : جواز الخطأ عليه ، لكن لا يُقرُّ عليه ، وهو مذهبنا » <sup>(١)</sup> .

وقال به كذلك المجد في (المسودة) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن المبرِّد في (مقبول المنقول) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٢)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : أن النبي ﷺ لا يُخطئ في اجتهاده ، وممن قال به :-

(١) (الواضح) ٤٥٢/٥ .

(٢) يُنظر : (المسودة) ٩١٤/٢ ، (شرح مختصر الروضة) ٥٩٣/٣ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٥٢٥/٤ ، (التحبير) ٣٩٠٤/٨ ، (مقبول المنقول) ص ٢٣٧ ، (شرح الكوكب المنير) ٤٨٠/٤ .

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « النبي ﷺ [ معصوم في اجتهاد من الخطأ والزلل ، مقطوعٌ بإصابة الحق ودرك الصواب » <sup>(١)</sup> .

وقال به كذلك ابن اللحام في (مختصره) <sup>(٢)</sup> ، ونُسب إلى أبي الخطاب <sup>(٣)</sup> .

### ج / أدلة حجيتها :-

يُمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(٤)</sup> :-

(١) قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، ووجه الدلالة : أن « هذا عتابٌ من الله - تعالى ذكُّرُه - ، عاتبَ به نبيُّه ﷺ في إذنه لِمَن أَذِنَ له في التَّخَلُّفِ عنه - حِينَ شَخَّصَ إلى تَبَوُّكِ لِعِزْوِ الرُّومِ - من المنافقين » <sup>(٦)</sup> ، والعتاب لا يكون إلا مع مجانبة الصواب .

(١) (العدة) ١٥٨٦/٥ .

(٢) يُنظر : (المختصر) لابن اللحام ص ١٦٤ .

(٣) جاء في (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٥٢٥/٤ : « وفي التمهيد - أيضًا - : حُكْمُه معصوم بعصمته - وإن صدر عن ظنٍّ - كالإجماع » ، وكذا جاء في (التحبير) ٣٩٠٤/٨ .

وأحال محقق (التحبير) - وكذا محقق (شرح المختصر في أصول الفقه) للجراعي ٤٢١/٣ - هذا القول إلى (التمهيد) ٤٢٢/٣ ، ثم أحال نص القول ذاته في مكان آخر إلى (التمهيد) ٣٧٤/٤ ، ولم أجد هذا النص في هذين الموضوعين !  
وأحال محقق (أصول ابن مفلح) هذا النص إلى مخطوط (التمهيد) ورقة ١٥٢ ب .

وقد بحث عن النص الذي نقله ابن مفلح في مظانه من (التمهيد) ، فلم أجد شيئاً ، ثم سألتُ الشيخ د. محمد علي إبراهيم (محقق هذا الجزء من كتاب التمهيد) عن هذه العبارة ، فأخبرني - بعد بحثه مشكوراً - أنها غير موجودة في الكتاب بهذا النص !

(٤) يُنظر : (الواضح) ٤٥٢/٥ ، (المسودة) ٩١٤/٢ .

(٥) سورة التوبة ، آية رقم ٤٣ .

(٦) (جامع البيان) للطبري ٤٧٧/١١ .

(٢) قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦٧) تَوَلَّا كَيْتَبُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ (١) ، ووجه الدلالة : أن الله تعالى عَاتَبَ نَبِيَّهٖ ﷺ فِي أَخْذِهِ بِرَأْيِ الصَّدِيقِ ﷺ فِي مَفَادَاةِ أُسَارَى بَدْرٍ ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِرَأْيِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي قَتْلِهِمْ (٢) .

(٣) أنه ﷺ قد جاز عليه السهو ، حتى إنه سَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَنْ نَقْصَانٍ ، فَقِيلَ لَهُ : أَفْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ ﷺ : « لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصِرْ » ، فَقِيلَ : بَلَى قَدْ نَسِيتَ (٣) ، وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ : أَنَّهُ ﷺ « إِذَا كَانَ يَنْسَى لِيَسْنَ الْاِسْتِدْرَاكُ بِالسُّجُودِ وَالْجَبْرَانِ ، جَازَ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ وَلَا يُعْصَمُ مِنْهُ ؛ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ رَأْيِهِ وَخَبْرِهِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَلِيُمَعِنَ فِي الْاجْتِهَادِ مُحَذَّرًا مِنْ مَضَضِ الْمَعْتَبَةِ » (٤) .

د / مذاهب الأصوليين فيها :-

أجمع الأصوليون على أن الخطأ لا يُقَرُّ عليه النبي ﷺ (٥) ، لكنهم اختلفوا في جواز وقوعه من النبي ﷺ على قولين :-

(١) سورة الأنفال .

(٢) (صحيح مسلم) كتاب الجهاد والسير - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ٣/١٣٨٣ حديث رقم ١٧٦٣ .

(٣) (صحيح البخاري) أبواب ما جاء في سجدي السهو - باب من يكبر في سجدي السهو ٢/٦٨ حديث رقم ١٢٢٩ ، (صحيح مسلم) كتاب الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٣ حديث رقم ٥٧٣ .

(٤) (الواضح) ٥/٤٥٥ .

(٥) نقل الإجماع غير واحد ، منهم : السمرقندي في (ميزان الأصول) ٢/٦٨٦ ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصول الفقه) ٤/١٥٢٥ ، والزركشي في (البحر المحيط) ٨/٢٥٣ .

القول الأول : جواز وقوعه منه ﷺ ، وبه قال أكثرُ الحنفيةِ والمالكيةِ ، وجماعةٌ من الشافعية (١) .

القول الثاني : عصمته ﷺ من الخطأ ، وبه قال بعضُ الحنفيةِ والمالكيةِ ، وجماعةٌ من الشافعية (٢) .

والذي يظهر - والله أعلم - أنَّ هذا الخلاف لفظي ؛ لأنَّ إجماعهم على عدم إقرار الخطأ من النبي ﷺ يتضمن القول بأنَّ الخطأ جائز في حقِّه ﷺ ، وقد وقع ، ومردُّه في نهاية الأمر إلى الصواب .

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

لم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - غيرَ فرعٍ واحدٍ يُمكن إرجاعه إلى هذه القاعدة .

وهو جواز إيقاع القضاء من النبي ﷺ مع وجود ما يمنع صحة الحكم غالباً ، كالغضب والجوع والعطش ؛ لأنه ﷺ لا يُقرُّ على الخطأ في الحكم (٣) .

والذي يظهر - والله أعلم - أنَّ هذا الفرع ليس له الآن كبيرُ فائدة .

---

(١) يُنظر عند الحنفية : (أصول السرخسي) ٢/ ٩١ ، (كشف الأسرار) للنسفي ٢/ ١٦٨ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٤/ ١٩٠ ، وعند المالكية : (بيان المختصر) ٣/ ٣٤١ ، وهو المفهوم من رد القرافي على الرازي في (نفائس الأصول) ٩/ ٣٨١٧ ، ومن سياق كلام الشاطبي في (الموافقات) ١/ ٢٥٦ ، وعند الشافعية : (التبصرة) للشيرازي ص ٥٢٤ ، (الإحكام) للآمدي ٤/ ٢١٦ ونسبه إلى أكثر الشافعية ، (شرح مختصر المنتهى) للعضد ٣/ ٦٢٤ .

(٢) يُنظر عند الحنفية : (ميزان الأصول) للسمرقندي ٢/ ٦٨٦ ، وعند المالكية : (نشر البنود) للشنقيطي ٢/ ٦١٣ ، وعند الشافعية : (التلخيص) للجويني ٣/ ٤٠٣ ، (المستصفى) للغزالي ٢/ ١٠٥٦ ، (المحصول) للرازي ٦/ ١٥ .

(٣) يُنظر : (كشاف القناع) للبهوتي ٦/ ٣١٦ ، (مطالب أولي النهى) للرحبياني ٦/ ٤٧٩ .

## الفرع الثالث : يجوز الاجتهاد لمن عاصر النبي ﷺ

أ / معنى القاعدة :-

يجوز - عقلاً وشرعاً - لغير النبي ﷺ ممن عاصره أن يجتهد ، سواءً أكان بحضرته ﷺ أم غائباً عنه ، وسواءً أكان مأذوناً له أم لا .

ب / حجيتها في المذهب :-

يُمكن تقسيم هذه المسألة إلى قسمين :-

القسم الأول : جواز الاجتهاد لمن عاصر النبي ﷺ عقلاً :-

اختلف الحنابلة في هذه المسألة على قولين :-

الأول : الجواز مطلقاً ، وممن نصَّ على ذلك :-

\* شمس الدين ابن مفلح رحمته الله ، حيث قال في (أصوله) : « يجوز الاجتهاد لمن عاصره عليه السلام عقلاً » <sup>(١)</sup> .

وذكرها كذلك ابن اللحام في (مختصره) ، والمرداوي في (التحجير) ، وابن المبرّد في (مقبول المنقول) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٢)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : الجواز لغائب قريب ، ولحاضر مأذون له ، ولحاضر يسمع منه صلى الله عليه وسلم حكمه فيقره عليه ، وممن قال به :-

(١) (أصول الفقه) ٤/١٤٧٦ .

(٢) يُنظر : (المختصر في أصول الفقه) لابن اللحام ص ١٦٤ ، (التحجير) ٨/٣٩١١ ، (مقبول المنقول) ص ٢٣٤ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٤٨١ .

\* أبو الخطاب رحمته الله ، حيث قال في (التمهيد) : « فأما من كان حاضرًا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو في موضعٍ يمكنه سؤاله في الحادثة قبل ضيق وقتها ، فيجوز له الاجتهاد ، بشرط أن يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم أو يسمع حكمه فيقره عليه » ، ثم قال بعد ذكر المذاهب في المسألة ، وذكر أدلته : « لأن العقل يمنع من ذلك ؛ لجواز أن يكون ما يؤدّيه إليه اجتهاده مفسدةً » <sup>(١)</sup> ، وينبغي ألا يُنازع في هذا <sup>(٢)</sup> .

وقد نَسب بعضُ الحنابلة إلى أبي الخطاب رحمته الله القولَ بعدم الجواز العقلي مطلقًا <sup>(٣)</sup> ، ووجد للمرداوي رحمته الله نفي هذه النسبة في (التحبير) بعدما أثبتّها في متن (التحرير) <sup>(٤)</sup> .

ولعلّ في هذه النسبة ، وفي إجابة المرادوي عنها نظرًا .

أما النسبة ، فلأنني لم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - هذا القول في كتابه (التمهيد) بعد البحث عنه في مظانّه ، إنما اقتصر نفي أبي الخطاب للجواز العقلي على اجتهاد من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم دون إذنه أو الإقرار على حكمه <sup>(٥)</sup> .

وأما إجابة المرادوي ، فقد نقل كلام أبي الخطاب في مسألة جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وأُمَّته عقلاً دون التقييد بالمعاصرة <sup>(٦)</sup> ، والمسألة الجاري بحثها هي جواز اجتهاد من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم عقلاً ، فيكون هذا الجواب في غير محله ، والله تعالى أعلم .

(١) (التمهيد) ٣/٤٢٣-٤٢٦ .

(٢) لأن الاجتهاد - وإن أدى إلى مفسدة - ليس محالاً في ذاته ، ولا يلزم منه محال ، فلا يُمنع منه عقلاً .

(٣) ممن نسب ذلك إليه : شمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ٤/١٤٧٦ ، وابن اللحام في (مختصره) ص ١٦٤ ، وابن الجوزي في (مقبول المنقول) ص ٢٣٥ .

(٤) يُنظر : (التحبير شرح التحرير) ٨/٣٩١١-٣٩١٢ .

(٥) يُنظر : (التمهيد) ٣/٤٢٣-٤٢٦ .

(٦) يُنظر : (التحبير) ٨/٣٩١٢ ، نقلاً عن أبي الخطاب في (التمهيد) ٣/٤١٢ .



القسم الثاني : جواز الاجتهاد لمن عاصرَ النبي ﷺ شرعاً :-

اختلف الحنابلة في هذه المسألة على خمسة أقوال :-

الأول : الجواز مطلقاً ، وممن قال به :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « يجوز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ

لمن كان غائباً عنه أو كان حاضراً معه » <sup>(١)</sup> .

وقال به كذلك ابن عقيل في (الواضح) ، والمجد ابن تيمية في (المسودة) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن المبرّد في (مقبول المنقول) ، وابن النجّار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٢)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : الجواز لحاضرٍ ، أو غائبٍ قريبٍ ، بشرط الإذن أو الإقرار ، وممن قال به :-

\* أبو الخطاب الكلّوذاني رحمته الله ، حيث قال في (التمهيد) : « فأماً من كان حاضراً

بحضرة النبي ﷺ أو في موضعٍ يمكنه سؤاله في الحادثة قبل ضيق وقتها ، فيجوز له الاجتهاد ، بشرط أن يأذن له النبي ﷺ أو يسمع حكمه فيقرّه عليه » <sup>(٣)</sup> .

الثالث : الجواز للغائب مطلقاً ، وللحاضر المأذون له ، وممن قال به :-

---

(١) (العدة) ٥ / ١٥٩٠ .

(٢) يُنظر : (الواضح) ٥ / ٣٩١ ، (المسودة) ٢ / ٩١٨ ، (شرح مختصر الروضة) ٣ / ٥٩٠-٥٩١ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤ / ١٤٧٦ ، (التحبير) ٨ / ٣٩١٢ ، (مقبول المنقول) ص ٢٣٥ ، (شرح الكوكب المنير) ٤ / ٤٨١ .

(٣) (التمهيد) ٣ / ٤٢٣ .

\* ابن قدامة المقدسي رحمته الله ، حيث قال في (روضه الناظر) : « ويجوز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للغائب ، فأما الحاضر : فيجوز له ذلك بإذن النبي صلى الله عليه وسلم » <sup>(١)</sup> .

وقال به كذلك صفي الدين البغدادي في (قواعد الأصول) <sup>(٢)</sup> .

الرابع : المنع من الاجتهاد في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً ، ونسبه القاضي أبو يعلى إلى شيخه الحسن بن حامد <sup>(٣)</sup> .

الخامس : المنع مطلقاً للغائب والحاضر ، ونُسب إلى القاضي أبي يعلى في مقدمة كتابه (المُجَرَّد) <sup>(٤)</sup> .

ج / أدلة حجيتها :-

تُقَسَّم أدلة حجية هذه القاعدة على ما قُسمت عليه المسألة ، وذلك قسماً :-

القسم الأول : من أدلة جواز الاجتهاد لمن عاصَرَ النبي صلى الله عليه وسلم عقلاً :-

أنَّ الاجتهاد لمن عاصَرَ النبي صلى الله عليه وسلم ليس محالاً ، ولا مُستلزمًا للمحال ، وذلك شأن الجائز عقلاً ، فيكون جائزاً عقلاً <sup>(٥)</sup> .

القسم الثاني : من أدلة جواز الاجتهاد لمن عاصَرَ النبي صلى الله عليه وسلم شرعاً :-

---

(١) (روضه الناظر) ٢ / ٣٣٨ .

(٢) (قواعد الأصول) مع شرحه تيسير الوصول ص ٤٦١ ، وقد نسب شارحُه قولَ الماتنِ إلى القولِ الأول ، وفيه نظر ؛ لأن أصحاب القولِ الأولِ يُجوزونه للحاضر مطلقاً ، والماتنِ يُجوزُه للحاضر مع الإذن .

(٣) تُنظر النسبة في : (المسائل الأصولية) لأبي يعلى ص ٨٣ .

(٤) تُنظر النسبة في : (المسودة) ٢ / ٩١٨ .

(٥) يُنظر : (شرح المختصر في أصول الفقه) للجراعي ٣ / ٤١٢ .

(١) قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة: أن في الآية أمراً بالاعتبار من أولي البصائر - وهو الاجتهاد ممن كانوا أهلاً له - ، « ولم يُفصل بين [ أنه ]<sup>(٢)</sup> يكون حاضراً عند النبي ﷺ أو غائباً ، في حياته أو بعد وفاته ، بإذنه أو بغير إذنه »<sup>(٣)</sup> .

(٢) إقرار النبي ﷺ للصدِّيق ﷺ في قصَّة ماعز بن مالك ﷺ<sup>(٤)</sup> ، وهي أن ماعزًا ﷺ جاء إلى النبي ﷺ مُقرًّا على نفسه بالزنى ثلاثًا ، وكان ﷺ في كل مرة يرده ، فقال له الصدِّيق ﷺ: « إنك إن اعترفت الرابعة رَجَمَكَ » ، فاعترف الرابعة فحبسه ﷺ ، ثم سأل عنه ، فقالوا: ما نعلم إلا خيرًا ، قال: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ<sup>(٥)</sup> ، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخذ باجتهاد أبي بكر ﷺ في تحديد المرة الرابعة ، ولم يرد في النص أنه ﷺ قد أذن له مُسبقًا بالاجتهاد .

(٣) إقرار النبي ﷺ للصدِّيق ﷺ في قصَّة أبي قتادة الأنصاري ﷺ<sup>(٦)</sup> ، حيث قال أبو قتادة ﷺ: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنَيْنٍ ، فلمَّا التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلًا من المشركين عَلاً رجلاً من المسلمين ، فاستدَرْتُ حتى أتيتها من ورائه ، حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل عليَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ منها ريح الموت ، ثم أدركه

(١) سورة الحشر ، آية رقم ٢ .

(٢) هكذا في النسخة التي حققها د. أحمد المباركي .

(٣) (العدة) ١٥٩٠/٥ .

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي ، معدود في المدنيين ، كتب له النبي ﷺ كتابًا بإسلام قومه ، وهو الذي اعترف بالزنى فرجمه ، وقد شهد ﷺ بصدق توبته ، روى عنه ابنه عبد الله حديثًا واحدًا . يُنظر: (أسد الغابة) ٦/٥ ، (الإصابة) ٥٢١/٥ .

(٥) (مسند أحمد) مسند الخلفاء الراشدين - مسند أبي بكر الصدِّيق ﷺ ٢١٤/١ حديث رقم ٤١ ، وقال محققه: صحيح لغيره .

(٦) هو الحارث - وقيل النعمان ، أو عمرو - بن ربِيعي الخزرجي ، كان من الأبطال ، وفي حديث مسلم: « خيرُ فرساننا أبو قتادة » ، شهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ إلا بدرًا ، وولاه علي ﷺ إمارة مكة ، وكان ممن قاتل معه ، توفي في المدينة سنة ٥٤ هـ . يُنظر: (أسد الغابة) ٦/٥ ، (الإصابة) ٥٢١/٥ .

الموت فأرسلني ... ثم قال ﷺ: « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ <sup>(١)</sup> » ، فَقُمْتُ  
فقلتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ، ثُمَّ جَلَسْتُ [ ثَلَاثًا ] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » ،  
فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي ، فَأَرْضَهُ  
عَنِّي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَاهَا لِلَّهِ <sup>(٢)</sup> » ، إِذَا <sup>(٣)</sup> لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ ،  
يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ <sup>(٤)</sup> » ، وَفِيهِ مَا فِي  
سَابِقِهِ .

## د / مذاهب الأصوليين فيها :-

قد سبق أنه لا ينبغي أن يكون هناك خلاف في الجواز من الناحية العقلية ، أما من  
الناحية الشرعية ، فقد اختلف الأصوليون على ثمانية أقوال :-

### القول الأول : الجواز مطلقًا ، وبه قال بعض الحنفية ، وأكثر المالكية والشافعية <sup>(٥)</sup> .

(١) السَّلْبُ : كل شيء على الإنسان من اللباس ، تُنظر مادة « سلب » في : (لسان العرب) ٤٧١ / ١ .

(٢) « لاهها لله » تعني : لا والله . ينظر : (لسان العرب) ٤٦١ / ١٥ .

(٣) قال ابن حجر في (فتح الباري) ٣٧ / ٨ ما نصّه : « قوله : (فقال أبو بكر الصديق لاهها لله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله  
يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه) ، هكذا ضبطناه في الأصول المعتمدة من الصحيحين وغيرهما بهذه الأحرف :  
لاها الله إذا » .

بينما قال المرداوي في (التحجير) ٣٩١٧ / ٨ : « والمعروف لغة : لاهها الله ذا ، أي : يميني » ، ويؤيده ما ذكر في (لسان  
العرب) ٤٦١ / ١٥ .

(٤) (صحيح البخاري) كتاب فرض الخمس - باب من لم يخمس الأسلاب ٩٢ / ٤ حديث رقم ٣١٤٢ ، (صحيح مسلم)  
كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٠ / ٣ حديث رقم ١٧٥١ .

(٥) يُنظر عند الحنفية : (التقرير والتحجير) لابن أمير حاج ٣ / ٣٠١ ونسبه إلى محمد بن الحسن الشيباني ، وعند المالكية :  
(مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٢٩٩ / ٣ ، (تحفة المسؤول) للرّهوني ٢٥١ / ٤ ، (نشر البنود) للشنقيطي  
٢ / ٦١٤ ، وعند الشافعية : (التبصرة) للشيرازي ص ٥١٩ ، (الإحكام) للأمدي ٤ / ١٧٥ ، (السراج الوهاج)  
للجاذري ٢ / ١٠٧٢ .

القول الثاني: الجواز للغائب مطلقاً ، ونُسبَ إلى بعض المالكية والشافعية<sup>(١)</sup> .

القول الثالث: الجواز للغائب إذا كان قاضياً أو والياً ، ونُسبَ إلى بعض العلماء دون

تسمية<sup>(٢)</sup> .

القول الرابع: الجواز للبعيد فقط ، وبه قال بعض الشافعية<sup>(٣)</sup> .

القول الخامس: الجواز في المعاملات دون العبادات ، وبه قال بعض الشافعية<sup>(٤)</sup> .

القول السادس: المنع مطلقاً ، وبه قال المعتزلة ، ونُسبَ إلى بعض الشافعية<sup>(٥)</sup> .

القول السابع: الوقف مطلقاً ، ونُسبَ إلى العلماء دون تسمية<sup>(٦)</sup> .

القول الثامن: الوقف في الحاضر ، ونُسبَ إلى العلماء دون تسمية<sup>(٧)</sup> .

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) من شروط إقامة حدِّ الزنى : ثبوته ، ومما يُعرف به الثبوت : الإقرار أربع مرات ، ولا يُحدُّ قبلها<sup>(٨)</sup> ؛ لأن النبي ﷺ أَعْرَضَ عَنْ مَاعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاث مرات ، فقال أبو بكرٍ

(١) يُنظر : (البحر المحيط) ٢٥٧/٨ ، ونسبه إلى القاضي الباقلاني المالكي في (التقريب) وابن الصَّبَّاحِ الشافعي في (العدة) .

(٢) تُنظر النسبة في : (نهاية الوصول) للهندي ٣٨١٦/٩ .

(٣) يُنظر : (المنحول) للغزالي ص ٥٧٨ .

(٤) يُنظر : (الحاوي الكبير) للهاوردي ١٢٣/١٦ ، وقد فصل تفصيلات كثيرة ، لم يذكر الزركشي منها في (البحر المحيط)

٢٥٧/٨ إلا كونه أجاز الاجتهاد في المعاملات دون العبادات ، أما بقية التفصيلات فهي داخلة فيما سبق من الأقوال .

(٥) يُنظر عند المعتزلة : (المعتمد) للبصري ٢/٢١٣ ، وتُنظر النسبة عند الشافعية في : (التبصرة) للشيرازي ٥١٩ ، .

(٦) تُنظر النسبة في : (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٤٧٦/٤ .

(٧) تُنظر النسبة في : (شرح المعالم) للتلسماني ٤٤٢/٢ .

(٨) يُنظر : (الفروع) لشمس الدين ابن مفلح ٥٨/١٠ ، (دقائق أولى النهي) للبهوتي ١٩٢/٦ .

الصديق رضي الله عنه : « إِنَّكَ إِذَا اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ » ، فاعترف ، فَرَجِمَ <sup>(١)</sup> ، وكان اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه بمحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يُنكر عليه .

(٢) من وَقَعَ فِي بئرٍ أَوْ حَفْرَةٍ ، فَجَذَبَ شَخْصًا ثَانِيًا ، وَجَذَبَ الثَّانِي ثَالثًا ، وَالثَّالِثُ رَابِعًا ، وَمَاتُوا كُلُّهُمْ ، فَلأول رُبْعِ الدية ، وللثاني ثُلُثُهَا ، وللثالث نِصْفُهَا ، وللرابع كاملها - في رواية صحيحة عن الإمام أحمد رحمته الله - <sup>(٢)</sup> ؛ لقضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه بذلك ، وقد أَقرَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> .

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ٢٤٢ من هذه الرسالة .

(٢) يُنظر : (الهداية) لأبي الخطاب ص ٥١٥ ، (الشرح الكبير) لابن أبي عمر ٩/٥٠٠ .

(٣) (مسند أحمد) مسند الخلفاء الراشدين - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٢/١٥ حديث رقم ٥٧٣ ، وصححه الشيخ أحمد شاكر .

## الفرع الرابع : لا يجوز خلو عصر من مجتهد

أ / معنى القاعدة :-

لا يجوز شرعاً<sup>(١)</sup> خلو أي عصر من عالم مجتهد ، سواء أكان مجتهداً مطلقاً أم مقيّداً<sup>(٢)</sup> ، بحيث يجوز له أن يَلِيَ القضاء ، وأن يقلّده العامي ، حتى تقوم الساعة<sup>(٣)</sup> .

ب / حجتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة ، ومن نص عليها :-

\* أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله ، حيث قال في (الواضح) : « لا يجوز خلو عصر من الأَعْصَار من مجتهدٍ يجوز للعامي تقليده ، ويجوز أن يُوَلَّى القضاء »<sup>(٤)</sup> .

(١) اختلف الأصوليون في تحديد محل النزاع في جواز خلو العصر عن مجتهد على ثلاثة أقوال :-

الأول : جعل الخلاف منحصراً في الجواز العقلي ، ومن قال به : الشريبي في تقريره على شرح المحلي . ينظر : (حاشية العطار مع تقارير الشريبي) ٤٣٨ / ٢ .

الثاني : جعله في الجواز العقلي والشرعي معاً ، ومن قال به : الباني في (حاشيته على شرح المحلي) ٣٩٨ / ٢ .

الثالث : جعله منحصراً في الجواز الشرعي ، ومن قال به : المطيعي في (سلم الوصول في شرح منهاج الوصول) ٦١٤ / ٤ ، وهو الأقرب ؛ لأن خلو العصر عن مجتهد ليس محالاً ، ولا يلزم منه محال ، وهذا شأن ما كان جائزاً عقلاً ، فيبقى الخلاف في الجواز الشرعي .

(٢) ذكر شمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ١٥٥٤ / ٤ أنه لا يرى بالقول الذي ينفي وجود المجتهد المطلق ، فقال : « وقول بعض أصحابنا وبعض الشافعية : (عَدِمَ المجتهد المطلق من زمن طويل ، مع أنه الآن أيسر) فيه نظر » ، ولعله يقصد الرافي من الشافعية ، وابن حمدان من الحنابلة . ينظر : (البحر المحيط) للزكشي ٢٤٠ / ٨ وفيه النسبة إلى الرافي ، (صفة الفتوى) لابن حمدان ص ١٧ ، .

(٣) أما بعد ظهور أشرطة الساعة ، فلا نزاع في خلو الزمان عن المجتهد . ينظر : (التحجير) ٤٠٦٤ / ٨ ، (تيسير التحرير) لأمر بادشاه ٢٤٠ / ٤ ، (سلم الوصول) للمطيعي ٦١٣ / ٤ .

(٤) (الواضح) ٤٢١ / ٥ .

وذكرها كذلك الشهاب ابن تيمية في (المسودة) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، وابن اللحام في (مختصره) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن السبيري في (مقبول المنقول) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(١)</sup> .

وهو المفهوم من عبارة القاضي أبي يعلى في (العدة) ، وابن قدامة في (روضة الناظر) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) <sup>(٢)</sup> .

### ج / أدلة حجيتها :-

يمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(٣)</sup> :-

(١) قوله ﷺ : « العلماء ورثة الأنبياء » <sup>(٤)</sup> ، ووجه الدلالة : أن هذه الأمة هي آخر الأمم ، ونبيها ﷺ هو خير الأنبياء وخاتمهم ، فلا بُدَّ أن يبقى فيها هذا الإرث إلى قيام الساعة .

(٢) قوله ﷺ : « إنَّ أمتي لا تجتمع على ضلالة » <sup>(٥)</sup> ، ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أثبت للإجماع العصمة ، وليس الإجماع إلا اتفاق المجتهدين على حكم كل حادثة ، فإذا عُدَّ المجتهد عُدَّ الإجماع ، وأفضى ذلك إلى بقاء الأمة بغير معصومٍ يخلف النبي المعصوم ﷺ .

(٣) أن الاجتهادَ طريقٌ لمعرفة حُكْمِ الله تعالى في كل حادثة ، فلو لم يبق مجتهدٌ لتعطلت كثير من الأحكام .

---

(١) يُنظر : (المسودة) ٨٦٦/٢ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٥٥٢/٤ ، (المختصر) لابن اللحام ص ١٦٧ ، (التحبير) ٤٠٥٩/٨ ، (مقبول المنقول) ص ٢٣٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٥٦٤/٤ .

(٢) يُنظر : (العدة) ١١٧٣/٤ ، (روضة الناظر) ٤٣٦/١ ، (شرح مختصر الروضة) ٨٣/٣ .

(٣) يُنظر : (الواضح) ٤٢٢/٥ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٥٥٢/٤ .

(٤) (سنن الترمذي) أبواب العلم - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٤٨/٥ حديث رقم ٢٦٨٢ ، وصححه الألباني .

(٥) (سنن ابن ماجه) كتاب الفتن - باب السواد الأعظم ١٣٠٣/٢ حديث رقم ٣٩٥٠ ، وصححه الألباني هذه الجملة دون بقية الحديث ، وبقية : « فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم » .



٤) أَنَّ التَّفَقُّهَ فرض كفاية ، فإذا لم يُقَمَّ به مَنْ يكفي وَقَعَت الأمة كُلُّها في الإثم ، وهي معصومة من الضلال - كما في الحديث السابق - .

#### د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول : عدم جواز خُلُوِّ عصرٍ عن مجتهد ، وبه قال بعض الحنفية والمالكية ، ونُسب إلى بعض الشافعية ، واختاره الشوكاني <sup>(١)</sup> .

القول الثاني : جواز ذلك ، وبه قال جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية <sup>(٢)</sup> .

« وفي الجملة ، فتطويل البحث في مثل هذا لا يأتي بكثير إفادة » <sup>(٣)</sup> .

#### هـ / تطبيقاتها الفقرية :-

لم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - ثمرةً فقهية لهذه القاعدة .

---

(١) يُنظر عند الحنفية : (سلم الوصول) للمطيعي ٤/٦١٥ ، وعند المالكية : (نشر البنود) للشنقيطي ٢/٦٥٠ ، ونسبه السيوطي في (الرد على من أخلد إلى الأرض) ص ٨٣ إلى القاضي عبد الوهاب المالكي نقلاً عن كتابه : (الملخص في أصول الفقه) ، وتُنظر النسبة عند الشافعية في : (البحر المحيط) ٨/٢٤٠ ونسبه الزركشي إلى بعض أئمتهم كالإسفرائيني ، وعند الشوكاني : (إرشاد الفحول) ٢/٢١١ .

(٢) يُنظر عند الحنفية : (التقرير والتحبير) لابن أمير حاج ٣/٣٣٩ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٤/٢٤٠ ، (فواتح الرحموت) للكنوي ٤/٤٣١ ، وعند المالكية : (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٣/٣٥٥ ، (نثر الورود) لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٦٥٤ ، وهو المفهوم من كلام الشاطبي في (الموافقات) ٥/١١ ثم ٥/١٩ ثم ٥/٣٩-٤٠ ، وعند الشافعية : (الإحكام) للآمدي ٤/٢٣٣ ، (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) ٣/٦٣٩ ، (البحر المحيط) للزركشي ٨/٢٤٠ .

(٣) (إرشاد الفحول) للشوكاني ٢/٢١٥ .

## المطلب الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالمصيب في الاجتهاد

وفيه فرعان

### الفرع الأول : المصيب في العقليات ، ومن عداه آثم

أ / معنى القاعدة :-

كثيرٌ من الحنابلة<sup>(١)</sup> يعبر عن « العقليات » بـ « بأصول الدين » ، ولعل الأولى ما أُثبتَ أعلاه<sup>(٢)</sup> ؛ لأن في العقيدة مسائلَ جزئيةً حصل الخلاف فيها بين أهل السنة أنفسهم ، وُعدَّ الخلافُ فيها سائغاً ، ولم يُبدعَ أحدهم ، والناظر في كلام الإمام أحمد رحمته الله واستدلال أصحابه في هذه المسألة يجد هذا التفريق .

فيكون المقصود بالعقليات : ما كان قطعي الثبوت والدلالة - وإن لم يكن من مسائل العقيدة - ، فالحق في هذا واحد<sup>(٣)</sup> عند الله تعالى لا تعدد فيه ، من وافقه كان اجتهاده صواباً ، ومن خالفه كان مخطئاً آثماً<sup>(٤)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة ، ومن نصَّ عليها :-

(١) منهم : أبو الخطاب في (التمهيد) ٣٠٧/٤ ، وابن عقيل في (الواضح) ٣٥١/٥ ، وابن قدامة في (روضة الناظر)

٣٤٧/٢ ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ٦٠٢/٣ .

(٢) وهو تعبير المرادوي في (التحجير) ٣٩٢٤/٨ ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) ٤٨٨/٤ .

(٣) ليس المقصود بالمسائل العقدية هنا : كل الأمور المتعلقة بالعقائد ، بل المقصود تلك التي بُنيت على قطعي الثبوت والدلالة ، وقد وقع بين أهل السنة خلافٌ في مسائل جزئية من العقيدة ، ولم يُبدعَ أحدهم أو يُؤثَمَ .

(٤) يُنظر : (التحجير) ٣٩٢٤/٨ .

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « المصيبُ واحدٌ في أصول الديانات » <sup>(١)</sup> .

وذكرها كذلك أبو الخطاب في (التمهيد) ، وابن عقيل في (الواضح) ، وابن قدامة في (روضة الناظر) ، والمجد ابن تيمية في (المسودة) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وصفي الدين البغدادي في (قواعد الأصول) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٢)</sup> .

وقد نصَّ الإمام أحمد رحمته الله في مواضع على تكفير جماعة من المُتأوِّلين ، كالقائلين بخلق القرآن ، ونفي الرؤية ، وخلق الأفعال <sup>(٣)</sup> ، وهذا يمنع إصابتهم في اجتهادهم .

ج / أدلة حجيتها :-

يُمكن أن يُستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(٤)</sup> :-

(١) الإجماع - قبل خلاف من خالف - على أن المصيب في العقلية واحدٌ ، وأن نافي الإسلام كافر مطلقاً .

(٢) أن أدلة أصول الدين هي نصوصٌ جليّةٌ ، وأدلة عقليةٌ قطعيةٌ ، تدلُّ كلها على مُعتقِدٍ مخصوص ، فيكون ما عداه باطلاً .

---

(١) (العدة) ١٥٤٠/٥ .

(٢) يُنظر : (التمهيد) ٣٠٧/٤ ، (الواضح) ٣٥١/٥ ، (روضة الناظر) ٣٤٧/٢ ، (المسودة) ٨٩٥/٢ ، (شرح مختصر الروضة) ٦٠٢/٣ ، (قواعد الأصول) مع شرحه تيسير الوصول ص ٤٦٦ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٤٨٣/٤ ، (التحبير) ٣٩٢٤/٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٤٨٨/٤ .

(٣) تُنظر النسبة إلى الإمام أحمد في : (العدة) ١٥٤٠/٥ .

(٤) يُنظر : (التمهيد) ٣٠٨/٤ ، (الواضح) ٣٥١/٥ ، (بيان المختصر) للأصفهاني ٣٠٤/٣ .

(٣) أنَّ معنى الإصابة : مصادفة الحق ، فأهل السنة - مثلاً - يُثبتون رؤية الله عز وجل يوم القيامة ، خلافاً للمعتزلة ، وإذا ثبت هذا ، عُلِمَ أن اجتماع الأمرين في حق الله عز وجل مُحال ، فلا يجوز أنه يُرى وأنه لا يُرى ؛ لامتناع الجمع بين نقيضين .

د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : المصيب واحد ، والمخالف مخطئٌ آثم ، وبه قال جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية<sup>(١)</sup> .

القول الثاني : لا إثم على المجتهد ، مع اعتباره مُخطئاً ، ونُسبَ إلى أبي عثمان الجاحظ<sup>(٢)</sup> .

القول الثالث : كلُّ مجتهد مصيب ، ونُسبَ إلى العنبري<sup>(٣)</sup> .

---

(١) يُنظر عند الحنفية : (الفصول) للجصاص ٣٧٦/٤ ، (تقويم الأدلة) للدبوسي ٤٣٤/٣ ، (كشف الأسرار) للبخاري ١٧/٤ ، وعند المالكية : (تقريب الوصول) لابن جُزي ص ١١٠ ، (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٣٠٤/٣ ، (تحفة المسؤل) للرهوني ٢٥٤/٤ ، وعند الشافعية : (التبصرة) للشيرازي ص ٤٩٦ ، (البرهان) للجويني ٧٥٢/٢ ، (المستصفي) للغزالي ١٠٦٠/٢ .

(٢) تُنظر النسبة إلى الجاحظ في : (المستصفي) للغزالي ١٠٦٣/٢ .

والجاحظ هو عمرو بن بحر بن محبوب ، الكِنَاني بالولاء ، الليثي ، وُلِدَ في البصرة سنة ١٦٣ هـ ، من كبار أئمة الأدب ، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، كان مُسَوِّه الخلق ، من كتبه : (فضيلة المعتزلة) ، و(البيان والتبيين) في الأدب والبلاغة ، سقطت عليه مجلدات من الكتب ، فَتَمَلَّته سنة ٢٥٥ هـ . يُنظر : (وفيات الأعيان) ٤٧٠/٣ ، (الأعلام) ٧٣/٥ .

(٣) تُنظر النسبة إلى العنبري في : (المعتمد) لأبي الحسين البصري ٣٩٨/٢ .

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

- (١) لا تصح إمامة فاسقٍ مطلقاً ، سواءً كان فسقه من جهة الاعتقاد أو الأفعال المحرمة <sup>(١)</sup> .
- (٢) لا تقبل شهادة فاسقٍ مطلقاً ، سواءً كان فسقه من جهة الاعتقاد أو الأفعال المحرمة <sup>(٢)</sup> .

---

(١) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ٢/ ١٣٧ ، (دقائق أولي النهى) للبهوتي ١/ ٥٦٠ .

(٢) يُنظر : (كشاف القناع) للبهوتي ٤/ ٤٧٨ ، (مطالب أولي النهى) للرحبياني ٦/ ٦١٥ .

## الفرع الثاني : المصيب في الظنيات واحد ، ولا يآثم غيره

أ / معنى القاعدة :-

الحقُّ في الظنيات عند الله تعالى واحدٌ لا تعدُّد فيه ، مَنْ وافقه كان اجتهاده صواباً ، وله أجران : أجرُ الاجتهاد وأجرُ إصابة الحكم ، ومن خالفه كان مخطئاً ، لكنه غيرُ آثم ، بل له أجر الاجتهاد<sup>(١)</sup> .

وكثير الحنابلة يُعبّر عن « الظنِّيَّات » بـ « فروع الدين »<sup>(٢)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

يُمكن تقسيم هذه المسألة إلى قسمين :-

القسم الأول : الحقُّ في فروع الدين عند الله تعالى :-

الحقُّ في فروع الدين عند الله تعالى واحد لا يتعدَّد ، فمَنْ أصابه كان مصيباً عند الله ، ومَنْ أخطأه كان مُخطئاً عند الله ، وممن نصَّ على ذلك :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في ( العُدَّة ) : « فأما أحكام الفروع : فالحق فيها في واحدٍ عند الله تعالى »<sup>(٣)</sup> .

وذَكَرَهَا كذلك أبو الخطَّاب في ( التمهيد ) ، وابن عقيل في ( الواضح ) ، وابن قدامة في ( روضة الناظر ) ، والمجد ابن تيمية في ( المسودة ) ، والطوفي في ( شرح مختصر الروضة ) ،

---

(١) يُنظر : (العدة) ١٥٤١/٥ ، (مقبول المنقول) لابن المبرِّد ص ٢٣٥ .

(٢) منهم : أبو الخطاب في ( التمهيد ) ٣٠٧/٤ ، وابن عقيل في ( الواضح ) ٣٥١/٥ ، وابن قدامة في ( روضة الناظر ) ٣٤٧/٢ ، والطوفي في ( شرح مختصر الروضة ) ٦٠٢/٣ .

(٣) (العدة) ١٥٤١/٥ .

وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن المبرّد في (مقبول المنقول) ، وابن النجّار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(١)</sup> .

وذكر أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله أنّ هناك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله بتصويبه عند الله تعالى ؛ بناءً على أنّ الحقّ عنده تعالى في جهات متعددة ، ثم استبعد صحة هذه الرواية <sup>(٢)</sup> .

القسم الثاني : تخطئة المجتهد في الحكم ، وترتب الإثم على ذلك :-

الحكم الذي يُخطئ فيه المجتهد لا يخلو من ثلاث حالات <sup>(٣)</sup> :-

الحالة الأولى : أن يكون مما لا يسوغ فيه الاجتهاد لأنه مما علم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة وتحريم الزنى ، فالمجتهد فيها مخطئٌ آثمٌ اتفاقاً ؛ لأنه مُكذّبٌ لله ورسوله صلّى الله عليه وآله .

الحالة الثانية : أن يكون مما لا يسوغ فيه الاجتهاد لأنّ فيه نصّاً قاطعاً أو إجماعاً ، كوجوب الصّدق في النكاح ، وتحريم المطلقة ثلاثاً على من طلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، فالمجتهد فيها مخطئٌ آثمٌ اتفاقاً <sup>(٤)</sup> .

---

(١) يُنظر : (التمهيد) ٤/٣١٠ ، (الواضح) ٥/٣٥٦ ، (روضة الناظر) ٣/٣٤٧ ، (المسودة) ٢/٨٩٨ ، (شرح مختصر الروضة) ٣/٦٠٢ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/١٤٨٦ ، (التحبير) ٨/٣٩٣٢ ، (مقبول المنقول) ص ٢٣٥ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٤٨٩ .

(٢) يُنظر : (الواضح) ٥/٣٥٦-٣٥٧ .

(٣) يُنظر : (شرح اللمع) للشيرازي ٢/١٠٤٥ ، (المسودة) ٢/٨٩٧ ، (تقريب الوصول) لابن جزي ص ١١٠ ، (تيسير التحرير) لأمر بادشاه ٤/١٩٦ .

(٤) ذكر المرادوي في (التحبير) ٨/٣٩٥٢ أنّ هناك من خالف في هذه المسألة ، ووصف هذه المخالفة بالشذوذ والغرابة ، ووذكر ذلك السيوطي أيضاً في (شرح الكوكب الساطع) ٢/٤٠٩ .

الحالة الثالثة : أن يكون من المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ، بأن تكون مما ليس فيه دليلٌ قاطعٌ على حكمها ، كوجوب الزكاة في مال الصبي ، ونفي وجوب الوتر ، ففي هذه الحالة روايتان عن الإمام أحمد رحمته الله :-

الرواية الأولى : أنه مخطئٌ ، والخطأ موضوعٌ عنه ، ويُثاب على اجتهاده ، ومن أخذ بها :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في ( العُدَّة ) : « فإذا اجتهد وأصابه [ أي : الحق ] كان مصيباً عند الله تعالى وفي الحكم ، وله أجران : أحدهما على إصابته ، والآخر على اجتهاده ، وإن أخطأ كان مخطئاً عند الله تعالى وفي الحكم ، وله أجرٌ على اجتهاده ، والخطأ موضوعٌ عنه » <sup>(١)</sup> .

واختارها كذلك أبو الخطاب في ( التمهيد ) ، وابن عقيل في ( الواضح ) ، وابن قدامة في ( روضة الناظر ) ، والمجد ابن تيمية في ( المسودة ) ، وشمس الدين ابن مفلح في ( أصوله ) ، وابن اللحام في ( مختصره ) ، والمرداوي في ( التحجير ) ، وابن السبرد في ( مقبول المنقول ) ، وابن النجار في ( شرح الكوكب المنير ) <sup>(٢)</sup> ، وهي الرواية الصحيحة في المذهب .

وفي هذا يقول الإمام أحمد رحمته الله : « وإذا اختلف أصحاب محمد صلوات الله عليه وآله [ صلى الله عليه وآله ] ... فالحق في واحدٍ ، وعلى الرجل أن يجتهد ، ولا يدري : أصاب الحق أم أخطأ » <sup>(٣)</sup> ، فأثبت وجود الخطأ في الاجتهاد .

(١) (العدة) ١٥٤١/٥-١٥٤٢ .

(٢) يُنظر : ( التمهيد ) ٣١٠/٤ ، ( الواضح ) ٣٥٦/٥ ، ( روضة الناظر ) ٣٤٧/٢ ، ( المسودة ) ٨٩٨/٢ ، ( أصول الفقه ) لشمس الدين ابن مفلح ١٤٨٦/٤ ، ( المختصر ) لابن اللحام ص ١٦٥ ، ( التحجير ) ٣٩٣٣/٨ ، ( مقبول المنقول ) ص ٢٣٥ ، ( شرح الكوكب المنير ) ٤٨٩/٤ .

(٣) تُنظر نسبة هذا القول في : (العدة) ١٥٤٢/٥ بتصرف يسير .



## الرواية الثانية : أنه مصيبٌ ، ومن اختارها :-

\* نجم الدين الطوفي رحمته الله ، حيث قال في (شرح مختصر الروضة) - عند عَرَضِهِ للمسألة - : « المختار : القول بالتصويب » <sup>(١)</sup> ، ونُسِبَ الأخذ بها إلى ابن عقيل <sup>(٢)</sup> .

وفي هذا يقول الإمام أحمد رحمته الله : « إذا اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فالحق عند الله في واحد ... ولا يقول لمخالفه : إنه مخطيء » ثم قال : « فظاهر كلامه ... أنه مصيبٌ في الحكم ؛ لأنه منع من إطلاق الخطأ عليه » <sup>(٣)</sup> .

## ج / أدلة حجيتها :-

يُمكن أن يُستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(٤)</sup> :-

(١) قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، ووجه الدلالة : أنه لو كان كلُّ مجتهدٍ مصيباً لم يكن سيدنا سليمان عليه السلام مُختصاً بالفهم .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا حَكَمَ الحاكم فاجتهد ثم أصاب فَلَهُ أَجْرَانِ ، وإذا حَكَمَ فاجتهد ثم أخطأ فَلَهُ أَجْرٌ » <sup>(٦)</sup> ، ووجه الدلالة : أنَّ احتمالية الخطأ واردةٌ على اجتهاد المجتهد .

(١) (شرح مختصر الروضة) ٣ / ٦١٤ .

(٢) تُنظر النسبة في : (المسودة) ٢ / ٩٠٠ .

(٣) تُنظر نسبة هذا القول في : (المسائل الأصولية) للقاضي أبي يعلى ص ٧٥-٧٦ بتصرف يسير .

(٤) يُنظر : (التمهيد) ٤ / ٣١٥ ، (الواضح) ٥ / ٣٥٨ .

(٥) سورة الأنبياء ، آية رقم ٧٨-٧٩ .

(٦) (صحيح البخاري) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد ٩ / ١٠٨ حديث رقم ٧٣٥٢ ،

(صحيح مسلم) كتاب الأفضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ٣ / ١٣٤٢ حديث رقم ١٧١٦ .

٣) قولُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينَ سُئِلَ عن الكَلالةِ : « إني سأقول فيها برأبي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمِنِّي ومن الشيطان : أراه ما خلا الوالِدَ والوَلَدَ » <sup>(١)</sup> ، وفيه ما في سابقه .

#### د / مذاهب الأصوليين فيها :-

قد سبقَ نقلُ الاتفاقِ على أنَّ المجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد - مما هو معلومٌ من الدين بالضرورة ، أو فيه نصٌّ قاطعٌ أو إجماع - يُعتبرُ مخطئاً آثمًا .

فانحصر الخلاف فيما يسوغ فيه الاجتهاد لِعَدَمِ وجود دليل قاطع ، وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أنه مُخطئٌ عند الله ، ومُخطئٌ في الحُكم ، وبه قال بعضُ الحنفية ، وأكثرُ المالكيةِ والشافعيةِ <sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : أنه مُصيب عند الله - بِطَلْبِهِ الاجتهاد - ، ومُخطئٌ في الحُكم ، وبه قال أكثرُ الحنفية ، وبعضُ الشافعيةِ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) (سنن الدارمي) كتاب الفرائض - باب الكَلالة ٤/ ١٩٤٤ حديث رقم ٣٠١٥ ، قال محققه حسين سليم أسد الداراني : « ورجاله ثقات ، غير أنه منقطع » .

(٢) يُنظر عند الحنفية : (ميزان الأصول) للسمرقندي ٢/ ١١٣٢ وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِي منصور الماتريدي ، وعند المالكية : (إحكام الفصول) للبايجي ٢/ ٧١٣ ، (شرح تنقيح الفصول) للقراقي ص ٤٣٩ ، (تحفة المسؤول) للرهوني ٤/ ٢٦١ ، وعند الشافعية : (التبصرة) للشيرازي ص ٤٩٨ ، (المحصول) للرازي ٦/ ٣٦ ، (الإحكام) للآمدي ٤/ ١٨٢ .

(٣) يُنظر عند الحنفية : (كشف الأسرار) للنسفي ٢/ ٣٠٣ ، (كشف الأسرار) للبخاري ٤/ ١٨ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٤/ ٢٠٢ ، وعند الشافعية : (شرح اللمع) للشيرازي ٢/ ١٠٤٩ وَنَسَبَهُ إِلَى المزني .

القول الثالث : أنه مصيب عند الله ، ومُصِيبٌ في الحُكْم ، وبه قال بعضُ المالكيةِ

والشافعية ، وأبو الحسين البصري (١) .

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) إذا اختلف اجتهاد رجلين في تحديد القبلة على جهتين ، لم يتبع أحدهما الآخر ؛ لأن كل

واحدٍ منهما يعتقد خطأ صاحبه ، والحق واحدٌ (٢) .

(٢) إذا شهد شاهدان كذباً وزوراً على رجلٍ أنه طلق امرأته ، فقَبِلَ القاضي شهادتهما - لظاهرِ

عدالتهما عنده - ، لم يَجُزْ لأحدِ الشاهدين أن يتزوجها بعد انقضاء عدَّتِها ؛ لأن القاضي

اجتهد في الحُكْمِ بظاهر البيّنة ، لكنه أخطأ ، والحق واحدٌ ، وهما يعلمانه (٣) .

---

(١) يُنظر عند المالكية : (إحكام الفصول) للباجي ٧١٣/٢ وَنَسَبَهُ إِلَى الْقَاضِي الْبَاقِلَانِي ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : (التلخيص)

للاجويني ٣/٣٥٣ ، وعند أبي الحسين البصري : (المعتمد) ٢/٣٧٠ .

(٢) يُنظر : (دقائق أولى النهي) للبهوتي ١/٣٥١ ، (مطالب أولى النهي) للرحبياني ١/٣٨٩ .

(٣) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ١٠/٥٣ ، (كشاف القناع) للبهوتي ٦/٣٥٨ .

## المطلب الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة باجتihad الحاكم

وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول : تصحُّ الفتيا من الحاكم ، ولا تُعدُّ حكمًا

أ / معنى القاعدة :-

يجوز للحاكم - وهو القاضي<sup>(١)</sup> - أن يُفتيَ الناس ، وهو كغيره من المجتهدين في الفتيا ، ويشمل ذلك ما كان للقضاء فيه مجرى ، أو لم يكن كذلك - كالطهارة والصلاة - ، لكن لا تُعتبر فتياه حكمًا<sup>(٢)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

يُمكن تقسيم هذه المسألة إلى قسمين :-

القسم الأول : صحة الفتيا من الحاكم :-

للحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

الأول : تصحُّ الفتيا من الحاكم مُطلقًا ، وممن قال به :-

\* ابن حمدان رحمته الله ، حيث قال في (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) : « مَنْ كان من

أهل الفتيا قاضيًا فهو كغيره »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) قال الرحيباني في (مطالب أولي النهى) ٤٥٣/٦ : « وسمي الحاكم قاضيًا ؛ لأنه يُمضي الأحكام ويُحكِّمها ، أو لإيجاب

الحكم على من يجب عليه » .

(٢) يُنظر : (إعلام الموقعين) ١٧٠/٤ .

(٣) (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) ص ٢٩ .

وقال به كذلك تقي الدين ابن تيمية في (المسودة) ، وابن القيم في (إعلام الموقعين) ،  
وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في (التحجير) ، وابن السبكي في (مقبول  
المنقول) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير)<sup>(١)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : لا تصح الفتيا من الحاكم مُطلقاً .

الثالث : تصح منه فيما لا يتعلّق بالأحكام - كالطهارة والصلاة - ، وتُكره فيما

عداها .

وقد نُسبَ هذان القولان لبعض الأصحاب دون تسمية<sup>(٢)</sup> .

القسم الثاني : كَوْنُ فُتْيَا الْحَاكِمِ حُكْمًا :-

فُتْيَا الْحَاكِمِ لَا تُعْتَبَرُ حُكْمًا ، وَمِنْ نَصِّ عَلَى ذَلِكَ :-

\* المررداوي رحمته الله ، حيث قال في (التحجير) - بعد ذكر الأقوال في المسألة : « إذا

عُلمَ هذا ، فالصحيح أن فُتْيَا الْحَاكِمِ لَيْسَتْ بِحُكْمٍ »<sup>(٣)</sup> .

وذكرها كذلك ابن حمدان في (صفة الفتوى) ، وابن القيم في (إعلام الموقعين) ، وابن

النجار في (شرح الكوكب المنير)<sup>(٤)</sup> .

---

(١) يُنظر : (المسودة) ٩٧٥ / ٢ ، (إعلام الموقعين) ١٧٠ / ٤ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٥٤٦ / ٤ ، (التحجير)

٤٠٤٣ / ٨ ، (مقبول المنقول) ص ٢٣٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٥٤٥ / ٤ .

(٢) تُنظر النسبة في : (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) ص ٢٩ ، (المسودة) ٩٧٥ / ٢ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح

١٥٤٦ / ٤ ، (التحجير) ٤٠٤٤ / ٨ .

(٣) (التحجير) ٤٠٤٥ / ٨ .

(٤) يُنظر : (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) ص ٢٩ ، (إعلام الموقعين) ١٧٠ / ٤ ، (شرح الكوكب المنير) ٥٤٦ / ٤ .

وقد قيّد المجدُّ ابن تيمية ذلك في (المحرر) بعدم اتصال حُكْمٍ به ، ونُسِبَ إلى القاضي أبي يعلى مثل هذا التقييد<sup>(١)</sup> ، ومردُّه في النهاية إلى عدم اعتباره حكمًا .

### ج / أدلة حجيتها :-

تُقَسَّم أدلة حجية هذه القاعدة على ما قُسمت عليه المسألة ، وذلك قسمان :-

#### القسم الأول : من أدلة صحة فتيا الحاكم مطلقًا :-

(١) قوله تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ووجه الدلالة : أن في الآية أمرًا بسؤال أهل الذكر ، ولم تُفرِّق بين الحاكم وغيره إن كان أهلاً .

(٢) قياس الحاكم على بقية المُفتين ، بجامع أهلية الاجتهاد في كلِّ<sup>(٣)</sup> .

#### القسم الثاني : من أدلة عدم اعتبار فتيا الحاكم حكمًا :-

أن ما يصدر عن الحاكم إنما يكون حكمًا إذا كان في مقام القضاء ، فإن لم يكن كذلك بقِيَ ما يصدر عنه على الأصل ، وهو كونه مجتهدًا ، والمجتهد لا تُعدُّ فتياه حكمًا .

### د / مذاهب الأصوليين فيها :-

ذُكرت هذه المسألة في عددٍ من كتب الشافعية ، ولم أجد لها - ضمن حدود بحثي

القاصر - ذكراً في كُتب غيرهم ، وقد ذكروا في هذه المسألة ثلاثة أقوال<sup>(٤)</sup> :-

(١) يُنظر : (المحرر) ٢/٢١١ ، وتُنظر النسبة إلى أبي يعلى في : (التحبير) ٨/٤٠٤٥ .

(٢) سورة النحل ، آية رقم ٤٣ .

(٣) يُنظر : (التحبير) ٨/٤٠٤٤ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٥٤٥ .

(٤) يُنظر : (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح ص ١٠٧ ، (تشنيف المسامع) للزرکشي ٤/٥٠ ، (غاية الوصول)

للأنصاري ص ١٥٩ ، (حاشية العطار على شرح المحلي) ٢/٤٣٧ .

القول الأول : تصح الفتيا من الحاكم مُطلقًا ، وهو الصحيح عندهم .

القول الثاني : لا تصح الفتيا من الحاكم مُطلقًا ، ونُسب إلى القاضي شريح<sup>(١)</sup> .

القول الثالث : تصح منه فيما لا يتعلّق بالأحكام ، كالطهارة والصلاة ونحوهما ؛

للاستغناء بقضائه فيها عن الإفتاء ، وتكرهه فيما عداه ، ونُسب ذلك إلى ابن المنذر<sup>(٢)</sup> .

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) يجوز للقاضي أن يُفتيَ الحاضر والغائب ؛ لأن فتواه ليست حُكمًا ، بخلاف القضاء ، فإنه لا يجوز على الغائب إلا في مواضع مخصوصة<sup>(٣)</sup> .

(٢) يجوز للقاضي أن يُفتيَ مَنْ لا يجوز حُكمه له ، كوكّله ووالده وزوجته ؛ لأن فتواه ليست حُكمًا ، بخلاف القضاء ، فإنه لا يجوز له أن يحكم لمن سبق ذكرهم<sup>(٤)</sup> .

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية ، من أشهر فقهاء القضاة في صدر الإسلام ، أصله من اليمن ، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ، واستعفى في أيام الحجاج ، فأعفاه سنة ٧٧ هـ ، وكان ثقة في الحديث ، مأمونًا في القضاء ، له باعٌ في الأدب والشعر ، وعُمّر ، توفي بالكوفة سنة ٧٨ هـ . يُنظر : (وفيات الأعيان) ٢/ ٤٦٠ ، (شذرات الذهب) ١/ ٣٢٠ .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، وُلد سنة ٢٤٢ هـ ، فقيه مجتهد ، من الحفاظ ، وكان شيخ الحرم بمكة ، من كتبه : (المبسوط) في الفقه ، و(تفسير القرآن) ، توفي بمكة سنة ٣١٩ هـ . يُنظر : (سير أعلام النبلاء) ١٤/ ٤٩٠ ، (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي ٣/ ١٠٢ .

(٣) يُنظر : (كشاف القناع) للبهوتي ٦/ ٣٢٢ ، (مطالب أولي النهى) للرحياني ٦/ ٤٨٦ .

(٤) يُنظر : (كشاف القناع) للبهوتي ٦/ ٣٢٢ أيضًا ، (مطالب أولي النهى) للرحياني ٦/ ٤٨٦ أيضًا .

## الفرع الثاني : لا يُنقض حكم الحاكم إلا بمخالفة نص أو إجماع قطعي

أ / معنى القاعدة :-

إذا حَكَمَ القاضي في مسألة اجتهادية بِحُكْمٍ ، لم يَجُزْ نَقْضُهُ ، إلا إذا خَالَفَ نَصًّا من كتابٍ أو سُنَّةٍ - ولو آحادًا - <sup>(١)</sup> ، أو إجماعًا قطعيًا - لا ظنيًا - <sup>(٢)</sup> .

ولا عبرة بمخالفة القياس - ولو جليًا - <sup>(٣)</sup> .

فإن خَالَفَ ما سبق نُقِضَ حُكْمُهُ ، ولم يُشترَطْ لِنَقْضِهِ مطالبَةُ رَبِّ الحق <sup>(٤)</sup> .

وكثير من الفقهاء يُعبِّرُ عن هذه القاعدة بـ: « الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد » <sup>(٥)</sup> ،

والمؤدَّى واحد .

ب / حجيتها في المذهب :-

يُمكن تقسيم هذه المسألة إلى خمسة أقسام :-

(١) قال صفي الدين البغدادي في (قواعد الأصول) ص ١٠٣ ما نصّه : « والآحاد : ما لم يتواتر » ، وقد سبق قوله في شروط المتواتر ص ٩٨ ما نصّه : « وشروطه ثلاثة : إسناده إلى محسوس - كسَمِعْتُ أو رأيتُ - لا إلى اعتقاد ، واستواء الطرفين والواسطة في شرطه ، والعدد » .

(٢) قال الطوفي في (شرح مختصر الروضة) ١٢٧/٣ ما نصّه : « قال الشيخ أبو محمد : الإجماع إما مقطوع أو مظنون ، فالمقطوع : ما وجد فيه جميع الشروط التي لا يختلف فيه مع وجودها ، ونقل تواترًا ، والمظنون : ما اختلف فيه أحد القيدين ، بأن يوجد على وجه مختلف فيه متواترًا ، ومتفقًا عليه آحادًا » .

(٣) قال ابن النجار في (شرح الكوكب المنير) ٢٠٧/٤ ما نصّه : « ينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى جلي وخفي ، فما قطع فيه بنفي الفارق ... أو نُصَّ - بالبناء للمفعول - على علته ، أو أُجْمِعَ على علته ، فهو ... قياسٌ جلي ، وإلا ... فخفي » بتصرف يسير .

(٤) يُنظر : (التحبير) ٨ / ٣٩٧١-٣٩٧٦ .

(٥) يُنظر : (المبسوط) للسرخسي ١ / ٢١٦ ، (الذخيرة) للقرافي ١٠ / ٢٨١ ، (أسنى المطالب) لزكريا الأنصاري ٤ / ٢٨٦ ، (كشاف القناع) للبهوتي ٤ / ٢٣٨ .



القسم الأول: نَقُضَ الحُكْمُ بمخالفة نصٍّ من الكتاب :-

يُنْقَضُ الحكم إذا خالف نصًّا من القرآن الكريم ، ومن نصٍّ على ذلك :-

\* شمس الدين ابن مفلح رحمته الله ، حيث قال في (أصوله) : « لا يُنْقَضُ حُكْمٌ في مسألة اجتهادية ... وإلا نُقِضَ بمخالفة قاطع » <sup>(١)</sup> .

وذكرها كذلك الجُرَاعِي <sup>(٢)</sup> في (شرح مختصر ابن اللحام) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجَّار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٣)</sup> .

القسم الثاني: نَقُضَ الحُكْمُ بمخالفة نصٍّ من السُّنَّة :-

للحنابلة في هذه المسألة قولان :-

الأول: يُنْقَضُ الحكم إذا خالف نصًّا من السُّنَّة مُطلقًا ، سواء أكان متواترًا أم آحادًا ،

ومن قال به :-

\* المرادوي رحمته الله ، حيث قال في (التحبير) : « وَيُنْقَضُ بمخالفة نصٍّ من كتابٍ ، أو

سُنَّةٍ - ولو آحادًا - » <sup>(٤)</sup> .

---

(١) (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/١٥١٠ .

(٢) هو أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسني ، تقي الدين الجراعي ، وُلِدَ في جِراع - من أعمال نابلس - سنة ٨٢٥ هـ ، وقَدِمَ دمشق سنة ٨٤٢ هـ ، ثم رحل القاهرة سنة ٨٦١ هـ ، وجاؤر بمكة سنة ٨٧٥ هـ ، من كتبه : (حلية الطراز في حل مسائل الألغاز) في الألغاز الفقهية ، و(غاية المطلب في معرفة المذهب) ، توفي في دمشق سنة ٨٨٣ هـ . يُنظر : (شذرات الذهب) ٩/٥٠٥ ، (السحب الوابلة) ١/٣٠٤ .

(٣) يُنظر : (شرح المختصر في أصول الفقه) للجراعي ٣/٤٣٩ ، (التحبير) ٨/٣٩٧٢ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٥٠٥ .

(٤) (التحبير شرح التحبير) ٨/٣٩٧٢ .

وقال به كذلك ابن النجّار في (شرح الكوكب المنير) ، وابن بدران في (المدخل) ،  
وَنَسَبَهُ المرداوي إلى جماهير الأصحاب <sup>(١)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

وقد نصَّ الإمام أحمد رحمته الله بأن مَنْ حَكَمَ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ ، فَإِنْ حُكِمَ يُنْقَضُ ؛  
لمخالفته لحديث : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » <sup>(٢)</sup> ، وهو آحاد <sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : يُنْقَضُ الحُكْمُ إِذَا خَالَفَ نَصًّا مُتَوَاتِرًا مِنَ السُّنَّةِ ، أَمَا إِذَا كَانَ آحَادًا فَلَا  
يُنْقَضُ ، وَنَسَبَهُ المرداوي إلى القاضي أبي يعلى رحمته الله في أحد قَوْلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

### القسم الثالث : نَقُضُ الحُكْمِ بِمُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ :-

للحنابلة في هذه المسألة قولان :-

الأول : يُنْقَضُ الحُكْمُ إِذَا خَالَفَ الإِجْمَاعَ القَطْعِيَّ دُونَ الظَّنِّيِّ ، وَمَنْ قَالَ بِهِ :-

\* شمس الدين ابن مفلح رحمته الله ، حيث قال في (الفروع) : « لَا يَجُوزُ نَقْضُ حُكْمٍ إِلاَّ  
إِذَا خَالَفَ نَصًّا ... أَوْ إِجْمَاعًا ، وَقِيلَ : وَلَوْ ظَنِّيًّا » <sup>(٥)</sup> ، فَذَكَرَ الظَّنِّيَّ بِصِيغَةِ التَّضْعِيفِ .

(١) يُنظر : (الإينصاف) للمرداوي ٢٢٣/١١ ، (شرح الكوكب المنير) ٥٠٥/٤ ، (المدخل) ص ٣٨٤ .

(٢) (صحيح البخاري) كتاب الديات - باب لا يُقتل المسلم بالكافر ١٢/٩ حديث رقم ٦٩١٥ .

(٣) تُنظر النسبة إلى الإمام أحمد رحمته الله في : (الفروع) ١٥٢/١١ ، (المبدع) ١٧٦/٨ .

(٤) تُنظر النسبة في : (التحبير) ٣٩٧٣/٨ ، ولم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - هذا الرأي نصًّا في كتب القاضي ، وقد يُفهم هذا الرأي من قوله في (العدة) ١٥٦٩/٥ - عند عرض أدلة المخالف في أن المصيب واحد - : « واحتج : بأنه لو كان الحق في واحد من القولين ... لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ المصيب عالمًا به ... ولمَّا أجمعوا على أن المصيب غير عالم ، فلا قاطع بخطأ من خالفه ... ولا ينقض حكمه إذا حكم به ... والجواب : أنا إنما لم نعلم إصابته للحق ... ؛ لأن الدليل على الأحكام غير مقطوع عليه ، وإنما هو بأن يكون مقطوعًا عليه ، كَنَصِّ القرآن ونَصِّ السنة المتواترة والإجماع » بتصرف يسير .

(٥) (الفروع) لشمس الدين ابن مفلح ١٥٢/١١ بتصرف يسير .

وقال به كذلك برهان الدين ابن مفلح<sup>(١)</sup> في (المبدع) ، والمرداوي في (التحجير) ، وابن النجّار في (شرح الكوكب المنير) ، وابن بدران في (المدخل)<sup>(٢)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : يُنقَضُ الحكم إذا خالف الإجماع مطلقاً ، سواء أكان قطعياً أم ظنياً ،

وممن قال به :-

\* ابن قدامة المقدسي رحمته الله ، حيث قال في (المقنع) : « فإن كان ممن يصلح للقضاء لم يُنقَض من أحكامه إلا ما خالف نصّ كتاب أو سنة أو إجماعاً » ، قال المرادوي في (الإنصاف) عند هذا الموضوع : « الإجماع إجماعان : إجماع قطعي وإجماع ظني ، فإذا خالف حكمه إجماعاً قطعياً نُقِض حكمه قطعاً ، وإن لم يكن قطعياً لم يُنقَض على الصحيح من المذهب ... وقيل : يُنقَض ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين ، وُلِدَ بدمشق سنة ٨١٦ هـ ، مؤرخ من قضاة الحنابلة ، ولي قضاء دمشق سنة ٨٥١ هـ ، وعين لقضاء الديار المصرية سنة ٨٧٦ هـ فلم يذهب ، ومن محاسنه : إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق ، ولم يكن يتعصب لأحد ، وقد باشر القضاء في الديار الشامية نيابةً واستقلالاً أكثر من أربعين سنة ، من كتبه : (المبدع بشرح المقنع) في الفقه الحنبلي ، و(مرقاة الوصول إلى علم الأصول) ، توفي بدمشق سنة ٨٨٤ هـ . يُنظر : (شذرات الذهب) ٥٠٧/٩ ، (السحب الوابلة) ٦٠/١ .

(٢) يُنظر : (المبدع) لبرهان الدين ابن مفلح ١٧٦/٨ ، (التحجير) ٣٩٧٣/٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٥٠٥/٤ ، (المدخل) لابن بدران ص ٣٨٤ .

(٣) (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) للمرداوي ٢٢٣-٢٢٤/١١ .

وهو ظاهر كلام ابن أبي عمر <sup>(١)</sup> في (الشرح الكبير) ، والدُّجَيْلِيُّ <sup>(٢)</sup> في (الوجيز) ، ونسبه المرادوي إلى كثيرٍ من الأصحاب <sup>(٣)</sup> .

### القسم الرابع : نقض الحكم بمخالفة القياس :-

للحنابلة في هذه المسألة قولان :-

الأول : لا يُنقض الحكم إذا خالف القياس مُطلقاً ، سواءً أكان جلياً أم خفياً ، وممن

قال به :-

\* المرادوي رحمته الله ، حيث قال في (التحبير) : « ولا يُنقض إذا خالف قياساً - ولو

جلياً - على الصحيح من المذهب ، وعليه الأكثر ، وقطعوا به » <sup>(٤)</sup> .

وقال به كذلك ابن النجَّار في (شرح الكوكب المنير) ، وابن بدران في (المدخل) <sup>(٥)</sup> ،

وهو الصحيح من المذهب .

---

(١) هو عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر (محمد) بن قدامة المقدسي الجَمَاعِي ، أبو الفرج ، شمس الدين ، وُلِدَ بدمشق سنة ٥٩٧ هـ ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها ، واستمر فيه نحو اثني عشر عاماً ، ثم عزل نفسه ، من كتبه : (الشافى) في الفقه الحنبلي ، وهو الشرح الكبير على المتنعم لعمه الموفق ابن قدامة ، توفي سنة ٦٨٢ هـ . يُنظر : (ذيل طبقات الحنابلة) ١٧٤ / ٤ ، (المقصد الأرشد) ١٠٧ / ٢ .

(٢) هو الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السريِّ الدُّجَيْلِيُّ البغداديِّ ، سراج الدين ، أبو عبد الله ، وُلِدَ سنة ٦٦٤ هـ ، الفقيه المقرئ الفرضي النحوي ، من كتبه : (الوجيز) في الفقه ، ومنظومة (الكافية) في الفرائض ، توفي سنة ٧٣٢ هـ . يُنظر : (ذيل طبقات الحنابلة) ٣٠ / ٥ ، (المقصد الأرشد) ٣٤٩ / ١ .

(٣) يُنظر : (الشرح الكبير) ٤١٢ / ١١ ، (فتح الملك العزيز بشرح الوجيز) لابن البهاء البغدادي ٥٧٣ / ٥ ، (التحبير) ٣٩٧٤ / ٨ .

(٤) (التحبير) ٣٩٧٤ / ٨ .

(٥) يُنظر : (شرح الكوكب المنير) ٥٠٥ / ٤ ، (المدخل) لابن بدران ص ٣٨٤ .

الثاني: يُنقَضُ الحكم إذا خالف قياسًا جليًّا ، وهو منسوب إلى ابن حمدان <sup>(١)</sup> .

القسم الخامس: نقض الحكم بمطالبة رب الحق :-

لا خلاف بين الحنابلة في أنَّ للمجتهد نقض الحكم إذا خالف ما سبق ذكره ، وذلك إن كان يتعلَّق بِحَقٍّ من حقوق الله تعالى ، كالتق والطلاق ؛ لأن له النظر في حقوقه تعالى ، أما إن كان يتعلَّق بِحَقٍّ آدمي ، فَلِلْحَنَابِلَةِ في هذه المسألة قولان :-

الأول: لا يُشترط لنقض الحكم المتعلِّق بِحَقٍّ آدميِّ مطالبة صاحبه ، وممن قال به :-

\* المرادوي رحمته الله ، حيث قال في (التحبير) : « تنبيه : حيث قلنا : يُنقَضُ ، فإن كان في حق الله تعالى ... نَقَضَهُ ... وإن كان يتعلَّق بِحَقٍّ آدميِّ ، فالصحيح أنَّه - أيضًا - ينقُضه ، ولا يحتاج في نقضه إلى صاحبه وطلِّبه » <sup>(٢)</sup> .

وقال به كذلك ابن النجَّار في (شرح الكوكب المنير) ، وابن بدران في (المدخل) <sup>(٣)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني: لا يُنقَضُ الحكم المتعلِّق بِحَقٍّ آدميِّ إلا بمطالبة صاحبه ، وممن قال به :-

\* ابن قدامة المقدسي رحمته الله ، حيث قال في (المغني) : « وإن كان يتعلَّق بِحَقٍّ آدميِّ ، لم ينقُضه إلا بمطالبة صاحبه » <sup>(٤)</sup> .

(١) تُنظر النسبة في: (شرح الزركشي على مختصر الخرقي) ٧/ ٢٦١ ، (الإنصاف) للمرداوي ١١/ ٢٢٤ .

(٢) (التحبير) ٨/ ٣٩٧٥ بتصرف يسير .

(٣) يُنظر: (شرح الكوكب المنير) ٤/ ٥٠٦ ، (المدخل) لابن بدران ص ٣٨٤ .

(٤) (المغني) ١٠/ ٥٢ .

وقال به ابن عمر في (الشرح الكبير) <sup>(١)</sup> ، وذكر المرداوي أن القاضي أبا يعلى جَزَم به في كتابه (المجرّد) <sup>(٢)</sup> .

ومما يجدر التنبيه عليه بعد هذا العرض أن بعض الأصوليين من الحنابلة قد ذكّر هذه القاعدة بلفظ « الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد » - دون التعرّض للتفصيل المذكور فيما سبق - ، وذلك في معرض الاستدلال لبعض المسائل <sup>(٣)</sup> .

### ج / أدلة حجيتها :-

يُمكن أن يُستدلّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(٤)</sup> :-

(١) قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ <sup>(٦٧)</sup> لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ <sup>(٦٨)</sup> <sup>(٥)</sup> ، ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد شاور أصحابه في أسرى بدر ، هل يُقتلون أم يُؤخذ الفداء عنهم ؟ فأشار الصّدّيق ﷺ بالفداء ، وأشار الفاروق ﷺ بالقتل ، فاجتهد ﷺ وأخذ برأي الصّدّيق ﷺ ، فعاتبه الله تعالى في أخذه بهذا الرأي ، وهذا العتاب يدلّ على أن اجتهاد النبي ﷺ - بعد مشاورة أصحابه - لم يكن صحيحًا ، ومع ذلك فإن الذي نفذ من أخذ الفداء من الأسرى لم يتمّ نقضه ، فدلّ على أن الاجتهاد لا يُنقض بمثله .

(١) يُنظر : (الشرح الكبير) ٤١٢/١١ .

(٢) تُنظر النسبة في : (الإنصاف) للمرداوي ٢٢٤/١١ .

(٣) يُنظر : (العُدّة) ١٥٧٧/٥ ، (التمهيد) ٣٤٨/٤ ، (شرح مختصر الروضة) ٦٤٧/٣ .

(٤) يُنظر : (نهاية الوصول) للهندي ٣٨٧٩/٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٥٠٣/٤ ، (حاشية العطار على شرح المحلي)

. ٤٣٠/٢

(٥) سورة الأنفال .

٢) إجماع الصحابة على العمل بمضمون هذه القاعدة<sup>(١)</sup> .

٣) أن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول ؛ لأن كليهما ظني ، فلا يُمكن الجزم بصحة أحدهما وتخطئة الآخر .

٤) أن جواز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يؤدي إلى التسلسل ، وهو ممنوع .

٥) أن جواز نقض الحكم يُفوّت مصلحة نصّب الحاكم ، وهي فصل الخصومات بين الناس .

د / مذاهب الأصوليين فيها :-

لا خلاف بين الأصوليين أن الحكم يُنقض إذا خالف قاطعاً من نص كتاب أو سنة أو إجماع<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا فيما بقي على أربعة أقوال :-

القول الأول : لا يُنقض حكم الحاكم إذا خالف قياساً جلياً ، وبه قال الحنفية<sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : يُنقض الحكم إذا خالف قياساً جلياً ، وبه قال أكثر المالكية ، والشافعية<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ومن حكي الإجماع : السيوطي في (الأشباه والنظائر) ص ١٠١ نقلاً عن ابن الصبّاغ .

(٢) يُنظر : (الإحكام) للآمدي ٢٠٣/٤ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٥١٠/٤ .

(٣) يُنظر : (التقرير والتحبير) لابن أمير حاج ٣/٣٣٥ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٢٣٤/٤ ، (فواتح الرحموت) للكنوي ٤٢٨/٢ .

(٤) يُنظر عند المالكية : (نفائس الأصول) للقرافي ٧/٢٩٦١ ، (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٤٤١ ، (نشر البنود) للشنقيطي ٢/٦٢٦ ، وعند الشافعية : (الإحكام) للآمدي ٢٠٣/٤ ، (غاية الوصول) للأنصاري ص ١٥٧ ، (حاشية العطار على شرح المحلي) ٢/٤٣٠ .

وزاد المالكية : يُنْقَضُ إِذَا خَالَفَ الْقَوَاعِدَ الْعَامَةَ <sup>(١)</sup> .

القول الثالث : يُنْقَضُ جَمِيعَ مَا بَانَ لِلْحَاكِمِ خَطْؤُهُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ <sup>(٢)</sup> وَدَاوُدُ

الظاهرى <sup>(٣)</sup> .

القول الرابع : يُنْقَضُ مَا بَانَ غَيْرُهُ أَصَوَّبَ مِنْهُ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ <sup>(٤)</sup> .

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) مَنْ اجْتَهَدَ فِي تَحْدِيدِ اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ بَانَ لَهُ خَطْؤُهُ ، انْحَرَفَ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَغَيَّرَ إِلَيْهَا اجْتِهَادُهُ ، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ دُونَ إِعَادَةٍ ؛ لِأَنَّ الْجُهْدَ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ <sup>(٥)</sup> .

(٢) إِنْ شَهِدَ فَاسِقٌ عِنْدَ حَاكِمٍ ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِفَسْقِهِ ، وَحُكِمَ الْحَاكِمُ بِخِلَافِ مَقْتَضَى شَهَادَتِهِ ، ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ ، وَأَعَادَ تِلْكَ الشَّهَادَةَ ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ قَبُولَ شَهَادَتِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ يَسْتَلْزِمُ نَقْضَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ، وَالْاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ <sup>(٦)</sup> .

(١) تُنظَرُ مَصَادِرُ الْمَالِكِيَّةِ السَّابِقَةَ .

(٢) هُوَ إِبرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْيَمَانِ الْكَلْبِيِّ الْبَغْدَادِيَّ ، الْفَقِيهَ ، صَاحِبَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، كَانَ أَحَدَ أُمَّةِ الدُّنْيَا فُقَهًا وَعَلَمًا وُورِعًا ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِيْلًا إِلَى الشَّافِعِيِّ ، لَهُ كُتُبٌ مُصَنَّفَةٌ فِي الْأَحْكَامِ ، جُمِعَ فِيهَا بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ ، وَهُوَ كِتَابٌ عَنِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَيُعَدُّ مِنْ رِوَاةِ الْقَوْلِ الْقَدِيمِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٢٤٠ هـ . يُنظَرُ : (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى) لِلْسَّبْكِ ٧٤ / ٢ ، (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ) لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ ٥٥ / ١ .

(٣) تُنظَرُ النِّسْبَةُ إِلَى أَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ فِي : (الْمَغْنِي) ٥٠ / ١٠ .

(٤) يُنظَرُ : (الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ) لِلْقُرْطُبِيِّ ٣١٢ / ١١ .

(٥) يُنظَرُ : (الْمَغْنِي) لِابْنِ قَدَامَةَ ٣٢٢ / ١ ، (كِشَافُ الْقِنَاعِ) لِلْبَهَوِيِّ ٣١٠ / ١ .

(٦) يُنظَرُ : (دَقَائِقُ أَوْلِي النَّهْيِ) لِلْبَهَوِيِّ ٦٨٠ / ٦ ، (مَطَالِبُ أَوْلِي النَّهْيِ) لِلرَّحْبِيَّانِي ٦٢٩ / ٦ .



## الفرع الثالث : حُكْمُ الحاكم بخلاف اجتهاده ذاكراً باطل

أ / معنى القاعدة :-

إذا اجتهد القاضي المجتهد في حُكْمِ مسألة معينة ، ثم حَكَمَ - ذاكراً - بخلاف ما أدَّاه إليه اجتهاده ، فإن حُكْمَهُ باطل - ولو كانت مخالفته لاجتهاده تقليدًا لغيره - ، أما إن كانت المخالفة عن نسيان ، فإن حُكْمَهُ ينفُذُ ، ولا إثمَ عليه <sup>(١)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

للحنابلة في هذه المسألة قولان :-

الأول : يُنقُضُ حُكْمُ الحاكم إذا حَكَمَ بما يخالف اجتهاده ذاكراً ، وينفُذُ - ولا إثمَ - إن كان ناسياً ، وممن قال به :-

\* شمس الدين ابن مفلح رحمته الله ، حيث قال في (أصوله) : « وحُكْمُهُ [ أي : الحاكم ] بخلاف اجتهاده باطل - ولو قلَّد غيره - ... وينبغي هذا فيمن قضى بخلاف رأيه ناسياً له ولا إثمَ » <sup>(٢)</sup> .

وقال به ابن اللحام في (مختصره) ، والمرداوي في (التحجير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) ، وابن بدران في (المدخل) <sup>(٣)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

(١) يُنظر : (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/ ١٥١١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) يُنظر : (المختصر) لابن اللحام ص ١٦٦ ، (التحجير) ٨/ ٣٩٧٦ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/ ٥٠٦ ، (المدخل) لابن بدران ص ٣٨٤ .

الثاني : لا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِذَا حَكَمَ بِمَا يَخَالِفُ اجْتِهَادَهُ ذَاكِرًا ، لَكِنَّهُ يَكُونُ آثِمًا ،

وَمَنْ قَالَ بِهِ :-

\* ابن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> ، حَيْثُ قَالَ فِي (الْإِرْشَادِ) : « وَلَا أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِهِ - وَإِنْ

كَانَ مَذْهَبًا لِغَيْرِهِ - ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْحَقَّ فِي سِوَاهُ ، وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَاصِيًا عَادِلًا عَنِ الْحَقِّ ، آثِمًا مُسْتَحِقًّا لِلْعَيْدِ ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَنْقُضُ حُكْمَهُ »<sup>(٢)</sup> .

ج / أدلة حجيتها :-

يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وَوَجْهَ

الدَّلَالَةِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْحَقِّ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالْحَقُّ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ هُوَ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ - بَعْدَ اسْتِيعَابِ النَّظَرِ فِي الْأَدْلَةِ - ، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا بِالْحَقِّ<sup>(٤)</sup> .

د / مذاهب الأصوليين فيها :-

يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ بَاطِلٌ ، وَعَلَيْهِ الرَّجُوعُ عَنْهُ

وَنَقْضُهُ<sup>(٥)</sup> ، وَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُمْ - ضَمَّنَ حُدُودَ بَحْثِي الْقَاصِرَ - تَفْرِيقًا بَيْنَ الذَّاكِرِ وَالنَّاسِي .

---

(١) هُوَ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْهَاشِمِيِّ ، أَبُو عَلِيٍّ ، وُلِدَ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ ٣٤٥ هـ ، قَاضِيٌّ مِنَ الْخُنَابَلَةِ ، كَانَ لَهُ حَلَقَةٌ فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ ، مِنْ كُتُبِهِ : (الْإِرْشَادُ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ) وَ(شَرْحُ مَخْتَصَرِ الْخَرْقِيِّ) كِلَاهُمَا فِي الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ ، تَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ ٤٢٨ هـ . يُنْظَرُ : (طَبَقَاتُ الْخُنَابَلَةِ) ١٨٢ / ٢ ، (المقصد الأرشد) ٣٤٢ / ٢ .

(٢) (الْإِرْشَادُ) لِابْنِ أَبِي مُوسَى ص ٤٨٦ .

(٣) سُورَةُ ص ، آيَةٌ رَقْمُ ٢٦ .

(٤) يُنْظَرُ : (مَغْنِي الْمَحْتَاكِ) لِلْخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ ٢٦٧ / ٦ .

(٥) يُنْظَرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : (مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ) مَعَ شَرْحِ الْأَصْفَهَانِيِّ ٣٢٦ / ٣ ، (تَحْفَةُ الْمَسْؤُولِ) لِلرَّهَوِيِّ ٢٧٢ / ٤ ، وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ الْقُرَافِيِّ فِي (شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ) ص ٤٤٢ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : (الْإِحْكَامُ) لِلْأَمْدِيِّ ٢٠٣ / ٤ ، (تَحْفَةُ الْمَحْتَاكِ) لِلْهَيْتَمِيِّ ١١٦ / ١٠ ، (نَهَايَةُ الْمَحْتَاكِ) لِلرَّمَلِيِّ ٢٤٢ / ٨ .

أمَّا الحنفية فقد فرَّقوا بين الذاكر والناسي ، فإن كان ناسياً نَفَذَ - روايةً واحدة - ،  
وإن كان ذاكرًا ففيه روايتان عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله ، والفتوى عندهم على أنه لا يَنْفُذُ <sup>(١)</sup> .

وقد ذكر بعض الأصوليين أن هذه المسألة مما انعقد الإجماع عليها <sup>(٢)</sup> .

### هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) يجوز للإمام أن يُؤَيِّ القضاة لقاضٍ من غير مذهبه ؛ لأن على القاضي أن يجتهد رأيه في  
قضائه <sup>(٣)</sup> .

(٢) لا يجوز للإمام أن يُعْطِيَ القضاة لِمَنْ يَحْكُمُ بمذهب معين ؛ لأن على القاضي أن يجتهد  
رأيه في قضائه ، والحق لا يتعيَّن في مذهبٍ بَعِيْنِهِ <sup>(٤)</sup> .

---

(١) يُنظر : (التقرير والتحرير) لابن أمير حاج ٣/ ٣٣٢ ، (تيسير التحرير) لأمر بادشاه ٤/ ٢٣٠ ، (فوائح الرحموت) للكوني ٢/ ٤٢٦-٤٢٨ .

(٢) ممن حكى الإجماع : الأمدي في (الإحكام) ٤/ ٢٠٣ وابن الحاجب (مختصره) ٣/ ٣٢٦ مع شرح الأصفهاني ، وممن اعترض على حكاية الإجماع : الرهوني في (تحفة المسؤول) ٤/ ٢٧٢ ، واللكوني في (فوائح الرحموت) ٢/ ٤٢٨ ، والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا إجماع .

(٣) يُنظر : (المبدع) لبرهان الدين ابن مفلح ٨/ ١٥٠ ، (دقائق أولي النهي) للبهوتي ٦/ ٤٧٢ .

(٤) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ١٠/ ٩٣ ، (كشاف القناع) للبهوتي ٦/ ٢٩٢ .

## المطلب الرابع : القواعد الأصولية المتعلقة بتغيير الاجتهاد

وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول : إذا اجتهد مجتهد في حكمٍ يتعلق بنفسه ، ثم تغير اجتهاده ، لزمه اتباع اجتهاده الثاني

أ / معنى القاعدة :-

إذا اجتهد مجتهد في مسألةٍ تتعلق بنفسه ، فبان له حكمٌ حسب اجتهاده ، فععمل بمقتضى هذا الاجتهاد ، ثم ظهر له خلافُ اجتهاده الأول ، فإن عليه اتباع اجتهاده الجديد<sup>(١)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

للحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

الأول : يترك اجتهاده الأول ، ويتبع اجتهاده الثاني مطلقاً ، وممن قال به :-

\* علاء الدين المرادوي رحمته الله ، حيث قال في (التحبير) : « فإذا أداه اجتهاده إلى حكمٍ في حق نفسه ، ثم تغير اجتهاده ، كما إذا أداه اجتهاده إلى صحة النكاح بلا ولي ، ثم تغير اجتهاده ، فرأى أنه باطل ، فالأصح : التحريم مطلقاً »<sup>(٢)</sup> .

وقال به كذلك ابن النجار في (شرح الكوكب المنير) ، وابن بدران في (المدخل)<sup>(٣)</sup> ،

وهو الصحيح من المذهب .

(١) (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/ ١٥١٣ .

(٢) (التحبير) ٨/ ٣٩٧٩ .

(٣) يُنظر : (شرح الكوكب المنير) ٤/ ٥١٠ ، (المدخل) لابن بدران ص ٣٨٥ .

الثاني : يترك اجتهاده الأول ، ويتبع اجتهاده الثاني ، إلا إذا حَكَمَ الحاكم بما يوافق

اجتهاده الأول ، فيلزمه البقاء عليه ، ومن قال به :-

\* ابن قدامة رحمته الله ، حيث قال في (روضة الناظر) : « فإن حَكَمَ بصحة ذلك النكاح

حاكماً ، ثم تَغَيَّرَ اجتهاده ، لم يُفَرِّق بين الزوجين » <sup>(١)</sup> .

وقال به كذلك المجد ابن تيمية في (المسودة) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ،

وهو المفهوم من سياق كلام شمس الدين ابن مفلح في (أصوله) <sup>(٢)</sup> ، ونسبَه المرداوي إلى

القاضي أبي يعلى <sup>(٣)</sup> .

الثالث : لا يَنْقُضُ اجتهاده مُطلقاً ، وقد حكاه شمس الدين ابن مفلح دون نسبة <sup>(٤)</sup> .

ج / أدلة حجيتها :-

يمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بأن يقال : إنَّ المجتهد إذا بقي على الحكم الذي أدَّاه

إليه اجتهاده الأول - مع أنه رأى خلافه - يكون مستديماً لِمَا لا يراه حقاً ، وهذا غيرُ

جائز ، فلزِمَه العمل بما استجدَّ عنده <sup>(٥)</sup> .

د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :-

(١) (روضة الناظر) ٢ / ٣٧٩ .

(٢) يُنظر : (المسودة) ٢ / ٩٣٤ ، (شرح مختصر الروضة) ٣ / ٦٤٩ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤ / ١٥١٣ .

(٣) تُنظر النسبة في : (التحجير) ٨ / ٣٩٨٠ ، ولم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - هذه المسألة نصّاً عن القاضي أبي يعلى في

(العدة) و(المسائل الأصولية) بعد البحث في مظانّها .

(٤) يُنظر : (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤ / ١٥١٣ ، (الفروع) له أيضاً ١١ / ٢١١ .

(٥) يُنظر : (تيسير التحرير) لأمر بادشاه ٤ / ٢٣٥ .

القول الأول : يتركُ اجتهاده الأول ، ويعمل باجتهاده الثاني مُطلقًا ، سواءً اتصل بذلك حُكْمٌ حاكمٍ أو لا ، وبه قال بعضُ الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ<sup>(١)</sup> .

القول الثاني : يتركُ اجتهادهُ الأوَّل ، ويتَّبِعُ اجتهاده الثاني ، إلا إذا حَكَمَ الحاكم بما يوافق اجتهادهُ الأول ، فيلزمُه البقاء عليه ، وبه قال بعضُ الحنفيةِ والمالكيةِ ، وأكثرُ الشافعيةِ<sup>(٢)</sup> .

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) مَنْ اجتهَد في تحديد اتجاه القبلة ، ثم بانَ له خطأهُ ، انحرف إلى الجهة التي تغيَّر إليها اجتهاده ؛ لأنها ترجَّحت في ظنِّه ، فتعيَّنت عليه<sup>(٣)</sup> .

(٢) إذا نكحَ مجتهدٌ امرأةً بعقدٍ أدَّاهُ اجتهادهُ إلى صحته ، ثم تغيَّر اجتهاده ، لزمه فراقُ زوجته ؛ لاعتقادهِ تحريمَ وطئها<sup>(٤)</sup> .

---

(١) يُنظر عند الحنفية : (التقرير والتحبير) لابن أمير حاج ٣/٣٣٥ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٤/٢٣٥ ، وعند المالكية : (لباب المحصول) لابن رُشَيْق ٢/١٠٦٨ ، (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٣/٣٢٧ ، وعند الشافعية : (شرح المحلي) مع حاشية العطار ٢/٤٣١ .

(٢) يُنظر عند الحنفية : (كشف الأسرار) للبخاري ٣/٨٤ ، (فواتح الرحموت) للكنوي ٢/٤٢٨ ، وعند المالكية : (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٤٤١ ، (رفع النقاب) للشوشاوي ٦/١٤٠ ، وعند الشافعية : (المحصول) للرازي ٦/٦٤ ، (الإحكام) للآمدي ٤/٢٠٣ ، (نهاية الوصول) لصفى الدين الهندي ٨/٣٨٨٠ .

(٣) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ١/٣٢٢ ، (كشاف القناع) للبهوتي ١/٣١٠ .

(٤) يُنظر : (معونة أولي النهى شرح المنتهى) لابن النجار ١١/٣١٢ ، (مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى) للرحبياني ٦/٥٣٦ .

**الفرع الثاني : إذا اجتهد مجتهد في حكمٍ يتعلق بغيره ، فعمل به ، ثم تغير اجتهاده ،  
لم يلزم المقلد التغيير**

أ / معنى القاعدة :-

إذا اجتهد مجتهد في مسألةٍ تتعلق بغيره ، ثم ظهر للمجتهد خلافُ اجتهاده الأول ،  
فإن عمل المقلد بالفتيا الأولى لم يلزمه التغيير إلى الفتيا الثانية ، وإن لم يعمل بها لزم المجتهد  
إعلامه بتغير اجتهاده ، وإن مات المجتهد قبل إعلامه استمر المقلد على الفتيا الأولى<sup>(١)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

يمكن تقسيم هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : انتقال المقلد إلى الفتيا الثانية بعد عمله بالفتيا الأولى :-

للحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

الأول : لا يلزمه الانتقال إلى الفتيا الثانية ، وممن قال به :-

\* أبو الخطاب الكلوثاني رحمته الله ، حيث قال في (التمهيد) : « فإن أفتى باجتهاده ،

ثم تغير اجتهاده ، فإن كان المُستفتي قد عمل بما أفتاه ، لم يلزم المفتي أن يُعرفه

اجتهاده ، ولا يلزم المُستفتي نقض ما عمله »<sup>(٢)</sup> .

(١) (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/١٥١٣ .

(٢) (التمهيد) ٤/٣٩٤ .

وقال به كذلك ابن قدامة في (روضة الناظر) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وابن اللحام في (مختصره) ، والمرداوي في (التحجير) ، وابن النجّار في (شرح الكوكب المنير)<sup>(١)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : يلزمه الانتقال إلى الفتيا الثانية ، وممن قال به :-

\* ابن حمدان رحمته الله ، حيث قال في (صفة الفتوى) : « ولو نكح [ المقلد ] بفتواه واستمر على النكاح ، ثم رجع باجتهادٍ ، لَزِمَهُ مفارقتها في الأقيس »<sup>(٢)</sup> .

وقال به كذلك المجد ابن تيمية في (المسودة) ، واستَوْجَهَهُ شمس الدين ابن مفلح في (أصوله)<sup>(٣)</sup> .

الثالث : التفصيل ، وهو قول ابن القيم رحمته الله ، حيث قال في (إعلام الموقعين) : « وعندي في المسألة تفصيل ، وهو أنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي ، بل يتوقف حتى يسأل غيره ، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به ، وإن أفتاه بموافقة الثاني ، ولم يُفْتِهِ أحدٌ بخلافه ، حَرُمَ عليه العمل بالأول ، وإن لم يكن في البلد إلا مُفْتٍ واحدٌ سأله عن رجوعه عما أفتاه به ، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تَسْوِيعِهِ لم يحرم عليه ، وإن رجع لِخَطَأٍ بان له ، وأن ما أفتاه به لم يكن صواباً ، حَرُمَ عليه العمل بالأول ، هذا إذا كان رجوعه لمخالفة

---

(١) يُنظر : (روضة الناظر) ٣٧٩/٢ ، (شرح مختصر الروضة) ٦٤٩/٣ ، (المختصر في أصول الفقه) لابن اللحام ص ١٦٦ ،

(التحجير) ٣٩٨٠/٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٥١١/٤ .

(٢) (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) ص ٣٠ .

(٣) يُنظر : (المسودة) ٩٣٤/٢ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٥١٣/٤ .



دليل شرعي ، فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه ، لم يحرم على المستفتي ما أفتاه به أوّلاً ، إلا أن تكون المسألة إجماعية » (١) .

القسم الثاني : إعلام المجتهد المقلد - الذي لم يعمل بفتواه - بتغيير اجتهاده :-

للحنابلة في هذه المسألة قولان :-

الأول : إذا لم يعمل المقلد بفتيا المجتهد حتى تغيير اجتهاده ، لزم المجتهد إعلامه

بتغييره ، وممن قال به :-

\* أبو الخطاب الكلّوذاني رحمته الله ، حيث قال في (التمهيد) : « وإن كان [ المستفتي ] لم

يعمل بما أفتاه ، لزم المفتي تعريفه ذلك إن أمكنه » (٢) .

وقال به كذلك شمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في (التحبير) ،

وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) ، وابن بدران في (المدخل) (٣) ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : التفصيل ، وهو قول ابن القيم رحمته الله ، حيث قال في (إعلام الموقعين) :

« والصواب التفصيل ، فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً - لكونه خالف نص الكتاب أو

السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة - فعليه إعلام المستفتي ، وإن كان إنما ظهر له

أنه خالف مجرد مذهبه أو نصّ إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي » (٤) .

(١) (إعلام الموقعين) ١٧١ / ٤ .

(٢) (التمهيد) ٣٩٤ / ٤ بتصرف يسير .

(٣) يُنظر : (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٥١٤ / ٤ ، (التحبير) ٣٩٨١ / ٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٥١٢ / ٤ ،

(المدخل) لابن بدران ص ٣٨٥ .

(٤) (إعلام الموقعين) ١٧٣ / ٤ .

القسم الثالث : استمرار المقلد إن مات المجتهد قبل إعلامه بالتغيُّر :-

للحنابلة في هذه المسألة قولان :-

الأول : جواز بقاء المقلد على الفتيا الأولى ، ومن قال بذلك :-

\* المرادوي رحمته الله ، حيث قال في (التحرير) : « وإن لم يعمل [ المقلد ] بفتواه كزَمَ

المفتيَ إعلامه ، فلو مات قبله استمرَّ في الأصحَّ » <sup>(١)</sup> .

وقال به كذلك ابن حمدان في (صفة الفتوى) ، وتقي الدين ابن تيمية في (المسودة) ،

وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) ، وابن بدران في

(المدخل) <sup>(٢)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : المنع من ذلك ، ونُسبَ إلى القاضي أبي يعلى <sup>(٣)</sup> .

وذكر أبو الخطاب القوليين على أنهما احتمالان ، ولم يذكر ترجيحاً <sup>(٤)</sup> .

ج / أدلة حجيتها :-

تُقَسَّم أدلة حجية هذه القاعدة على ما قُسمت عليه المسألة ، وذلك ثلاثة أقسام <sup>(٥)</sup> :-

القسم الأول : من أدلة عدم لزوم انتقال المقلد إلى الفتيا الثانية :-

---

(١) (التحجير شرح التحرير) ٣٩٨١ / ٨ بتصرف يسير .

(٢) يُنظر : (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) لابن حمدان ص ٣٠ ، (المسودة) ٩٦١ / ٢ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن

مفلح ١٥١٤ / ٤ ، (شرح الكوكب المنير) ٥١٣ / ٤ ، (المدخل) لابن بدران ص ٣٨٥ .

(٣) تُنظر النسبة في : (المسودة) ٩٦١ / ٢ .

(٤) يُنظر : (التمهيد) ٣٩٤ / ٤ .

(٥) يُنظر : (إحكام الفصول) للباقي ٧٣٣ / ٢ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٥١٣ / ٤ ، (التحجير) ٣٩٨٠ / ٨ .

أَنَّ فُتْيَا الْمُجْتَهِدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقَلِّدِ الْعَامِلِ بِهَا كَحُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَحُكْمِ الْحَاكِمِ لَا يُنْقَضُ ، فَلَزِمَهُ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ .

القسم الثاني : من أدلة لزوم إعلام المجتهد المقلد بتغير فتياه إن لم يعمل بالأولى :-

أَنَّ عَلَى الْمُقَلِّدِ مَتَابَعَةَ مُفْتِيهِ فِيمَا يَرَاهُ حَقًّا ، وَقَدْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ، وَهُوَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، فَلَزِمَهُ الْعُدُولُ إِلَى الْحَقِّ .

القسم الثالث : من أدلة جواز بقاء المقلد على الفتيا الأولى قبل إعلامه بالتغير :-

أَنَّ الْمُفْتِيَّ إِنْ تَغَيَّرَ رَأْيُهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُقَلِّدُ بِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ بَقَاءُ رَأْيِهِ عَلَى مَا كَانَ .

د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : على المقلد متابعة مُفْتِيهِ مَطْلَقًا ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ <sup>(١)</sup> .

القول الثاني : على المقلد متابعة مُفْتِيهِ ، إِلَّا إِنْ تَعَلَّقَ بِاجْتِهَادِهِ الْأَوَّلِ حُكْمٌ حَاكِمٌ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) يُنْظَرُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : (التقرير والتحبير) لابن أمير حاج ٣/ ٣٣٥ ، وعند المالكية : (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٣/ ٣٢٧ ، (التوضيح شرح التنقيح) لحلؤلؤل ٣/ ٩٢٩ ، وعند الشافعية : (الإحكام) للآمدي ٤/ ٢٠٣ ، (شرح المحلي) مع حاشية العطار ٢/ ٤٣١ .

(٢) يُنْظَرُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : (فواتح الرحموت) للكنوي ٢/ ٤٢٩ ، وعند المالكية (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٤٤١ ، (رفع النقاب) للشوشاوي ٦/ ١٤٢ ، وعند الشافعية : (المحصول) للرازي ٦/ ٦٥ ، (نهاية الوصول) للهندي ٨/ ٣٨٨٠ .

القول الثالث : ليس على المقلد متابعة مُفْتِيهِ مطلقًا ، وبه قال بعضُ الحنفيةِ  
والمالكيةِ <sup>(١)</sup> .

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) إذا نكح مقلدًا امرأةً اتباعًا لرأي مجتهدٍ ، ثم تغيّر اجتهادُ مُفْتِيهِ ، لم يلزمه فراق زوجته ؛  
لأنه قد عمل بفُتْيَا مُفْتِيهِ قبل تغيُّر رأيه <sup>(٢)</sup> .

(٢) إذا تغيّر رأي مجتهدٍ قد حَكَمَ بصحة نكاح مقلدٍ ، لم يلزمه إعلامه ؛ لأنه لا يلزم المقلدَ  
الفراق بتغيُّر اجتهاد من قد قلده <sup>(٣)</sup> .

---

(١) يُنظر عند الحنفية : (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٢٣٦/٤ وذكره دون نسبة ، وعند المالكية : (لباب المحصول) لابن  
رُشَيْق ١٠٦٨/٢ .

(٢) يُنظر : (معونة أولي النهى شرح المنتهى) لابن النجار ٣١٢/١١ ، (مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى) للرحباني  
٥٣٦/٦ .

(٣) يُنظر المصدران السابقان .

## الفرع الثالث : ليس للمجتهد أن يقول قولين متضادين في مسألة واحدة في وقت واحد

أ / معنى القاعدة :-

إذا حدثت حادثة احتاجت إلى فتيا مجتهد ، فليس له أن يُفتيَ بقولين متضادين في نفس الوقت دون أن يُشعر بترجيح أحدهما .

أما ما نُقل من روايات عن الإمام أحمد رحمته الله في المسألة الواحدة فإنه يُحمل على أنه قاله في وقتين مختلفين <sup>(١)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة ، وممن نصَّ عليها :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « لا يجوز أن يُقال في الحادثة الواحدة بقولين في وقت واحد » <sup>(٢)</sup> .

وذكرها كذلك أبو الخطاب في (التمهيد) ، وابن قدامة في (روضة الناظر) ، والمجد ابن تيمية في (المسودة) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وصفي الدين البغدادي في (قواعد الأصول) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، وابن اللحام في (مختصره) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن المبرد في (مقبول المنقول) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) ، وابن بدران في (المدخل) <sup>(٣)</sup> .

(١) يُنظر : (العدة) ٥ / ١٦١٠ .

(٢) يُنظر المصدر السابق .

(٣) يُنظر : (التمهيد) ٤ / ٣٥٧ ، (روضة الناظر) ٢ / ٣٧١ ، (المسودة) ٢ / ٨٢٩ ، (شرح مختصر الروضة) ٣ / ٦٢١ ، (قواعد الأصول) مع شرحه تيسير الوصول ص ٤٦٩ ، (أصول الفقه) لابن مفلح ٤ / ١٥٠٥ ، (المختصر) لابن اللحام ص ١٦٥ ، (التحبير) ٨ / ٣٩٥٥ ، (مقبول المنقول) ص ٢٣٦ ، (شرح الكوكب المنير) ٤ / ٤٩٢ ، (المدخل) ص ٣٧٨ .

## ج / أدلة حجيتها :-

يُمكن أن يُستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(١)</sup> :-

(١) الإجماع السكوتي ، حيث إن الصحابة رضي الله عنهم قد تكلموا في الفقه ، وكثرت أقوالهم وانتشرت ، ولم يُحكَّ عن واحدٍ منهم قولان متضادَّان في مسألةٍ واحدة في آنٍ واحد .

(٢) أنَّ القولين المختلفين لا يخلو حالهما : إما أن يكونا فاسدين فيبطل القول بهما ، أو يكون أحدهما فاسدًا فيبطل القول به ، أو يكونا صحيحين وهو ممنوع ؛ لأنها يستلزمان التَّضاد .

## د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول : لا يجوز للمجتهد أن يقول قولين في مسألة واحدة في آنٍ واحد ، وبه قال الحنفية والمالكية <sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : يجوز ذلك ، مع عدم نسبة شيء من الأقوال إليه ، وبه قال جماعة من الشافعية <sup>(٣)</sup> .

## هـ / من تطبيقاتها الفقهية :-

لم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - ثمرةً فقهية لهذه القاعدة .

(١) يُنظر : (التمهيد) ٣٥٨/٤ ، (التحبير) ٣٩٥٥/٨ .

(٢) يُنظر عند الحنفية : (الردود والنقود) للبارقي ٧٠١/٢ ، (التقرير والتحبير) لابن أمير حاج ٣٣٣/٣ ، (فواتح الرحموت) للكنوي ٤٢٧/٢ ، وعند المالكية : (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٤١٨ ، (تقريب الوصول) لابن جُزَي ص ١٠٥ ، (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٣٢٤/٣ .

(٣) يُنظر : (المحصول) للرازي ٣٩١/٥ ، (الإحكام) للآمدي ٢٠١/٤ ، (الإبهاج) للسبكي ٢٠٢/٣ .

## المطلب الخامس : القواعد الأصولية المتعلقة بتحديد مذهب المجتهد

وفيه ثمانية فروع

### الفرع الأول : قولُ المجتهد مذهبٌ له

أ / معنى القاعدة :-

إِذَا نَصَّ الْمُجْتَهِدُ - فِي كُتُبِهِ <sup>(١)</sup> ، أَوْ نَقَلَ طُلَابِهِ عَنْهُ دُونَ اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي النِّقْلِ - عَلَى حُكْمِ مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَمَاتَ قَائِلًا بِهِ ، فَهُوَ مَذْهَبٌ لَهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ <sup>(٢)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

لَا شَكَّ فِي صِحَّةِ النِّسْبَةِ إِلَى مَذْهَبِ الْمُجْتَهِدِ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ وَثَبَّتَ نَقْلُهُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> . إِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْحُنَابِلَةِ فِي نِسْبَةِ مَا نَقَلَهُ طُلَابُهُ إِلَى مَذْهَبِهِ ، بِحَيْثُ يَصِيرُ مَذْهَبًا لَهُ ، وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ :-

الأول : تصح نسبة ما نقله طلابه إلى مذهبه ، بحيث يصير مذهباً له ، وممن قال به :-

\* الحسن بن حامد رحمته الله ، حيث قال في (تهذيب الأجوبة) : « كُلُّ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ بَيَانٍ حَدٌّ فِي السُّؤَالِ ، كَانَ ذَلِكَ بِمِثَابَةِ نَصِّهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ » <sup>(٤)</sup> .

---

(١) من المعلوم أن الإمام أحمد رحمته الله لم يُصنّف كتاباً في الفقه ، وأكثر مذهبه إنما هو نقلُ طلابه عنه ، وكذلك الحال مع كثير من الأئمة .

(٢) يُنظر : (التحبير) ٨ / ٣٩٦٠ .

(٣) يُنظر : (المدخل المفصل) للشيخ بكر أبو زيد ١ / ٢٤٣ .

(٤) (تهذيب الأجوبة) ١ / ٤٠٧ .

وقال به كذلك ابن حمدان في (صفة الفتوى) ، وتقي الدين ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) ، وشمس الدين ابن مفلح في (الفروع) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير)<sup>(١)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : لا تصح النسبة ، ونُسِبَ إلى الخَلَّال<sup>(٢)</sup> وغلَّامه<sup>(٣)</sup> .

### ج / أدلة حجيتها :-

يُمكن أن يستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها<sup>(٤)</sup> :-

(١) أَنَّ الأَصْلَ فِي الصَّاحِبِ الثَّقَةِ أَلَّا يَنْسَبَ لِصَاحِبِهِ شَيْئًا مَجَازَفَةً ، دُونَ تَيَقُّنِ صِحَّةِ نَسَبِهِ إِلَيْهِ .

(٢) أَنَّ مَا قَدْ فَسَّرَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَنَقَلُوهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ أَنْ يَذْكَرُوا لَفْظَهُ ، فَيُثَبِّتُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَصَاحِبِينَ لِلْمَجْتَهِدِ ، خُصُوصًا أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ ، بَلْ هُمْ عُلَمَاءٌ قَادِرُونَ عَلَى فَهْمِ فَتَوَاهِ وَكَلَامِهِ ، فَيُؤْخَذُ بِقَوْلِهِمْ عَنْهُ .

---

(١) يُنظر : (صفة الفتوى) ص ٩٦ ، (مجموع الفتاوى) ١٩/١٥٢ ، (الفروع) لشمس الدين ابن مفلح ١/٤٦ ، (التحبير) ٨/٣٩٦٣ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٤٩٦ .

(٢) تُنظر النسبة في : (تهذيب الأجوبة) ١/٤٠٧ .

والخَلَّالُ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ ، أَبُو بَكْرٍ ، مُتَسَّرٌ عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ ، مِنْ أَكْثَرِ مَنْ جَمَعَ عِلْمَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، مِنْ كُتُبِهِ : (طبقات أصحاب ابن حنبل) ، و(الجامع لعلوم الإمام أحمد) في الحديث ، توفي سنة ٣١١ هـ . يُنظر : (طبقات الحنابلة) ٢/١٢ ، (المقصد الأرشد) ١/١٦٦ .

(٣) تُنظر النسبة في : (صفة الفتوى) لابن حمدان ص ٩٦ .

وغلَّام الخَلَّالُ هُوَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغَوِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ ، وُلِدَ سَنَةَ ٢٨٥ هـ ، ثِقَةٌ مَفْسَرٌ ، مِنْ أَعْيَانِ الْحَنَابِلَةِ ، كَانَ تَلْمِيزًا لِلخَلَّالِ شَدِيدَ الْمَلَازِمَةِ لَهُ ، فَلُقِّبَ بِهِ ، مِنْ كُتُبِهِ : (الشافعي) و(المقنع) كبيران جدًّا في الفقه ، توفي سنة ٣٦٣ هـ . يُنظر : (طبقات الحنابلة) ٢/١١٩ ، (المقصد الأرشد) ٢/١٢٦ .

(٤) يُنظر : (تهذيب الأجوبة) ١/٤٠٧ .



## د / مذاهب الأصوليين فيها :-

لم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - في كتب الأصوليين من ينص على مسألة جواز نسبة نقل الطلاب إلى مذهب المجتهد ، ولعل هذا عائداً إلى أنه لا خلاف في ذلك - غير ما مرَّ عند الحنابلة - (١) .

## هـ / تطبيقاتها الفقرية :-

(١) يرى الإمام أحمد رحمته الله أن أفضل أنسك الحجّ التمتع (٢) ، قال ابن هانئ رحمته الله (٣) : « كان اختيارُ أبي عبد الله [ أي : الإمام أحمد رحمته الله ] الدخولَ بعُمْرة ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ ، ما سُقْتُ الهدى ) (٤) » (٥) .

(٢) يرى الإمام أحمد رحمته الله أنَّ أمَّ الوالد (٦) تعتقُّ من كامل رأس المال بمجرد موت سيدها (٧) ، قال الإمام أحمد رحمته الله في الأمة إذا اشتراها فأولدها : « تعتقُّ في

---

(١) يُنظر للاستزادة : ( المدخل إلى الشريعة والفقہ الإسلامي ) للأشقر ص ٢١١ ، ( المدخل للفقہ الإسلامي ) لمحمد مذكور ص ١٧٩ .

(٢) يُنظر : ( شرح الزركشي على مختصر الخرقي ) ٨٧ / ٣ ، ( كشاف القناع ) للبهوتي ٤١٠ / ٢ .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، أبو يعقوب ، وُلد غرة رمضان سنة ٢١٨ هـ ، وخدم الإمام أحمد رحمته الله وهو ابن تسع سنين ، وهو من أكثر من نقل فقه الإمام ، من كتبه : ( مسائل الإمام أحمد بن حنبل ) ، توفي سنة ٢٧٥ هـ . يُنظر : ( طبقات الحنابلة ) ١٠٨ / ١ ، ( المقصد الأرشد ) ٢٤١ / ١ .

(٤) ( صحيح البخاري ) كتاب الحج - باب عمرة التمتع ٤ / ٣ حديث رقم ١٧٨٥ ، ( صحيح مسلم ) كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام ٨٧٩ / ٢ حديث رقم ١٢١١ .

(٥) يُنظر : ( مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ) ١٥٢ / ١ .

(٦) أم الولد : هي من حملت من سيدها بولد . يُنظر : ( معجم لغة الفقهاء ) ٨٨ / ١ .

(٧) وهو المعتمد عند المتأخرين من الحنابلة . يُنظر : ( دقائق أولي النهى ) للبهوتي ٨٦ / ٥ ، ( الروض المربع ) مع حاشية ابن قاسم ٢١٧ / ٦ ، فإعتاقها من نصيب أولادها - كما ذكر أحمد بن القاسم - من باب أولى .

حصّة أولادها» ، قال أحمد بن القاسم رحمته الله <sup>(١)</sup> : « والمسألة أنّ أولاده قد عتقوا  
قبل موته » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) هو أحمد بن القاسم ، صحب أبا عبيد القاسم بن سلام رحمته الله ، وصحب الإمام أحمد رحمته الله كثيرا ، ونقل كثيرا من مسائله ،  
ولم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - من المؤرخين من يذكر سنة وفاته . يُنظر : (طبقات الحنابلة) ١ / ٥٥ ، (المنهج  
الأحمد) ٥٧ / ٢ .

(٢) يُنظر هذان القولان في : (تهذيب الأجيال) لابن حامد ١ / ٤٠٤ .

## الفرع الثاني : مفهوم كلام المجتهد فيما لا نصَّ له فيه مذهب له

أ / معنى القاعدة :-

إذا كان لكلام المجتهد مفهوم<sup>(١)</sup>، فإننا نحكم على المفهوم بما يُوافق المنطوق - إن كان مفهوم موافقة - ، أو بما يخالفه - إن كان مفهوم مخالفة - ، فإن وُجد له في المسألة نصٌّ ، فلا تصحُّ نسبة المفهوم إليه<sup>(٢)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

يمكن تقسيم هذه المسألة إلى قسمين :-

القسم الأول : صحة نسبة المفهوم إلى مذهب المجتهد :-

للحنابلة في هذه المسألة قولان :-

الأول : تصح نسبة المفهوم إلى مذهب المجتهد ، وممن قال به :-

\* الحسن بن حامد رحمته الله ، حيث قال في (تهذيب الأجوبة) : « جائز أن يُنسبَ

المذهب إليه ، من حيث الاستدلال لمعاني كلامه وفائدة أجوبته ، ويكون ذلك بمثابة جوابه نصًّا »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المفهوم : ما دلَّ عليه اللفظ في غير محلِّ النطق . ينظر : (شرح الكوكب المنير) ٣ / ٤٨٠ .

(٢) يُنظر : (التحبير) ٨ / ٣٩٦٤ .

(٣) (تهذيب الأجوبة) ١ / ٤١٨ .

وقال به كذلك ابن حمدان في (صفة الفتوى) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(١)</sup> ، ونسبته ابن حمدان <sup>(٢)</sup> إلى إبراهيم الحربي <sup>(٣)</sup> والخرققي <sup>(٤)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : لا تصح نسبة المفهوم إليه ، ونُسبَ إلى غلام الخلال <sup>(٥)</sup> .

وقد ذكّر تقيّ الدين ابن تيمية وشمس الدين ابن مفلح القولين دون ترجيح <sup>(٦)</sup> .

القسم الثاني : مخالفة المفهوم لنصّ المجتهد :-

للحنابلة في هذه المسألة قولان :-

الأول : يُبطل المفهوم إذا خالف نصّ المجتهد ، وممن قال به :-

\* تقي الدين ابن تيمية رحمته الله ، حيث قال في (المسودة) : « فإن جعلنا المفهوم

مذهباً له ، فنصّ في مسألة على خلافه ، بطل المفهوم » <sup>(٧)</sup> .

(١) يُنظر : (صفة الفتوى) ص ١٠٢ ، (التحبير) ٨ / ٣٩٦٤ ، (شرح الكوكب المنير) ٤ / ٤٩٧ .

(٢) تُنظر النسبة في : (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) ص ١٠٢ .

(٣) هو إبراهيم بن إسحاق بن بشر بن عبد الله البغدادي الحربي ، أبو إسحاق ، وُلد سنة ١٩٨ هـ ، أصله من مرو ، كان فقيهاً حافظاً للحديث ، أرسل إليه المعتضد ألف دينار فردها ، تفقه على الإمام أحمد رحمته الله ، من كتبه : (غريب الحديث) ، (سجود القرآن) ، توفي ببغداد سنة ٢٨٥ هـ . يُنظر : (طبقات الحنابلة) ١ / ٨٦ ، (المقصد الأرشد) ١ / ٢١١ .

(٤) هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرققي ، أبو القاسم ، فقيه حنبلي ، من أهل بغداد ، رحل عنها لَمَّا ظهر فيها سبّ الصحابة ، ونسبته إلى بيع الخرق ، من كتبه : (المختصر في الفقه) وهو ما يُعرف بمختصر الخرققي ، وله مصنفات أخرى احترق معظمها ، توفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ . يُنظر : (طبقات الحنابلة) ٢ / ٧٥ ، (المقصد الأرشد) ٢ / ٢٩٨ .

(٥) تُنظر النسبة في : (صفة الفتوى) ص ١٠٣ .

(٦) يُنظر : (المسودة) ٢ / ٩٤٦ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤ / ١٥٠٩ .

(٧) (المسودة) ٢ / ٩٤٦ .

وقال به كذلك ابن حمدان في (صفة الفتوى) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير)<sup>(١)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : لا يبطل المفهوم - وإن خالف نصَّ المجتهد - ، وهو منسوب إلى بعض الأصحاب دون تسمية<sup>(٢)</sup> .

ج / أدلة حجيتها :-

تُقَسَّم أدلة حجية هذه القاعدة على ما قُسمت عليه المسألة ، وذلك قسماً :-

القسم الأول : من أدلة صحة نسبة نسبة المفهوم إلى المجتهد :-

أنَّ التخصيص من الأئمة إنما يكون لفائدة ، ومن ذلك اختصاص محلِّ النطق بالحكم المنطوق به ، فدلَّ على اعتبار المفهوم ، وإلا كان تخصيص محلِّ النطق بالحكم عبثاً ولغواً<sup>(٣)</sup> .

القسم الثاني : من أدلة بطلان المفهوم إذا خالف نصَّ المجتهد :-

أنَّ دلالة النصِّ أقوى من دلالة المفهوم ، فإذا تعارضاً وجبَ إعمال الأقوى منهما<sup>(٤)</sup> .

---

(١) يُنظر : (صفة الفتوى) ص ١٠٣ ، (التحبير) ٨ / ٣٩٦٥ ، (شرح الكوكب المنير) ٤ / ٤٩٨ .

(٢) تُنظر النسبة في : (صفة الفتوى) ص ١٠٣ .

(٣) يُنظر المصدر السابق .

(٤) يُنظر المصدر السابق .

د / مذاهب الأصوليين فيها :-

ذَكَرَ الإِمَامَ المَقْرِي المَالِكِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ نِسْبَةُ المَفْهُومِ إِلَى مَذْهَبِ المَجْتَهِدِ ،  
وَنَسَبَهُ إِلَى المَحْقِقِينَ <sup>(١)</sup> .

وَلَمْ أَجِدْ - ضَمِنَ حُدُودَ بَحْثِي القَاصِرَ - قَوْلًا لِغَيْرِ مَنْ ذُكِرَ .

هـ / من تطبيقاتها الفقهية :-

(١) مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي طَرِيقٍ وَاسِعَةٍ جَازَ لَهُ الجُلُوسُ فِيهِ ، وَهَذَا هُوَ مَفْهُومُ المَخَالَفَةِ لِقَوْلِ  
الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يَفْعَلُهُ فِي طَرِيقِ المُسْلِمِينَ ، فَفَعَلَهُ فَأَصَابَ  
شَيْئًا ، فَهُوَ ضَامِنٌ » <sup>(٢)</sup> .

(٢) رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ عِتْقِ الأَخِ بِالشَّرَاءِ : « إِذَا مَلَكَ أبَاهُ  
عَتَقَ » ، فَيُفْهَمُ مِنْهُ اِقْتِصَارُ العِتْقِ عَلَى الأبِ فَقَطْ ، لَكِنَّ هَذَا المَفْهُومَ عَارِضٌ نَصًّا آخَرَ ،  
وَهُوَ قَوْلُهُ : « إِذَا مَلَكَ أَخَاهُ يَعْتَقُ » ، فَقُدِّمَ مَنْطُوقُهُ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) تُنْظَرُ النِّسْبَةُ فِي : (القواعد) للمقري ٣٤٨/١ .

(٢) يُنْظَرُ : (القواعد) لابن اللحام ٢٧١/١ ، (الروض المربع) مع حاشية ابن قاسم ٤٨٧/٥ .

(٣) يُنْظَرُ : (تهذيب الأجوبة) ٨٤٣/٢ ، (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٩/٥ .

## الفرع الثالث : فِعْلُ الْمُجْتَهِدِ مَذْهَبٌ لَهُ

أ / معنى القاعدة :-

إذا فَعَلَ الْمُجْتَهِدُ فِعْلاً دُونَ أَنْ يُفْتِيَ بِجَوَازِهِ نَصّاً أَوْ ظَاهِراً ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِفِعْلِهِ ، فَهُوَ مَذْهَبٌ لَهُ ، سِوَاءِ أَكَانَ امْتِثَالاً لِـمُطْلَقِ أَمْرِ الشَّرْعِ ، أَمْ كَانَ فِي مَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةٍ .

ب / حجيتها في المذهب :-

للحنابلة في هذه المسألة قولان :-

الأول : تصحُّ نسبة فِعْلِهِ إِلَى مَذْهَبِهِ ، وَمَنْ قَالَ بِهِ :-

\* الحسن بن حامد رحمته الله ، حيث قال في (تهذيب الأجوبة) : « وَكُلُّ مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [ أي : الإمام أحمد رحمته الله ] أَنَّهُ فَعَلَهُ وَارْتِضَاهُ لِتَأْدِيَةِ عِبَادَتِهِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ بِمِثَابَةِ جَوَابِهِ وَفَتْوَاهُ » <sup>(١)</sup> .

وقال به كذلك ابنُ حمدان في (صفة الفتوى) ، وتقي الدين ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) ، والمرداوي في (التحجير) ، وابنُ النجَّار في (شرح الكوكب المنير) ، ونسبَه ابن حامد وابن حمدان إلى أكثر الأصحاب <sup>(٢)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : لا تصحُّ نسبة فِعْلِ الْمُجْتَهِدِ إِلَى مَذْهَبِهِ ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ دُونَ تَسْمِيَةِ <sup>(٣)</sup> .

(١) (تهذيب الأجوبة) ٤١٠/١ بتصرف يسير .

(٢) يُنظر : (صفة الفتوى) ص ١٠٣ وفيه النسبة إلى أكثر الأصحاب ، (مجموع الفتاوى) ١٥٢/١٩ ، (التحجير) ٣٩٦٤/٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٤٩٦/٤ .

(٣) تُنظر النسبة في : (تهذيب الأجوبة) ٤١٢/١ ، (صفة الفتوى) ص ١٠٣ .

وقد ذكّر تقيُّ الدين ابن تيمية وشمس الدين ابن مفلح القولين دون ترجيح<sup>(١)</sup>.

### ج / أدلة حجيتها :-

يُمكن الاستدلال لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها<sup>(٢)</sup> :-

(١) قوله ﷺ : « إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ »<sup>(٣)</sup> ، ووجه الدلالة : أَنَّ الْمُجْتَهِدَ وَارِثُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ تُؤْخَذُ الْأَحْكَامُ مِنْهُ ، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ اخْتِذِ الْأَحْكَامِ مِنْ فِعْلِ الْمُجْتَهِدِ .

(٢) أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ قَدْ اسْتَدَلُّوا بِأَفْعَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ كَمَا اسْتَدَلُّوا بِأَقْوَالِهِمْ ، وَجَعَلُوا أَفْعَالَهُمْ كَأَقْوَالِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِهِمْ .

(٣) أَنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِفِعْلِ مَنْ يُجِلُّونَهُ وَيَتَأَسَّوْنَ بِهِ ، وَهَذَا مِمَّا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ دَالًّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُجْتَهِدِ .

(٤) أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ أَنْ يُوَافِقَ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ ، خُصُوصًا مِمَّنْ عُرِفَ مِنْهُمْ بِالتَّقْوَى وَالْوَرَعِ ، وَهَمَّ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ عَنِ تَعَمُّدِ الذَّنْبِ ، مَعَ عَدَمِ ادْعَاءِ الْعِصْمَةِ لَهُمْ .

(١) يُنْظَرُ : (المسودة) ٩٤٦/٢ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٥٠٩/٤ .

(٢) يُنْظَرُ : (صفة الفتوى) ص ١٠٣ ، (مجموع الفتاوى) ١٥٢/١٩ ، (الموافقات) للشاطبي ٢٥٤/٥ ، (تحرير المقال) للشيخ د. عيَّاض السلمي ص ٣٦ .

(٣) (سنن الدارمي) المقدمة - باب فضل العلم والعالم ١/٣٦١ حديث رقم ٣٥٤ ، وضعفه حسين الداراني ، (سنن ابن ماجه) المقدمة - باب فضل العلماء ١/٨١ حديث رقم ٢٢٣ ، وصححه الألباني ، (صحيح ابن حبان) كتاب العلم - باب ذكر وصف العلماء ١/٢٨٩ حديث رقم ٨٨ ، وحسنه شعيب الأرنؤوط .



## د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختار الشاطبي رحمته الله (١) صحة نسبة فعل المجتهد إلى مذهبه (٢) ، ونسب إلى الشافعية في ذلك وجهان كالحنابلة (٣) ، ولم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - قولاً لغير من ذكر .

## هـ / تطبيقاتها الفقيرية :-

(١) يُسَنُّ تخليل اللحية إذا كانت كثيفة لا تصفُ البشرة ، ويجبُ غسلُ ظاهرها ، فإن كانت خفيفة وجبَ غسلُها (٤) ، وقد روي عن الإمام أحمد رحمته الله أنه غسلَ لحيته حتى وصل الماء إلى أصول شعره (٥) ، وسئل عن تخليل اللحية في الوضوء ، فقال : « إي والله ، وإن لم يفعل أجزأه ما سال على اللحية » (٦) .

(٢) تصحُّ إمامة الصبي في النفل دون الفرض (٧) ، وذلك أن الإمام أحمد رحمته الله كان يصلي قيام الليل خلف حنبل بن إسحاق (٨) وهو صبي ، فلمَّا بلغ قال : « لِيَوْمَنَا فِي الْفَرَاءِضِ » (٩) .

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد ، أبو إسحاق اللخمي ، الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ ، من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية ، وله القدم الراسخ في مختلف الفنون ، من كتبه : (الموافقات) في أصول الفقه ، و(المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري ، توفي سنة ٧٩٠ هـ . (شجرة النور الزكية) ٢٣١ / ١ ، (الأعلام) للزركلي ١ / ٧٥ .

(٢) يُنظر : (الموافقات) ٥ / ٢٥٥ .

(٣) تُنظر النسبة إلى الشافعية في : (مجموع الفتاوى) ١٩ / ١٥٢ ، ولم أقف على ما يؤيد هذه النسبة في كتبهم .

(٤) يُنظر : (كشاف القناع) للبهوتي ١ / ١٠٦ ، (مطالب أولي النهى) للرحياني ١ / ٩٥ .

(٥) تُنظر هذه الرواية عن الإمام أحمد في : (تهذيب الأجوبة) ١ / ٤١٢ .

(٦) تُنظر هذه الرواية عن الإمام أحمد في : (مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه) ٢ / ٢٦٩ .

(٧) يُنظر : (الفروع) لشمس الدين ابن مفلح ٣ / ٢٤ ، (دقائق أولي النهى) للبهوتي ١ / ٥٦٦ .

(٨) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني ، أبو علي ، من حفاظ الحديث ، كان ثقة ، من كتبه : (التاريخ) ،

و(الفتن) ، وهو ابن عم الإمام أحمد رحمته الله وتلميذه ، توفي في واسط سنة ٢٧٣ هـ . يُنظر : (طبقات الحنابلة) ١ / ١٤٣ ،

(شذرات الذهب) ٣ / ٣٠٧ .

(٩) تُنظر هذه الرواية عن الإمام أحمد في : (تهذيب الأجوبة) ١ / ٤١٢ .

## الفرع الرابع : ما قيسَ على نصِّ المجتهد مما سكَّت عنه مذهبٌ له

أ / معنى القاعدة :-

إذا نصَّ المجتهد على حكم مسألة ، ثم وَجَد أصحابه مسألة تشترك معها في علة الحكم ، وقد سكَّت المجتهد عن حُكْمِهَا ، فيصحُّ نقلُ الحكم من المسألة المنصوصة إلى المسألة المسكوت عنها ، ونسبُ ذلك إلى مذهبه ، سواءً نصَّ المجتهد على علة الحكم في المسألة المنصوصة أو لم يُنصَّ .

ب / حجيتها في المذهب :-

للحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

الأول : يصح قياس الحكم المسكوت عنه على حكم المجتهد المنصوص مطلقاً ، سواءً علَّل أو لم يُعلَّل ، ويُنسبُ ذلك إلى مذهبه ، وممن قال به :-

\* شمس الدين ابن مفلح رحمته الله ، حيث قال في (الفروع) : « والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر »<sup>(١)</sup> ، وظاهر إطلاقه يفيد عدم التفريق بين المعلل وغيره .

وقال به كذلك المرداوي في (التحجير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير)<sup>(٢)</sup> ، ويُنسب إلى الخِرقي وغيره<sup>(٣)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : يصحُّ قياس المسكوت عنه على حُكْمِ المجتهد المنصوص المعلل فقط ، ويُنسب ذلك إلى مذهبه ، وممن قال به :-

(١) (الفروع) لشمس الدين ابن مفلح ٤٢ / ١ .

(٢) يُنظر : (التحجير) ٣٩٦٦ / ٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٤٩٩ / ٤ .

(٣) تُنظر النسبة في : (تهذيب الأجوبة) ٣٨٣ / ١ .

\* أبو الخطاب الكلّوذاني رحمته الله ، حيث قال في (التمهيد) : « إذا نصّ [ المجتهدُ ] في مسألةٍ على حُكْمٍ ، وعلّلَ بعلّةٍ توجد في مسائلٍ أُخرَ ، فإن مذهبه في تلك المسائل مذهبه في المسألة المُعلّلة » <sup>(١)</sup> .

وقال به كذلك الحسن بن حامد في (تهذيب الأجوبة) ، وابن قدامة في (روضة الناظر) ، والمجد ابن تيمية في (المسودة) ، وابن حمدان في (صفة الفتوى) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) <sup>(٢)</sup> .

الثالث : لا تصحُّ نسبةُ المسكوت عنه إلى مذهب المجتهد ، إلا إذا كان مما لا فرق بينه وبين المنصوص عليه ، وهو منسوبٌ إلى حنبلٍ بن إسحاق وإبراهيم الحربي والخلال وغلّامه <sup>(٣)</sup> .

### ج / أدلة حجيتها :-

يمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(٤)</sup> :-

(١) إجماع العلماء في أجوبتهم على بناء الفتاوي فيما لم يُنصَّ عليه إمام المذهب على ما قرّره من قواعد ، أو على إلحاق المسكوت عنه بما أفتى فيه إمام المذهب ، ولو كانوا لا يجيبون في حادثةٍ بالقياس على أصلٍ إمامهم لَبَقِيَتْ مسائلٌ كثيرةٌ لا جواب عنها .

---

(١) (التمهيد) ٣٦٧/٤ بتصرف يسير .

(٢) يُنظر : (تهذيب الأجوبة) ٣٨٥ / ١ ، (روضة الناظر) ٣٧٧ / ٢ ، (المسودة) ٩٣٨ / ٢ ، (صفة الفتوى) ص ٨٨ ، (شرح

مختصر الروضة) ٦٣٨ / ٣ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٥٠٩ / ٤ .

(٣) تُنظر النسبة في : (تهذيب الأجوبة) ٣٨٢ / ١ .

(٤) يُنظر : (تهذيب الأجوبة) ٣٩٣ / ١ ، (تحرير المقال) ص ٥٨ .

(٢) أن نصَّ الإمام يُنزَّل منزلة نصِّ الشرع من حيث طريقة استفادة الحكم منه ، والقياس مما يُستفاد به الحكم من نصوص الشارع ، فجاز ذلك في نصوص المجتهد .

(٣) أن الظاهر من حال الإمام عدمُ التناقض ، فإذا أفتى في مسألة بحُكْم فإنه يغلب على الظنُّ أن هذا الحكمَ مذهبه في نظائره .

### د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

الأول : يصح قياس الحكم المسكوت عنه على حكم المجتهد المنصوص مطلقاً ، سواءً علَّل أو لم يُعلَّل ، وبه قال بعضُ الشافعية<sup>(١)</sup> .

وهو الظاهر من كتب الفروع عند الحنيفة والمالكية<sup>(٢)</sup> .

الثاني : يصحُّ قياس المسكوت عنه على حُكْمِ المجتهد المنصوص المعلَّل فقط ، وبه قال أبو الحسين البصري<sup>(٣)</sup> .

الثالث : لا تصحُّ نسبة المسكوت عنه إلى مذهب المجتهد إلا إذا كان مما لا فرق بينه وبين المنصوص عليه ، وبه قال بعضُ الشافعية<sup>(٤)</sup> .

---

(١) يُنظر : (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح ص ٩٦ .

(٢) ذَكَر د. عيَّاض السلمى في (تحرير المقال) ص ٥٥-٥٧ عدة أمثلة من كتب الحنيفة والمالكية - ليس محلُّ بسطها هنا - يظهر فيها قياسهم بعض الأحكام على نصوص أئمتهم .

(٣) يُنظر : (المعتمد) ٢ / ٣١٤ .

(٤) يُنظر : (التبصرة) للشيرازي ص ٥١٧ .

(١) تحرّم تعزيرة أهل الذمة فيمنّ مات منهم ، فقد روي عن الإمام أحمد رحمته الله أنه قال : « لا نعوّدهم » ، والتعزيرة في معنى العيادة<sup>(١)</sup> .

(٢) إن قال أحدهم : « له عليّ درهم ، بل درهم » لم يلزمه إلا درهم واحد ، فقد روي عن الإمام أحمد رحمته الله أنه احتسب طلقاً واحدة لمن قال لامرأته : « أنت طالق ، بل أنت طالق » ، وهذا في معناه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ٢/٤٠٦ ، (دقائق أولي النهي) للبهوتي ٣/١٠٤ .

(٢) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ٥/١٢٥ ، (كشاف القناع) للبهوتي ٥/٢٦٨ .

## الفرع الخامس : ما قيسَ على نصِّ المجتهد مما نصَّ على خلافه ليس مذهباً له

أ / معنى القاعدة :-

إذا نصَّ المجتهد في مسألة على حكمٍ ما ، ونصَّ في مسألة أخرى تُشبهها على حكمٍ مختلف ، لم يَجْزِ نقلُ حُكْمِهِ في كِلَا المسألتينِ إلى الأخرى ، بحيثُ يكون له في المسألة قولان : منصوصٌ ومقيسٌ ، وهذا ما يُعرَف بالنقل والتخريج <sup>(١)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

للحنايلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

الأول : لا تصح نسبة الحكم المخرَج إلى مذهبه إذا نصَّ على خلافه ، وممن قال به :-

\* أبو الخطَّاب الكلُوداني رحمهُ اللهُ ، حيث قال في (التمهيد) : « إذا نصَّ العالمُ في مسألة على حُكْمٍ ، ونصَّ في غيرها تُشبهها على حُكْمٍ آخر ، لم يَجْزِ نقلُ جوابِ إحداهما إلى الأخرى » <sup>(٢)</sup> .

وقال به كذلك الحسن بن حامد في (تهذيب الأجوبة) ، وابنُ قدامة في (روضة الناظر) ، والمجد ابن تيمية في (المسودة) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٣)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

---

(١) يُنظر : (الإنصاف) للمرداوي ١ / ١١ ، والفرق بين النقل والتخريج : أن النقل يكون من نصِّ الإمام ، أما التخريج فيكون من قواعد الكلية . ينظر : (المدخل) لابن بدران ص ٣٨٣ .

(٢) (التمهيد) ٤ / ٣٦٨ .

(٣) يُنظر : (تهذيب الأجوبة) ٢ / ٨٧٠ ، (روضة الناظر) ٢ / ٣٧٧ ، (المسودة) ٢ / ٩٣٨ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤ / ١٥٠٩ ، (التحبير) ٨ / ٣٩٦٧ ، (شرح الكوكب المنير) ٤ / ٥٠٠ .

الثاني : صحة النسبة إلى مذهب المجتهد بعد الجّد والبحث وإثبات عدم الفارق ،

وممن قال به :-

\* نجم الدين الطوفي رحمته الله ، حيث قال في (شرح مختصر الروضة) - بعد ذكر المسألة - : « والأولى جواز نقل حكم إحدى المسألتين المُشْتَبِهَتَيْنِ المنصوص على حكمهما إلى الأخرى ، إذا كان ذلك بعد البحث والجّد فيه من أهل النظر » <sup>(١)</sup> .

وقال به كذلك ابن بدران في (المدخل) <sup>(٢)</sup> .

الثالث : التفصيل باعتبار الفارق الزمني بين المسألتين ، فإن قُرب لم يصحّ النقل والتخريج ، وإن بُعد جاز النقل والتخريج من المتأخرة إلى المتقدمة بلا عكس ، وإن جُهلّت المتأخرة جاز نقل حكم أقربهما من الأدلة أو قواعد المذهب إلى الأخرى .

وهذا قول ابن حمدان في (صفة الفتوى) <sup>(٣)</sup> .

ج / أدلة حجيتها :-

يُمكن الاستدلال لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(٤)</sup> :-

(١) أن هذا النوع من التخريج فيه نسبة قول للإمام لم ينصّ عليه ، بل نصّ على خلافه ؛ لأن الظاهر من اختلاف قوليّه في المسألتين أنّه يُفَرِّقُ بينهما بعلّة لم يفتن لها الأصحاب ، فلم يَجْزِ النقل والتخريج .

(١) (شرح مختصر الروضة) ٣ / ٦٤١ .

(٢) يُنظر : (المدخل) لابن بدران ص ٣٨٢ .

(٣) يُنظر : (صفة الفتوى) ص ٨٨-٨٩ .

(٤) يُنظر : (التمهيد) ٤ / ٣٦٩ ، (شرح الكوكب المنير) ٤ / ٥٠٠ .

٢) القياس على نصوص الشرع ، فإنه لا خلاف بين العلماء في عدم جواز النقل فيما إذا نصَّ الشرع على حكم مسألة ، ونصَّ فيما يشبهها على خلافه .

د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول : لا تصح نسبة الحكم المُخْرَج إلى مذهب المجتهد إذا نصَّ على خلافه ، وبه قال بعض الشافعية ، وأبو الحسين البصري<sup>(١)</sup> .

وهو مقتضى مذهب الحنفية ؛ حيث إنهم يمنعون نسبة قولين إلى الإمام إذا نصَّ عليهما ، فالتخريج من باب أولى<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : صحة النسبة إلى مذهب المجتهد إذا لم يخالف إجماعاً ، وبه قال بعض الشافعية<sup>(٣)</sup> .

ولم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - ذكراً لهذه المسألة في كتب المالكية .

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

١) نصَّ الإمام أحمد رحمته الله على أن من صلى في ثوب نجس ، ولم يجد غيره ، فإنَّ عليه الإعادة ، كما نصَّ على أن من صلى في مكان نجس لا يستطيع الخروج منه فلا إعادة عليه ، فخرَّج

(١) يُنظر عند الشافعية : (الإحكام) للآمدي ٢٠٣/٤ ، وعند أبي الحسين البصري : (المعتمد) ٣١٢/٢ .

(٢) يُنظر : (التقرير والتجوير) لابن أمير حاج ٣٣٣/٣ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٢٣٢/٤ ، (فواتح الرحموت) للكنوي ٤٢٧/٢ .

(٣) يُنظر : (التبصرة) للشيرازي ص ٥١٦ .



بعض الأصحاب روايةً مفادها أنّ من صلّى في ثوبٍ نجسٍ لا يُعيد ؛ قياساً على نصّه في المسألة الثانية<sup>(١)</sup> ، والمعتمد في المذهب ما نصّ عليه الإمام أحمد رحمته الله<sup>(٢)</sup> .

(٢) نصّ الإمام أحمد رحمته الله على أنّ عورة الأمة كعورة الرجل ، وهي ما بين السرة والرّكبة ، ورؤي عنه أنّه حدّد عورة الرجل بالسّوّأتين ، فخرّج بعض الأصحاب روايةً مفادها أنّ عورة الأمة السّوّأتان ؛ قياساً على نصّه في المسألة الثانية<sup>(٣)</sup> ، والمعتمد في المذهب ما نصّ عليه الإمام أحمد رحمته الله<sup>(٤)</sup> .

---

(١) تُنظر نصوص الإمام والروايات المخرّجة في : (الإنصاف) ١ / ٤٦٠ .

(٢) يُنظر : (كشاف القناع) للبهوتي ١ / ٢٧٠ ، (نيل المآرب) للتعلبي ١ / ١٢٦ .

(٣) تُنظر نصوص الإمام والروايات المخرّجة في : (الإنصاف) ١ / ٤٥٠ .

(٤) يُنظر : (دقائق أولي النهى) للبهوتي ١ / ٢٩٩ ، (الروض المربع) مع حاشية ابن قاسم ١ / ٤٩٦ .

**الفرع السادس : إذا قال المجتهد قولين ولم يمكن الجمع بينهما  
وعلم أسبقهما فالثاني مذهبه**

أ / معنى القاعدة :-

إذا نُقل عن المجتهد في مسألة قولان ، فإن أمكن الجمع - ولو بحمّلٍ عامٍّ على خاص ، أو مطلقٍ على مقيد - فالقولان مذهبه ، وإن لم يُمكن الجمع ، وقد عُلِمَ تاريخ القولين ، فالتأخر مذهبه ، ويُعتبر الثاني رجوعاً عن الأول <sup>(١)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

للحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

الأول : إن عُلِمَ أسبقهما فالثاني مذهبه ، وهو بمثابة النسخ للقول الأول ، وممن

قال به :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « ولو عَلِمْنَا المتأخر منها صرنا إليه ، وجعلناه رجوعاً عن الأول » <sup>(٢)</sup> .

وقال به كذلك أبو الخطاب في (التمهيد) ، وابن قدامة في (روضة الناظر) ، وابن حمدان في (صفة الفتوى) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وتقي الدين ابن تيمية في (المسودة) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، وابن اللحام في (مختصره) ، والمرداوي في

(١) يُنظر : (المسودة) ٩٤١ / ٢ ، (التحبير) ٣٩٥٩ / ٨ .

(٢) (العدة) ١٦١٧ / ٥ .

(التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) ، وابن بدارن في (المدخل) <sup>(١)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : كِلَا الْقَوْلَيْنِ الثَّابِتَيْنِ مَذْهَبُهُ مَطْلَقًا ، سِوَاءَ صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَوْ لَمْ يُصَرِّحْ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْحَسَنِ بْنِ حَامِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَيْثُ قَالَ فِي (تَهْذِيبِ الْأَجُوبَةِ) - بَعْدَ ذِكْرِ أَمْثَلَةٍ عَلَى تَعَدُّدِ الرُّوَايَاتِ - : « فَاَلْمَذْهَبُ فِيهِ أُنَّ نَثَبَتْ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ نَصًّا مَا نُقِلَ عَنْهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَلَا نُسْقِطُ مِنَ الرُّوَايَاتِ شَيْئًا ، قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ ، وَتَكُونُ كُلُّ رِوَايَةٍ كَأَنَّهَا عَلَى جِهَتِهَا عَرِيَّةٌ عَنْ غَيْرِهَا وَرَدَّتْ » <sup>(٢)</sup> .

الثالث : كِلَا الْقَوْلَيْنِ الثَّابِتَيْنِ مَذْهَبُهُ ، إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ ، وَقَدْ نُسِبَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ حَامِدٍ <sup>(٣)</sup> .

ج / أدلة حجيتها :-

يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَعْدَ أُدْلَةٍ ، مِنْهَا <sup>(٤)</sup> :-

---

(١) يُنظَرُ : (التمهيد) ٣٧٠/٤ ، (روضة الناظر) ٣٧٣/٢ ، (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) ص ٨٧ ، (شرح مختصر الروضة) ٦٢٥/٣ ، (المسودة) ٩٤١/٢ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٥٠٨/٤ ، (المختصر) لابن اللحام ص ١٦٥ ، (التحبير) ٣٩٥٩/٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٤٩٥/٤ ، (المدخل) ص ٣٧٩ .

(٢) (تهذيب الأجوبة) ٥٤٩/١ .

(٣) تُنظَرُ النِّسْبَةُ فِي : (التحبير) ٣٩٦٢/٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٤٩٥/٤ .

وَلَعَلَّ فِي هَذِهِ النِّسْبَةِ نَظْرًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ حَامِدٍ ظَاهِرٌ فِي الْإِطْلَاقِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ ابْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ ابْنِ حَامِدٍ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ .

وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الْقَوْلُ دُونَ نِسْبَةٍ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ . يُنظَرُ : (المسودة) ٩٤١/٢ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٥٠٨/٤ ، (المدخل) لابن بدارن ص ٣٧٩ .

(٤) يُنظَرُ : (الإحكام) لِلْأَمْدِيِّ ٢٠١/٤ ، (شرح تنقيح الفصول) لِلْقُرَافِيِّ ٤١٧ .

(١) أنَّ القولَ الأوَّلَ قد نصَّ على خلافه بقولٍ متأخِّرٍ عنه ، والنصُّ على خلافه كالنصِّ على بطلانه ، فيكون الأول باطلاً .

(٢) أنَّ القولين لا يُمكنُ أن يكونا صحيحين في نظر المجتهد ، كما لا يُمكنُ أن يكون ما اختاره آخرًا هو الفاسد ، فتعيَّن فسادُ الأول .

(٣) قياسُ تعارضِ قوليِّه على تعارضِ نصوصِ الشرع ، فإن عُلِمَ النصُّ المتأخِّرَ اعتُبرَ الأول منسوخًا ، فكذلك في أقوال المجتهد .

#### د / مذاهب الأصوليين فيها :-

جمهور الأصوليين يرون أنه لا يجوز نسبة القول الأول إلى المجتهد<sup>(١)</sup> ، ولم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - من خالف في هذه المسألة<sup>(٢)</sup> .

#### هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) يرى الإمام أحمد رحمته الله أنه لا يُجزئُ إمرار الثلج غير الخفيف على أعضاء الوضوء ؛ لعدم حصول جريان الماء المطلوب على العضو ، وهذا هو القول المتأخِّر له رحمته الله ، وهو المعتمد

---

(١) يُنظر عند الحنفية : (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٢٣٢/٤ ، (فواتح الرحموت) للكنوي ٤٢٧/٢ ، (مجموعة رسائل ابن عابدين) ص ٢٣ ، وعند المالكية : (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٤١٩ ، (تقريب الوصول) لابن جزي ص ١٠٥ ، (تحفة المسؤول) للرهوني ٢٧٠/٤ ، وعند الشافعية : (المحصول) للرازي ٣٩١/٥ ، (الإحكام) للآمدي ٢٠١/٤ ، (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح ص ١٢٨ .

(٢) ذكَّر ابن الصلاح في (أدب المفتي والمستفتي) ص ١٢٩ بأنه يجوز العمل بالقول القديم ، مع اعتقاد كون القول الجديد مذهبه .

عند المتأخرين<sup>(١)</sup> ، أما القول المتقدم فهو جواز ذلك في حال عدم وجود الماء ، وقد ثبت رجوعه عنه<sup>(٢)</sup> .

(٢) يرى الإمام أحمد رحمه الله أن ذبح العقيقة في اليوم السابع أفضل من غيره ، وهذا هو القول المتأخر له رحمه الله ، وهو المعتمد عند المتأخرين<sup>(٣)</sup> ، أما القول المتقدم فهو كراهة ذبح العقيقة يوم سابعه ، وقد ثبت رجوعه عنه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) يُنظر : (دقائق أولي النهى) للبهوتي ١/١٧٣ ، (كشاف القناع) له كذلك ١/١٥٦ .

(٢) يُنظر : (العُدَّة) للقاضي أبي يعلى ٥/١٦١٩ .

(٣) يُنظر : (الإنصاف) للمرداوي ٤/١١١ ، (الروض المربع) مع حاشية ابن قاسم ٤/٢٤٥ .

(٤) يُنظر : (العُدَّة) للقاضي أبي يعلى ٥/١٦١٨ .

**الفرع السابع : إذا قال المجتهد قولين ولم يُعلم أسبقهما  
فمذهبه أقربهما إلى الدليل أو إلى قواعد المذهب**

أ / معنى القاعدة :-

إذا نُقل عن المجتهد في مسألة قولان ، ولم يُعلم التاريخ ، فمذهبه من القولين أقربُهُمَا من الأدلة ، أو قواعدِ مذهبه <sup>(١)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

للحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

الأول : مذهبه من القولين هو الأقرب إلى الدليل أو إلى قواعد المذهب ، وممن

قال به :-

\* أبو الخطَّاب الكلَّوْذاني رحمته الله ، حيث قال في (التمهيد) : « إذا رُوِيَ عنه في مسألة روايتان مختلفتان ، وصحَّ نقلهما ، فقد بيَّنا أنه لا يجوز أن يقولهما في حالة واحدة ، ولا نُقل عنه ذلك ، إلا وبيَّن مذهبه في إحداهما ، فإن قالهما في حالتين ، فلا يخلو أن يُعلم أيهما قال أخيراً أو لا يُعلم ، فإن لم يُعلم ، اجتهدنا في الأشبه بأصوله ، الأقوى حجةً » <sup>(٢)</sup> .

وقال به كذلك ابن قدامة في (روضة الناظر) ، وابن حمدان في (صفة الفتوى) ،

والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وتقي الدين ابن تيمية في (المسودة) ، وشمس الدين ابن

(١) يُنظر : (المسودة) ٢ / ٩٤١ ، (التحبير) ٨ / ٣٩٥٩ .

(٢) (التمهيد) ٤ / ٣٧٠ .

مفلح في (أصوله) ، وابن اللحام في (مختصره) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير)<sup>(١)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : مذهبه أحد القولين من غير تعيين ، وهو ما عبّر عنه ابن حمدان رحمته الله بقوله : « وإن لم يجعل أولهما مذهباً له ، احتمل هذا الوقف ؛ لاحتمال تقديم أرجحهما »<sup>(٢)</sup> ، ولم ينسب ابن حمدان هذا الاحتمال إلى أحدٍ بعينه .

الثالث : كلاً القولين مذهبه ، ولا يُجكّم برجوعه عن أحدهما ، وممن قال به :-

\* الحسن بن حامد رحمته الله ، حيث قال في (تهذيب الأجوبة) - بعد ذكر أمثلةٍ على تعدد الروايات - : « فالمذهب فيه أننا نثبت إليه من ذلك نصّ ما نُقل عنه في الموضوعين ، ولا نُسقط من الروايات شيئاً ، قلت أم كثرت ، وتكون كلُّ رواية كأنها على جهتها عريّة عن غيرها وَرَدَتْ »<sup>(٣)</sup> .

وقال به كذلك القاضي أبو يعلى في (العدة)<sup>(٤)</sup> .

ج / أدلة حجيتها :-

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها<sup>(٥)</sup> :-

(١) يُنظر : (روضة الناظر) ٣٧٣/٢ ، (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) لابن حمدان ص ٨٧ ، (شرح مختصر الروضة)

٣/٦٢٤ ، (المسودة) ٢/٩٤٢ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/١٥٠٧ ، (المختصر) لابن اللحام ص ١٦٥ ،

(التحبير) ٨/٣٩٥٩ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٤٩٥ .

(٢) يُنظر : (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) لابن حمدان ص ٨٧ .

(٣) (تهذيب الأجوبة) ١/٥٤٩ .

(٤) يُنظر : (العدة) ٥/١٦١٦ .

(٥) يُنظر : (روضة الناظر) ٢/٣٧٣ ، (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) لابن حمدان ص ٨٧ .

(١) أنَّ اختيار القولِ الأقربِ إلى الأدلة هو مذهبُ الإمام أحمد رحمته الله فيما تعارض من الأحاديث ، وتَعَدَّرَ الجمع ، ولم يُعرَفَ الناسخ من المنسوخ .

(٢) أنَّه لا يُمكن نسبة القولين إليه على سبيل الجزم ؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين الضدَّين ، كالجمع بين القول بالحُرمة والإباحة ، كما لا يُمكن أن لا يُنسَبَ إليه رأي ؛ لأنه قد أفتى في المسألة ، فلم يَبْقَ إلا أن يُنسَبَ إليه ما يتفق مع قواعده ، وما قَرُبَ من دلالة الأدلة .

### د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : مذهبه من القولين هو الأقرب إلى الدليل أو إلى قواعد المذهب ، وبه قال جماعة من الحنفية ، وبعضُ الشافعية<sup>(١)</sup> .

القول الثاني : مذهبه أحدُ القولين من غير تعيين ، وبه قال بعضُ الحنفية والمالكية ، وجماعة من الشافعية<sup>(٢)</sup> .

القول الثالث : كِلَا القولَيْنِ الثابِتَيْنِ مذهبه ، ولا يُحكَمُ برجوعه عن أحدهما ، وبه قال بعضُ المالكية ، وجماعة من الشافعية<sup>(٣)</sup> .

---

(١) يُنظر عند الحنفية : (التقرير والتجوير) لابن أمير حاج ٣/٣٣٣ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٤/٢٣٢ ، (مجموعة رسائل ابن عابدين) ص ٢٣ ، وعند الشافعية : (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح ص ١٢٣ .

(٢) يُنظر عند الحنفية : (فواتح الرحموت) للكنوي ٢/٤٢٧ ، وعند المالكية : (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٣/٣٢٥ ، (تحفة المسؤل) للرهوني ٤/٢٧١ ، وعند الشافعية : (الإحكام) للآمدي ٤/٢٠١ ، (شرح المحلي على جمع

الجوامع) مع حاشية العطار ٢/٤٠٢ ، وهو المفهوم من كلام الجويني في (البرهان) ٢/٧٧٩ .

(٣) يُنظر عند المالكية : (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٤١٩ ، (تقريب الوصول) لابن جُزي ص ١٠٥ ، وعند الشافعية : (اللمع) للشيرازي ص ١٣٢ ، (المحصول) للرازي ٥/٣٩١ ، (نهاية السؤل) للإسنوي ٢/٩٦٨ .



(١) وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ فِي مَسْأَلَةِ الْقَدْرِ الْمَجْزِيِّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوَضُوءِ ، وَالْمَعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ وَجُوبُ اسْتِعَابِهِ بِالْمَسْحِ ، وَعَدْمُ الْإِجْزَاءِ بِمَسْحِ بَعْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْأَدْلَةِ <sup>(١)</sup> .

(٢) وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَايَتَانِ فِي مَسْأَلَةِ نَقْضِ الْوَضُوءِ بِمَسِّ الذَّكْرِ ، وَالْمَعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ مَسَّهُ نَاقِضٌ ؛ لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْأَدْلَةِ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) يُنْظَرُ : (الشرح الكبير) لابن أبي عمير ١ / ١٣٥ ، (الروض المربع) مع حاشية ابن قاسم ١ / ١٨٣ .

(٢) يُنْظَرُ : (المبدع) برهان الدين ابن مفلح ١ / ١٣٥ أيضًا ، (دقائق أولي النهى) للبهوتي ١ / ٢٩٩ .

**الفرع الثامن : إذا نصَّ الإمام على حكم مسألة ، ثم قال : « لو قال قائلٌ بكذا لكان مذهباً له » لم يكن ذلك مذهباً له**

أ / معنى القاعدة :-

إذا نصَّ مجتهدٌ على حكمٍ في مسألة ، ثم قال : « لو قال قائلٌ بكذا ، أو ذهبٌ ذاهبٌ إلى كذا ، لكان مذهباً له » ، وذكرَ عنه حكماً يُخالف حكمه ، لم يكن قوله هذا مذهباً له <sup>(١)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة ، وممن نصَّ عليها :-

\* ابن حمدان رحمته الله ، حيث قال في (صفة الفتوى) : « وإذا نصَّ [ الإمام ] على حكمٍ في مسألة ، ثم قال فيها : (ولو قال قائلٌ أو ذهبٌ ذاهبٌ إلى كذا - يُريدُ خلافَ نصِّه - كان مذهباً) لم يكن ذلك مذهباً للإمام » <sup>(٢)</sup> .

وذكرها كذلك أبو الخطاب في (التمهيد) ، والمجد ابن تيمية في (المسودة) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في (التحريم) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٣)</sup> .

ونُسب إلى ابن حمدان أنه جعل نسبة ذلك إلى مذهب المجتهد مُحتملاً ، واستوجههُ المرادوي <sup>(٤)</sup> .

(١) يُنظر : (التحبير) ٨ / ٣٩٦٩ .

(٢) (صفة الفتوى) ص ١٠٢ بتصرف يسير .

(٣) يُنظر : (التمهيد) ٤ / ٣٧٢ ، (المسودة) ٢ / ٩٣٨ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤ / ١٥١٠ ، (التحبير شرح التحريم) ٨ / ٣٩٦٩ ، (شرح الكوكب المنير) ٤ / ٥٠١ .

(٤) يُنظر : (التحبير) ٨ / ٣٩٧٠ .

## ج / أدلة حجيتها :-

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(١)</sup> :-

- (١) أن مذهب المجتهد ما نصَّ عليه ، أو جرى مجرى ذلك ، وهذا ليس منه ، فلا تصح النسبة .
- (٢) أن قول المجتهد : « لو قال قائلٌ بكذا » هو إخبارٌ عن احتمال المسألة قولاً آخر ، وليس لإثبات مذهبه ، وكيف يكون ذلك وقد نصَّ قبل ذلك على حكمٍ مخالفٍ ؟

## د / مذاهب الأصوليين فيها :-

ذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه الحنابلة من عدم صحة النسبة ، ونُسب إلى بعضهم صحة النسبة <sup>(٢)</sup> .

ولم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - في كتب الأصوليين من الحنفية والمالكية من ذكر هذه المسألة .

## هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

- (١) إذا دخل الوقت على مقيمٍ ثم سافر ، فعليه إتمام الصلاة ، وهذا هو المعتمد في المذهب <sup>(٣)</sup> ، مع أنه قد ورد عن الإمام أحمد رحمته الله قولٌ مفاده أنه لو قال قائلٌ بجواز القصر لكان مذهباً له <sup>(٤)</sup> .

(١) يُنظر : (التبصرة) للشيرازي ص ٥١٨ ، (التمهيد) ٤ / ٣٧٢ .

(٢) يُنظر : (التبصرة) للشيرازي ص ٥١٨ ، (اللمع) له كذلك ص ١٣٣ .

(٣) يُنظر : (الإنصاف) للمرداوي ٢ / ٣٢٢ ، (الروض المربع) مع حاشية ابن قاسم ٢ / ٣٨٧ .

(٤) يُنظر : (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤ / ١٥١٠ ، (التحجير) ٨ / ٣٩٧٠ .

(٢) إذا تزوّج رجلٌ امرأةً دونَ تسميةِ صَدَاقٍ ، ثمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدخولِ ، لم يَكُنْ عليه إلا المُنْتَعَة ، على المَوسِعِ قَدْرُهُ وعلى المَقْتِرِ قَدْرَهُ ، وهذا هو المَعْتَمَدُ في المذهب (١) ، مع أَنَّهُ قد وَرَدَ عن الإمامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَوْلُ مَفَادِهِ أَنَّهُ لو قال قائلٌ بثبوتِ نِصْفِ الصَّدَاقِ لكان مذهبًا له (٢) .

---

(١) يُنظر: (دقائق أُولي النهي) للبهوتي ٢٧٥/٥ ، (نيل المآرب) للتغليبي ١٩٩/٢ .

(٢) يُنظر: (شرح مختصر الخرقى) للزرکشي ٣٠٩/٥ .

## المطلب السادس : القواعد الأصولية المتعلقة بتكرار النظر والسؤال

وفيه فرعان

### الفرع الأول : يلزم المجتهد تكرار النظر عند تكرار الحادثة

أ / معنى القاعدة :-

إذا وقعت حادثة ما ، وسئل المجتهد عن حكمها ، فاجتهد فيها وأفتى ، ثم سُئِلَ عن حكم ذات الحادثة مرةً أخرى ، فإن عليه إعادة الاجتهاد والنظر في الأدلة .

ب / حجيتها في المذهب :-

للحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

الأول : يلزم المجتهد تكرار النظر والاجتهاد عند تكرار الحادثة ، ومن قال به :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « إذا اجتهد [الحاكم] في حادثة ، ففضى بها ، ثم حدثت ثانياً ، فإنه يُجِدِّث لها اجتهاداً » <sup>(١)</sup> .

وقال به كذلك أبو الوفاء ابن عقيل في (الواضح) ، وابن حمدان في (صفة الفتوى) ، وتقي الدين ابن تيمية في (المسودة) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن المبرّد في (مقبول المنقول) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٢)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

(١) (العدة) ١٢٢٨/٤ بتصرف يسير .

(٢) يُنظر : (الواضح) ٣٩٠/٥ ، (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) ص ٣٧ ، (المسودة) ٩٦٠/٢ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٥٥١/٤ ، (التحبير) ٤٠٥٥/٨ ، (مقبول المنقول) ص ٢٣٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٥٥٣/٤ .

الثاني : لا يلزمه تكرار النظر ، وقد نُسِبَ إلى بعض الأصحاب دون تسمية<sup>(١)</sup> .

الثالث : التفصيل ، فإن كان ذاكرًا مُستندًا في اجتهاده أفتى به ، وإن ذكَّره دون

مستنده لزمه تجديد النظر ، وممن قال به :-

\* أبو الخطاب الكلّوذاني رحمته الله ، حيث قال في (التمهيد) : « وإذا سُئِلَ المفتي عن

مسألة ، فإن كان قد تقدّم له فيها اجتهادٌ وقول - وهو ذاكرٌ لطريق الاجتهاد والحكم - جاز

له أن يُفتيَ بذلك ... فإن ذكّر الحكم ولم يذكر طريق الاجتهاد ، لزمه أن يتذكّر طريق

الاجتهاد ويعيد النظر »<sup>(٢)</sup> .

وقال به كذلك ابن القيم في إعلام الموقعين<sup>(٣)</sup> .

وقد ذكّر ابن اللحام الأقوال الثلاثة عن الحنابلة دون أن يرجح بينها<sup>(٤)</sup> .

ج / أدلة حجيتها :-

يُمكن أن يُستدلّ لهذه القاعدة بأن يُقال : أن اجتهاد المجتهد قابلٌ للتغيّر ، فقد يظهر

له ما كان خافيًا عنه ، فيتغيّر اجتهاده<sup>(٥)</sup> .

د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

(١) تُنظر النسبة في : (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٥٥١ / ٤ .

(٢) (التمهيد) ٣٩٤ / ٤ بتصرف يسير .

(٣) يُنظر : (إعلام الموقعين) ١٧٨ / ٤ ، والذي يفهم من كلام ابن القيم أن الخلاف إنما هو منحصر فيما إذا نسي مستند

اجتهاده الأول ، أما إذا كان ذاكرًا له فلا يلزمه تكرار النظر .

(٤) يُنظر : (المختصر) لابن اللحام ص ١٦٧ ،

(٥) يُنظر : (إعلام الموقعين) ١٧٩ / ٤ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٥٥٢ / ٤ .

القول الأول : يلزمه تكرار النظر عند تَكَرَّرِ الحادثة ، وبه قال بعضُ الحنفيةِ  
والمالكيةِ والشافعيةِ<sup>(١)</sup> .

القول الثاني : لا يلزمه ، وبه قال بعضُ الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ<sup>(٢)</sup> .

القول الثالث : يلزمه تكرار النظر إن نَسِيَ طريق اجتهاده ، وإلا فلا ، وبه قال بعضُ  
الحنفيةِ ، وأكثرُ المالكيةِ والشافعيةِ<sup>(٣)</sup> .

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

لم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - غيرَ فرعٍ واحدٍ يُمكن إرجاعه إلى هذه  
القاعدة .

وهو ما إذا أراد مجتهدٌ عارفٌ بأدلة القبلة أن يصلي صلاةً أخرى غير التي سبق أن  
صَلَّاهَا بالاجتهاد ، فعليه إعادة الاجتهاد في تحديد القبلة ؛ لأنها واقعة متجددة ، فتستدعي  
طلباً جديداً<sup>(٤)</sup> .

---

(١) يُنظر عند الحنفية : (الردود والنقود) للبابرتي ٧٢٥/٢ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٢٣١/٤ ، وعند المالكية : (فواتح

الرحموت) للكنوي الحنفي ٤٢٧/٢ ونَسَبَهُ إلى الباقلاني ، وعند الشافعية : (شرح اللمع) للشيرازي ١٠٣٥/٢ .

(٢) يُنظر عند الحنفية : (التقرير والتجيب) لابن أمير حاج ٣٣٢/٣ ونَسَبَهُ إلى ابن الساعاتي ، (فواتح الرحموت) للكنوي

٤٢٧/٢ ، وعند المالكية : (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٣٦١/٣ ، (تحفة المسؤول) للرهوني ٢٩٥/٤ ،

وعند الشافعية : (البرهان) للجويني ٧٦٨/٢ ، (قواطع الأدلة) للسمعاني ١٢٥١/٣ .

(٣) يُنظر عند الحنفية : (بذل النظر) للأسمندي ص ٦٩٢ ، وعند المالكية : (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٤٤٢ ، (تقريب

الوصول) لابن جُزَي ص ١٠٦ ، (نثر الورود) للشنقيطي ص ٦٤٥ ، وعند الشافعية : (المحصول) للرازي ٦٩/٦ ،

(الإحكام) للآمدي ٢٣٣/٤ ، (نهاية السؤل) للإسنوي ١٠٥٤/٢ ، (البحر المحيط) للزركشي ٣٥٤/٨ ، (غاية

الوصول) للأنصاري ص ١٥٩ .

(٤) يُنظر : (معونة أولي النهى) لابن النجار ٧٥/٢ ، (الروض المربع) مع حاشية ابن قاسم ٥٦٣/١ .

## الفرع الثاني : يلزم العامي تكرار السؤال عند تكرار الحادثة

أ / معنى القاعدة :-

إذا وقَّعت للعامي حادثة ، فسأل المفتي عن حكمها وعمِلَ بِفُتْيَاهِ ، ثم وقَّعت له هذه الحادثة مرة أخرى ، فعليه أن يكرر السؤال عنها ، ومحل الخلاف منحصرٌ في غير ما إذا كان جواب المفتي مستنداً إلى نصٍّ أو إجماع ، أو كان المفتي قد مات <sup>(١)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

للحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

الأول : يلزمه تكرار السؤال عند تكرار الحادثة ، في غير ما مستنده نصٌّ أو إجماع ،

وكان المفتي حيًّا ، وممن قال به :-

\* علاء الدين المرادوي رحمته الله ، حيث قال في (التحبير) : « وأما المستفتي إذا أفْتَاهِ

المفتي بحكم ثم تجددت الواقعة ... يجب على السائل أن يعيد السؤال ... لكن محل الخلاف إذا عَرَفَ المستفتي أن جواب المفتي مستند إلى الرأي كالقياس ، أو شكَّ في ذلك ، والغرض أن المقلِّد حي ، فإن عَرَفَ استنادَ الجوابِ إلى نصٍّ أو إجماع ، فلا حاجة إلى إعادة السؤال ثانياً قطعاً ، وكذا لو كان المقلِّد ميتاً » <sup>(٢)</sup> .

وقال به كذلك ابنُ النجَّار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٣)</sup> ، وهو الصحيح من

المذهب .

(١) يُنظر : (شرح الكوكب المنير) ٥٥٥ / ٤ .

(٢) (التحبير) ٤٠٥٨ / ٨ بتصرف يسير .

(٣) يُنظر : (شرح الكوكب المنير) ٥٥٥ / ٤ .



الثاني : يلزمه تكرارُ السؤال مطلقًا ، وممن قال به :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « وإن استفتى عاميًّا عالمًا في حُكْمٍ وأفتاه ، ثم حَدَثَ حُكْمٌ آخَرٌ مِثْلَ ذَلِكَ ، فعليه أن يكرَّرَ الاستفتاء ، ولا يقتصر على الأول » <sup>(١)</sup> .

وقال به كذلك المجدُّ ابن تيمية في (المسودة) <sup>(٢)</sup> .

الثالث : لا يلزمه تكرار السؤال ، وقد نُسِبَ إلى بعض الأصحاب <sup>(٣)</sup> .

ج / أدلة حجيتها :-

يُمكن أن يُستَدَلَّ لهذه القاعدة بأن يقال : إنَّ العامِّيَّ لا يثق في بقاء المفتي على اجتهاده الأول ، فقد يتغيَّرَ نظره ، ويترتب على ذلك تغيُّرُ اجتهاده ، فيعمل بقولٍ مرجوحٍ عنه <sup>(٤)</sup> .

د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أنَّ العامِّيَّ يلزمه تكرار السؤال عند تکرُّر الحادثة ، وبه قال المالكية ، وبعض الشافعية <sup>(٥)</sup> .

(١) (العدة) ٤/ ١٢٢٨ .

(٢) يُنظر : (المسودة) ٢/ ٨٥٩ .

(٣) تُنظر النسبة في : (صفة الفتوى) ص ٨٢ ، (إعلام الموقعين) ٤/ ٢٠١ ، وقد ذَكَرَ القولين الأخيرين ، ولم يُرَجِّحْ بينهما .

(٤) يُنظر : (إعلام الموقعين) ٤/ ٢٠١ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/ ٥٥٥ .

(٥) يُنظر عند المالكية : (مقدمة ابن القصار) ص ١٦٧ ، (المحصول) لابن العربي ص ١٥٦ ، وهو المفهوم من كلام القرافي في

(شرح تنقيح الفصول) ص ٤٣٢ حيث نقل كلام ابن القصار ، وعند الشافعية : (شرح المحلي على جمع الجوامع) مع

حاشية العطار ٢/ ٤٣٤ .

القول الثاني: لا يلزمه ذلك ، وبه قال بعضُ الشافعية<sup>(١)</sup> .

القول الثالث: التفصيل ، فإن كانت الفتوى استقرت على نص أو إجماع ، أو عسرت

المراجعة لبُعد مسافة ، أو كثرة تكرار المسألة ، أو كان المقلد ميّتا - عند من يجوز تقليده - ، فلا يلزم تكرار السؤال ، وإلا لزم ، وبه قال أكثر الشافعية<sup>(٢)</sup> .

ولم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - في كتب الحنفية - وخصوصاً: المتقدمة

منها - مَنْ يذكر المسألة ، إلا على حكاية مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> .

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

لم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - ثمرة فقهية لهذه القاعدة .

---

(١) يُنظر: (أدب المفتي) لابن الصلاح ص ١٦٧ .

(٢) يُنظر: (البرهان) للجويني ٧٦٧/٢ ، (المنحول) للغزالي ص ٥٩٢ ، (غاية الوصول) للأنصاري ص ١٥٩ .

(٣) يُنظر: (التقرير والتحبير) لابن أمير حاج ٣/٣٣٣ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٤/٢٣٢ ، (فواتح الرحموت) للكنوي ٢/٤٢٧ .

## المطلب السابع : قواعد أصولية متفرقة متعلقة بالاجتهاد والإفتاء

وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول : الاجتهاد يتجزأ

أ / معنى القاعدة :-

معنى تجزئة الاجتهاد : جريانه في بعض المسائل دون بعض ، بعد أن يتحقق للمجتهد في تلك المسائل مناط الاجتهاد من الأدلة <sup>(١)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

للحنابلة في هذه المسألة خمسة أقوال :-

الأول : جواز تجزئة الاجتهاد مطلقاً ، وممن قال به :-

\* ابن قدامة المقدسي رحمه الله ، حيث قال في (روضة الناظر) : « فليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل ، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها - وإن جهل حكم غيرها - » <sup>(٢)</sup> .

وقال به كذلك الطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وابن القيم في (إعلام الموقعين) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، وابن اللحام في (مختصره) ، والمرداوي في (التحبير) ،

(١) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) ٣/ ٥٨٦ ، (أصول مذهب الإمام أحمد) للتركي ص ٦٩٨ .

(٢) (روضة الناظر) ٢/ ٣٣٧ .

وابن المبرّد في (شرح غاية السؤل) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) ، وابن بدران في (المدخل)<sup>(١)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : جواز تجزئته في المسائل التي مَبْنَاهَا القياس لا الحديث ، وممن قال به :-

\* ابن حمدان رحمته الله ، حيث قال في (صفة الفتوى) : « فمن عَرَفَ القياس وشروطه فَلَهُ أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث »<sup>(٢)</sup> .

الثالث : جواز تجزئته في باب لا في مسألة ، وهو منسوبٌ إلى بعض الأصحاب دون تسمية<sup>(٣)</sup> .

الرابع : جواز تجزئته في الموارد دون غيرها ، وممن قال به :-

\* أبو الخطاب الكلّوذاني رحمته الله ، حيث قال في (التمهيد) : « فإن كان عالِمًا بالمواريث وأحكامها دون بقية الفقه جاز له أن يجتهد فيها »<sup>(٤)</sup> .

الخامس : الاجتهاد لا يتجزأ مطلقًا ، وهو منسوبٌ إلى بعض الأصحاب دون تسمية ، ووصفه ابن حمدان وغيره بأنه بعيد<sup>(٥)</sup> .

---

(١) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) ٥٨٥/٣ ، (إعلام الموقعين) ١٦٦/٤ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ، ١٤٦٩/٤ ، (المختصر) لابن اللحام ص ١٦٤ ، (التحبير) ٣٨٨٦/٨ ، (شرح غاية السؤل) لابن المبرد ص ٤٢٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٤٧٣/٤ ، (المدخل) لابن بدران ص ٣٧٣ .

(٢) يُنظر : (صفة الفتوى) ص ٢٤ ، ومما يجدر الإشارة إليه أن مفهوم كلام ابن حمدان قد فَرَّقَ بين اختياره واختيار أبي الخطاب ، فقال بعد العبارة المنقولة أعلاه : « ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره ، وقيل : يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها » .

(٣) تُنظر النسبة في : (شرح غاية السؤل) لابن المبرد ص ٤٢٩ .

(٤) (التمهيد) ٣٩٣/٤ .

(٥) تُنظر النسبة في : (صفة الفتوى) ص ٢٤ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ، ١٤٦٩/٤ .

## ج / أدلة حجيتها :-

يُمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(١)</sup> :-

(١) تواترُ توقُّف الصحابة والأئمة في بعض المسائل ، فقد سُئِلوا وأجابوا بعدم المعرفة ، وقد سلِّمَ لهم رسوخُ قَدَمِهِم في العلم ، فيُفهم منه وجوبُ العلم بالماخذ لا بأحاد المسائل .

(٢) أنَّ المجتهد إذا اطَّلَعَ على أدلة مسألة ، واستَجَمَعَ أطرافها ، فهو والمجتهدُ المطلق فيها سواء ، وعليه فلا يَضُرَّ خفاءُ غيرها من المسائل التي يَبْعُدُ تَعَلُّقُهَا بها .

(٣) أن اشتراط الإحاطة بجميع المسائل وأدلتها متعذِّر ، وإلا تَعَطَّل الاجتهاد ، وهو ممنوع .

## د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : جواز تجزئة الاجتهاد مُطلقًا ، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية <sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : جواز تجزئة الاجتهاد في الموارد دون غيرها ، وبه قال بعضُ الشافعية <sup>(٣)</sup> .

---

(١) يُنظر : (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/١٤٦٩ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٤٧٣ .

(٢) يُنظر عند الحنفية : (كشف الأسرار) للبخاري ٤/١٧ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٤/١٨٢ ، (فواتح الرحموت) للكنوي ٢/٤٠٥ ، وعند المالكية : (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٤٣٧ ، (حاشية البناني على شرح المحلي) ٢/٣٨٦ ، (نشر البنود) للشنقيطي ٢/٦١١ ، وعند الشافعية : (المحصول) للرازي ٦/٢٥ ، (الإحكام) للآمدي ٤/١٦٤ ، (البحر المحيط) للزرکشي ٨/٢٤٢ .

(٣) يُنظر : (أدب المفتي) لابن الصلاح ص ٩١ ونسبَه إلى ابن الصبَّاغ .

القول الثالث : الاجتهاد لا يَتَجَزَّأُ مطلقاً ، وبه قال بعضُ الحنفيَّة ، والشوكاني (١) .

هـ / تطبيقاتها الفقهيَّة :-

لم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - ثمرةً فقهيَّةً لهذه القاعدة .

---

(١) يُنظر عند الحنفيَّة : (مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول) لِمَلَّا خِسرُو ٣ / ٥٥٠ ، وعند الشوكاني : (إرشاد الفحول)

## الفرع الثاني : لا يفتي للناس إلا مُجْتَهِدٌ عَدْلٌ

أ / معنى القاعدة :-

لا يجوز لأحد أن يتصدّر لإفتاء الناس في دينهم ، إلا إذا كان عدلاً ، مع بلوغه رتبة الاجتهاد المطلق ، فلا يجوز لغيره الإفتاء ، ولا تصحُّ الفتيا للناس من مستور الحال ، لكن للفاسق أن يفتي نفسه<sup>(١)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

يُمكن تقسيم هذه القاعدة إلى ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : اشتراط الاجتهاد في الفتيا :-

للحنابلة في هذه المسألة قولان :-

الأول : يُشترط كَوْنُ المفتي مجتهداً ، وممن قال به :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « مسألة : في صفة المفتي »<sup>(٢)</sup> ، ثم

شرّح في ذكر شروط الاجتهاد المتقدم ذكرها<sup>(٣)</sup> .

وقال به كذلك أبو الخطّاب في (التمهيد) ، وابن عقيل في (الواضح) ، وابن قدامة في

(روضة الناظر) ، وابن حمدان في (صفة الفتوى) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وتقي

الدين ابن تيمية في (المسودة) ، وابن القيم في (إعلام الموقعين) ، وشمس الدين ابن مفلح في

(١) يُنظر : (التحبير) ٨ / ٤٠٤١-٤٠٤٢ ، ٨ / ٤٠٧٠ .

(٢) (العدة) ٥ / ١٥٩٤ .

(٣) في صفحة ٢٠٩ من هذه الرسالة .

(أصوله) ، وابن اللحام في (مختصره) ، والمرداوي في (التحجير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير)<sup>(١)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : يجوز الإفتاء للمجتهد في مذهب إمامه لأجل الضرورة ، وهو منسوب إلى فخر الدين ابن تيمية رحمته الله<sup>(٢)</sup> .

### القسم الثاني : اشتراط العدالة في إفتاء الناس :-

للحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

الأول : يُشترَطُ كَوْنُ المفتي معلومةً عدلته ، وممن قال به :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « وإذا صار من أهل الاجتهاد بما ذكرنا ، لم يجب قبول قوله فيما يفتي به إلا أن يكون ثقةً مأموناً في دينه »<sup>(٣)</sup> .

وقال به كذلك أبو الخطاب في (التمهيد) ، وابن عقيل في (الواضح) ، وابن قدامة في (روضة الناظر) ، وشهاب الدين ابن تيمية في (المسودة) ، وابن حمدان في (صفة الفتوى) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في

---

(١) يُنظر : (التمهيد) ٤/٤٠٣ ، (الواضح) ٥/٤٦٥ ، (روضة الناظر) ٢/٣٨٤ ، (صفة الفتوى) ص ١٣ ، (شرح مختصر الروضة) ٣/٦٦٣ ، (المسودة) ٢/٩٢٢ ، (إعلام الموقعين) ١/٨ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/١٥٣٢ ، (المختصر) ص ١٦٧ ، (التحجير) ٨/٤٠٧٠ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٥٥٧ .

(٢) تُنظر النسبة في : (التحجير) ٨/٤٠٧٢ .

وفخر الدين ابن تيمية هو محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي ، أبو عبد الله ، مفسر خطيب واعظ ، وُلِدَ في حَرَّان سنة ٥٤٢ هـ ، كان شيخ حَرَّان وخطيبها ، من كتبه : (تخليص المطلب في تلخيص المذهب) و(ترغيب القاصد) و(بلغة الساعب) و(شرح الهداية) كلها في الفقه ، توفي بحَرَّان سنة ٦٢٢ هـ . يُنظر : (ذيل طبقات الحنابلة) ٣/٣٢١ ، (المقصد الأرشد) ٢/٤٠٦ .

(٣) (العدة) ٥/١٥٩٥ .



(التحجير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(١)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب . وعليه ، فلا تُقبلُ الفُتْيَا من مستورِ الحال <sup>(٢)</sup> ، والفاسِقُ من باب أولى ، إلا أنَّ له إفتاءً نفسه فقط <sup>(٣)</sup> .

الثاني : تُقبلُ فُتْيَا مستورِ الحال ، وممن قال به :-

\* ابن حمدان رحمته الله ، حيث قال في (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) : « وأما مستور الحال فتجوز فُتْيَاهُ » <sup>(٤)</sup> .

وقال به تقي الدين ابن تيمية في (المسودة) ، وابن القيم في (إعلام الموقعين) <sup>(٥)</sup> .

الثالث : تُقبلُ فُتْيَا الفاسِقِ إن لم يَكُنْ مُعلِنًا بِفسقه داعيًا إليه ، وممن قال به :-

\* ابن القيم رحمته الله ، حيث قال في (إعلام الموقعين) - بعدما رَجَحَ صحَّةَ استفتاء مستور الحال مطلقًا - : « وكذلك الفاسق ، إلا أن يكون مُعلِنًا بِفسقه داعيًا إلى بدعته ، فَحُكْمُ استفتاءه حُكْمُ إمامته وشهادته » <sup>(٦)</sup> .

القسم الثالث : طريقة معرفة أهليَّة المفتي :-

(١) يُنظر : (التمهيد) ٤/٤٠٣ ، (الواضح) ٥/٤٦٥ ، (روضة الناظر) ٢/٣٨٤ ، (المسودة) ٢/٩٢٢ ، (صفة الفتوى) ص ١٣ ، (شرح مختصر الروضة) ٣/٦٦٣ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/١٥٤٢ ، (التحجير) ٨/٤٠٣٩ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٥٤٤ .

(٢) يُنظر : (روضة الناظر) ٢/٣٨٤ ، (شرح مختصر الروضة) ٣/٦٦٣ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/١٥٤٢ ، (التحجير) ٨/٤٠٤٢ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٥٤٥ .

(٣) يُنظر : (صفة الفتوى) ص ٢٩ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/١٥٤٥ ، (التحجير) ٨/٤٠٤١ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٥٤٥ .

(٤) (صفة الفتوى) ص ٢٩ .

(٥) يُنظر : (المسودة) ٢/٩٧٥ ، (إعلام الموقعين) ٤/١٦٩ .

(٦) (إعلام الموقعين) ٤/١٦٩ .

للحنابلة في هذه المسألة خمسة أقوال :-

الأول : أن يعرف علمه وعدالته ، أو يراه مُنْتَصِبًا مُعْظَمًا ، وقال به أبو الخطاب في (التمهيد) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن المبرّد في (مقبول المنقول) ، وابن النجّار في (شرح الكوكب المنير)<sup>(١)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : أن يُخبره عدلٌ خبيرٌ عنه - إضافة إلى ما سبق - ، وقال به ابن قدامة في (روضة الناظر)<sup>(٢)</sup> .

الثالث : يجب أن يُخبره جمعٌ من أهل الثقة والخبرة بأهليّته ، وقال به ابن عقيل في (الواضح)<sup>(٣)</sup> .

الرابع : يجب أن تستفيض أهليّته بين الناس وتواتر ، وقال به تقيّ الدين ابن تيمية في (المسودة)<sup>(٤)</sup> .

الخامس : يكفي أيّ طريقٍ يفيد العلم أو الظن ، وقال به الطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وابن اللحام في (مختصره)<sup>(٥)</sup> .

---

(١) يُنظر : (التمهيد) ٤/٤٠٣ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/١٥٤٢ ، (التحبير) ٨/٤٠٣٥ ، (مقبول المنقول) ص ٢٣٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٥٤٢ .

(٢) يُنظر : (روضة الناظر) ٢/٣٨٤ .

(٣) يُنظر : (الواضح) ٥/٤٦٥ .

(٤) يُنظر : (المسودة) ٢/٨٥٤ .

(٥) يُنظر : (شرح مختصر الروضة) ٣/٦٣٣ ، (المختصر) ص ١٦٧ .

## ج / أدلة حجيتها :-

تُقَسَّم أدلة حجية هذه القاعدة على ما قُسمت عليه المسألة ، وذلك ثلاثة أقسام :-

### القسم الأول : اشتراط الاجتهاد في الفتيا :-

يُمكن أن يُستدل لهذا القسم من القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(١)</sup> :-

(١) أن غالب الناس غير مجتهد ؛ لأن احتمال الأهلية مرجوح ، فيُمنع من تقليد أي شخصٍ إلا إن ظنَّ أهليته .

(٢) أنه لو كان سؤال العامي لمن شاء كافياً ، لجاز له فعل ما شاء ، وهو ممنوع .

### القسم الثاني : اشتراط العدالة في إفتاء الناس :-

يُمكن أن يُستدل لهذا القسم من القاعدة بأن يُقال : إن المفتي يجب قبول قوله ، وكل من وجب قبول قوله وجب معرفة حاله ، كما أن النبي ﷺ لما وجب قبول قوله وجب معرفة حاله ، وامتحانه بظهور المعجزات على يده <sup>(٢)</sup> .

### القسم الثالث : طريقة معرفة أهلية المفتي :-

يُمكن أن يُستدل لهذا القسم من القاعدة بأن يُقال : إن مجرد معرفة كون المفتي عالمًا عدلاً كافيةً في استفتائه ؛ لأن المقصود من الاستفتاء سؤال العالم العدل ، وهذا كذلك ، فجاز استفتاؤه ، وكذلك الأمر فيمن كان مُنتصبًا للتدريس ومعظمًا بين الناس <sup>(٣)</sup> .

(١) يُنظر : (الواضح) ٤٦٦/٥ ، (شرح مختصر الروضة) ٦٦٤/٣ .

(٢) يُنظر : (روضة الناظر) ٣٨٥/٢ ، (صفة الفتوى) ص ١٣ .

(٣) يُنظر : (التحجير) ٤٠٣٥/٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٤٥٢/٤ .

القسم الأول : اشتراط الاجتهاد في الفُتيا :-

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال :-

الأول : لا يُفتي إلا مجتهد ، وبه قال بعض الحنفية والمالكية ، وجماعة من الشافعية ، وأبو الحسين البصري <sup>(١)</sup> .

الثاني : يجوزُ الإفتاء لمجتهد المذهب إن كان مُطَّلِعًا على مَاخِذِ المَجْتَهِدِ المُطَّلَقِ الذي يُقَلِّدُهُ ، وبه قال بعض الحنفية والمالكية والشافعية <sup>(٢)</sup> .

الثالث : يجوزُ الإفتاء لمجتهد المذهب - وإن لم يكن عارفاً بِغَوَامِضِهِ - ، وبه قال بعض الشافعية <sup>(٣)</sup> .

الرابع : يجوزُ الإفتاء لمجتهد المذهب إن لم يوجد مجتهد في تلك الناحية ، وقد حُكِيَ هذا القول عن الأصوليين ، ولم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - قائلًا به <sup>(٤)</sup> .

---

(١) يُنظر عند الحنفية : (فواتح الرحموت) للكنوي ٤٣٤/٢ ، وعند المالكية : (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٤٤٣ ، (تقريب الوصول) لابن جُزَي ص ١١٤ وقد أطلق ابن جُزَي القولَ الأول والثاني دون ترجيح ، وعند الشافعية : (شرح اللمع) للشيرازي ١٠٣٧/٢ ، (البرهان) للجويني ٧٦٦/٢ ، (المحصول) للرازي ٨١/٦ ، (أدب المفتي) لابن الصلاح ص ١٠١ ونَسَبَهُ إلى الحلبي والرؤياني ، (نهاية السؤل) للإسنوي ١٠٥٤/٢ ، وعند أبي الحسين البصري : (المعتمد) ٣٦٣/٢ .

(٢) يُنظر عند الحنفية : (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٢٤٩/٤ ، وعند المالكية : (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٣/٣٦٥ ، (تحفة المسؤل) للرهوني ٢٩٨/٤ ، وعند الشافعية : (الإحكام) للآمدي ٢٣٦/٤ ، (أدب المفتي) لابن الصلاح ص ١٠٢ ونَسَبَهُ إلى أبي محمد الجويني .

(٣) يُنظر : (أدب المفتي) لابن الصلاح ص ١٠٢ ونسبه إلى أبي بكر القفال .

(٤) تُنظر النسبة في : (تحفة المسؤل) للرهوني ٢٩٨/٤ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٢٤٩/٤ .

القسم الثاني : اشتراط العدالة في إفتاء الناس :-

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :-

الأول : يُشترط كَوْنُ المفتي معلومةً عدالتُه ، وبه قال بعضُ الحنفيةِ والمالكيةِ ، وجماعةٌ من الشافعيةِ ، وأبو الحسين البصري (١) .

الثاني : تصحُّ الفتيا من مستور الحال ، وبه قال بعضُ الحنفيةِ (٢) .

القسم الثالث : طريقة معرفة أهلية المفتي :-

اختلف الأصوليون في تحديد الطريقة الكاشفة عن أهلية المفتي على خمسة أقوال :-

الأول : إخبارُ المجتهد عن نفسه بكونه أهلاً ، وبه قال بعضُ الشافعيةِ (٣) .

الثاني : إخبارُ عدلٍ بأهليتهِ ، وبه قال بعضُ المالكيةِ والشافعيةِ (٤) .

الثالث : إخبارُ عدلين بأهليتهِ ، وبه قال بعضُ المالكيةِ (٥) .

الرابع : استفاضةُ أهليتهِ بين الناس ، وبه قال بعضُ الشافعيةِ (٦) .

---

(١) يُنظر عند الحنفية : (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٢٤٩/٤ ، وعند المالكية : (تقريب الوصول) لابن جزي ص ١١٤ ،

وعند الشافعية : (شرح اللمع) للشيرازي ١٠٣٧/٢ ، (المحصول) للرازي ٨١/٦ ، (الإحكام) للآمدي ٢٣٢/٤ ،

(نهاية السؤل) للإسنوي ١٠٥٤/٢ ، وعند أبي الحسين البصري : (المعتمد) ٣٦٤/٢ .

(٢) يُنظر عند الحنفية : (فواتح الرحموت) للكنوي ٤٣٥/٢ .

(٣) يُنظر : (البرهان) للجويني ٧٦٦/٢ ونسبه إلى ابن فورك ثم اختاره .

(٤) يُنظر عند المالكية : (تقريب الوصول) لابن جزي ص ١١٤ ، وعند الشافعية : (شرح اللمع) للشيرازي ١٠٣٧/٢ .

(٥) يُنظر : (البرهان) للجويني ٧٦٦/٢ ونسبه إلى لقاضي الباقلاني .

(٦) يُنظر : (المحصول) للرازي ٨١/٦ ، (أدب المفتي) لابن الصلاح ص ١٥٨ ، (نهاية السؤل) للإسنوي ١٠٥٤/٢ .

الخامس : يكفي أيُّ طريقٍ يفيدُ العلمَ أو الظنَّ ، وبه قال أكثرُ الحنفيةِ والمالكيةِ ،  
وبعضُ الشافعيةِ ، وأبو الحسين البصري (١) .

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) إن وُجد في البلد مجتهد واحد ، ولم يوجد مُفتٍ غيرُه ، أو وُجد قائمٌ بالفتيا وهو جاهل ، لم  
يَجْزُ للمجتهد ردُّ الفتيا ؛ لِتَعَيُّنِ الإفتاء عليه (٢) .

(٢) إن عَمِلَ عامِّيُّ بفتيا مَنْ ليس أهلاً للإفتاء ، فأتلف شيئاً ، ضَمِنَهُ هذا المفتي ؛ لأنه غَرَّهُ (٣) .

---

(١) يُنظر عند الحنفية : (التقرير والتحبير) لابن أمير حاج ٣/٣٤٥ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٤/٢٤٨ ، (فواتح  
الرحموت) للكنوي ٢/٤٣٥ ، وعند المالكية : (شرح تنقيح الفصول) للقراقي ص ٤٤٢ ، (مختصر ابن الحاجب) مع  
شرح الأصفهاني ٣/٣٦٠ ، (تحفة المسؤول) للرهوني ٤/٢٩٤ ، وعند الشافعية : (الإحكام) للآمدي ٤/٢٣٢ ، وعند  
أبي الحسين البصري : (المعتمد) ٢/٣٦٣ .

(٢) يُنظر : (الفروع) لشمس الدين ابن مفلح ١١/١١٩ ، (كشاف القناع) للبهوتي ٦/٣٠١ .

(٣) يُنظر : (دقائق أولي النهي) للبهوتي ٦/٥٦١ ، (مطالب أولي النهي) للرحبياني ٦/٥٣٦ .

## الفرع الثالث : يحرم التقليد على المجتهدين

أ / معنى القاعدة :-

إذا حَدَّثَتْ مسألةٌ للمجتهد المطلق ، فأدَّاه اجتهاده إلى حُكْمٍ معيَّن ، لم يُجْز له تقليدٌ غيره إجمالاً ، حكاه غيرٌ واحد <sup>(١)</sup> .

وكذا إذا لم يجتهد ، أو اجتهد ولم يُوصِلْهُ اجتهاده إلى حُكْمٍ ، وهذا هو محل المسألة <sup>(٢)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

للحنابلة في هذه المسألة أربعة أقوال :-

الأول : لا يجوز للمجتهد التقليد مطلقاً ، وممن قال به :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « وأما العالم فلا يجوز أن يقلد عالماً مثله ، سواء كان الزمن واسعاً أو ضيقاً » <sup>(٣)</sup> .

وقال به كذلك أبو الخطاب في (التمهيد) ، وابن قدامة في (روضة الناظر) ، والمجد ابن تيمية في (المسودة) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وشمس الدين ابن مفلح في

---

(١) ممن حكى الإجماع : الرازي في (المحصول) ٨٣/٦ ، وابن قدامة في (روضة الناظر) ٣٧٣/٢ ، والقرافي في (شرح تنقيح

الفصول) ص ٤٤٣ ، وأمير بادشاه في (تيسير التحرير) ٢٢٧/٤ .

(٢) يُنظر : (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٥١٥/٤ .

(٣) (العدة) ١٢٢٩/٤ .

(أصوله) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن المبرّد في (شرح غاية السؤل) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) ، وابن بدران في (المدخل) <sup>(١)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : للمجتهد تقليد غيره إن عَجَزَ عن الاجتهاد ؛ إما لضيق الوقت ، أو لتكافؤ

الأدلة ، أو عدم ظهورها له ، وممن قال به :-

\* تقي الدين ابن تيمية رحمته الله ، حيث قال في (مجموع الفتاوى) : « فأما القادر

على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز حيث عَجَزَ عن الاجتهاد ، إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له » <sup>(٢)</sup> .

الثالث : للمجتهد تقليد غيره إن كان صحابياً أو عمر بن عبد العزيز رحمته الله <sup>(٣)</sup> ،

وهو منسوب إلى الإمام أحمد رحمته الله <sup>(٤)</sup> .

---

(١) يُنظر : (التمهيد) ٤/٤٠٨ ، (روضة الناظر) ٢/٣٧٣ ، (المسودة) ٢/٨٦٠ ، (شرح مختصر الروضة) ٣/٦٢٩ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/١٥١٥ ، (التحبير) ٨/٣٩٨٨ ، (شرح غاية السؤل) ص ٤٣٩ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٥١٦ ، (المدخل) ص ٣٨٢ .

(٢) (مجموع الفتاوى) ٢٠/٢٠٤ بتصرفٍ يسير ، ويُنظر أيضاً : ٢٨/٣٨٨ .

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص ، أشج بني أمية ، الملك العادل ، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين ؛ تشبيهاً له بهم ، وُلد سنة ٦١ هـ بالمدينة ونشأ بها ، وولي إمارتها للوليد بن عبد الملك ، ثم استوزرهُ سليمان بن عبد الملك بالشام ، ثم ولي الخلافة بعهد منه سنة ٩٩ هـ ، فمنع سبَّ علي بن أبي طالب عليه السلام ، وأخبار عدله وحسن تدبيره لا تُحصى ، دُسَّ له السُّمُّ فتوفي به سنة ١٠١ هـ . يُنظر : (سير أعلام النبلاء) ٥/١١٤ ، (تاريخ الخلفاء) ص ١٧١ .

(٤) تُنظر النسبة في : (المسودة) ٢/٨٦١ .



وقد نُقِلَ عن ابن رجب رحمته الله نفيُه لهذه النسبة ، إلا أنه جعل تخريج هذا القول عن الإمام أحمد رحمته الله عائداً إلى أصليين : أن عمر بن عبد العزيز رحمته الله من الخلفاء الراشدين <sup>(١)</sup> - وقد نصَّ عليه - ، وأن قول الواحد من الخلفاء الراشدين حجة يُقدَّم على قول غيره <sup>(٢)</sup> .

القول الرابع : للمجتهد تقليد غيره إن كان أعلم منه ، وهو منسوب إلى بعض الأصحاب دون تسمية <sup>(٣)</sup> .

وقد نُسِبَ إلى الإمام أحمد رحمته الله القولُ بجواز التقليد للمجتهد مطلقاً <sup>(٤)</sup> ، وقد ردَّ هذه النسبة أبو الخطاب في (التمهيد) <sup>(٥)</sup> .

### ج / أدلة حجيتها :-

يمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(٦)</sup> :-

(١) خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم هو الحسن بن علي رضي الله عنه ، وذلك لحديث : « الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ، ثم مُلِكَ بعد ذلك » (سنن الترمذي) أبواب الفتن - باب ما جاء في الخلافة ٥٠٣/٤ حديث رقم ٢٢٢٦ ، وصححه الألباني ، قال ابن أبي العز الحنفي في (شرح الطحاوية) ص ٤٩٣ معلقاً على الحديث : « وكانت خلافة أبي بكر سنتين وثلاثة أشهر ، وخلافة عمر عشر سنين ونصفاً ، وخلافة عثمان اثنتي عشر سنة ، وخلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر ، وخلافة الحسن ستة أشهر » وبانتهاء خلافة الحسن رضي الله عنه تكون فترة الخلافة المقدرة بثلاثين سنة قد انتهت ، وبدأت فترة الملك بعدها ، فيكون عمر بن عبد العزيز رحمته الله من الملوك ، ولعل السبب الذي جعل كثيراً من أهل العلم يلقبون عمر بن عبد العزيز رحمته الله بخامس الخلفاء الراشدين أنه جاء في وقتٍ ابتعد فيه الملوك عن الهدي النبوي وسيرة الخلفاء الراشدين في الحكم والصلاح .

(٢) تُنظر نسبة هذا القول إلى ابن رجب في : (التحجير) ٨ / ٣٩٩١ ، وقد تقدم في صفحة ١٢٤ من هذه الرسالة أن الصحيح من المذهب عدمُ حجية قول أحد الخلفاء الراشدين على أحدٍ من المجتهدين .

(٣) تُنظر النسبة في : (المسودة) ٢ / ٨٦١ .

(٤) نُسِبَ أبو الوليد الباجي في (إحكام الفصول) ٢ / ٧٢٧ ، والشيرازي في (التبصرة) ص ٤٠٣ .

(٥) يُنظر : (التمهيد) ٤ / ٤٠٩ .

(٦) يُنظر : (العدة) ٤ / ١٢٣١ ، (التمهيد) ٤ / ٤٠٩ .

(١) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة: أن في الآية أمراً بالرد إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لا إلى مجتهد مثله.

(٢) أن المجتهد لو اجتهد، فأداه اجتهاده إلى خلاف قول من هو أعلم منه، لم يَجُز ترك رأيه والأخذ برأي ذلك الغير، فَوَجِبَ أن لا يجوز تقليده وإن لم يجتهد؛ لأنه لا يأمن - لو اجتهد - أن يؤدّيه اجتهاد إلى خلاف ذلك القول.

(٣) أن المجتهد مُتَمَكِّنٌ من معرفة الحكم باجتهاده، فلم يَجُز العدول عن ذلك إلى ما هو أنقص منه.

#### و / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على تسعة أقوال :-

القول الأول : لا يجوز للمجتهد تقليد غيره مُطلقاً، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني : يجوز إذا ضاق الوقت، وبه قال بعض المالكية والشافعية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سورة النساء، آية رقم ٥٩.

(٢) يُنظر عند الحنفية: (أصول السرخسي) ١٠٨/٢ ونسبه إلى القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن، (ميزان الأصول) للسمرقندي ١٠١٧/٢، (تيسير التحرير) لأmir بادشاه ٢٢٧/٤، (سلم الوصول) للمطيعي ٥٨٨/٤، وعند المالكية: (المقدمة) لابن القصار ص ١٤٠، (إحكام الفصول) للباقي ٧٢٧/٢، (شرح تنقيح الفصول) للقرافي ص ٤٤٣، (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٣٢٨/٣، وعند الشافعية: (التبصرة) للشيرازي ص ٤٠٣، (قواطع الأدلة) للسمعاني ٣/١٢٢٦، (المحصول) للرازي ٨٤/٦، (السراج الوهاج) للجازبردي ٢/١٠٨٧.

(٣) يُنظر عند المالكية: (إحكام الفصول) للباقي ٧٢٧/٢ ونسبه إلى القاضي عبد الوهاب المالكي، (المحصول) لابن العربي ص ١٥٥، وعند الشافعية: (شرح اللمع) للشيرازي ١٠١٢/٢ ونسبه إلى ابن سريج، (التلخيص) للجويني ٣/٤٤٨ ونسبه إلى المزني.

القول الثالث : يجوز أن يُقلد إذا عجز عن الاجتهاد ، وبه قال بعض المالكية والشافعية<sup>(١)</sup> .

القول الرابع : يجوز أن يُقلد من هو أعلم منه ، وبه قال جماعة من الحنفية<sup>(٢)</sup> .

القول الخامس : يجوز للقاضي والمفتي فيما أشكل عليهما ، وبه قال بعض الشافعية<sup>(٣)</sup> .

القول السادس : يجوز للقاضي إذا ضاق عليه الوقت ، وهو منسوب إلى بعض الشافعية<sup>(٤)</sup> .

القول السابع : ، يجوز أن يُقلد فيما يخصه دون ما يفتي به ، وهو منسوب إلى بعض العلماء دون تسمية<sup>(٥)</sup> .

---

(١) يُنظر عند المالكية : (نشر البنود) للشنقيطي ٢/٦٣٦ ، (نثر الورود) لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٦٤٢ ، وعند الشافعية : (نهاية الوصول) للصفى الهندي ٨/٣٩٠٩ .

(٢) يُنظر : (الفصول) للجصاص ٤/٢٨٣ وفيه النسبة إلى أبي حنيفة ، (تقويم الأدلة) للدبوسي ٣/٣٦٦ ، (أصول السرخسي) ٢/١٠٨ وفيه تقييد الأعلام بالصحابة فقط ، (التقرير والتحبير) لابن أمير حاج ٣/٣٣٠ ونسبه إلى الكرخي ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٤/٢٢٨ وفيه تقييد الأعلام بالصحابة فقط ، (فواتح الرحموت) للكنوي ٢/٤٢٦ ونسبه إلى محمد بن الحسن بقيد الصحابة أو خيار التابعين .

(٣) يُنظر : (البحر المحيط) للزرکشي ٨/٣٣٦ وفيه نقل الزرکشي عن القفال الشاشي النسبة إلى بعض الشافعية .

(٤) تُنظر النسبة في المرجع السابق إلى ابن سُرَّيج .

(٥) يُنظر : (الإحكام) للآمدني ٤/٢٠٤ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٤/٢٢٨ .

القول الثامن : يجوز مطلقاً ، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله <sup>(١)</sup> ، ومنسوبة إلى سفيان الثوري رحمته الله <sup>(٢)</sup> .

القول التاسع : التوقف ، وهو ظاهر قول بعض الشافعية <sup>(٣)</sup> .

هد / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) إذا اختلف اجتهاد رجلين في تحديد القبلة على جهتين ، لم يتبع أحدهما الآخر ؛ لأن كل واحدٍ منها يعتقد خطأ صاحبه ، والحق واحدٌ <sup>(٤)</sup> .

(٢) لا يجوز للقاضي المجتهد تقليد غيره مطلقاً فيما يصدر عنه من أحكام <sup>(٥)</sup> .

---

(١) يُنظر : (أصول السرخسي) ١٠٨/٢ .

(٢) تُنظر النسبة في : (شرح اللمع) للشيرازي ١٠١٢/٢ .

وسفيان الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، من بني ثور بن عبد مناة من مضر ، أبو عبد الله ، وُلد في الكوفة سنة ٩٧ هـ ونشأ بها ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، من كتبه : (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) كلاهما في الحديث ، عُرض عليه القضاء أكثر من مرة فَتَهَرَّبَ ، حتى مات في البصرة متخفياً سنة ١٦١ هـ . يُنظر : (وفيات الأعيان) ٣٨٦/٢ ، (سير أعلام النبلاء) ٢٢٩/٧ .

(٣) يُنظر : (المنخول) للغزالي ص ٥٨٨ .

(٤) يُنظر : (دقائق أولى النهي) للبهوتي ٣٥١/١ ، (مطالب أولى النهي) للرحبياني ٣٨٩/١ .

(٥) يُنظر : (الإنصاف) للمرداوي ١٨٤/١١ ، (كشاف القناع) للبهوتي ٣١٥/٦ .

## المطلب الثامن : قواعد أصولية متفرقة متعلقة بالتقليد والاستفتاء.

وفيه أربعة فروع

### الفرع الأول : للعامي تقليد مجتهد ميت

أ / معنى القاعدة :-

إذا لم يجد العامي مجتهداً حياً يسأله ، فله أن يقلد الميت إجماعاً<sup>(١)</sup> ؛ لئلا تتعطل  
الشريعة ، وأيضاً لا يجوز للعامي تقليد الميت إذا كان المجتهد الحي ماثلاً له أو أرجح منه<sup>(٢)</sup> .

فتبقى المسألة منحصرة فيما إذا كان المجتهد الحي دون المجتهد الميت ، والتقليد في  
هذه الحالة جائز في الصحيح من المذهب<sup>(٣)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

للحنبالة في هذه المسألة قولان :-

الأول : يجوز للعامي تقليد الميت ، ومن قال به :-

\* ابن حمدان رحمته الله ، حيث قال في (صفة الفتوى) : « يجوز تقليد الميت في أصح  
المذاهب »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ممن حكى الإجماع : الرازي في (المحصول) ٦ / ٧١ ، والزركشي في (البحر المحيط) ٨ / ٣٥٢ ، والشنقيطي في (نشر البنود)  
٦٤٧ / ٢ نقلاً عن ابن عرفة .

(٢) يُنظر : (البحر المحيط) للزركشي ٨ / ٣٤٩ .

(٣) وهذا هو مفهوم نقل المرداوي لكلام البرماوي ، حيث قال في (التنوير) ٨ / ٣٩٨٤ نقلاً عن البرماوي : « لو كان  
المجتهد الحي دون الميت ، احتتمل أن يقلد الميت لأرجحيته ، واحتتمل أن يقلد الحي بحياته ، واحتتمل التساوي » .

(٤) (صفة الفتوى) ص ٧٠ .

وقال به كذلك تقي الدين ابن تيمية في (المسودة) ، وابن القيم في (إعلام الموقعين) ،  
وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح  
الكوكب المنير) ، وابن بدران في (المدخل)<sup>(١)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : لا يجوز له ذلك ، وممن قال به :-

\* أبو الخطاب الكلّوذاني رحمته الله ، حيث قال في (التمهيد) - في معرض ردّه على  
استدلال من أجاز للمجتهد التقليد باشتراط عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه التزام  
سنة الشيخين - : « ولأن تقليد الميت لا يجوز »<sup>(٢)</sup> .

ونُسبَ إلى بعض الأصحاب دون تسمية<sup>(٣)</sup> .

ج / أوله حجيتها :-

يُمكن الاستدلال لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها<sup>(٤)</sup> :-

(١) القياسُ على حُكم الحاكم وشهادة الشاهد ؛ فإنها لا تبطل بموتها .

(٢) أنّ قول المجتهد الميت باقٍ في الإجماع ، فجاز الأخذ به .

---

(١) يُنظر : (المسودة) ٩٣٤ / ٢ ، (إعلام الموقعين) ٢٠٠ / ٤ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٥١٤ / ٤ ، (التحبير)  
٣٩٨٣ / ٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٥١٣ / ٤ ، (المدخل) ص ٣٨٥ .

(٢) (التمهيد) ٤١٥ / ٤ .

(٣) تُنظر النسبة في : (إعلام الموقعين) ٢٠٠ / ٤ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ١٥١٤ / ٤ .

(٤) يُنظر : (المسودة) ٩٣٤ / ٢ ، (التحبير) ٣٩٨٣ / ٨ .

## د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال :-

**القول الأول :** يجوز للعامةٍ تقليد المجتهد الميِّت مطلقاً ، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية <sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :** يجوز تقليد الميِّت إن كان الناقل له والحاكي عنه أهلاً للمناظرة ، ومجتهداً في مذهب الميت ، وبه قال بعض الشافعية <sup>(٢)</sup> .

**القول الثالث :** يجوز للعامةٍ تقليد المجتهد الميِّت بشرط فقد الحيِّ ، وبه قال بعض الشافعية <sup>(٣)</sup> .

---

(١) يُنظر عند الحنفية : (بذل النظر) للأسمندي ص ٦٩٣ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٢٥٠/٤ ، (فواتح الرحموت) للكنوي ٤٣٨/٢ ، وعند المالكية : (المقدمة) لابن القصار ص ١٧٠ ، (نشر البنود) للشنقيطي ٦٧٤/٢ ، (نشر الورود) لمحمد الأمين الشنقيطي ٦٥١/٢ ، وعند الشافعية : (أدب المفتي) لابن الصلاح ١٣٨ ، (شرح المعالم) لابن التلمساني ٤٥٤/٢ ، (تشنيف المسامع) للزرکشي ٤٧/٤ .

(٢) يُنظر : (نهاية الوصول) للصفى الهندي ٣٨٨٥/٨ .

وقد نَسَبَ الزركشيُّ في (البحر المحيط) ٣٥١/٨ إلى الآمدي ، ولم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - نصّاً عن الآمدي في هذه المسألة ، إلا أن يكون المقصود ما قاله الآمدي في (الإحكام) ٢٣٦/٤ : « والمختار أنه إذا كان مجتهداً في المذهب ، بحيث يكون مُطلَّعاً على مآخذ المجتهد المطلق الذي يقلده ، وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله ، متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك ، كان له الفتوى ؛ تَمييزاً له عن العامي » .

والذي يظهر لي أن هذه المسألة التي تكلم عنها الآمدي هي مسألة جواز إفتاء المجتهد بمذهب غيره ، لا مسألة جواز تقليد العامةٍ لمجتهد ميِّت ، فلا تصحُّ نسبة هذا القول إلى الآمدي ، والله تعالى أعلم .

(٣) يُنظر : (البحر المحيط) للزرکشي ٣٥١/٨ ونسبته إلى إلكيا الطبري وابن برهان .

القول الرابع : لا يجوز للعالميِّ تقليد المجتهد الميت مطلقاً ، وهو وجهٌ عند الشافعية ،  
وبه قال الشوكاني (١) .

هـ / تطبيقاتها الفقريّة :-

(١) لو اقتصر مقلدٌ منفردٌ على إقامة صلاةٍ دون الأذان لها صحَّ ولم يُكره ؛ لأن الإمام أحمد  
ﷺ نصَّ على جواز ذلك دون كراهة (٢) .

(٢) لو حلفَ مقلدٌ على من يمتنعُ بيمينه - كزوجته وولده وغلّامه - قاصداً منعه من فعل  
شيء ، ولا نيةً ولا سببَ ولا قرينةً تخصص الكل أو البعض ، ففعل المحلوفُ عليه بعضه ،  
لم تجب عليه كفارةٌ يمين ؛ لأن الإمام أحمد ﷺ نصَّ على أنه لا يحنث والحالة هذه (٣) .

ويدخل في تطبيقات هذه القاعدة : كل حكم فقهي اجتهادي ثبت عن أحد الأئمة  
المجتهدين ، وعَلِمَه المقلد .

---

(١) يُنظر عند الشافعية : (المحصول) للرازي ٦ / ٧١ ، وعند الشوكاني : (إرشاد الفحول) ٢ / ٢٤٧ .

وقد حكى الغزالي في (المنحول) ص ٥٩١ الإجماع على المنع من تقليد الميت ، ولعل فيه نظراً ؛ لأن المسألة خلافية - كما  
سبق - ، والجمهور على الجواز مطلقاً .

(٢) يُنظر : (كشاف القناع) للبهوتي ١ / ٢٣٣ ، (مطالب أولي النهى) للرحبياني ١ / ٢٨٧ .

(٣) يُنظر : (المدع) لبرهان الدين ابن مفلح ٦ / ٣٩٨ ، (كشاف القناع) للبهوتي ٥ / ٣١٧ .



## الفرع الثاني : يحرم التقليد فيما تواتر واشتهر

أ / معنى القاعدة :-

يحرم التقليد في معرفة الله تعالى ، والتوحيد والرسالة ، وكذا يحرم في أركان الإسلام الخمسة ، ونحوها مما تواتر واشتهر .

ب / حجيتها في المذهب :-

القاعدة صحيحة عند الحنابلة ، وممن نصَّ عليها :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العدة) : « فَمَا لَا يَسُوغُ فِيهِ التَّقْلِيدُ : مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ ، وَمَعْرِفَةُ صِحَّةِ الرِّسَالَةِ » ، ثم قال : « وَفِي مَعْنَى هَذَا مِمَّا لَا يَسُوغُ التَّقْلِيدُ فِيهِ مَا ثَبَتَ بِخَبَرِ التَّوَاتُرِ ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ » <sup>(١)</sup> .

وذكرها كذلك أبو الخطاب في (التمهيد) ، وابن عقيل في (الواضح) ، وابن قدامة في (روضة الناظر) ، والمجد ابن تيمية في (المسودة) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في (التحجير) ، وابن السبيري في (مقبول المنقول) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٢)</sup> .

(١) (العدة) ٤/١٢١٧ و١٢٢٥ .

(٢) يُنظر : (التمهيد) ٤/٣٩٦ ، (الواضح) ٥/٤٩٩ ، (روضة الناظر) ، (المسودة) ٢/٨٤٤ ، (شرح مختصر الروضة) ٣/٦٥٦ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/١٥٣٣ ، (التحجير) ٨/٤٠١٧ ، (مقبول المنقول) ص ٢٣٧ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٥٣٣ .

## ج / أدلة حجيتها :-

يُمكن أن يُستدلّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(١)</sup> :-

(١) قوله تعالى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، ووجه الدلالة : أن معرفة الله لا يجزئ فيها إلا العلم ، وهو غير حاصل بالتقليد .

(٢) الإجماع على وجوب معرفة الله تعالى ، وهذه المعرفة لا تحصل بالتقليد ؛ لجواز كذب المخبر .

## د / مذاهب الأصوليين فيها :-

اختلف الأصوليون في هذا المسألة على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : تحريم التقليد ، وبه قال جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية <sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : جواز التقليد ، وبه قال بعض الشافعية ، والعبدي <sup>(٤)</sup> .

(١) يُنظر : (العدة) ٤/١٢١٨ ، (شرح مختصر الروضة) ٣/٦٥٦ ، (التحجير) ٨/٤٠٢٤ .

(٢) سورة محمد ، آية رقم ١٩ .

(٣) يُنظر عند الحنفية : (التقرير والتحجير) لابن أمير حاج ٣/٣٤٣ ، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٤/٢٣٤ ، (فواتح الرحموت) للكنوي ٢/٤٣٣ ، وعند المالكية : (لباب المحصول) لابن زُشيق ٢/١٠٤٥ ، (مختصر ابن الحاجب) مع شرح الأصفهاني ٣/٣٥١ ، (تحفة المسؤول) للرهوني ٤/٢٩٠ ، وعند الشافعية : (التبصرة) للشيرازي ص ٤٠١ ، (المستصفي) للغزالي ٢/١٠٥٢ ، (الإحكام) للآمدي ٤/٢٢٣ .

(٤) يُنظر عند الشافعية : (الإحكام) للآمدي ٤/٢٢٣ ، وتُنظر النسبة إلى العبدي في (شرح اللمع) للشيرازي ٢/١٠٠٧ .

والعبدي هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين ، من تميم ، وُلد سنة ١٠٥ هـ ، وولي قضاء البصرة سنة ١٥٧ هـ ، وكان فقيهاً محدثاً صدوقاً ، وعابوا عليه بعض المحدثات في العقائد ، توفي سنة ١٦٨ هـ . يُنظر : (تهذيب التهذيب) ٧/٧ ، (الأعلام) ٤/١٩٢ .

القول الثالث : وجوب التقليد ، ونُسب إلى بعض أهل الحديث <sup>(١)</sup> .

هـ / تطبيقاتها الفقهية :-

(١) من كان بمكة من أهلها ، أو ناشئاً بها من وراء حائل محدث كحيطان ، ففرضه التوجه إلى عين الكعبة ؛ لأنه يلزمه اليقين في استقبالها ، وهو غير حاصل بالتقليد <sup>(٢)</sup> .

(٢) لو قام إمام لركعة خامسة في صلاة ظهر ، ونبّه من خلفه ، ولم يرجع ، بطلت صلاته دون المأمومين ، وعليهم أن يفارقوه ويتموا لأنفسهم ، فإن قلده أحد المأمومين بطلت صلاته أيضاً <sup>(٣)</sup> .

---

(١) تُنظر النسبة في : (تيسير التحرير) ٢٤٣/٤ .

(٢) يُنظر : (المغني) لابن قدامة ٣١٨/١ ، (كشاف القناع) للبهوتي ٣٠٥/١ .

(٣) يُنظر : (دقائق أولي النهى) للبهوتي ٤٥٦/١ ، (مطالب أولي النهى) للرحياني ٥٣٨/١ .

## الفرع الثالث : للعاميِّ التَّخِيْرُ بَيْنَ الْمُفْتِيْنِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْأَعْلَمَ

أ / معنى القاعدة :-

إِذَا وَقَعَتْ لِلْعَامِيِّ حَادِثَةٌ مَا ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ حُكْمِهَا ، وَقَدْ تَعَدَّدَ أَهْلُ الْفُتْيَا فِي بَلَدِهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرَجِّحَ بَيْنَهُمْ ، بَلْ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ بَانَ لَهُ الْأَرْجَحُ عِلْمًا لَزِمَهُ تَقْلِيدُهُ <sup>(١)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْمَسْأَلَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :-

القسم الأول : إلزام العاميِّ بالترجيح بين المجتهدين :-

للحنابلة في هذه المسألة قولان :-

الأول : للعاميِّ التَّخِيْرُ بَيْنَهُمْ دُونَ أَنْ يُرَجِّحَ بَيْنَهُمْ ، وَمَنْ قَالَ بِهِ :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حَيْثُ قَالَ فِي (الْعُدَّة) : « وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ لَهُ [ أَي : الْعَامِي ]

التقليد ، فليس عليه أن يجتهد في أعيان المقلِّدين ، بل يقلِّد مَنْ شَاءَ » <sup>(٢)</sup> .

وقال به كذلك أبو الخطاب في (التمهيد) ، وابن قدامة في (روضة الناظر) ، والمجد

ابن تيمية في (المسودة) ، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) ، وشمس الدين ابن مفلح في

(١) يُنظَرُ : (التحبير) ٨ / ٤٠٨٠ - ٤٠٨٤ .

(٢) (العدة) ٤ / ١٢٢٦ .

(أصوله) ، وابن اللحام في (مختصره) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن المبرّد في (شرح غاية السؤل) ، وابن النَّجَّار في (شرح الكوكب المنير)<sup>(١)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : عليه أن يُرَجَّحَ بينهم ، ثم يَتَّبَعُ الأَعْلَمَ الأَوْرَعُ ، وممن قال به :-

\* أبو الوفاء ابن عقيل رحمته الله ، حيث قال في (الواضح) : « لا يجوزُ للعامِّيِّ تقليدُ مَنْ شاءَ مِنَ العلماءِ ، بل يجبُ عليه أن يتخيَّرَ الأَعْلَمَ والأَوْرَعُ »<sup>(٢)</sup> .

وقال به كذلك ابن حمدان في (صفة الفتوى) ، وابن القيم في (إعلام الموقعين)<sup>(٣)</sup> .

القسم الثاني : لزوم اتباع الأَرَجَحِ إن بانَ للعامِّيِّ :-

يلزمُ العامِّيُّ اتباعَ الأَرَجَحِ بين المُفْتَيْنِ إن بانَ له ذلك دون بحث ، وممن نصَّ عليه :-

\* شمس الدين ابن مفلح رحمته الله ، حيث قال في (أصوله) : « أمَّا لو بانَ له الأَرَجَحُ لزمه تقليده »<sup>(٤)</sup> .

وذَكَرَها كذلك أبو الخطَّاب في (التمهيد) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير)<sup>(٥)</sup> .

---

(١) يُنظر : (التمهيد) ٤/٤٠٣ ، (روضه الناظر) ٢/٣٨٥ ، (المسودة) ٢/٨٥١ ، (شرح مختصر الروضة) ٣/٦٦٧ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/١٥٥٩ ، (المختصر) لابن اللحام ص ١٦٧ ، (التحبير) ٨/٤٠٨٠ ، (شرح غاية السؤل) ص ٤٤٢ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٥٧١ .

(٢) (الواضح) ٥/٤١٩ .

(٣) يُنظر : (صفة الفتوى) ص ٧٠ ، (إعلام الموقعين) ٤/١٩٦ .

(٤) (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/١٥٦١ .

(٥) يُنظر : (التمهيد) ٤/٤٠٥ ، (التحبير) ٨/٤٠٨٤ ، (شرح الكوكب المنير) ٤/٥٧٣ .

### القسم الثالث : الترجيح بين العلم والورع :-

للحنابلة في هذه المسألة قولان :-

الأول : يُقَدَّمُ الأَعْلَمُ على الأَوْرَعِ ، وممن قال به :-

\* ابن حمدان رحمته الله ، حيث قال في (صفة الفتوى) : « فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ وَالْآخَرُ أَوْرَعًا ، قَلَّدَ الأَعْلَمَ على الأَصَحِّ » <sup>(١)</sup> .

وقال به كذلك المرادوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) <sup>(٢)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب .

الثاني : يجوز تقديم الأَوْرَعِ على الأَعْلَمِ ، وممن قال به :-

\* ابن القيم رحمته الله ، حيث قال في (إعلام الموقعين) - في سياق مسألة استفتاء المفضول مع وجود الأعلم - : « إِنْ تَرَجَّحَ [ المفضول ] بديانة أو وَرَعٍ أو تَحَرًُّ للصواب ، وَعَدِمَ ذَلِكَ الفاضلُ ، فاستفتاء المفضول جائزٌ إِنْ لَمْ يَتَّعَيَّنْ » <sup>(٣)</sup> .

وذكر أبو الخطاب والمجد ابن تيمية القولين دون ترجيح <sup>(٤)</sup> .

### ج / أدلة حجيتها :-

يُمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بعدة أدلة ، منها <sup>(٥)</sup> :-

(١) (صفة الفتوى) ص ٧٠ .

(٢) يُنظر : (التحبير) ٨ / ٤٠٨٤ ، (شرح الكوكب المنير) ٤ / ٥٧٣ .

(٣) (إعلام الموقعين) ٤ / ١٩٦ بتصرف يسير .

(٤) يُنظر : (التمهيد) ٤ / ٤٠٦ ، (المسودة) ٢ / ٨٥٣ .

(٥) يُنظر : (التمهيد) ٤ / ٤٠٥ ، (التحبير) ٨ / ٤٠٨٣ .

(١) قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة: أن في الآية أمراً بسؤال أهل الذكر، والمفضول من أهل الذكر، فجاز سؤاله .

(٢) أن المفضول من الصحابة رضي الله عنهم والسلف كان يفتي مع وجود الفاضل، مع الاشتهار وعدم الإنكار، فكان إجماعاً .

(٣) أن الترجيح ضرب من ضروب الاجتهاد، والعامي لا يطيقه لقصوره، فلم يجب عليه .

### د / مذاهب الأصوليين فيها :-

لا خلاف بين الأصوليين في عدم تكليف العامي بالبحث عن الأفضل من أهل الدنيا؛ لما فيه من المشقة<sup>(٢)</sup> .

فانحصر الخلاف في أهل القطر الواحد<sup>(٣)</sup>، وذلك على قولين :-

القول الأول: للعامي تقليد من شاء من المجتهدين، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وأبو الحسين البصري<sup>(٤)</sup> .

---

(١) سورة النحل، آية رقم ٤٣ .

(٢) يُنظر: (البحر المحيط) للزركشي ٣٤٨/٨ .

(٣) يُنظر: (إحكام الفصول) للبايجي ٧٣٥/٢، (الواضح) لابن عقيل ٢٩٣/١، (البحر المحيط) للزركشي ٣٤٨/٨، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٢٥١/٤ .

(٤) يُنظر عند الحنفية: (التقرير والتحجير) لابن أمير حاج ٣٤٩/٣، (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ٢٥١/٤، (فواتح الرحموت) للكنوي ٤٣٦/٢، وعند المالكية: (إحكام الفصول) للبايجي ٧٣٥/٢، (تحفة المسؤول) للرهوني ٣٠١/٤، (نثر الورود) لمحمد الأمين ٣٣٦/٢، وعند الشافعية: (شرح اللمع) للشيرازي ١٠١١/٢، (المنحول) للغزالي ص ٥٩٠، (الإحكام) للآمدي ٢٣٧/٤، وعند أبي الحسين البصري: (المعتمد) ٣٦٤/٢ .

القول الثاني : على العاميِّ التّرجيح بين المجتهدين ، وتقليد الأفضل منهم ، وبه قال بعضُ الحنفيّة والمالكيّة ، وجماعةٌ من الشافعية<sup>(١)</sup> .

هـ / تطبيقاتها الفقريّة :-

لم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - ثمرةً فقهيّة لهذه القاعدة .

---

(١) يُنظر عند الحنفيّة : (الفصول) للجصاص ٢٨٢/٤ ، وعند المالكيّة : (المقدمة) لابن القصار ص ١٦٠ ، (تقريب الوصول) لابن جزيّ ص ١١٤ ، وعند الشافعية : (قواطع الأدلة) للسمعاني ١٢٣٢/٣ ، (نهاية الوصول) للهندي ٣٩٠٧/٨ ، (البحر المحيط) للزرکشي ٣٤٨/٨ ونسبه إلى ابن سريج وأبي بكر القفال وغيرهما .



## الفرع الرابع : للعاميِّ التَّخَيُّرُ بين الفتاوي

أ / معنى القاعدة :-

إذا وَقَعَت للعاميِّ حادثةٌ ما ، وسَأَلَ عن حُكْمِهَا مُفْتَيَيْنِ أو أكثر ، فاختلف عليه جوابهم ، فَلَهُ أن يَتَخَيَّرَ في الأخذ بينها <sup>(١)</sup> .

ب / حجيتها في المذهب :-

للحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

الأول : للعاميِّ التَّخَيُّرُ بينها مطلقاً ، وممن قال به :-

\* القاضي أبو يعلى رحمته الله ، حيث قال في (العُدَّة) : « وإن استفتى عالِمَيْنِ : فإن اتفقا على الجواب عمل بما قالاه ، وإن اختلفا ... فإنه يقلد من شاء منهما » <sup>(٢)</sup> .

وقال به كذلك أبو الخطَّاب في (التمهيد) ، والمجد ابن تيمية في (المسودة) ، وشمس الدين ابن مفلح في (أصوله) ، والمرداوي في (التحبير) ، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) ، وهو الصحيح من المذهب <sup>(٣)</sup> .

الثاني : للعاميِّ التَّخَيُّرُ بينهما إن استويا في العلم والفضل ، وإلا لَزِمَهُ الأخذُ بِفُتْيَا

الأرجح منهما ، وممن قال به :-

---

(١) يُنظر : (التحبير) ٨ / ٤٠٩٨ .

(٢) (العُدَّة) ٤ / ١٢٢٧ بتصرف يسير .

(٣) يُنظر : (التمهيد) ٤ / ٤٠٦ ، (المسودة) ٢ / ٨٥٨ ، (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤ / ١٥٦٥ ، (التحبير) ٨ / ٤٠٩٨ ، (شرح الكوكب المنير) ٤ / ٥٨٠ .

\* الطوفي رحمته الله ، حيث قال في (شرح مختصر الروضة) : « إن سأل المستفتي مجتهدين فأكثر، فاختلفوا عليه ... فهل يلزمه متابعة الأفضل أو يتخير ؟ ... فيه خلاف ... والظاهر الأول »<sup>(١)</sup> .

وقال به كذلك ابن قدامة في (الروضة) ، وابن القيم في (إعلام الموقعين) ، وابن اللحام في (مختصره)<sup>(٢)</sup> .

### الثالث : على العامي الأخذ بالقول الأشد .

وقد نُقِلَ عن ابن البنا أن هذين القولين الأخيرين وجهان عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

### ج / أدلة حجيتها :-

يمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بما استُدلَّ لسابقتها<sup>(٤)</sup> .

### د / مذاهب الأصوليين فيها :-

لا خلاف بين الأصوليين فيما لو اتفقت فتيا المجتهدين<sup>(٥)</sup> ، فانحصر الخلاف فيما لو اختلفت الفتيا ، وذلك على ستة أقوال :-

### القول الأول : للعامي أن يتخير مطلقاً ، وبه قال بعض الشافعية<sup>(٦)</sup> .

(١) (شرح مختصر الروضة) ٣/٦٦٧-٦٦٨ بتصرفٍ يسير .

(٢) يُنظر : (روضة الناظر) ٢/٣٨٧ ، (إعلام الموقعين) ٤/٢٠٣ ، (المختصر) لابن اللحام ص ١٦٨ .

(٣) تُنظر النسبة في : (أصول الفقه) لشمس الدين ابن مفلح ٤/١٥٦٦ .

(٤) تُنظر صفحة ٣٤٩ من هذه الرسالة .

(٥) يُنظر : (شرح اللمع) للشيرازي ٢/١٠٣٨ ، (المحصول) للرازي ٦/٨١ .

(٦) يُنظر : (الفقيه والمتفقه) للخطيب البغدادي ٢/٤٣٢ ، (شرح اللمع) للشيرازي ٢/١٠٣٩ .

القول الثاني : عليه أن يأخذ بالأشد ، ونُسب إلى بعض الشافعية <sup>(١)</sup> .

القول الثالث : عليه أن يأخذ بالأخف ، ونُسب إلى بعض الشافعية <sup>(٢)</sup> .

القول الرابع : عليه أن يأخذ بالأسبق ، وبه قال بعض الشافعية <sup>(٣)</sup> .

القول الخامس : يتركهما ، ويسأل ثالثاً ، ونُسب إلى بعض الشافعية <sup>(٤)</sup> .

القول السادس : عليه أن يأخذ بقول الأرحح ، وبه قال بعض المالكية <sup>(٥)</sup> .

ولم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - قولاً للحنفية في هذه المسألة .

هـ / تطبيقاتها الفقيرية :-

لم أجد - ضمن حدود بحثي القاصر - غير فرعٍ واحدٍ يُمكن إرجاعه إلى هذه القاعدة .

وهو ما إذا اختلف مجتهدان على أعمى في تحديد القبلة ، فقلد المفضول ، صحَّت صلاته - في رواية عن الإمام أحمد رحمته الله - ؛ لأنه أخذَ بدليل له الأخذُ به ، كما لو انفرد <sup>(٦)</sup> .

(١) تُنظر النسبة في : (شرح اللمع) للشيرازي ١٠٣٩/٢ .

(٢) تُنظر النسبة في : (أدب المفتي) لابن الصلاح ص ١٦٤ .

(٣) يُنظر : (التلخيص) للجويني ٤٦٨/٣ .

(٤) يُنظر : (أدب المفتي) لابن الصلاح ص ١٦٥ .

(٥) يُنظر : (الموافقات) للشاطبي ٧٦/٥ .

(٦) يُنظر : (الشرح الكبير) لابن أبي عمر ٤٩٠/١ ، (المبدع) لبرهان الدين ابن مفلح ٣٦٢/١ .

## الخاتمة

الحمد لله حمداً مُوافياً لِنِعَمِهِ ومُكافئاً لِمَزِيدِهِ ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقِهِ وعبيدِهِ ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومُتَبِعِ الحَقِّ ومُريدِهِ ، أما بعد :-

فالحمد لله حمداً حمداً ، والشكر له شكراً شكراً ، على ما مَنَّ به عَلَيَّ من إنهاء هذه البضاعة المُزجاة ، عسى أن يتَقَبَّلَهَا ربها بِقَبُولِ حَسَنٍ ، وَإِنَّ الظنَّ في الجواد الكريم عَزَّ وجلَّ أَنَّهُ ما وفَّقني لِإِتِمَامِهَا ، إلا وهو يريد أن يتَقَبَّلَهَا ، والله عند حسن ظنِّ عبده به .

وإنني في هذه الخاتمة سأذكر ما توصلتُ إليه من نتائج ، وما أحبُّ أن أوصي به نفسي والسائرين في طريق العلم .

﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(١)</sup>

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٣٢ .

## نتائج البحث

سأذكرُ النتائج - مستعيناً بالله تعالى - حسب تقسيم البحث ، ثم أُرِدُفُها بنتائج عامةٍ ، وذلك على النحو التالي :-

### التمهيد

(١) القاعدة الأصولية : هي قضية كلية يُستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ، والقواعد الأصولية موجودة منذ العصر النبوي قبل تدوينها - كعلمٍ مستقل - أو آخر القرن الثاني الهجري .

(٢) بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية قدرٌ من التشابه ، إلا أن أوجه الاختلاف أكثر .

### الفصل الأول : في الأدلة المختلف فيها

(١) الاستدلال : هو بناء حكمٍ شرعيٍّ على معنى كليٍّ من غيرِ نظرٍ إلى الدليل التفصيلي ، وهو أعمُّ مطلقاً من الأدلة المختلف فيها .

(٢) من الأدلة المختلف فيها : إجماعُ أهل المدينة عند المالكية خلافاً للجمهور ، ودلالة الإلهام عند بعض المُتصَوِّفَة .

(٣) الاستصحاب : هو ظنُّ إثبات أمرٍ أو نفيه في الزمن الثاني بناءً على ثبوته أو انتفائه في الزمن الأول ، والصُّور المتنازع في حجيتها سبعةٌ ، هي :-

أ) استصحاب العدم الأصلي ، وهو حجة ، وبه قال أكثرُ الحنفية ، والمالكية ، وأكثرُ الشافعية .

ب) استصحاب الإباحة الأصلية ، وهو حجة على الصحيح من المذهب ، وبه قال أكثرُ الحنفية ، وبعضُ المالكية والشافعية والمعتزلة ، وكثيرٌ من الأصوليين يذكرون هذه الصورة ضمن سابقتيها ، والفرق بينهما : أن هذه استصحابٌ لإباحة شرعية ، أما السابقة فهي استصحاب لنفي الواجبات والتكاليف ، فهي قبلُ وُرُود الشرع وبعده .

ج) استصحاب الحكم السابق ، وهو حجة ، وبه قال السَّمْرَقَنْدِيُّونَ من الحنفية ، والمالكية ، وأكثرُ الشافعية .

د) استصحاب الحال السابقة ، وهو حجة ، وبه قال السَّمْرَقَنْدِيُّونَ من الحنفية ، والمالكية ، وأكثرُ الشافعية ، وكثيرٌ من الأصوليين يذكرون هذه الصورة ضمن سابقتيها ، والفرق بينهما : أنَّ هذه استصحابٌ لوصفٍ مكتسبٍ بالطبع ، فهو أمرٌ كوني ، أمَّا السابقة فهي استصحاب لوصفٍ مكتسبٍ بالشرع ، فهو حكمٌ شرعي .

ه) استصحاب الحكم الشرع مع احتمال المعارض نسخاً أو تخصيصاً ، ولا خلاف في اعتباره حجة ، إنما وقع الخلاف في تسمية هذه الصورة استصحاباً ، فأجازه الجمهور ، ومنعه بعض المحققين .

و) استصحاب الإجماع في محل النزاع ، وهذا النوع ليس بحجة على الصحيح من المذهب ، وبهذا قال الحنفية ، وأكثرُ المالكية والشافعية ، وأبو الحسين البصري .

ز) الاستصحاب المقلوب ، ولمَّ أجد له ذكراً عند الحنابلة ، مع إمكانية بناء بعض الفروع الفقهية عليه .

٢) الأخذ بأقل ما قيل حجة ، وصورته : إذا وُجِدَ في مسألة أقوال متداخلة لا مُرَجِّحَ لأحدها ، فَيُؤَخَذُ الْقَدْرُ الْمُتَّفَقُ بَيْنَهَا ، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية .

٣) النافي لِحُكْمٍ ثابتٍ عند مجتهدٍ آخرَ يلزمه الدليل ، وبه قال الحنفية والمالكية وأكثرُ الشافعية ، وابنُ حزمِ الظاهري .

٤) النبي ﷺ كان مُتَعَبِّدًا بعد البعثة بشرع من قبله من الأنبياء على الصحيح من المذهب ، وبه قال جماعةٌ من الحنفية ، وأكثرُ المالكية ، وبعضُ الشافعية .

٥) الاستقراء حجةٌ بالإجماع ، إلا أن الرازي رَحِمَهُ اللهُ اشترط في الاستقراء الناقص أن يَعُضِدَهُ دليل ليفيد الظن .

٦) الصحابي : هو مَنْ طالت مجالسته للنبي ﷺ واختصَّ به اختصاص المصحوب عرفاً ، وهذا التعريف مخالفٌ لنصِّ تعريف الحنابلة ، لكنَّه المفهوم من احتجاجهم به ، وبه قال أكثرُ الحنفية والمالكية ، وجماعةٌ من الشافعية ، وإذا أُطْلِقَ لفظ « قول الصحابي » فالمراد : كلُّ ما صَدَرَ عنه - غيرَ الحديث النبوي - فيما لا دليل له من نصٍّ أو إجماع ، والمسائل المدرجة ضمن هذا المصطلح هي :-

أ) قول الصحابي ليس حجة على صحابيٍّ آخر اتفاقاً .

ب) قول أحد الخلفاء الأربعة ليس حجة على غيره من الصحابة على الصحيح من المذهب ، وبه قال الحنفية والمالكية وأكثرُ الشافعية .

ج) اتفاق أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مع مخالفة صحابي مجتهد ليس حجة على الصحيح من المذهب ، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية .

د) اتفاق الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم مع مخالفة صحابي مجتهد ليس حجة على الصحيح من المذهب ، وبه قال أكثر الحنفية والمالكية والشافعية .

ه) إذا قال الصحابي قولاً فيما للرأي فيه مجال وانتشر وسكت الباقيون كان إجماعاً ، وبه قال أكثر الحنفية والمالكية والشافعية وبعض المعتزلة .

و) إذا قال الصحابي قولاً فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر وسكت الباقيون ووافق القياس كان حجة على الصحيح من المذهب ، وبه قال أكثر الحنفية والمالكية والشافعية في القديم .

ز) قول الصحابي المخالف للقياس حجة على الصحيح من المذهب ، وبه قال الحنفية وأكثر المالكية والشافعية في القديم .

ح) قول الصحابي يُخصّص العموم على الصحيح من المذهب ، وبه قال الحنفية وبعض المالكية والشافعية في القديم وبعض أصحابه .

٧) الاستحسان : هو العُدول بحكم المسألة عن نظائرها للعرف المطلق أو المصلحة تيسيراً على الناس ، وبهذا التعريف لم يَبَقَ للاستحسان مزية خاصة به ، وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج به نظراً لاختلافهم في تحديد معناه ، وهو بهذا المعنى حجة عند الحنابلة ، وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية ، والخلاف يكاد أن يكون لفظياً .

٨) المصلحة المرسلة : هي منفعة راجحة لدى المجتهد وليس في الشرع ما يُثبتها أو ينفيها ، والأخذ بها حجة على الصحيح من المذهب ، مع أنَّ المقدم في كتب الأصول عدم الاحتجاج بها ، والخلاف فيها بين المذاهب الأربعة لفظي .



٩) الذرائع : هي ما ظاهره مباحٌ ويُتَوَصَّلُ به إلى محرّم ، ويجب سدّها عند الحنابلة ،  
والخلاف فيها بين المذاهب الأربعة لفظي .

١٠) الحَيْل : هي إظهار مباحٍ لِيُتَوَصَّلَ به إلى محرّم يُبْطِنُه ، ويجبُ إبطالها اتفاقاً .

١١) العُرف : هو ما يَغْلِبُ على الناس أو بعضهم من قولٍ أو فعلٍ ، وهو حجة في المذاهب  
الأربعة .

### الفصل الثاني : في الاجتهاد والتقليد والفتيا

١) الاجتهاد : هو استفراغُ الوُسْعِ من فقيهٍ لتحصيلِ ظَنِّ حُكْمٍ شرعيٍّ ، وللمجتهدين مراتب  
وشروطٌ تُنظر في محلّها من البحث .

٢) التقليد : هو الأخذ برأيٍ مجتهدٍ لا تقوم الحجة بقوله دون معرفة دليله ، وله أسبابٌ  
ومراحلٌ تُنظر في محلّها من البحث .

٣) الفُتيا : هي الإخبار بِحُكْمِ الشرع من دليله في نازلةٍ لِمَن سأل عنه ، ولها آدابٌ تُنظر في  
محلّها من البحث .

٤) يجوز للنبي ﷺ - عقلاً وشرعاً - أن يجتهد في الأمور الدينية والدنيوية ، وبه قال بعضُ  
الحنفية وأكثرُ المالكية والشافعية .

٥) يجوز الخطأ في اجتهاده ﷺ على الصحيح من المذهب ، لكنه لا يُقَرُّ عليه ، وبه قال أكثرُ  
الحنفية والمالكية وجماعةٌ من الشافعية ، والخلاف هنا لفظي .

٦) يجوز الاجتهاد - عقلاً وشرعاً - لِمَن عاصر النبي ﷺ مطلقاً على الصحيح من المذهب ،  
وبه قال بعضُ الحنفية وأكثرُ المالكية والشافعية .

(٧) لا يجوز شرعاً خُلُوُّ عصرٍ من مجتهد ، خلافاً للجمهور .

(٨) المصيب في العقلیات واحد ، ومن عداه آثم ، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية .

(٩) المصيب في الظنيات واحد ، ومن عداه مخطئٌ غيرُ آثمٍ على الصحيح من المذهب ، وبه قال بعضُ الحنفيةِ وأكثرُ المالكيةِ والشافعيةِ .

(١٠) تصحُ الفتيا من الحاكم ، ولا تُعدُّ حكماً على الصحيح من المذهب ، وهو الصحيح عند الشافعية ، ولم أجد عند غيرهم ذكراً لهذه المسألة .

(١١) لا يُنقضُ حكمُ الحاكم إلا بمخالفة نصٍّ أو إجماع قطعي على الصحيح من المذهب ، وبه قال الحنفية .

(١٢) حكمُ الحاكم بخلاف اجتهاده ذاكراً باطلاً على الصحيح من المذهب ، وبه قال أكثرُ المالكيةِ والشافعيةِ ، وللحنفية فيها روايتان .

(١٣) إذا اجتهد مجتهد في حكمٍ يتعلق بنفسه ، ثم تغَيَّرَ اجتهاده ، لزمه اتباع اجتهاده الثاني على الصحيح من المذهب ، وبه قال بعضُ الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ .

(١٤) إذا اجتهد مجتهد في حكمٍ يتعلق بغيره ، ثم تغَيَّرَ اجتهاده ، لم يلزم المقلدُ التغييرُ على الصحيح من المذهب ، وبه قال بعضُ الحنفيةِ والمالكيةِ .

(١٥) ليسَ للمجتهد أن يقول قولين متضادَّين في مسألة واحدة في وقتٍ واحد ، وبه قال الحنفيةُ والمالكيةُ .

(١٦) نصُّ المجتهد - في كتبه ، أو بنقل طلابه عنه - مذهبٌ له على الصحيح من المذهب ، ولم أجد من ذكر هذه المسألة .

(١٧) مفهوم كلام المجتهد فيما لا نصَّ له فيه مذهبٌ له على الصحيح من المذهب ، ولم أجد من ذكر هذه المسألة ، إلا ما نسبهُ المقرئ المالكي إلى المحققين من عدم صحة نسبة المفهوم إلى مذهب المجتهد .

(١٨) فعُلَّ المجتهد مذهبٌ له على الصحيح من المذهب ، واختاره الشاطبي من المالكية ، وهو وجه عند الشافعية .

(١٩) ما قيسَ على نصِّ المجتهد مما سَكَتَ عنه مذهبٌ له على الصحيح من المذهب ، وبه قال بعضُ الشافعية ، وهو ظاهرُ كُتُبِ الفروع عند الحنفية والمالكية .

(٢٠) ما قيسَ على نصِّ المجتهد مما نصَّ على خلافه ليس مذهباً له على الصحيح من المذهب ، وبه قال بعضُ الشافعية وأبو الحسين البصري .

(٢١) إذا قال المجتهد قولين ولم يمكن الجمع بينهما وعُلِمَ أسبقُهما فالثاني مذهبه على الصحيح من المذهب ، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية .

(٢٢) إذا قال المجتهد قولين ولم يُعَلِّمَ أسبقهما ، فمذهبه أقربهما إلى الدليل أو إلى قواعد المذهب على الصحيح من المذهب ، وبه قال جماعةٌ من الحنفية وبعضُ الشافعية .

(٢٣) إذا نصَّ الإمام على حُكْمِ مسألةٍ ثم قال : « لو قال قائلٌ بكذا لكان مذهباً له » لم يكن ذلك مذهباً له ، وبه قال أكثرُ الشافعية ، ولم أجد عند غيرهم ذكراً للمسألة .

(٢٤) يلزم المجتهد تكرارُ النظر عند تكرارِ الحادثة على الصحيح من المذهب ، وبه قال بعضُ الحنفية والمالكية والشافعية .

٢٥) يلزم العامي تكرار السؤال عند تكرار الحادثة على الصحيح من المذهب ، وبه قال المالكية وبعضُ الشافعية .

٢٦) الاجتهاد يتجزأ مطلقاً على الصحيح من المذهب ، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية .

٢٧) لا يُفتي للناس إلا مجتهدٌ عدلٌ على الصحيح من المذهب ، وبه قال بعضُ الحنفية والمالكية ، وجماعةٌ من الشافعية .

٢٨) يحرم التقليد على المجتهد إذا لم يجتهد أو لم يوصله اجتهاده إلى حكمٍ على الصحيح من المذهب ، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية .

٢٩) للعامي تقليد مجتهد ميت على الصحيح من المذهب ، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية .

٣٠) يحرم التقليد فيما تواتر واشتهر ، وبه قال الحنفية والمالكية وأكثرُ الشافعية .

٣١) للعامي التخيُّر بين المُفتين إذا لم يعلم الأعم على الصحيح من المذهب ، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، وأبو الحسين البصري .

٣٢) للعامي التخيُّر بين الفتاوي على الصحيح من المذهب ، وبه قال بعضُ الشافعية .

## نتائج عامة

١) المذهب الحنبلي غنيٌّ من الناحية الأصولية .

٢) أول كتاب أصولي عند الحنابلة هو (تهذيب الأجوبة) للحسن بن حامد (ت ٤٠٣هـ) .

٣) للحنبلة في باب الأدلة المختلف فيها خمسٌ وعشرون قاعدةً أصولية ، منها إحدى عشرة قاعدةً تعددت أقوالهم فيها .

٤) ولهم في باب الاجتهاد والتقليد والفتيا تسعٌ وعشرون قاعدةً أصولية ، لم تتفق أقوالهم إلا في ثلاثٍ فقط .

٥) قد يكون لأحد الحنبلة قولان في المسألة ، كالقاضي أبي يعلى في نقض حكم الحاكم بمخالفة السنة الأحادية ، وكأبي الوفاء ابن عقيل في تقديم قول الصحابي على القياس .

٦) قد تُبنى رواية فقهية غيرٌ معتمدة عند المتأخرين على رواية أصولية معتمدة ، كما قد تُبنى رواية فقهية معتمدة على رواية أصولية غير معتمدة ، كمسألة تقليد المفضل من المجتهدين .

٧) أكثر القواعد الأصولية التي ذكرها الحنبلة في باب الاجتهاد والتقليد والفتيا يمكن دمجها مع بعضها بحيث تصير قاعدة واحدة ، وتكون بقية القواعد كقيود لهذه القاعدة ، كمسألة جواز اجتهاد النبي ﷺ ، ومسألة نقض حكم الحاكم ، ومسألة اشتراط العدالة والاجتهاد فيمن يفتي الناس ، وغيرها .

٨) كثيرٌ من القواعد الأصولية في باب الاجتهاد والتقليد والفتيا موجودةٌ نصًّا في باب القضاء والفتيا من كتب الفقه ، كمسألة تكرار النظر عند تكرار الحادثة ، ومسألة نقض حكم الحاكم ، وغيرها كثير .

٩) يذكر الحنبلة بعض المسائل العقدية في معرض القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد ، كمسألة المصيب في العقلية ، ومسألة تكفير الداعية إلى ما يوجب الكفر .

## توصيات الباحث

بعد انتهاء هذا البحث ، لا يسعني إلا أن أوصي نفسي ومن سار على هذا الطريق  
بعدة وصايا ، أُلخِّصها فيما يلي :-

- (١) ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>(١)</sup> .
- (٢) الثبات على درب الإرث النبوي .
- (٣) إخلاص النية لله عز وجل ، وتعاهدها ، واتهام النفس باستمرار .
- (٤) الاهتمام بالقواعد الأصولية عند الحنابلة ؛ فالكتابة فيها عزيزة .
- (٥) التركيز على القواعد الأصولية المثمرة .
- (٦) تكليف لجنة بإخراج مشروع (القواعد الأصولية عند الحنابلة) بعد التأليف  
بين أجزائه ، والتنسيق بين فقراته ، وعدم تركه لُغبار الرفوف .

وفي نهاية البحث ، أتوجه إلى الله تعالى ببالغ الحمد والشكر على أن منَّ عليَّ وشرفني

بكتابة هذه الورقيات الفتيية ، فما كان فيها من صواب فهو من الله وحده ،

وما كان فيها زلل فمن الأمانة بالسوء ومن يأمرها به

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد الأمين

وأله وصحبه والتابعين

كان الفراغ منه عصر الجمعة ١٧ رجب ١٤٣٥ هـ

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ١٣١ .

# الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس أطراف الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس نصوص الروايات عن الإمام أحمد

فهرس التطبيقات الفقهية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية

مرتبة حسب سُور القرآن الكريم

م	السورة	رقمها	الآية	رقمها	الصفحة
(١)	البقرة	٢	﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾	١١	٩٧
(٢)	البقرة	٢	﴿ قَاتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ۗ ﴾	٢٣	٤٧
(٣)	البقرة	٢	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	٧٠
(٤)	البقرة	٢	﴿ سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۗ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾	٣٢	٣٥٥
(٥)	البقرة	٢	﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَآبِينَ يَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾	-٦٥ ٦٦	١٩٢
(٦)	البقرة	٢	﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ ﴾	٩٧	٤٦
(٧)	البقرة	٢	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرٰهِيْمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾	١٢٧	٢٢
(٨)	البقرة	٢	﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۗ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾	١٧٨	١٠٤
(٩)	البقرة	٢	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	١٨٥	١٧٦
(١٠)	البقرة	٢	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۗ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ ﴾	١٨٧	٧٩
(١١)	البقرة	٢	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۗ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾	٢٢٢	١٦٦



م	السورة	رقمها	الآية	رقمها	الصفحة
(١٢)	البقرة	٢	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٣	٢٠٢ - ٢٠٠
(١٣)	البقرة	٢	﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَّعَابًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾	٢٣٦	١٦٢ - ١٥٦
(١٤)	البقرة	٢	﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾	٢٧٥	٧٠
(١٥)	آل عمران	٣	﴿ إِذْ يَقُولُ أَقْلَهُمْ ﴾	٤٤	١٠٣
(١٦)	آل عمران	٣	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾	١١٠	١٣٧
(١٧)	آل عمران	٣	﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾	١٥٩	٢٣١
(١٨)	النساء	٤	﴿ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾	١١	١٦٦
(١٩)	النساء	٤	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	١٩	١٩٥
(٢٠)	النساء	٤	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	٢٢	٧٠
(٢١)	النساء	٤	﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	٢٣	٨٢
(٢٢)	النساء	٤	﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾	٥٩	٣٣٧
(٢٣)	النساء	٤	﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾	٧٨	٣١
(٢٤)	النساء	٤	﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾	٨٠	٤٥
(٢٥)	النساء	٤	﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَبْدِ اللَّهِ لَوُجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	٨٢	٤٢
(٢٦)	النساء	٤	﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾	١٣١	٣٦٥
(٢٧)	النساء	٤	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾	١٧٦	٢٨
(٢٨)	المائدة	٥	﴿ وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾	٤٥	١٠٦ - ١٠٤

م	السورة	رقمها	الآية	رقمها	الصفحة
(٢٩)	المائدة	٥	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْمَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾	٥	٦٩
(٣٠)	المائدة	٥	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾	٥	١٠٤
(٣١)	الأنعام	٦	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾	٦	٤٥
(٣٢)	الأنعام	٦	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدِهِ﴾	٦	١٠٤
(٣٣)	الأنعام	٦	﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	٦	١٨٤
(٣٤)	الأنعام	٦	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	٦	١٤٦
(٣٥)	الأنعام	٦	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ﴾	٦	٦٩
(٣٦)	الأعراف	٧	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	٧	٧٠
(٣٧)	الأعراف	٧	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِلَاطِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾	٧	٩٧
(٣٨)	الأنفال	٨	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٨	٢٢٥
(٣٩)	الأنفال	٨	﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ءَأَسْرَى حَتَّى يُبْخِشَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كُنْتُمْ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾	٨	-٢٣٦ ٢٦٩

م	السورة	رقمها	الآية	رقمها	الصفحة
(٤٠)	التوبة	٩	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾	٦	٤٦
(٤١)	التوبة	٩	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾	٢٢	١١٢
(٤٢)	التوبة	٩	﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَاذِبِينَ﴾	٤٣	٢٣٥
(٤٣)	التوبة	٩	﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾	٧٩	٢٠٥
(٤٤)	يونس	١٠	﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾	٧١	٨٥
(٤٥)	هود	١١	﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	١٣	٤٧
(٤٦)	هود	١١	﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	٨٨	٢٢٤
(٤٧)	يوسف	١٢	﴿وَأَجْمِعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابِ الْجُبِّ﴾	١٥	٨٥
(٤٨)	يوسف	١٢	﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾	٧٢	١٠٦
(٤٩)	إبراهيم	١٤	﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	٧	٥
(٥٠)	النحل	١٦	﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٢٦١- ٣٥٠
(٥١)	النحل	١٦	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾	٨٩	٤٥
(٥٢)	النحل	١٦	﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾	١٢٣	١٠٤
(٥٣)	الإسراء	١٧	﴿قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾	٨٨	٤٦
(٥٤)	مريم	١٩	﴿وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾	١٢	٧٣
(٥٥)	طه	٢٠	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	١٤	١٠٥

م	السورة	رقمها	الآية	رقمها	الصفحة
(٥٦)	الأنبياء	٢١	﴿أَمْ لَهُمْ ءَالِهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ وَلَا هُمْ مِتَّائِصِحُّونَ﴾	٤٣	٥٤
(٥٧)	الأنبياء	٢١	﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾	-٧٨ ٧٩	٢٥٦
(٥٨)	النور	٢٤	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بَأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾	٤	٣٠
(٥٩)	النور	٢٤	﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾	٤	٥٩
(٦٠)	النور	٢٤	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٢٢
(٦١)	النور	٢٤	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾	٦٠	٢٢
(٦٢)	الفرقان	٢٥	﴿وَيَوْمَ يَعْزُزُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ بَلَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَتَوَلَّى لَيَّتِي لَمْ أَخِذْ فَلَانَا حَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾	-٢٧ ٢٩	٢١٦
(٦٣)	الشعراء	٢٦	﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾	١٨	٢١٥
(٦٤)	الشعراء	٢٦	﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾	-١٩٣ ١٩٤	٤٦
(٦٥)	الأحزاب	٣٣	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾	٣٦	٢٣١
(٦٦)	فاطر	٣٥	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾	٢٨	٧-٥
(٦٧)	الصافات	٣٧	﴿وَقَدِينَهُ بِذُبُحٍ عَظِيمٍ﴾	١٠٧	١٠٣
(٦٨)	الصافات	٣٧	﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾	١٤١	١٠٣

م	السورة	رقمها	الآية	رقمها	الصفحة
(٦٩)	ص	٣٨	﴿ فَأَحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾	٢٦	٧٣- ٢٧٣
(٧٠)	الزمر	٣٩	﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾	١٧- ١٨	١٥٦- ١٦١
(٧١)	الزمر	٣٩	﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾	٥٥	١٦١
(٧٢)	الزخرف	٤٣	﴿ أَمْ أَدَّبْتُمُ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَمُ هُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢١﴾ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾	٢١- ٢٢	٢١٥
(٧٣)	محمد	٤٧	﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾	١٩	٣٤٥
(٧٤)	الذاريات	٥١	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	٥٦	٧
(٧٥)	الطور	٥٢	﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴾	٣٤	٤٧
(٧٦)	النجم	٥٣	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾	٣-٤	٤٥
(٧٧)	الحشر	٥٩	﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾	٢	١٧٥- ٢٣١- ٢٤٢
(٧٨)	الطلاق	٦٥	﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ ﴾	٧	٢٠٢
(٧٩)	المعارج	٧٠	﴿ وَصَنِّجْبَتِهِ وَأَخِيهِ ﴾	١٢	٥٤
(٨٠)	المعارج	٧٠	﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	٣٠	٨٣
(٨١)	القيامة	٧٥	﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾	٣٦	٤٤
(٨٢)	البينة	٩٨	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾	٥	٢٢٤

## فهرس أطراف الأحاديث النبوية

مرتبة هجائياً - بحذف «أل» -

الصفحة	طرف الحديث	م
٧٥	إذا أرسلت كلبك المعلم	(١)
٢٥٦	إذا حَكَمَ الحاكم فاجتهد ثم أصابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وإذا حَكَمَ فاجتهد ثم أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ	(٢)
٧٤	إذا رميتَ سَهْمَكَ ، فاذكر اسم الله	(٣)
٧٤	إذا شكَّ أحدكم في صلاته	(٤)
٢٣١	إلا الإذخر	(٥)
٨٢	أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	(٦)
٢٤٢	أمره ﷺ برجم ما عزر ﷺ	(٧)
٧١	إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا	(٨)
٧٥	إن الشيطان يأتي أحدكم ، فيقول : أحدثتَ	(٩)
٢٤٧	إن أمتي لا تجتمع على ضلالة	(١٠)
٨٠	إن بلائًا يؤذَنُ بِلَيْلٍ	(١١)
٢٢٤	أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، مَنْ أشْرَكَ معي غيري تركتُهُ وشركه (قدسي)	(١٢)
٢٣٠	أنتم أعلم بأمور دنياكم	(١٣)
٨٤	إنما الطلاق لِمَنْ أَخَذَ بالساق	(١٤)
١١٢	إنها أنا بشرٌ مثلكم ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ من بعض	(١٥)
٢٣٢	أهريقوها واكسروها	(١٦)
٧١	الحلال ما أحلَّه الله في كتابه	(١٧)
٢٠٢	خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ ما يكفيكِ بالمعروف	(١٨)
٢٢٦	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	(١٩)
١٨٤	دَعُهُ ، لا يتحدَّثُ الناسُ أنَّ محمدًا يقتل أصحابه	(٢٠)

م	طرف الحديث	الصفحة
(٢١)	العلماء ورثة الأنبياء	٢٤٧- ٢٩٥
(٢٢)	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٧٥
(٢٣)	كل مُسْكِرٍ حَمْرٍ ، وكل حَمْرٍ حرام	١١٠
(٢٤)	كيف ترون قواعدها	٢٢
(٢٥)	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما	٨٤
(٢٦)	لا ضرر ولا ضرار	١٦٨- ١٦٩
(٢٧)	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	٢٢٥
(٢٨)	لا يَشْكُرُ اللهُ من لا يَشْكُرُ الناس	٥
(٢٩)	لا يُقتل مسلم بكافر	٢٦٥
(٣٠)	لعن الله اليهود ، حُرِّمَت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها	١٩٢
(٣١)	لم أنس ولم تقصر	٢٣٦
(٣٢)	اللهم من ولي من أمي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه	٢٣٥
(٣٣)	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي	٢٣٢- ٢٣٣ ٢٨٨
(٣٤)	لو أن الناس أعطوا بدعواهم	٦٤
(٣٥)	لولا حدثان قومك بالكفر لفلت	١٨٤
(٣٦)	ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسنٌ	١٦١
(٣٧)	ما نهيتكم عنه ، فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم	٢٢٦
(٣٨)	المرأة عورة	١٢٢

الصفحة	طرف الحديث	م
١٤٥	من احتكر فهو خاطئ	(٣٩)
٢٤٣	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	(٤٠)
١٠٥	مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا	(٤١)



## فهرس الآثار

مرتبة حسب قائلها هجائياً - بحذف «أل» -

م	طرف الأثر	قائله	الصفحة
(١)	إنك إن اعترفت الرابعة رجحك	أبو بكر الصديق	٢٤٢- ٢٤٥
(٢)	إني سأقول فيها برأبي ، فإن كان صواباً فَمِنَ الله ، وإن كان خطأ فَمِنِّي ومن الشيطان : أراه ما خلا الوالد والولد	أبو بكر الصديق	٢٨- ٢٥٧
(٣)	لاها الله ، إذا لا يَعْمِدُ إلى أَسَدٍ من أُسَدِ الله ، يقاتل عن الله ورسوله ﷺ ، يعطيك سَلْبَهُ	أبو بكر الصديق	٢٤٣
(٤)	من كان بالله أعرف كان له أخوف	أبو علي الأنطاكي	٧
(٥)	كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب	أنس بن مالك	٤٩
(٦)	أستحسن أن تكون ثلاثين درهماً	الشافعي	١٦٢
(٧)	من استحسن فقد شرع	الشافعي	١٦٢
(٨)	رأبي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب	الشافعي (منسوب إليه)	٢١٧
(٩)	فما أحلَّ فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سَكَّتَ عنه فهو عَفْوٌ منه	عبد الله بن عباس	٦٩
(١٠)	من نسي التسمية فلا بأس	عبد الله بن عباس	١٤٦
(١١)	أقل الحيض يوم	عطاء بن أبي رباح	١٤٨
(١٢)	إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وحده حد المفتري	علي بن أبي طالب	٢٩
(١٣)	لو تَمَّ لأُعلِّيه أهل صنعا لَقَتَلْتُهُم جميعاً	عمر بن الخطاب	٢٨

## فهرس نصوص الروايات عن الإمام أحمد

مرتبة هجائياً - بحذف «أل» -

الصفحة	نص الرواية	م
٢٥٦	إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ... فالحق عند الله في واحد... ولا يقول لمخالفه: إنه مخطيء	(١)
١٤٥	إذا كان من قوت الناس فهو الذي يُكره، وهذا قول عبد الله بن عمر	(٢)
٢٩٣	إذا ملك أباه عتق	(٣)
٢٩٣	إذا ملك أخاه يعتق	(٤)
١٥٢	أصحابُ أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس، قالوا: نَسْتَحْسِنُ هذا وَنَدَعُ القياس، فَيَدْعُونَ الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأنا أذهبُ إلى كل حديث جاء، ولا أقيس عليه	(٥)
١١٤	كُلُّ من صَحِبَه سنةٌ أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبَه	(٦)
٦٨	إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير	(٧)
٢٩٦	إي والله، وإن لم يفعل أجزاء ما سال على اللحية	(٨)
٢٨٨	تعتق في حصة أولادها	(٩)
١٩١	الحيل لا تراها	(١٠)
١٠٣	عليها كبش، تذبحه وتتصدق بلحمه	(١١)
١٠٣	في كتاب الله في موضعين: قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾، وقال: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾	(١٢)
١٨١	كُلُّ مَنْ لم يكن له شيءٌ يفعلُه في طريق المسلمين، ففَعَلَه فأصاب شيئاً، فهو ضامن	(١٣)
٦٧	لا بأس به، لم نسمع في قطع النخل شيئاً	(١٤)
٣٠٠	لا نعودهم (عن أهل الذمة)	(١٥)

الصفحة	نص الرواية	م
٦٣	لا يُخَمَّسُ السَّلْبُ ، ما سمعنا أن النبي ﷺ خَمَّسَ السَّلْبَ	(١٦)
٢٩٦	ليؤمننا في الفرائض	(١٧)
١٠٤	﴿الْأَنْفَسَ بِالنَّفْسِ﴾ كُتِبَتْ عَلَى الْيَهُودِ ، وَقَالَ : ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ ، أَي : فِي التَّوْرَةِ ، وَلَنَا : ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِيِّ وَالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾	(١٨)
٢٥٥	وإذا اختلف أصحاب محمد [ ﷺ ] ... فالحق في واحدٍ ، وعلى الرجل أن يجتهد ، ولا يدري : أصاب الحق أم أخطأ	(١٩)

## فهرس التطبيقات الفقهية

مرتبة حسب ترتيب كتاب (متهى الإرادات) لابن النجار الفتوحى

م	الكتاب	رقمه	المسألة	الصفحة
(١)	الطهارة	١	لا يحل للمرأة اتخاذ آنية الذهب والفضة	٨٤
(٢)	الطهارة	١	يجب استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء	٣١٢
(٣)	الطهارة	١	يسن تحليل اللحية الكثيفة	٢٩٦
(٤)	الطهارة	١	مس الذكر ينقض الوضوء	٣١٢
(٥)	الطهارة	١	لا ينتقض وضوء من مس ذكره بذراعه	١٤٩
(٦)	الطهارة	١	يجوز المسح على الجوربين دون أن يُنعلاً	١٣٤
(٧)	الطهارة	١	لا يجوز إمرار الثلج غير الخفيف على أعضاء الوضوء	٣٠٧
(٨)	الطهارة	١	إذا وجد المتيمم الماء أثناء الصلاة أعاد	٨٨
(٩)	الطهارة	١	أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً	١١٣
(١٠)	الصلاة	٢	من صلى بلا إقامة صحت صلاته	١٥٠
(١١)	الصلاة	٢	لو اقتصر مقلدٌ منفردٌ على إقامة صلاةٍ دون الأذان لها صح ولم يُكره	٣٤٣
(١٢)	الصلاة	٢	الحررة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها	١٢٢
(١٣)	الصلاة	٢	عورة الأمة ما بين السرة والركبة كعورة الرجل	٣٠٤
(١٤)	الصلاة	٢	من صلى في ثوب نجس لم يجد غيره فعلية الإعادة ، ومن صلى في مكان نجس لم يعد	٣٠٣
(١٥)	الصلاة	٢	إذا اختلف اجتهاد رجلين في تحديد القبلة على جهتين ، لم يتبع أحدهما الآخر	٢٥٨- ٣٣٩
(١٦)	الصلاة	٢	من اجتهد في تحديد اتجاه القبلة ، ثم بان له خطؤه ، أتمّ صلاته دون إعادة ، بعدما ينحرف إلى الجهة الصحيحة	٢٧١

م	الكتاب	رقمه	المسألة	الصفحة
(١٧)	الصلاة	٢	من اجتهد في تحديد اتجاه القبلة ، ثم بان له خطؤه ، انحرف إلى الجهة التي تغيّر إليها اجتهاده	٢٧٧
(١٨)	الصلاة	٢	إذا أراد مجتهد عارف بأدلة القبلة أن يصلي صلاة أخرى غير التي سبق أن صلاها بالاجتهاد ، فعليه إعادة الاجتهاد فيها	٣١٨
(١٩)	الصلاة	٢	إذا اختلف مجتهدان على أعمى في تحديد القبلة ، فقلّد المفضول ، صحّت صلاته - في رواية -	٣٥٤
(٢٠)	الصلاة	٢	لا يُشرع قراءة شيء بعد الفاتحة في غير الركعتين الأوليين من غير الفجر	١٢٣
(٢١)	الصلاة	٢	لو قام إمام لركعة خامسة في صلاة ظهر ، ونبّه من خلفه ، ولم يرجع ، بطلت صلاته دون المأمومين ، وعليهم أن يفارقوه ويتموا لأنفسهم ، فإن قلّده أحد المأمومين بطلت صلاته أيضًا	٣٤٦
(٢٢)	الصلاة	٢	لا تصح إمامة فاسق ، سواء كان فسقه عملياً أو اعتقادياً	٢٥٢
(٢٣)	الصلاة	٢	تصح إمامة الصبي في النفل	٢٩٦
(٢٤)	الصلاة	٢	من صلّى إماماً بالناس ، ثم بان له أنه كان جنباً ، أعاد صلاته دون المأمومين	١٣٥
(٢٥)	الصلاة	٢	إذا دخل الوقت على مقيم ثم سافر فعليه إتمام الصلاة	٣١٤
(٢٦)	الجنائز	٣	لا تبرأ ذمة المدين إذا مات حتى يُقضى دينه من تركته	٧٧
(٢٧)	الزكاة	٤	من طولب بدفع الزكاة فادعى ما يمنع وجوبها قبل قوله بلا يمين	٦٥
(٢٨)	الزكاة	٤	إذا استفاد شخص مالا من غير جنس ما عنده ، فإنه يُزكّيه حين يستفيده - في رواية -	١٣١
(٢٩)	الصيام	٥	من ارتكب شيئاً من مفطرات الصوم شاكاً في غروب الشمس قضى	٨٠
(٣٠)	الصيام	٥	لا تجب الكفارة على من أفسد صيامه بغير الجماع	٦٥
(٣١)	الحج	٧	يجرم قلع شجر الحرم وحشيشه إلا الإذخر	٢٣٣

م	الكتاب	رقمه	المسألة	الصفحة
(٣٢)	الحج	٧	أفضل أنساك الحج التمتع	٢٣٣
(٣٣)	الحج	٧	لو أراد اثنان ذبح أضحيتَهما ، فضحَى كُلَّ منهما بأضحية الآخر غَلَطًا ، كَفَتُهُمَا	١٦٢
(٣٤)	الحج	٧	ذبح العقيقة في اليوم السابع أفضل من غيره	٣٠٨
(٣٥)	الجهاد	٨	سهم ذوي القربى من الغنيمة يبقى لآل البيت بعد وفاة النبي ﷺ	١٢٨
(٣٦)	الجهاد	٨	إذا أُخِذَ من الحربِيِّينَ مألٌ مسلمٍ ، فأدرکه صاحبه قبل قَسَمِهِ بين الغانمين ، فهو أحقُّ به	١٣٨
(٣٧)	الجهاد	٨	تحرم تعزية أهل الذمة فيمن مات منهم	٣٠٠
(٣٨)	البيع	٩	يصح بيع المعاطاة	٢٠٣
(٣٩)	البيع	٩	يجوز الاحتكار في غير قوت الأدمي	١٤٥
(٤٠)	البيع	٩	مَنْ باع رِبَويًا لشخصٍ نسيئَةً ، ثم اشتراه منه بثمنه الذي في ذمته من جنسه ، حرَّم ولم يصح	١٨٦
(٤١)	العارية	١٢	من سبق إلى مكان في طريق واسعة جاز له الجلوس فيه	٢٩٣
(٤٢)	العارية	١٢	الجمالة عقد صحيح	١٠٦
(٤٣)	الغصب	١٣	إذا أظهرَ الشريك التَّوَاهِبَ لِإِسقاطِ حقِّ شريكه في الشفعة لم تسقط	١٩٣
(٤٤)	الوقف	١٤	تلزم الهبة في غير المكيل والموزون بمجرد العقد	١٣١
(٤٥)	الوقف	١٤	الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابًا ، وليس له الرجوع عنها	١٢٦
(٤٦)	الفرائض	١٦	إن مات مُورِثُ المفقود مدةً تَرَبُّصُهُ أوقف للمفقود نصيبه	٨٠
(٤٧)	العتق	١٧	إذا ملك الرجل أخاه بالشرء فإنه يعتق عليه	٢٩٣
(٤٨)	العتق	١٧	لا يصح بيع أم الولد	٨٨
(٤٩)	العتق	١٧	تعتق أم الولد من كامل رأس المال بمجرد موت سيدها	٢٨٨
(٥٠)	النكاح	١٨	يجوز نكاح أي امرأة لم يرد النهي عن نكاحها	٧٢

م	الكتاب	رقمه	المسألة	الصفحة
(٥١)	النكاح	١٨	إذا سمى المتعاقدان في مسألة نكاح الشغار مهراً مستقلاً للتحيال على تصحيح العقد لم يصح	١٩٣
(٥٢)	الصداق	١٩	إذا تزوج رجل امرأة دون تسمية صداق ثم طلقها قبل الدخول ، لم يكن عليه إلا المتعة	٣١٥
(٥٣)	الخلع	٢٠	إن طلق شخص زوجته أو خالعتها في مرض موته ، ثم أوصى لها بزائد عمّا تستحقه لو كانت زوجة ، لم تستحقّ الزائد	١٨٦
(٥٤)	الطلاق	٢١	يقع طلاق المميز إذا كان يعقله	٨٤
(٥٥)	الطلاق	٢١	لو حلف مقلد على من يمتنع بيمينه - كزوجته وولده وغلّامه - قاصداً منعه من فعل شيء ، ولا نية ولا سبب ولا قرينة تخصص الكل أو البعض ، ففعل المحلوف عليه بعضه ، لم يحنث	٣٤٣
(٥٦)	الطلاق	٢١	إذا علق الطلاق على أمر ، وشك في حصوله ، لم تطلق زوجته	٧٧
(٥٧)	الطلاق	٢١	إن قال : « له عليّ درهم ، بل درهم » لم يلزمه إلا درهم واحد	٣٠٠
(٥٨)	الظهار	٢٤	إذا قال لزوجته : « أنت عليّ حرام » ، وأطلق ، كان ظهاراً	١٢٨
(٥٩)	العِدَد	٢٦	أكثر مدة الحمل أربع سنوات	١١٣
(٦٠)	العِدَد	٢٦	تتربّص زوجة المفقود لغيبه ظاهرها الملاك أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهرٍ وعشرًا ، ثم تحلّ للأزواج	١٣٨
(٦١)	الجنایات	٢٩	الذكر يُقتل بالأنثى والخنثى إن استكملت فيه بقية شروط القصاص	١٠٦
(٦٢)	الديات	٣٠	من وقع في بئرٍ أو حفرة ، فجذب شخصًا ثانيًا ، وجذب الثاني ثالثًا ، والثالث رابعًا ، وماتوا كلهم ، فلأول ربع الدية ، وللثاني ثلثها ، وللثالث نصفها ، وللرابع كاملها - في رواية -	٢٤٥
(٦٣)	الديات	٣٠	من ضرب إنسانًا - ولو صغيرًا - أو أفزعه ، فأحدث - ولو بريح - ، فعليه ثلث الدية	١٤٢

م	الكتاب	رقمه	المسألة	الصفحة
(٦٤)	الديات	٣٠	تكون دية قتل الخطأ أخماساً	٩٣
(٦٥)	الديات	٣٠	دية الكتابي ثلث دية المسلم - في رواية	٩٣
(٦٦)	الحدود	٣١	مما يُعرف به ثبوت الزنى : الإقرار أربعاً	٢٤٤
(٦٧)	الحدود	٣١	المخنث يُنفى	١٧٧
(٦٨)	الحدود	٣١	على الحاكم تغليظ الحد على من شرب مسكرًا في نهار رمضان	١٧٨
(٦٩)	الحدود	٣١	لا تُقطع يد السارق إلا إذا أخذ المتاع من حرزِه	٢٠٣
(٧٠)	الحدود	٣١	لا يُقتل المرتد حتى يُستتاب ثلاثاً	١٤١
(٧١)	الحدود	٣١	إذا مات المرتد على رذته فماله فيء	١٢٦
(٧٢)	الأطعمة	٣٢	يجل كل طعام طاهر لا مضرة فيه ولم يرد النهي عنه	٧٢
(٧٣)	الصيد	٣٣	تباح الذبيحة لمن نسي التسمية عند تذكيته	١٤٦
(٧٤)	الصيد	٣٣	إذا وقع الحيوان بين قوم ، فابتدروه بأسيافهم ، وأخذ كل منهم قطعة حتى مات الحيوان ، جاز أكله	١٦٣
(٧٥)	القضاء	٣٥	يجوز للنبي ﷺ أن يقضي مع وجود ما يمنع من صحة الحكم غالباً ، كالغضب والجوع	٢٣٧
(٧٦)	القضاء	٣٥	إذا شهد شاهدان كذباً وزوراً على رجلٍ أنه طلق امرأته ، فقبل القاضي شهادتهما - لظاهر عدالتهما عنده - ، لم يجز لأحد الشاهدين أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها	٢٥٨
(٧٧)	القضاء	٣٥	يجوز للقاضي أن يفتي الحاضر والغائب	٢٦٢
(٧٨)	القضاء	٣٥	يجوز للقاضي أن يفتي من لا يجوز حكمه له	٢٦٢
(٧٩)	القضاء	٣٥	يجوز للإمام أن يولي القضاء لقاضٍ من غير مذهبه	٢٧٤
(٨٠)	القضاء	٣٥	لا يجوز للإمام أن يعطي القضاء لمن يحكم بمذهب معين	٢٧٤
(٨١)	القضاء	٣٥	لا يجوز للمجتهد تقليد غيره مطلقاً فيما يصدر عنه من أحكام	٣٣٩



م	الكتاب	رقمه	المسألة	الصفحة
(٨٢)	القضاء	٣٥	إذا نكح مجتهد امرأةً بعقد أذاه اجتهاده إلى صحته ، ثم تغير اجتهاده ، لزمه فراقها	٢٧٧
(٨٣)	القضاء	٣٥	إذا نكح مقلدً امرأةً اتباعاً لرأي مجتهدٍ ، ثم تغير اجتهاد مُفتيه ، لم يلزمه فراق زوجته	٢٨٣
(٨٤)	القضاء	٣٥	إذا تغير رأي مجتهدٍ قد حَكَمَ بصحة نكاح مقلدٍ ، لم يلزمه إعلامه	٢٨٣
(٨٥)	القضاء	٣٥	إن وُجد في البد مجتهد واحد ، ولم يوجد مفتٍ غيره ، أو وُجد قائمٌ بالفتيا وهو جاهل ، لم يجز للمجتهد ردُّ الفتيا ، لتعین الإفتاء عليه	٣٣٣
(٨٦)	القضاء	٣٥	إن عمل عامي بفتيا من ليس أهلاً للفتيا ، فأُتلف شيئاً ضمنه هذا المفتي	٣٣٣
(٨٧)	الشهادات	٣٦	لا تقبل شهادة فاسقٍ مطلقاً ، سواء كان فسه عملياً أو اعتقادياً	٢٥٢
(٨٨)	الشهادات	٣٦	إن شهد فاسقٌ عند حاكم ، فرددت شهادته لفسقه ، ثم تاب وأصلح ، وأعاد تلك الشهادة ، لم تُقبل منه	٢٧١

## فهرس الأعلام

مرتبن هجائياً - بحذف «أل» - حسب شهرتهم بذكر رقم الصفحة التي تُرجم لهم فيها

الصفحة	الشهرة	الاسم	م
٢٩١	إبراهيم الحربي	إبراهيم بن إسحاق بن بشر	(١)
٢٦٧	ابن أبي عمر	عبد الرحمن بن محمد بن قدامة	(٢)
٢٧٣	ابن أبي موسى	محمد بن أحمد بن أبي موسى	(٣)
١٣٠	ابن البنّا	الحسن بن أحمد بن عبد الله	(٤)
١١٥	ابن الحاجب	عثمان بن عمر بن أبي بكر	(٥)
٥٥	ابن القيم الجوزية	محمد بن أبي بكر بن أيوب	(٦)
١٢٤	ابن اللحام	علي بن محمد بن علي	(٧)
٢٢٨	ابن السويرة	يوسف بن حسن بن أحمد	(٨)
٢٦٢	ابن المنذر	محمد بن إبراهيم بن المنذر	(٩)
١٨	ابن النجار	محمد بن أحمد بن عبد العزيز	(١٠)
١١٧	ابن الهمام	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد	(١١)
٨٠	ابن أم مكتوم	عبد الله - وقيل عمرو - بن قيس - وقيل شريح -	(١٢)
٥٦	ابن بدران	عبد القادر بن أحمد بن مصطفى	(١٣)
٩٣	ابن حزم	علي بن أحمد بن سعيد	(١٤)
٢٢١	ابن حمدان	أحمد بن حمدان بن شبيب النميري	(١٥)
١٧٥	ابن دقيق العيد	محمد بن علي بن وهب	(١٦)
٢٠١	ابن رجب	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	(١٧)
٨٦	ابن شاقلاً	إبراهيم بن أحمد بن حمدان	(١٨)
١١٤	ابن شهاب العكبري	الحسن بن شهاب بن الحسن	(١٩)
٦٣	ابن قدامة	عبد الله بن أحمد بن محمد	(٢٠)

الصفحة	الشهرة	الاسم	م
٩٢	ابن مفلح	محمد بن مفلح بن محمد	(٢١)
٢٨٨	ابن هانئ	إسحاق بن إبراهيم بن هانئ	(٢٢)
٦٧	أبو الحسن التميمي	عبد العزيز بن الحارث بن أسد	(٢٣)
٦٨	أبو الحسن الخَزَزِي	عبد العزيز بن أحمد بن الحسن	(٢٤)
٦٥	أبو الحسين البصري	محمد بن علي بن الطيب	(٢٥)
٦٣	أبو الخطاب	محفوظ بن أحمد الكلوذاني	(٢٦)
٦٧	أبو الفتح الحلواني	محمد بن علي بن محمد	(٢٧)
٣٨	أبو المحاسن ابن الجوزي	يوسف بن عبد الرحمن بن علي	(٢٨)
٢٧١	أبو ثور	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	(٢٩)
١٢٥	أبو حفص البرمكي	عمر بن أحمد بن إبراهيم	(٣٠)
٢٢٩	أبو حفص العُكْبَرِي	عمر بن إبراهيم بن عبد الله	(٣١)
٧	أبو علي الأنطاكي	أحمد بن عاصم	(٣٢)
٢٩٦	أبو علي الشيباني	حنبل بن إسحاق بن هلال	(٣٣)
٢٤٢	أبو قتادة الأنصاري	الحارث بن ربيعي الخزرجي	(٣٤)
٣٧	أبو يعلى	محمد بن الحسين بن محمد	(٣٥)
٢١٥	أبي بن خلف	أبي بن خلف بن وهب	(٣٦)
٨٢	الأيباري	علي بن إسماعيل بن عطية	(٣٧)
٢٨٩	أحمد بن القاسم	أحمد بن القاسم	(٣٨)
١٠٧	الإسنوي	عبد الرحيم بن الحسن بن علي	(٣٩)
١١٥	الأمدي	علي بن علي بن محمد	(٤٠)
٤٩	أنس بن مالك	أنس بن مالك بن النضر	(٤١)
٢١٨	الأوزاعي	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد	(٤٢)
٢٦٦	برهان الدين ابن مفلح	إبراهيم بن محمد بن عبد الله	(٤٣)

الصفحة	الشهرة	الاسم	م
٨٠	بلال بن رباح	بلال بن رباح الحبشي	(٤٤)
٢٢١	البهوتي	منصور بن يونس بن صلاح الدين	(٤٥)
٥٥	تقي الدين ابن تيمية	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام	(٤٦)
٢٥١	الجاحظ	عمرو بن بحر بن محبوب	(٤٧)
٢٦٤	الجراعي	أبو بكر بن زيد بن أبي بكر	(٤٨)
٢٢	الجرجاني	علي بن محمد بن علي	(٤٩)
٢٧	جعفر الصادق	جعفر بن محمد بن علي	(٥٠)
٣٧	الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	(٥١)
٢٩	حذيفة بن اليمان	حذيفة بن حسل بن جابر	(٥٢)
١٤٨	الحسن البصري	الحسن بن يسار	(٥٣)
٦٧	الحسن بن حامد	الحسن بن حامد بن علي	(٥٤)
٢٩	حفصة أم المؤمنين	حفصة بنت عمر بن الخطاب	(٥٥)
٢٩١	الخرقي	عمر بن الحسين بن عبد الله	(٥٦)
٢٨٧	الخلال	أحمد بن محمد بن هارون	(٥٧)
٨٧	داود الظاهري	داود بن علي بن خلف	(٥٨)
٢٦٧	الدُّجَيْلي	الحسين بن يوسف بن محمد	(٥٩)
٢٧	الرازي	محمد بن عمر بن الحسن	(٦٠)
٢٢٢	الرحياني	مصطفى بن سعد بن عبده	(٦١)
٣٣٩	سفيان الثوري	سفيان بن سعيد بن مسروق	(٦٢)
٢٩٦	الشاطبي	إبراهيم بن موسى بن محمد	(٦٣)
١٢٩	شهاب الدين ابن تيمية	عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله	(٦٤)
٩٨	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد	(٦٥)
٣٨	صفي الدين البغدادي	عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي	(٦٦)

الصفحة	الشهرة	الاسم	م
٣٨	الطوفي	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم	(٦٧)
١٢٢	عائشة أم المؤمنين	عائشة بنت عبد الله بن عثمان	(٦٨)
٢٦	عبد الرحمن بن مهدي	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان	(٦٩)
١٢٣	عبد الله بن مسعود	عبد الله بن مسعود بن غافل	(٧٠)
٧٥	عدي بن حاتم	عدي بن حاتم بن عبد الله	(٧١)
١٤٨	عطاء بن أبي رباح	عطاء بن أسلم بن صفوان	(٧٢)
٢١٥	عقبة بن أبي معيط	عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو	(٧٣)
١٣٤	عمار بن ياسر	عمار بن ياسر بن عامر	(٧٤)
٣٣٥	عمر بن عبد العزيز	عمر بن عبد العزيز بن مروان	(٧٥)
٣٤٥	العنبري	عبيد الله بن الحسن بن الحصين	(٧٦)
١٣٧	غلام ابن السمّي	إسماعيل بن علي بن حسين	(٧٧)
٢٨٧	غلام الخلال	عبد العزيز بن جعفر بن أحمد	(٧٨)
٣٢٧	فخر الدين ابن تيمية	محمد بن الخضر بن محمد	(٧٩)
٢٦٢	القاضي شريح	شريح بن الحارث بن قيس	(٨٠)
١٧٧	القرافي	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن	(٨١)
٢١٨	الليث بن سعد	الليث بن سعد بن عبد الرحمن	(٨٢)
٢٤٢	ماعز بن مالك	ماعز بن مالك السلمي	(٨٣)
٦٣	مجد الدين ابن تيمية	عبد السلام بن عبد الله بن الخضر	(٨٤)
٢٧	محمد الباقر	محمد بن علي بن الحسين	(٨٥)
١٨	المرداوي	علي بن سليمان بن أحمد	(٨٦)
٣٢	المقري	محمد بن محمد بن أحمد	(٨٧)
٢٠٢	هند بنت عتبة	هند بنت عتبة بن ربيعة	(٨٨)

## فهرس المصادر

مرتبة هجائياً - بحذف «أل» - ضمن تصنيفها العلمي

القرآ الكريم وعلومه						
م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
١	أحكام القرآن	أبو بكر الخصاص	٣٧٠	محمد صادق قمحاوي	دار إحياء التراث العربي	١٤٠٥
٢	تفسير القرآن العظيم	أبو الفداء ابن كثير	٧٧٤	سامي بن محمد سلامة	دار طيبة للنشر والتوزيع	١٤٢٠/٢ط
٣	جامع البيان عن تأويل آي القرآن	ابن جرير الطبري	٣١٠	عبد الله بن عبد المحسن التركي	دار هجر للطباعة والنشر	١٤٢٢/١ط
٤	الجامع لأحكام القرآن	القرطبي	٦٧١	أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش	دار الكتب المصرية	١٣٨٤/٢ط
٥	زاد المسير في علم التفسير	أبو الفرج ابن الجوزي	٥٩٧	عبد الرزاق مهدي	دار الكتاب العربي	١٤٢٢/١ط
٦	الكشاف	أبو القاسم الزمخشري	٥٣٨		دار الكتاب العربي	١٤٠٧/٣ط
٧	المفردات في غريب القرآن	الراغب الأصفهاني	٥٠٢	صفوان عدنان الداودي	دار القلم ، الدار الشامية	١٤١٢/١ط
٨	الهداية إلى بلوغ النهاية	مكي بن أبي طالب	٤٣٧	رسائل عليمه بإشراف الشاهد البوشياخي	جامعة الشارقة	١٤٢٩/١ط

الحديث الشريف وعلومه						
م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٩	الأدب المفرد	البخاري	٢٥٦	محمد فؤاد عبد الباقي	دار البشائر الإسلامية	ط٣/ ١٤٠٩
١٠	إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري	شهاب الدين القسطلاني	٩٢٣		المطبعة الكبرى الأميرية	ط٧/ ١٣٢٣
١١	الاستذكار	ابن عبد البر النمري	٤٦٣	سالم محمد عطا ومحمد علي معوض	دار الكتب العلمية	ط١/ ١٤٢١
١٢	البحر الزخار = مسند البزار	البزار	٢٩٢	محمود الرحمن زين الله وآخرون	مكتبة العلوم والحكم	ط١/ ١٩٨٨
١٣	التلخيص الحبير	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢	حسن بن عباس بن قطب	مؤسسة قرطبة	ط١/ ١٤١٦
١٤	جامع بيان العلم وفضله	ابن عبد الر النمري	٤٦٣	أبو الأشبال الزهيري	دار ابن الجوزي	ط١/ ١٤١٤
١٥	سبل السلام بشرح بلوغ المرام	محمد بن إسماعيل الصنعاني	١١٨٢		دار الحديث	
١٦	السلسلة الصحيحة	ناصر الدين الألباني	١٤٢٠		مكتبة المعارف	١٤١٥- ١٤٢٢
١٧	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد (ماجه) القزويني	٢٧٣	محمد فؤاد عبد الباقي	دار إحياء الكتب العربية	

الحديث الشريف وعلومه						
م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
١٨	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني	٢٧٥	محمد محيي الدين عبد الحميد	المكتبة العصرية	
١٩	سنن الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة	٢٧٩	أحمد محمد شاكر وآخرون	مصطفى البابي الحلبي - مصر	ط٢ / ١٣٩٥
٢٠	سنن الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني	٣٨٥	شعيب الأرنؤوط وآخرون	مؤسسة الرسالة	ط١ / ١٤٢٥
٢١	السنن الكبرى	أحمد بن شعيب بن علي النسائي	٣٠٣	حسن عبد المنعم شلبي	الرسالة / ط١ عام ١٤٢١	تقديم عبد الله التركي
٢٢	السنن الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي	٤٥٨	محمد عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية	ط٣ / ١٤٢٤
٢٣	شرح السنة	أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي	٥١٦	شعيب الأرنؤوط ومحمد شاويش	المكتب الإسلامي	ط٢ / ١٤٠٣
٢٤	شعب الإيمان	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي	٤٥٨	عبد العلي عبد الحميد حامد	الدار السلفية ومكتبة الرشد	ط١ / ١٤٢٣
٢٥	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان	محمد بن حبان أبو حاتم البُستي	٣٥٤	شعيب الأرنؤوط	مؤسسة الرسالة	ط٢ / ١٤١٤
٢٦	صحيح ابن خزيمة	محمد بن إسحاق بن خزيمة	٣١١	محمد مصطفى الأعظمي	المكتب الإسلامي	



الحديث الشريف وعلومه						
م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٢٧	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري	٢٥٦	محمد زهير بن ناصر الناصر	دار طوق النجاة	ط١/ ١٤٢٢
٢٨	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج	٢٦١	محمد فؤاد عبد الباقي	دار إحياء التراث العربي	
٢٩	فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢	محب الدين الخطيب	دار المعرفة	١٣٧٩
٣٠	فتح المغيث بشرح ألفية الحديث	شمس الدين السخاوي	٩٠٢	علي حسين علي	مكتبة السنة	ط١/ ١٤٢٤
٣١	الكفاية في علم الرواية	الخطيب البغدادي	٤٦٣	أبو عبد الله السورقي ورفيقه	المكتبة العلمية	
٣٢	المستدرک علی الصحيحين	أبو عبد الله الحاكم	٤٠٥	مصطفى عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية	ط١/ ١٤١١
٣٣	مسند الإمام أحمد بن حنبل	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٢٤١	شعيب الأرناؤوط وآخرون	مؤسسة الرسالة/ ط١ عام ١٤٢١	إشراف عبد الله التركي
٣٤	مسند الإمام الشافعي	محمد بن إدريس القرشي	٢٠٤	يوسف علي الزواوي ورفيقه	دار الكتب العلمية	١٣٧٠
٣٥	مسند الدارمي = سنن الدارمي	عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي	٢٥٥	حسين سليم أسد الداراني	دار المغني	ط١/ ١٤١٢

الحديث الشريف وعلومه						
م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٣٦	مصنف عبد الرزاق	عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٢١١	حبيب الرحمن الأعظمي	المجلس العلمي - الهند	ط٢ / ١٤٠٣
٣٧	مصنف ابن أبي شيبة	أبو بكر بن أبي شيبة العبسي	٢٣٥	كمال يوسف الحوت	مكتبة الرشد	ط١ / ١٤٠٩
٣٨	المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢	رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود	دار العاصمة - دار الغيث	ط١ / ١٤١٩
٣٩	معرفة السنن والآثار	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي	٤٥٨	عبد المعطي أمين قلعجي	دار قتيبة ودور أخرى	ط١ / ١٤١٢
٤٠	الموطأ	مالك بن أنس الأصبحي	١٧٩	محمد مصطفى الأعظمي	مؤسسة زايد للأعمال الخيرية	ط١ / ١٤٢٥
٤١	نصب الراية لأحاديث الهداية	جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي	٧٦٢	محمد عوامة	مؤسسة الريان - دار القبلة	ط١ / ١٤١٨
٤٢	نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني	١٢٥٠	عصام الدين الصبايطي	دار الحديث	ط١ / ١٤١٣

أصول الفقه والجدل وعلم الكلام						
م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٤٣	الإبهاج في شرح المنهاج	التقي السبكي وابنه التاج	٧٥٦		دار الكتب العلمية	١٤١٦

## أصول الفقه والجدل وعلم الكلام

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٤٤	أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي	مصطفى ديب البغا	معاصر		دار القلم	ط٤ / ١٤٢٨
٤٥	الاجتهاد المقاصدي	نور الدين مختار الخادمي	معاصر		مكتبة الرشد	ط١ / ١٤٢٦
٤٦	الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين	مها سعد الصيفي	معاصر	إشراف : مازن إسماعيل هنية	الجامعة الإسلامية بغزة	رسالة ماجستير
٤٧	إجمال الإصابة في أقوال الصحابة	صلاح الدين العلائي	٧٦١	محمد شليمان الأشقر	جمعية إحياء التراث	ط١ / ١٤٠٧
٤٨	إحكام الفصول	أبو الوليد الباجي	٤٧٤	عبد المجيد تركي	دار الغرب الإسلامي	١٤٢٩
٤٩	الإحكام في أصول الأحكام	أبو محمد ابن حزم الأندلسي	٤٥٦	أحمد محمد شاكر	دار الآفاق الجديدة	
٥٠	الإحكام في أصول الأحكام	سيف الدين الأمدي	٦٣١	عبد الرزاق عفيفي	المكتب الإسلامي	
٥١	أدب المفتي والمستفتي	ابن الصلاح	٦٤٣	موفق عبد الله عبد القادر	مكتبة العلوم والحكم	ط٢ / ١٤٢٣
٥٢	أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية	فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي	معاصر		الدار الأثرية	ط١ / ١٤٣١ /

أصول الفقه والجدل وعلم الكلام						
م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٥٣	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	١٢٥٠	أحمد عزو عناية/ قدم له : خليل الميس ورفيقه	دار الكتاب العربي	ط١/ ١٤١٩
٥٤	الاستحسان	يعقوب الباحسين	معاصر		مكتبة الرشد	ط٢/ ١٤٣٢
٥٥	الاستصحاب وآثاره في الفروع	الخضر علي إدريس	معاصر	المشرف : محمد شعبان حسين	رسالة ماجستير في أم القرى	١٤٠٣
٥٦	الأشباه والنظائر	تاج الدين السبكي	٧٧١	دار الكتب العلمية	ط١/١٤١١	
٥٧	الأشباه والنظائر	جلال الدين السيوطي	٩١١		دار الكتب العلمية	ط١/ ١٤١١
٥٨	الأشباه والنظائر	ابن نجيم	٩٧٠	زكريا عميرات	دار الكتب العلمية	ط١/ ١٤١٩
٥٩	أصول السرخسي	شمس الأئمة السرخسي	٤٨٣		دار المعرفة	
٦٠	أصول الشاشي	نظام الدين الشاشي	٣٤٤	محمد أكرم الندوي	دار الغرب الإسلامي	ط٢/ ٢٠١٢
٦١	أصول الفقه الإسلامي	وهبة الزحيلي	معاصر		دار الفكر	ط١٩/ ١٤٣٢
٦٢	أصول مذهب أحمد بن حنبل	عبد الله بن عبد المحسن التركي	معاصر		مؤسسة الرسالة	ط١/ ١٤٣٣

## أصول الفقه والجدل وعلم الكلام

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٦٣	الاعتصام	أبو إسحاق الشاطبي	٧٩٠	محمد الشقير وآخرون	دار ابن الجوزي	ط١ / ١٤٢٩
٦٤	إعلام الموقعين عن رب العالمين	ابن القيم الجوزية	٧٥١	محمد عبد السلام إبراهيم	دار الكتب العلمية	ط١ / ١٤١١
٦٥	إيضاح المحصول من برهان الأصول	أبو عبد الله المازري	٥٣٦	عمار الطالبي	دار الغرب الإسلامي	ط٢ / ٢٠٠٨
٦٦	الإيضاح لقوانين الاصطلاح	محيي الدين ابن الجوزي	٦٥٦	محمود بن محمد السيد الدغيم	مكتبة مدبولي	ط١ / ١٤١٥
٦٧	البحر المحيط في أصول الفقه	بدر الدين الزركشي	٧٩٤		دار الكتبي	ط١ / ١٤١٤
٦٨	بذل النظر في الأصول	محمد الأسمدي	٥٥٢	محمد زكي عبد البر	مكتبة دار التراث	ط١ / ١٤١٢
٦٩	البرهان في أصول الفقه	إمام الحرمين الجويني	٤٧٨	عبد العظيم محمود الديب	دار الوفاء	ط٥ / ١٤٣٣
٧٠	بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب	شمس الدين الأصفهاني	٧٤٩	محمد مظهر بقا	دار المدني	ط١ / ١٤٠٦
٧١	التبصرة في أصول الفقه	أبو إسحاق الشيرازي	٤٧٦	محمد حسن هيتو	دار الفكر	ط١ / ١٤٠٣
٧٢	التحبير شرح التحبير	علاء الدين المرادوي	٨٨٥	عوض القرني وآخرون	مكتبة الرشد	ط١ / ١٤٢١

## أصول الفقه والجدل وعلم الكلام

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٧٣	تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال	عيّاض بن نامي السلمي	معاصر		مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع	ط٢/ ١٤٣٤
٧٤	تحرير محل النزاع في المسائل المتعلقة بالأدلة المختلف فيها والاجتهاد والتقليد جمعًا ودراسة	تركية بنت عيد المالكي	معاصرة	إشراف محمد بن عبد الرزاق الدويش	كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض	رسالة مقدمة لنيل الماجستير في العام ١٤٢٦- ١٤٢٧
٧٥	التحصيل من المحصول	سراج الدين الأرموي	٦٨٢	عبد الحميد علي أبو زنيد	الرسالة العالمية	ط٢/ ١٤٣٢
٧٦	تحفة المسؤول	أبو زكريا الرهوني	٧٧٣	الهادي شبيلي ورفيقه	دار البحوث والدراسات الإسلامية ببدي	ط١/ ١٤٢٢
٧٧	التحقيق والبيان في شرح البرهان	أبو الحسن الأبياري	٦١٨	علي عبد الرحمن بسام الجزائري	دار الضياء	ط١/ ١٤٣٢
٧٨	تخريج الفروع على الأصول	شهاب الدين الزنجاني	٦٥٦	محمد أديب صالح	مؤسسة الرسالة	ط٢/ ١٣٩٨
٧٩	تشنيف المسامع بجمع الجوامع	بدر الدين الزركشي	٧٩٤	سيد عبد العزيز ورفيقه	مكتبة قرطبة	ط١/ ١٤١٨

## أصول الفقه والجدل وعلم الكلام

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٨٠	تقريب الوصول إلى علم الأصول	ابن جُزَيّ الغرناطي	٧٤١	عناية : جلال علي الجهاني		نسخة إلكترونية
٨١	التقرير والتحبير	ابن أمير حاج	٨٧٩		دار الكتب العلمية	ط٢ / ١٤٠٣
٨٢	التقليد والإفتاء والاستفتاء	عبد العزيز الراجحي	معاصر		دار كنوز إشبيلية	ط١ / ١٤٢٧
٨٣	تقويم الأدلة	أبو زيد الدبوسي	٤٣٠	عبد الرحيم يعقوب	مكتبة الرشد	ط١ / ١٤٣٠
٨٤	التلخيص في أصول الفقه	إمام الحرمين الجويني	٤٧٨	عبد الله جولم النبالي ورفيقه	دار البشائر الإسلامية	
٨٥	التمهيد في أصول الفقه	أبو الخطاب الكلوذاني	٥١٠	مفيد أبو عمشة ورفيقه	جامعة أم القرى	ط١ / ١٤٠٦
٨٦	تهذيب الأجوبة	الحسن بن حامد	٤٠٣	عبد العزيز بن محمد القايدي	مكتبة العلوم والحكم	ط١ / ١٤٢٥
٨٧	التوضيح في شرح التنقيح	حلولو	٨٩٨	بلقاسم بن ذاکر الزبيدي ورفيقه	رسالتا دكتوراه في أم القرى	
٨٨	تيسير التحرير	أمير باد شاه	٩٧٢		دار الفكر	
٨٩	الثمار اليونان على جمع الجوامع	خالد بن عبد الله الأزهري	٩٠٥	محمد بن العربي الهلالي يعقوبي	وزارة الأوقاف المغربية	ط١ / ١٤٢٧
٩٠	الجدل على طريقة الفقهاء	أبو الوفاء ابن عقيل	٥١٣		مكتبة الثقافة الدينية	

## أصول الفقه والجدل وعلم الكلام

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٩١	الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة	حسن بن محمد المشاط	١٣٩٩	عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان	دار الغرب الإسلامي	ط٢/ ١٤١١
٩٢	حاشية البناني على شرح المحلي	عبد الرحمن بن جاد الله البناني	١١٩٨	بهامشها تقرير الشربيني	دار الفكر	١٤٠٢
٩٣	حاشية الصبان على شرح السلم للملوي	أبو العرفان محمد بن علي الصبان	١٢٠٦		مصطفى البابي الخليبي	ط٢/ ١٣٥٧
٩٤	حاشية العطار على شرح المحلي	حسن بن محمد بن محمود العطار	١٢٥٠	بهامشها تقرير الشربيني	دار الكتب العلمية	
٩٥	دلالة الاستقراء بين الأصوليين والجدليين	خالد بن محمد العروسي	معاصر		بحث على الشبكة العنكبوتية	
٩٦	الذرائع والحيل وموقف الشريعة الإسلامية منها	صالح بن سعود آل علي	معاصر		مكتبة العبيكان	ط١/ ١٤٣٢
٩٧	الرد على من أخلد إلى الأرض	جلال الدين السيوطي	٩١١		مكتبة الثقافة الدينية	
٩٨	الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب	محمد بن محمود البابرتي الحنفي	٧٨٦	ضيف الله بن صالح العمري ورفيقه	مكتبة الرشد ناشرون	ط١/ ١٤٢٦



أصول الفقه والجدل وعلم الكلام						
م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٩٩	رسالة في أصول الفقه	ابن شهاب العكبري	٤٢٨	موفق بن عبد الله	المكتبة المكية	ط١ / ١٤١٣
١٠٠	رسالة في رعاية المصالح	نجم الدين الطوفي	٧١٦	أحمد بن عبد الرحيم السايح	الدار المصرية اللبنانية	ط١ / ١٤١٣
١٠١	رفع الأعلام على سلم الأخصري وتوشيح عبد السلام	محمد محفوظ بن الشيخ بن فحف	معاصر		محمد محمود ولد الأمين	ط١ / ١٤٢٢
١٠٢	رفع النقاب عن تنقيح الشهاب	أبو علي الشوشاوي	٨٩٩	عبد الرحمن الجبرين ورفيقه	مكتبة الرشد	ط١ / ١٤٢٥
١٠٣	روضة الناظر وجنة المناظر	ابن قدامة المقدسي	٦٢٠		مؤسسة الريان	ط٢ / ١٤٢٣
١٠٤	سد الذرائع في الشريعة الإسلامية	محمد هشام البرهاني	معاصر		دار الفكر	تصوير عن ط١ / ١٤٠٦
١٠٥	السراج الوهاج في شرح المنهاج	فخر الدين الجاربردي	٧٤٦	أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان	دار المعراج الدولية	ط٢ / ١٤١٨
١٠٦	سلم الوصول شرح نهاية السؤل	محمد بخيت المطيعي	١٣٥٤		عالم الكتب	

## أصول الفقه والجدل وعلم الكلام

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
١٠٧	الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية	عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش	معاصر		أصلها رسالة دكتوراة في الأزهر	ط١ / ١٤١٠
١٠٨	شرح الأصول الخمسة	عبد الجبار الهمداني	٤١٥	وقدم له : عبد الكريم عثمان	مكتبة وهبة	ط٣ / ١٤١٦
١٠٩	شرح التلويح على التوضيح	سعد الدين التفتازاني	٧٩٣		مكتبة صبيح	
١١٠	شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة	أحمد بن عمر بن مساعد الحزمي	معاصر		دروس صوتية فرغها موقع الشيخ الحازمي	
١١١	شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع	جلال الدين السيوطي	٩١١	محمد إبراهيم الحفناوي	مكتبة الإيمان	١٤٢٠
١١٢	شرح الكوكب المنير	ابن النجار الفتوحى	٩٧٢	محمد الزحيلي ونزيه حماد	مكتبة العبيكان	ط٢ / ١٤١٨
١١٣	شرح اللمع في أصول الفقه	أبو إسحاق الشيرازي	٤٧٦	عبد المجيد تركي	دار الغرب الإسلامي	ط٢ / ٢٠٠٨
١١٤	شرح المختصر في أصول الفقه	تقي الدين الجراعي	٨٨٣	محمد عوض رواس وآخرون	دار غراس	ط١ / ١٤٣٣

## أصول الفقه والجدل وعلم الكلام

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
١١٥	شرح المعالم في أصول الفقه	ابن التلمساني	٦٤٤	علي محمد معوض ورفيقه	عالم الكتب	ط١ / ١٤١٩
١١٦	شرح تنقيح الفصول	شهاب الدين القرافي	٦٨٤	طه عبد الرؤوف سعد	شركة الطباعة الفنية المتحدة	ط١ / ١٣٩٣
١١٧	شرح العقيدة الطحاوية	ابن أبي العز الحنفي	٧٩٢	أحمد شاكر	وزارة الأوقاف السعودية	ط١ / ١٤١٨
١١٨	شرح غاية السؤل	ابن السميرد المقدسي	٩٠٩	أحمد بن طريقي العنزي	دار البشائر الإسلامية	ط١ / ١٤٢١
١١٩	شرح مختصر الروضة	نجم الدين الطوفي	٧١٦	عبد الله التركي	مؤسسة الرسالة	ط١ / ١٤٠٧
١٢٠	شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حواشيه	عضد الدين الإيجي	٧٥٦	محمد حسن محمد حسن	دار الكتب العلمية	ط١ / ١٤٢٤
١٢١	صفة الفتوى والمفتي والمستفتي	ابن حمدان الحراني	٦٩٥	الألباني	المكتب الإسلامي	ط٣ / ١٣٩٧
١٢٢	ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية	محمد سعيد رمضان البوطي	١٤٣٤		المكتبة الأموية بدمشق	ط١ / ١٣٨٦
١٢٣	العدة في أصول الفقه	القاضي أبو يعلى	٤٥٨	أحمد علي سير المباركي		ط٢ / ١٤١٠

## أصول الفقه والجدل وعلم الكلام

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
١٢٤	العرف ، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة	عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته	معاصر		المكتبة المكية	ط١ / ١٤١٨
١٢٥	العرف والعادة في رأي الفقهاء	أحمد فهمي أبو سنة	١٤٢٤		مطبعة الأزهر	١٩٤٧
١٢٦	علم الجدل في علم الجدل	نجم الدين الطوفي	٧١٦	فولفهارت هاينريشس	فرانز شتاينر بفيسادن	١٤٠٨
١٢٧	غاية الوصول في شرح لب الأصول	زكريا الأنصاري	٩٢٦		دار الكتب العربية الكبرى	
١٢٨	غمز عيون البصائر	شهاب الدين الحموي	١٠٩٨	-	دار الكتب العلمية	ط١ / ١٤٠٥
١٢٩	الفتوى في الشريعة الإسلامية	عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين	معاصر		مكتبة العبيكان	ط١ / ١٤٢٩
١٣٠	الفتيا ومناهج الإفتاء	محمد سليمان عبد الله الأشقر	١٤٣٠		مكتبة المنار الإسلامية	ط١ / ١٣٩٦
١٣١	فصول البدائع في أصول الشرائع	شمس الدين الفناري	٨٣٤	محمد حسين محمد حسن إسماعيل	دار الكتب العلمية	ط١ / ١٤٢٧
١٣٢	الفصول في الأصول	أبو بكر الجصاص	٣٧٠	عجيل النشمي	وزارة الأوقاف الكويتية	ط٢ / ١٤١٤

## أصول الفقه والجدل وعلم الكلام

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
١٣٣	الفقيه والمتفقه	الخطيب البغدادي	٤٦٣	عادل بن يوسف الغرازي	دار ابن الجوزي	ط٢/ ١٤٢١
١٣٤	فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت	عبد العلي اللكنوي	١٢٢٥	ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر	دار الكتب العلمية	ط١/ ١٤٢٣
١٣٥	قواطع الأدلة في أصول الفقه	أبو المظفر السمعاني	٤٨٩	صالح سهيل علي حمزة	دار الفاروق - دار ابن حزم	ط١/ ١٤٣٢
١٣٦	القواعد	ابن اللحام البعلي	٨٠٣	عايض الشهراني وناصر الغامدي	مكتبة الرشد	ط٢/ ١٤٢٦
١٣٧	القواعد = قواعد الفقه	أبي عبد الله المقري	٧٥٨	أحمد بن عبد الله بن حميد	جامعة أم القرى	
١٣٨	قواعد الأصول ومعاهد الفصول	صفي الدين البغدادي	٧٣٩	تحقيق وشرح عبد الله الفوزان	دار ابن الجوزي	ط٤/ ١٤٣١
١٣٩	القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها	محمد شريف مصطفى	١٤٣٥ معاصر		كلية العلوم التربوية / الأونورا	المجلة الإسلامية العدد ١/ يناير ٢٠١١
١٤٠	القواعد الفقهية	علي الندوي	١٤٢٠		دار القلم	ط٤/ ١٤١٨
١٤١	القواعد الفقهية	يعقوب البا حسين	معاصر		مكتبة الرشد	ط١/ ١٤١٨
١٤٢	قول الصحابي وحجية العمل به	أنس محمد رضا قهوجي	١٤٣٥ معاصر		دار النوادر	ط١/ ١٤٣٣

## أصول الفقه والجدل وعلم الكلام

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
١٤٣	القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد	الشوكاني	١٢٥٠	عبد الرحمن عبد الخالق	دار القلم	ط١ / ١٣٩٦
١٤٤	كشف الأسرار شرح أصول البزدوي	علاء الدين البخاري	٧٣٠		دار الكتاب الإسلامي	
١٤٥	كشف الأسرار شرح المنار	حافظ الدين النسفي	٧١٠		دار الكتب العلمية	
١٤٦	لباب المحصول في علم الأصول	ابن رشيقي المالكي	٦٣٢	ثناء محمد علي الحلبي	دار النوادر	ط١ / ١٤٣٣
١٤٧	اللمع في أصول الفقه	أبو إسحاق الشيرازي	٤٧٦		دار الكتب العلمية	ط٢ / ١٤٢٤
١٤٨	مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية	صالح بن محمد بن حسن الأسمرى	معاصر	عناية: متعب الجعيد	دار الصميعي	ط١ / ١٤٢٠
١٤٩	المحصول في أصول الفقه	ابن العربي المالكي	٥٤٣	حسين اليدري - سعيد فودة	دار البيارق	ط١ / ١٤٢٠
١٥٠	المحصول من علم الأصول	فخر الدين الرازي	٦٠٦	طه جابر فياض العلواني	مؤسسة الرسالة	ط٣ / ١٤١٨
١٥١	مخالفة الصحابي للحديث النبوي	عبد الكريم النملة	١٤٣٥		مكتبة الرشد	ط٢ / ١٤٢٠

أصول الفقه والجدل وعلم الكلام						
م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
١٥٢	المختصر في أصول الفقه	ابن اللحام البعلي	٨٠٣	محمد مظهر بقا	جامعة الملك عبد العزيز	
١٥٣	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل	عبد القادر بن بدران	١٣٤٦	عبد الله التركي	الرسالة	ط٢ / ١٤٠١
١٥٤	مذكرة في أصول الفقه	محمد الأمين الشنقيطي	١٣٩٣		مكتبة العلوم والحكم	ط٥ / ٢٠٠١
١٥٥	مرآة الوصول في شرح مرقاة الوصول	محمد بن فراموز المعروف بملا خسرو	٨٨٥	مسلم بن سلمى المطيري وآخرون	رسائل دكتوراة في جامعة أم القرى	بإشراف شعبان إسماعيل
١٥٦	المسائل الأصولية المختلف في أن لها ثمرة فقهية وتحقيق الخلاف فيها	علي بن صالح بن محمد المحمادي	معاصر	إشراف : صلاح الدين عبد العزيز شلبي	رسالة ماجستير في جامعة أم القرى	١٤١٧
١٥٧	المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين	القاضي أبو يعلى	٤٥٨	عبد الكريم محمد اللاحم	مكتبة المعارف	ط١ / ١٤٠٥
١٥٨	المستصفي	أبو حامد الغزالي	٥٠٥	حمزة حافظ	دار الهدى النبوي	ط١ / ١٤٣٤

## أصول الفقه والجدل وعلم الكلام

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
١٥٩	المسودة في أصول الفقه	المجد ابن تيمية والشهاب ابن تيمية والتقي ابن تيمية	٦٥٢ ٦٨٢ ٧٢٨	أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي	دار الفضيلة	ط١ / ١٤٢٢
١٦٠	المصالح المرسله وأثرها في المعاملات	عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار	معاصر		دار كنوز إشبيليا	ط١ / ١٤٣١
١٦١	المعتمد في أصول الفقه	أبو الحسين البصري	٤٣٦	خليل الميس	دار الكتب العلمية	ط١ / ١٤٠٣
١٦٢	معيار العلم في فن المنطق	أبو حامد الغزالي	٥٠٥	سليمان دنيا	دار المعارف	١٩٦١
١٦٣	المغني في أصول الفقه	جلال الدين الخبازي	٦٩١	محمد مظهر بقا	جامعة أم القرى	ط١ / ١٤٠٣
١٦٤	مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول	الشريف التلمساني	٧٧١	محمد علي فركوس	دار الموقع - دار العواصم	ط٣ / ١٤٣٤
١٦٥	مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول	ابن المبرّد المقدسي	٩٠٩	عبد الله سالم البطاطي	دار البشائر الإسلامية	ط١ / ١٤٢٨
١٦٦	مقدمة تحقيق أصول السرخسي	أبو الوفا الأفغاني			دار الكتب العلمية	ط١ / ١٤١٤



## أصول الفقه والجدل وعلم الكلام

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
١٦٧	مقدمة في أصول الفقه = مقدمة ابن القصار	القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي	٣٩٧	مصطفى خدوم	دار المعلمة	ط١ / ١٤٢٠
١٦٨	المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي	فتحي الدريني	معاصر		مؤسسة الرسالة	ط٣ / ١٤٣٤
١٦٩	مناهج العقول في شرح منهاج الوصول	محمد بن الحسن البدخشي	٩٢٢		مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر بمصر	
١٧٠	المنهاج في ترتيب الحجاج	أبو الوليد الباجي	٤٧٤	عبد المجيد تركي	دار الغرب الإسلامي	ط٣ / ٢٠٠١
١٧١	المهذب في أصول الفقه المقارن	عبد الكريم النملة	١٤٣٥		مكتبة الرشد	ط١ / ١٤٢٠
١٧٢	الموافقات	أبو إسحاق الشاطبي	٧٩٠	مشهور بن حسن آل سلمان	دار ابن القيم - دار ابن عفان	ط٣ / ١٤٣٠
١٧٣	ميزان الأصول في نتائج العقول	شمس النظر السمرقندي	٥٣٩	عبد الملك السعدي	رسالة ماجستير في جامعة أم القرى ١٤٠٤	بإشراف أحمد فهمي أبو سنة
١٧٤	نثر الورود على مراقبي السعود	محمد الأمين الشنقيطي	١٣٩٣	إكمال تلميذه محمد ولد سيدي الشنقيطي	دار المنارة للنشر والتوزيع	ط٢ / ١٤٢٣

أصول الفقه والجدل وعلم الكلام						
م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
١٧٥	نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر	عبد القادر بن بدران	١٣٤٦	سعد بن ناصر الشثري	مكتبة العبيكان	ط١/ ١٤٢٢
١٧٦	نشر البنود شرح مراقي السعود	عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي	١٢٣٣	محمد الأمين بن محمد ييب		ط١/ ١٤٢٦
١٧٧	نفائس الأصول في شرح المحصول	شهاب الدين القرافي	٦٨٤	علي محمد معوض ورفيقه	مكتبة نزار مصطفى الباز	
١٧٨	نهاية السؤل شرح منهاج الوصول	جمال الدين الإسنوي	٧٧٢	شعبان محمد إسماعيل	دار ابن حزم	ط١/ ١٤٢٠
١٧٩	نهاية الوصول في دراية الأصول	صفي الدين الهندي	٧١٥	صالح اليوسف وسعد السويح	المكتبة التجارية	ط١/ ١٤١٦
١٨٠	الواضح في أصول الفقه	أبو الوفاء ابن عقيل	٥١٣	عبد الله التركي	مؤسسة الرسالة	ط١/ ١٤٢٠

الفقه على المذاهب الأربعة						
م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
١٨١	الإرشاد إلى سبيل الرشاد	الشريف ابن أبي موسى الهاشمي	٤٢٨	عبد الله التركي	مؤسسة الرسالة	ط١/١٤١٩
١٨٢	أسنى المطالب في شرح روض الطالب	زكريا الأنصاري	٩٢٦		دار الكتاب الإسلامي	

## الفقه على المذاهب الأربعة

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
١٨٣	الإنصاف في معرفة أراجيح من الخلاف	علاء الدين المرادوي	٨٨٥		دار إحياء التراث العربي	ط ٢
١٨٤	البنية شرح الهداية	بدر الدين العيني	٨٥٥		دار الكتب العلمية	ط ١/١٤٢٠
١٨٥	تحفة المحتاج في شرح المنهاج	ابن حجر الهيتمي	٩٧٤	روجعت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء	صورتها دار إحياء التراث العربي	ومعه حاشية الشرواني وحاشية ابن قاسم
١٨٦	الجامع الصغير	القاضي أبو يعلى	٤٥٨	ناصر السلامة	دار أطلس	ط ١/١٤٢١
١٨٧	حاشية الروض المربع	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم	١٣٩٢			ط ١/١٣٩٧
١٨٨	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي	أبو الحسن علي بن محمد الشهرير بالماوردي	٤٥٠	علي محمد معوض ورفيقه	دار الكتب العلمية	ط ١/١٤١٩
١٨٩	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى	منصور البهوتي	١٠٥١	عبد الله التركي	مؤسسة الرسالة	ط ٢/١٤٢٦
١٩٠	الذخيرة	شهاب الدين القرافي	٦٨٤	محمد حجي - وآخرون	دار الغرب الإسلامي	ط ١/١٩٩٤
١٩١	شرح أدب القاضي	الصدر الشهيد	٥٣٦	محيي الدين السرحان	مطبعة الإرشاد	ط ١/١٣٩٧

## الفقه على المذاهب الأربعة

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
١٩٢	شرح الزركشي على مختصر الخرقي	شمس الدين الزركشي الحنبلي	٧٧٢		دار العبيكان	ط١/١٤١٣
١٩٣	الشرح الكبير عل متن المقنع	شمس الدين المقدسي المعروف بابن أبي عمر	٦٨٢		دار الكتاب العربي	أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا
١٩٤	العدة في شرح العمدة	بهاء الدين المقدسي	٦٢٤	عبد الله التركي	مؤسسة الرسالة	ط١/١٤٢٦
١٩٥	فتح الملك العزيز بشرح الوجيز	علي بن البهاء البغدادي الحنبلي	٩٠٠	عبد الملك بن دهيش	مكتبة النهضة الحديثة	ط١/١٤٢٣
١٩٦	الفروع	شمس الدين ابن مفلح	٧٦٣	عبد الله التركي	مؤسسة الرسالة	ط١/١٤٢٤
١٩٧	الكافي في فقه الإمام أحمد	موفق الدين ابن قدامة المقدسي	٦٢٠		دار الكتب العلمية	ط١/١٤١٤
١٩٨	كشاف القناع عن متن الإقناع	منصور البهوتي	١٠٥١		دار الكتب العلمية	
١٩٩	كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات	عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوئي	١١٩٢	محمد بن ناصر العجمي	دار البشائر الإسلامية	ط١/١٤٢٣

## الفقه على المذاهب الأربعة

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٢٠٠	المبدع في شرح المقنع	برهان الدين ابن مفلح	٨٨٤		دار الكتب العلمية	ط١/١٤١٨
٢٠١	المبسوط	شمس الأئمة السرخسي	٤٨٣		دار المعرفة	١٤١٤
٢٠٢	المحلل بالآثار	أبو محمد ابن حزم الأندلسي	٤٥٦		دار الفكر	
٢٠٣	مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ		٢٤١	زهير الشاويش	المكتب الإسلامي	ط١/١٤٠٠
٢٠٤	مسائل الإمام أحمد برواية ابن أبي الفضل		٢٤١		الدار العلمية	
٢٠٥	مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود		٢٤١	طارق بن عوض الله بن محمد	مكتبة ابن تيمية	ط١/١٤٢٠
٢٠٦	مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه	أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج	٢٥١		الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	ط١/١٤٢٥

## الفقه على المذاهب الأربعة

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٢٠٧	المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين	القاضي أبو يعلى	٤٥٨	عبد الكريم اللاحم	مكتبة المعارف	ط١/١٤٠٥
٢٠٨	المستوعب	نصير الدين السامري	٦١٦	عبد الملك بن دهيش		١٤٢٤
٢٠٩	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى	مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبياني	١٢٤٣		المكتب الإسلامي	ط٢/١٤١٥
٢١٠	معونة أولي النهى شرح المنتهى	ابن النجار الفتوحى	٩٧٢	عبد الملك بن عبد الله دهيش	توزيع : مكتبة الأسدي	ط٥/١٤٢٩
٢١١	المغني	موفق الدين ابن قدامة المقدسي	٦٢٠		مكتبة القاهرة	١٣٨٨
٢١٢	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج	الخطيب الشربيني	٩٧٧		دار الكتب العلمية	ط١/١٤١٥
٢١٣	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	شمس الدين الرملي	١٠٠٤		دار الفكر	

الفقه على المذاهب الأربعة						
م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٢١٤	نهاية المطلب في دراية المذهب	إمام الحرمين الجويني	٤٧٨	عبد العظيم محمود الديب	دار المنهاج	١٤٢٨/١ ط
٢١٥	نيل المآرب بشرح دليل الطالب	عبد القادر بن عمر التغلبي	١١٣٥	محمد سُلَيَّمان الأشقر	مكتبة الفلاح	١٤٠٣/١ ط
٢١٦	الهداية	أبو الخطاب الكلوذاني	٥١٠	عبد اللطيف هميم ورفيقه	مؤسسة غراس	١٤٢٥/١ ط
٢١٧	الهداية في شرح بداية المتبدي	برهان الدين المرغيناني	٥٩٣	طلال يوسف	دار إحياء التراث العربي	

التراجم والطبقات والتاريخ والجغرافيا						
م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٢١٨	الإحاطة في أخبار غرناطة	لسان الدين ابن الخطيب	٧٧٦		دار الكتب العلمية	١ ط / ١٤٢٤
٢١٩	أسد الغابة في معرفة الصحابة	عز الدين ابن الأثير	٦٣٠	وعلي محمد معوض ورفيقه	دار الكتب العلمية	١ ط / ١٤١٥
٢٢٠	الإصابة في تمييز الصحابة	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢	وعلي محمد معوض ورفيقه	دار الكتب العلمية	١ ط / ١٤١٥
٢٢١	الأعلام	خير الدين الزركلي	١٣٩٦		دار العلم للملايين	١٥ ط / ٢٠٠٢

## التراجم والطبقات والتاريخ والجغرافيا

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٢٢٢	البداية والنهاية	أبو الفداء ابن كثير	٧٧٤	عبد الله التركي	دار هجر	ط١ / ١٤١٨
٢٢٣	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة	جلال الدين السيوطي	٩١١	محمد أبو الفضل إبراهيم	المكتبة العصرية	
٢٢٤	تاريخ الخلفاء	جلال الدين السيوطي	٩١١	حمدي الدمرداش	مكتبة نزار مصطفى الباز	ط١ / ١٤٢٥
٢٢٥	تاريخ الرسل والملوك	ابن جرير الطبري	٣١٠		دار التراث	ط٢ / ١٣٨٧
٢٢٦	تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي	٤٦٣	بشار عواد معروف	دار الغرب الإسلامي	ط١ / ١٤٢٢
٢٢٧	تاريخ دمشق	ابن عساكر	٥٧١	عمرو العمروي	دار الفكر	١٤١٥
٢٢٨	تهذيب الأسماء واللغات	محيي الدين النوي	٦٧٦	شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية	دار الكتب العلمية	
٢٢٩	تهذيب التهذيب	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢		مطبعة دائرة المعارف النظامية	ط١ / ١٣٢٦
٢٣٠	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	أبو نعيم الأصبهاني	٤٣٠		السعادة	١٣٩٤



## التراجم والطبقات والتاريخ والجغرافيا

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٢٣١	خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر	محمد أمين بن فضل الله المحبى الحموي	١١١١		دار صادر	
٢٣٢	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢	مراقبة : محمد عبد المعيد ضان	دائرة المعارف العثمانية	ط٢ / ١٣٩٢
٢٣٣	الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب	ابن فرحون برهان الدين اليعمرى	٧٩٩	محمد الأحمدي أبو النور	دار التراث للنشر والطبع	
٢٣٤	ذيل طبقات الحنابلة	ابن رجب الحنبلي	٧٩٥	عبد الرحمن بن سليمان العثيمين	مكتبة العبيكان	ط١ / ١٤٢٥
٢٣٥	السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة	محمد بن عبد الله بن حميد	١٢٩٥	تقديم: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين	مؤسسة الرسالة	
٢٣٦	السيرة النبوية	ابن هشام المعافري	٢١٣	مصطفى السقا وآخرون	مصطفى البابي الحلبي	ط٢ / ١٣٧٥
٢٣٧	سير أعلام النبلاء	شمس الدين الذهبي	٧٤٨	مجموعة من المحققين	مؤسسة الرسالة	ط٣ / ١٤٠٥
٢٣٨	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية	محمد بن محمد مخلوف	١٣٦٠		الطبعة السلفية ومكتبتها	١٣٤٩
٢٣٩	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	ابن العماد الحنبلي	١٠٨٩	محمود الأرنؤوط	دار ابن كثير	ط١ / ١٤٠٦

## التراجم والطبقات والتاريخ والجغرافيا

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٢٤٠	صفة الصفوة	أبو الفرج ابن الجوزي	٥٩٧	أحمد بن علي	دار الحديث	١٤٢١
٢٤١	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع	شمس الدين السخاوي	٩٠٢		دار مكتبة الحياة	
٢٤٢	طبقات الأولياء	سراج الدين ابن الملقن	٨٠٤	نور الدين شريبه	مكتبة الخانجي	ط٢/ ١٤١٥
٢٤٣	طبقات الحنابلة	ابن أبي يعلى	٥٢٦	محمد حامد الفقي	دار المعرفة	
٢٤٤	طبقات الحنفية	علاء الدين ابن الحنائي	٩٧٩	محيي هلال السرхан	ديوان الوقف السنني	ط١/ ٢٠٠٥
٢٤٥	طبقات الشافعية	ابن قاضي شهبة	٨٥١	الحافظ عبد العليم خان	عالم الكتب	ط١/ ١٤٠٧
٢٤٦	طبقات الشافعية الكبرى	تاج الدين السبكي	٧٧١	محمود محمد الطناجي ورفيقه	دار هجر	ط٢/ ١٤١٣
٢٤٧	الفهرست	ابن النديم	٤٣٨	إبراهيم رمضان	دار المعرفة	ط٢/ ١٤١٧
٢٤٨	الكامل في التاريخ	عز الدين ابن الأثير	٦٣٠	عمر تدمري	دار الكتاب العربي	ط١/ ١٤١٧
٢٤٩	مختصر طبقات الحنابلة	ابن شطي	١٣٧٩	دراسة : فؤاد الزمري	دار الكتاب العربي	ط١/ ١٤٠٦
٢٥٠	معجم البلدان	ياقوت الحموي	٦٢٦		دار صادر	ط٢/ ١٩٩٥

## التراجم والطبقات والتاريخ والجغرافيا

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٢٥١	معجم المؤلفين	عمر رضا كحالة	١٤٠٨		دار إحياء التراث العربي	
٢٥٢	المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد	برهان الدين ابن مفلح	٨٨٤	عبد الرحمن بن سليمان لعثيمين	مكتبة الرشد	ط١ / ١٤١٠
٢٥٣	منازل الأئمة الأربعة	أبو زكريا يحيى السلماسي	٥٥٠	محمود بن قدح	مكتبة الملك فهد الوطنية	ط١ / ١٤٢٢
٢٥٤	مناقب الإمام أحمد بن حنبل	أبو الفرج ابن الجوزي	٥٩٧	عبد الله التركي	دار هجر	ط٢ / ١٤٠٩
٢٥٥	مناقب الإمام الشافعي	فخر الدين الرازي	٦٠٦	أحمد حجازي السقا	مكتبة الكليات الأزهرية	ط١ / ١٤٠٦
٢٥٦	المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد	مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي	٩٢٨	مجموعة بإشراف عبد القادر الأرنؤوط	دار صادر	ط١ / ١٩٩٧
٢٥٧	ميزان الاعتدال في نقد الرجال	شمس الدين الذهبي	٧٤٨	علي محمد البجاوي	دار المعرفة	ط١ / ١٣٨٢
٢٥٨	الوافي بالوفيات	صلاح الدين الصفدي	٧٦٤	أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى	دار إحياء التراث العربي	١٤٢٠
٢٥٩	وفيات الأعيان	شمس الدين ابن خلكان	٦٨١	إحسان عباس	دار صادر	١٩٧١ إلى ١٩٩٤

## اللغة والمعجم والغريب

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٢٦٠	أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك	ابن هشام المعافري	٧٦١	يوسف الشيخ محمد البقاعي	دار الفكر	
٢٦١	تاج العروس من جواهر القاموس	أبو الفيض مرتضى الزبيدي	١٢٠٥	مجموعة من المحققين	دار هداية	
٢٦٢	التعريفات	الشريف الجرجاني	٨١٦	محمد عبد الرحمن المرعشي	دار النفائس	ط١ / ١٤٢٤
٢٦٣	تهذيب اللغة	أبو منصور الأزهري	٣٧٠	محمد عوض مرعب	دار إحياء التراث العربي	ط١ / ٢٠٠١
٢٦٤	جمهرة اللغة	أبو بكر الأزدي	٣٢١	رمزي منير البعليكي	دار العلم للملايين	ط١ / ١٩٨٧
٢٦٥	ديوان النابغة الذبياني	النابغة الذبياني	١٨ ق.هـ	شرح : عباس عبد الساتر	دار الكتب العلمية	ط٣ / ١٤١٦
٢٦٦	الشامل في تعريفات وحدود مصطلحات علم أصول الفقه	عبد الكريم النملة	١٤٣٥		مكتبة الرشد	ط٢ / ١٤٣٢
٢٦٧	شرح التصريف العزي	سعد الدين التفتازاني	٧٩١	عُني به : محمد جاسم المحمد	دار المنهاج	ط١ / ١٤٣٢
٢٦٨	شرح شافية ابن الحاجب	ركن الدين الأستراباذي،	٧١٥	عبد المقصود محمد	مكتبة الثقافة الدينية	ط١ / ١٤٢٥

## اللغة والمعاجم والغريب

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٢٦٩	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية	أبو نصر الفارابي	٣٩٣	أحمد عبد الغفور عطار	دار العلم للملايين	ط٤/ ١٤٠٧
٢٧٠	العين	الخليل الفراهيدي	١٧٠	مهدي المخزومي ورفيقه	دار ومكتبة الهلال	
٢٧١	غريب الحديث	الخطابي	٣٨٨	عبد الكريم الغرباوي	دار الفكر ١٤٠٢	
٢٧٢	الفروق اللغوية	أبو هلال العسكري	٣٩٥	محمد إبراهيم سليم	دار العلم والثقافة	
٢٧٣	القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا	سعدي أبو حبيب	معاصر		دار الفكر	ط٢/ ١٤٠٨
٢٧٤	الكليات	أبو البقاء الكفوي الحنفي	١٠٩٤	عدنان درويش ومحمد المصري	مؤسسة الرسالة	
٢٧٥	لسان العرب	أبو الفضل جمال الدين ابن منظور	٧١١		دار صادر	ط٣/ ١٤١٤
٢٧٦	المحكم والمحيط الأعظم	علي بن إسماعيل بن سيده المرسي	٤٥٨	عبد الحميد هنداوي	دار الكتب العلمية	ط١/ ١٤٢١
٢٧٧	مختار الصحاح	زين الدين الرازي الحنفي	٦٦٦	يوسف الشيخ محمد	المكتبة العصرية	ط٥/ ١٤٢٠
٢٧٨	المخصص	علي بن إسماعيل بن سيده المرسي	٤٥٨	خليل إبراهيم جفال	دار إحياء التراث العربي	ط١/ ١٤١٧
٢٧٩	المزهر في علوم اللغة وأنواعها	جلال الدين السيوطي	٩١١	فؤاد علي منصور	دار الكتب العلمية	ط١/ ١٤١٨

اللغة والمعاجم والغريب						
م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٢٨٠	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير	أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي الحموي	٧٧٠		المكتبة العلمية	
٢٨١	المطلع على ألفاظ المقنع	شمس الدين البعلي	٧٠٩	ياسين الخطيب ورفيقه	مكتبة السوادي	ط١ / ١٤٢٣
٢٨٢	المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية بالقاهرة	معاصر	دار الدعوة		
٢٨٣	معجم لغة الفقهاء	محمد رواس قلعجي ورفيقه	معاصر		دار النفائس	ط٢ / ١٤٠٨
٢٨٤	مقاليد العلوم في الحدود والرسوم	جلال الدين السيوطي	٩١١	محمد إبراهيم عبادة	مكتبة الآداب	ط١ / ١٤٢٤
٢٨٥	المفصل في صناعة الإعراب	أبو القاسم الزنخشري	٥٣٨	علي بو ملحم	مكتبة الهلال	ط١ / ١٩٩٣
٢٨٦	مقاييس اللغة	ابن فارس الرازي	٣٩٥	عبد السلام محمد هارون	دار الفكر	١٣٩٩

مصادر متفرقة						
م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٢٨٧	اقتضاء الصراط المستقيم	تقي الدين ابن تيمية	٧٢٨	ناصر عبد الكريم العقل	دار عالم الكنب	ط٧ / ١٤١٩
٢٨٨	جامع المسائل	تقي الدين ابن تيمية	٧٢٨	محمد عزيز شمس	دار عالم الفوائد	ط١ / ١٤٢٢

## مصادر متفرقة

م	الكتاب	المؤلف	الوفاة	المحقق	الناشر	أخرى
٢٨٩	الفتاوى الكبرى	تقي الدين ابن تيمية	٧٢٨		دار الكتب العلمية	ط١/ ١٤٠٨
٢٩٠	مجموع الفتاوى	تقي الدين ابن تيمية	٧٢٨	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم	مجمع الملك فهد لطباعة المصحف	١٤١٦
٢٩١	مجموعة رسائل ابن عابدين	ابن عابدين	١٢٥٢			
٢٩٢	المدخل الفقهي العام	مصطفى الزرقا	١٤٢٠		دار القلم	ط١/ ١٤١٨
٢٩٣	المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل	بكر بن عبد الله أبو زيد	١٤٢٩		دار العاصمة	ط١/ ١٤١٧
٢٩٤	المدخل إلى الشريعة	عمر الأشقر	١٤٣٣		دار النفائس	ط١/ ١٤٢٥
٢٩٥	المدخل لدراسة الشريعة	عبد الكريم زيدان	٣/٢٦ ١٤٣٥		مؤسسة الرسالة	ط١٦/ ١٤٢٣
٢٩٦	المدخل للفقہ الإسلامي	محمد سلام مدكور	معاصر		دار الكتاب الحديث	ط٢/ ١٩٩٦
٢٩٧	نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة	أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور	١٣٤٨	محمد أبو زهرة	دار القادري للطباعة	ط١/ ١٤١١

## فهرس الموضوعات

- ٣ - ملخص الرسالة .....
- ٥ - شكر وعرفان .....
- ٦ - المقدمة .....
- ٨ - أهمية الموضوع وأسباب اختياره .....
- ٩ - الدراسات السابقة .....
- ٩ - خطة البحث .....
- ١٧ - منهج الباحث .....
- ٢١ - التمهيد: في التعريف بالقواعد الأصولية .....
- ٢٢ - المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية .....
- ٢٦ - المطلب الثاني: نشأة القواعد الأصولية .....
- ٣١ - المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .....
- ٣٦ - الفصل الأول: في الأدلة المختلف فيها .....
- ٣٧ - توطئة: في التعريف بالاستدلال وأدلة الشرع .....
- ٣٧ - المطلب الأول: تعريف الاستدلال .....
- ٤١ - المطلب الثاني: بيان ما يدخل في الاستدلال .....
- ٤٤ - المطلب الثالث: تقسيم الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق عليها أو عدمه .....
- ٤٦ - المطلب الرابع: التعريف بالأدلة المتفق عليها إجمالاً .....
- ٤٦ - أولاً: الكتاب .....
- ٤٧ - ثانياً: السُّنة .....
- ٤٩ - ثالثاً: الإجماع .....
- ٥٠ - رابعاً: القياس .....
- ٥٢ - المطلب الخامس: التعريف بالأدلة المختلف فيها إجمالاً .....
- ٥٤ - المبحث الأول: الاستصحاب .....
- ٥٤ - المطلب الأول: تعريف الاستصحاب .....
- ٥٨ - المطلب الثاني: تحرير محل النزاع .....
- ٦٢ - المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بهذا المبحث .....
- ٦٢ - الفرع الأول: استصحاب العدم الأصلي حجة .....



- ٦٦ - ..... الفرع الثاني : استصحاب الإباحة الأصلية حجة
- ٧٣ - ..... الفرع الثالث : استصحاب الحكم السابق حجة
- ٧٨ - ..... الفرع الرابع : استصحاب الحال السابقة حجة
- ٨٢ - ..... الفرع الخامس : استصحاب حكم الدليل الشرعي مع احتمال المُعارض حجة
- ٨٦ - ..... الفرع السادس : استصحاب الإجماع في محل النزاع ليس بحجة
- ٩٠ - ..... المبحث الثاني : الأخذ بأقل ما قيل
- ٩٠ - ..... المطلب الأول : التعريف بالمسألة
- ٩١ - ..... المطلب الثاني : تحرير محل النزاع
- ٩٢ - ..... المطلب الثالث : القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : الأخذ بأقل ما قيل حجة
- ٩٥ - ..... المبحث الثالث : لزوم الدليل لنافي الحكم
- ٩٥ - ..... المطلب الأول : التعريف بالمسألة
- ٩٦ - ..... المطلب الثاني : تحرير محل النزاع
- ٩٧ - ..... المطلب الثالث : القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : النافي للحكم يلزمه الدليل
- ١٠٠ - ..... المبحث الرابع : شرع من قبلنا
- ١٠٠ - ..... المطلب الأول : التعريف بالمسألة
- ١٠١ - ..... المطلب الثاني : تحرير محل النزاع
- ١٠٣ - ..... المطلب الثالث : القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد شرعنا بخلافه ...
- ١٠٨ - ..... المبحث الخامس : الاستقراء
- ١٠٨ - ..... المطلب الأول : تعريف الاستقراء
- ١٠٩ - ..... المطلب الثاني : أنواع الاستقراء
- ١١٠ - ..... المطلب الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بهذا المبحث
- ١١٠ - ..... الفرع الأول : الاستقراء التام حجة قطعية
- ١١٢ - ..... الفرع الثاني : الاستقراء الناقص حجة
- ١١٥ - ..... المبحث السادس : قول الصحابي
- ١١٥ - ..... المطلب الأول : تعريف الصحابي ، والتحقيق في ذلك
- ١١٩ - ..... المطلب الثاني : التعريف بالمسألة
- ١٢٠ - ..... المطلب الثالث : تحرير محل النزاع
- ١٢٢ - ..... المطلب الرابع : القواعد الأصولية المتعلقة بهذا المبحث
- ١٢٢ - ..... الفرع الأول : قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر

- الفرع الثاني : قول أحد الخلفاء الأربعة ليس حجة على غيره من الصحابة ..... - ١٢٥ -
- الفرع الثالث : اتفاق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع مخالفة صحابي مجتهد ليس حجة ..... - ١٢٨ -
- الفرع الرابع : اتفاق الخلفاء الأربعة مع مخالفة صحابي مجتهد ليس حجة ..... - ١٣١ -
- الفرع الخامس : إذا قال الصحابي قولاً فيما للرأي فيه مجال ، وانتشر ، وسكت الباقر ، كان إجماعاً ..... - ١٣٤ -
- الفرع السادس : إذا قال الصحابي قولاً فيما للرأي فيه مجال ، ولم ينتشر ، وسكت الباقر ، ووافق القياس ، كان حجة ..... - ١٣٨ -
- الفرع السابع : قول الصحابي المخالف للقياس حجة ..... - ١٤٢ -
- الفرع الثامن : قول الصحابي يُخصّص العموم ..... - ١٤٦ -
- الفرع التاسع : قول التابعي ليس بحجة ..... - ١٥٠ -
- المبحث السابع : الاستحسان ..... - ١٥٤ -
- المطلب الأول : التعريف بالمسألة ..... - ١٥٤ -
- المطلب الثاني : تحرير محل النزاع ..... - ١٥٩ -
- المطلب الثالث : القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : الاستحسان حجة ..... - ١٦٣ -
- المبحث الثامن : المصلحة المرسلة ..... - ١٦٧ -
- المطلب الأول : التعريف بالمسألة ..... - ١٦٧ -
- المطلب الثاني : أنواع المصلحة ..... - ١٦٩ -
- المطلب الثالث : رأي الطوفي في المصلحة ..... - ١٧١ -
- المطلب الرابع : تحرير محل النزاع ..... - ١٧٤ -
- المطلب الخامس : القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : المصلحة المرسلة حجة ..... - ١٧٦ -
- المبحث التاسع : سد الذرائع ..... - ١٨٢ -
- المطلب الأول : التعريف بالمسألة ..... - ١٨٢ -
- المطلب الثاني : تحرير محل النزاع ..... - ١٨٤ -
- المطلب الثالث : القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : يجب سد الذرائع ..... - ١٨٦ -
- المبحث العاشر : إبطال الحيل ..... - ١٩٠ -
- المطلب الأول : التعريف بالمسألة ..... - ١٩٠ -
- المطلب الثاني : النسبة بين الذرائع والحيل ..... - ١٩٢ -
- المطلب الثالث : تحرير محل النزاع ..... - ١٩٣ -
- المطلب الرابع : القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : يجب إبطال الحيل ..... - ١٩٤ -
- المبحث الحادي عشر : العرف ..... - ١٩٧ -

- ١٩٧ - ..... المطلب الأول : التعريف بالمسألة
- ٢٠٠ - ..... المطلب الثاني : الفرق بين العرف وأشباهه
- ٢٠١ - ..... المطلب الثالث : أقسام العرف
- ٢٠٣ - ..... المطلب الرابع : تحرير محل النزاع
- ٢٠٤ - ..... المطلب الخامس : القاعدة الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : العرف حجة
- ٢٠٨ - ..... الفصل الثاني : في الاجتهاد والتقليد والفتيا
- ٢٠٩ - ..... المبحث الأول : الاجتهاد ، تعريفه ومراتبه وشروطه
- ٢٠٩ - ..... المطلب الأول : تعريف الاجتهاد
- ٢١٢ - ..... المطلب الثاني : مراتب المجتهدين
- ٢١٣ - ..... المطلب الثالث : شروط المجتهد المطلق
- ٢١٥ - ..... المطلب الرابع : حالات المجتهد المقيّد بمذهب
- ٢١٦ - ..... المبحث الثاني : التقليد ، تعريفه وأسبابه وتاريخه
- ٢١٦ - ..... المطلب الأول : تعريف التقليد
- ٢١٩ - ..... المطلب الثاني : أسباب التقليد
- ٢٢١ - ..... المطلب الثالث : أسباب انتشار المذاهب الأربعة
- ٢٢٣ - ..... المطلب الرابع : عصر التقليد ومراحله
- ٢٢٤ - ..... المطلب الخامس : أسباب جمود الفقه في عصر التقليد
- ٢٢٥ - ..... المبحث الثالث : الفتيا ، تعريفها وآدابها
- ٢٢٥ - ..... المطلب الأول : تعريف الفتيا
- ٢٢٨ - ..... المطلب الثاني : آداب المفتي
- ٢٣٠ - ..... المطلب الثالث : آداب المستفتي
- ٢٣١ - ..... المبحث الرابع : القواعد الأصولية المتعلقة بهذا الفصل
- ٢٣١ - ..... المطلب الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد في عصر النبوة وما بعده
- ٢٣١ - ..... الفرع الأول : يجوز أن يجتهد النبي ﷺ
- ٢٣٨ - ..... الفرع الثاني : يجوز الخطأ في اجتهاده ﷺ ، لكن لا يُقرُّ عليه
- ٢٤٢ - ..... الفرع الثالث : يجوز الاجتهاد لمن عاصر النبي ﷺ
- ٢٥٠ - ..... الفرع الرابع : لا يجوز خلو عصرٍ من مجتهد
- ٢٥٣ - ..... المطلب الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالمصيب في الاجتهاد
- ٢٥٣ - ..... الفرع الأول : المصيب في العقليات ، ومن عداه آثم

- الفرع الثاني : المصيب في الظنيات واحدٌ ، ولا يَأْتُمُ غيره ..... - ٢٥٧ -
- المطلب الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة باجتهاد الحاكم ..... - ٢٦٣ -
- الفرع الأول : تصحُّ الفُتْيَا من الحاكم ، ولا تُعَدُّ حُكْمًا ..... - ٢٦٣ -
- الفرع الثاني : لا يُنْقَضُ حكم الحاكم إلا بمخالفة نصٍّ أو إجماع قطعيّ ..... - ٢٦٧ -
- الفرع الثالث : حُكْمُ الحاكم بخلاف اجتهاده ذاكراً باطلٌ ..... - ٢٧٦ -
- المطلب الرابع : القواعد الأصولية المتعلقة بتغيُّر الاجتهاد ..... - ٢٧٩ -
- الفرع الأول : إذا اجتهد مجتهد في حُكْمٍ يتعلّق بنفسه ، ثمّ تغير اجتهاده ، لَزِمَهُ اتباع اجتهاده الثاني ..... - ٢٧٩ -
- الفرع الثاني : إذا اجتهد مجتهد في حُكْمٍ يتعلّق بغيره ، فَعَمِلَ به ، ثمّ تغير اجتهاده ، لم يلزَمِ المقلّد التغيُّر .. - ٢٨٢ -
- الفرع الثالث : ليس للمجتهد أن يقول قولين متضادّين في مسألة واحدة في وقتٍ واحد ..... - ٢٨٨ -
- المطلب الخامس : القواعد الأصولية المتعلقة بتحديد مذهب المجتهد ..... - ٢٩٠ -
- الفرع الأول : قولُ المجتهد مذهبٌ له ..... - ٢٩٠ -
- الفرع الثاني : مفهوم كلام المجتهد فيما لا نصَّ له فيه مذهبٌ له ..... - ٢٩٤ -
- الفرع الثالث : فِعْلُ المجتهد مذهبٌ له ..... - ٢٩٨ -
- الفرع الرابع : ما قيسَ على نصِّ المجتهد مما سَكَتَ عنه مذهبٌ له ..... - ٣٠٢ -
- الفرع الخامس : ما قيسَ على نصِّ المجتهد مما نصَّ على خلافه ليس مذهباً له ..... - ٣٠٦ -
- الفرع السادس : إذا قال المجتهد قولين ولم يمكن الجمع بينهما ..... - ٣١٠ -
- وَعَلِمَ أسبقهما فالثاني مذهبه ..... - ٣١٠ -
- الفرع السابع : إذا قال المجتهد قولين ولم يُعْلَمَ أسبقهما ..... - ٣١٤ -
- فمذهبه أقربهما إلى الدليل أو إلى قواعد المذهب ..... - ٣١٤ -
- الفرع الثامن : إذا نصَّ الإمام على حُكْمٍ مسألةً ، ثمّ قال : « لو قال قائلٌ بكذا لكان مذهباً له » لم يَكُنْ ذلك مذهباً له ..... - ٣١٨ -
- المطلب السادس : القواعد الأصولية المتعلقة بتكرار النظر والسؤال ..... - ٣٢١ -
- الفرع الأول : يلزم المجتهد تكرارُ النظر عند تَكَرُّرِ الحادثة ..... - ٣٢١ -
- الفرع الثاني : يلزم العامي تكرارُ السؤال عند تَكَرُّرِ الحادثة ..... - ٣٢٤ -
- المطلب السابع : قواعد أصولية متفرقة متعلقة بالاجتهاد والإفتاء ..... - ٣٢٧ -
- الفرع الأول : الاجتهاد يَتَجَزَّأ ..... - ٣٢٧ -
- الفرع الثاني : لا يفتي للناس إلا مُجْتَهِدٌ عَدْلٌ ..... - ٣٣١ -
- الفرع الثالث : يحرم التقليد على المجتهدين ..... - ٣٣٩ -
- المطلب الثامن : قواعد أصولية متفرقة متعلقة بالتقليد والاستفتاء ..... - ٣٤٥ -

- ٣٤٥ - ..... الفرع الأول : للعامي تقليد مجتهد ميّت
- ٣٤٩ - ..... الفرع الثاني : يحرم التقليد فيما تواتر واشتهر
- ٣٥٢ - ..... الفرع الثالث : للعامي التّخير بين المُفتين إذا لم يَعْلَم الأعلَم
- ٣٥٧ - ..... الفرع الرابع : للعامي التّخير بين الفتاوي
- ٣٦٠ - ..... الخاتمة
- ٣٦١ - ..... نتائج البحث
- ٣٦١ - ..... التمهيد
- ٣٦١ - ..... الفصل الأول : في الأدلة المختلف فيها
- ٣٦٥ - ..... الفصل الثاني : في الاجتهاد والتقليد والفتيا
- ٣٦٨ - ..... نتائج عامة
- ٣٧٠ - ..... توصيات الباحث
- ٣٧١ - ..... الفهارس
- ٣٧٢ - ..... فهرس الآيات القرآنية
- ٣٧٨ - ..... فهرس أطراف الأحاديث النبوية
- ٣٨١ - ..... فهرس الآثار
- ٣٨٢ - ..... فهرس نصوص الروايات عن الإمام أحمد
- ٣٨٤ - ..... فهرس التطبيقات الفقهية
- ٣٩٠ - ..... فهرس الأعلام
- ٣٩٤ - ..... فهرس المصادر
- ٤٢٨ - ..... فهرس الموضوعات

مَجْمَعَةُ  
مَجَالِدِ